حاشية العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض نفعنا الله تعالى بهم آمين

م

(مزينة الهوامش بالشرح المذكور)

(فهرسة حاشية الباجوري على شرح الشنشوري)

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٥٣ مقدمة علم الفرائض
٥٩ باب أسباب الميراث وموانعه
٨٠ باب الوارثين من الرجال والنساء
٩١ باب الفروض المقدرة
١٣٨ باب التعصيب
١٤٧ باب الحجب
١٥٧ باب المشركة
١٦٢ باب الجد والاخوة
١٨٥ باب الحساب
٢٣٣ باب المناسخات
٢٤٧ باب ميراث الخنثى المشكل
٢٦٢ باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
٢٦٨ خاتمة تشتمل على أبواب
٢٦٨ الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول الفصل الاول في الخلاف فيهما
٢٧٠ الفصل الثاني في الرد
٢٧٢ الفصل الثالث في ذوي الارحام
٢٧٧ الباب الثاني في الولاء وفيه فصلان الفصل الاول في سببه
٢٨٠ الفصل الثاني في حكم الولاء
٢٨٣ الباب الثالث في قسمة التركات
٢٨٦ الباب الرابع في المسائل الملقبات
٢٨٩ الباب الخامس في متشابه النسب والالغاز وفيه فصلان الفصل الاول في متشابه النسب
٢٩٠ الفصل الثاني في الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له قيوم السموات والارضين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل الخلق اجمعين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين (أما بعد) فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير ابراهيم الباجوري ذو التقصير قد طلب مني بعض الاحباب الاذكياء الانجاب أن أكتب حاشية على الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية تبرز ما فيها قد استتر وتجمع ما في حواشيها قد انتشر فأجبته لما طالب متوسلا بسيد العجم والعرب وسميتها التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية وها أنا قد شرعت في المقصود بعون الله الملك المعبود فقلت وبالله التوفيق لاهدى سبيل وأقوم طريق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ الشارح بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أي ناقص وقليل البركة وخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ واستشكل العلماء هاتين الروايتين بأن بينهما تعارضا لانه ان ابتدأ الشخص بالبسملة فاته البداءة بالحمدلة وبالعكس وأجيب بأجوبة أشهرها أن الابتداء نوعان حقيقي واضافي فالاول هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء وعليه حمل حديث البسملة والثاني هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود سبقه شيء أم لا وعليه حمل حديث الحمدلة ولم يعكس مع اندفاع التعارض به أيضا للكتاب وللاجماع ثم ان بعضهم قال يناسب البسملة من فن الفرائض كذا ككون الباء باثنين عدد أصحاب الربع مثلا وناقشه المحقق الامير بأن هذا لا يليق لان فيه انحطاطا الاشرف الجمل من المعاني الجليلة الى المعاني المبتذلة الركيكة وأجاب بعضهم بأن هذا مأخوذ بطريق الرمز والاشارة لا بطريق التصريح والعبارة فان البسملة مشيرة ومتضمنة لجميع معاني القرآن كما هو مشهور ومن جملة معاني القرآن معاني آيات

المواريث

الحمد لله رب العالمين

المواريث فتدبر (قوله الحمد لله) انما اختار التعبير بالجملة الاسمية تأسيا بالكتاب ولدلالتها على الدوام والاستمرار لكن لا بأصل الوضع بل بالقرينة فلا ينافي ما صرحوا به من أن نحو قولك زيد منطلق لا يدل على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى واستشكل بان الحمد ثابت لله أزلا فلا يمكن العبد انشاؤه وأجيب بأنها لانشاء الثناء بمضمون الجملة الذي هو ثبوت الحمد لله لا لانشاء نفس المضمون حتى يرد ما ذكر ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى واستشكل بان المطلوب من الشخص أن يكون حامدا لا مخبرا بالحمد فلا يخرج الشخص من عهدة الطلب بالاخبار بالحمد وأجيب بان الاخبار بالحمد حمد لان معناه الثناء بالجميل ولا شك أن الاخبار بأن الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل وحينئذ فالمخبر بالحمد حامد فيخرج من عهدة الطلب بالاخبار لكن الاظهر الاول (قوله رب) يطلق على معان نظمها بعضهم في قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

وأصله امارب فيكون اسم فاعل حذفت ألفه تخفيفا ثم سكنت الباء الاولى وأدغمت في الثانية وأماربب فيكون صفة مشبهة ثم سكنت الباء الاولى وأدغمت في الثانية وعلى الاول فهو من رب كشد بمعنى جمع وأصلح فيكون متعديا لا من ربا بالف بعد الباء المضعفة والا كان قياسه مربيا وعلى الثاني فهو من رب كشد أيضا لكن بمعنى لزم أو أقام فيكون لازما لان الصفة المشبهة لا تبنى من المتعدي أو يجعل مما خرج عن القياس واضافته للعالمين من حيث لافتقارهم له افتقارا مطلقا (قوله العالمين) التحقيق أنه جمع لعالم لان العالم وان كان يطلق على ماسوى الله تعالى يطلق أيضا على كل جنس وعلى كل صنف فيقال عالم الحيوان عالم الانسان وهكذا فيصح جمعه على عالمين بالاطلاق الثاني ويكون خاصا بالعقلاء لانه لا يجمع بالواو والنون الا العقلاء وقيل يشمل غيرهم أيضا كما صرح به الراغب ولكن غلب العقلاء على غيرهم في جمعه بالواو والنون لشرفهم نعم هو جمع لم يستوف الشروط لان العالم ليس بعلم ولا صفة ولا يجمع هذا الجمع الا ما كان علما أو صفة على أنه قد جرى في الكشاف على أنه جمع استوفى الشروط لان العالم في حكم الصفة فانه علامة على وجود خالقه فما جرى عليه الاستاذ الحفني من انه اسم جمع وتبعه عليه بعض الحواشي خلاف التحقيق وقد عللوا كونه اسم جمع لا جمعا بأن عالما ليس بعلم ولا صفة وبأن شأن الجمع أن يكون أعم من مفرده وهنا بالعكس فان العالم اسم لجميع ماسوى الله تعالى والعالمين خاص بالعقلاء ولو خص العالم بالعقلاء فقط لم يفد لان غاية ما يستفاد بذلك مساواة المفرد لجمعه وشأن الجمع أن يكون أعم كما علمت وناقشه المحقق الامير في ذلك بأن التعليل الاول لا ينتج أنه اسم جمع وانما ينتج أنه جمع لم يستوف الشروط فلا ينقاس جمعه هذا الجمع وبأن التعليل الثاني كما يبطل الجمعية يبطل كونه اسم جمع فان كلا من الجمع واسم الجمع لا بد أن

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك

يكون أعم من مفرده أي أكثر منه والا فما معنى كونه اسم جمع حيث لم يساو الجمع في ذلك ثم اسم الجمع من باب الكل والجمع من باب الكلية ولذلك قالوا الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع ان الاول ما دل على الآحاد المجتمعة دلالة المركب على أجزائه فاذا قلت جاء القوم فقد حكمت على الهيئة المجتمعة حكما واحدا والثاني ما دل على الآحاد المجتمعة دلالة تكرار الواحد بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد كما لو قلت جاء زيد وزيد وهكذا (قوله وأشهد الخ) هذه الجملة مستأنفة وليست معطوفة على جملة الحمدلة لعدم التناسب بين الجملتين فان جملة الحمدلة اسمية وهذه فعلية وان نظرت لقولهم الجملة الاسمية أصلها الجملة الفعلية والاصل أحمد حمدا لله حصلت المناسبة بهذا الاعتبار فيحسن العطف حينئذ ومعنى أشهد أعترف بلساني مع الاذعان بالقلب الذي هو حديث النفس التابع للمعرفة ولا يكفي الاعتراف باللسان فقط كما كان يفعله المنافقون ولا المعرفة من غير اذعان لان بعض الكفار يعرفون الحق لكنهم غير مؤمنين لعدم الاذعان مع أن عندهم معرفة قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقوله أن لا اله الا الله أي أنه أي الحال والشأن لا اله الا الله فأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ولا نافية للجنس واله اسمها مبني على الفتح في محل نصب والا أداة حصر ولفظ الجلالة بالرفع بدل من الضمير المستتر في الخبر أو بالنصب على الاستثناء لا على البدلية من محل اسم لا لانها لا تعمل الا في النكرة واسم الله معرفة وهل يقدر الخبر من مادة الوجود أو من مادة الامكان اختار بعضهم الاول لانه لو قدر من مادة الامكان لم يفد وجود الله تعالى والراجح الثاني لانه لو قدر من مادة الوجود لم يفد نفي امكان غيره تعالى من الآلهة مع أنه المقصود من الكلمة المشرفة وأما وجوده تعالى فمتفق عليه بين أرباب الملل كلها فلا ضرر في عدم افادته على هذا التقدير والمعنى عليه لا اله ممكن الا الله فانه ممكن أي غير ممتنع فيصدق بالواجب والجائز والواقع أنه واجب فهو كقولك الله موجود بالامكان العام بمعنى أن عدم وجوده ليس بواجب بل مستحيل فيكون وجوده واجبا فضابط الامكان العام سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرف المخالف لما نطقت به بخلاف الامكان الخاص فضابطه سلب الضرورة بالمعنى المذكور عن كل من الطرف الموافق لما نطقت به والمخالف له فاذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى وجوده ليس بواجب وعدم وجوده ليس بواجب فيكون وجوده جائزا والحق أن المنفي في الكلمة المشرفة المعبود بحق غير الله باعتبار الواقع كما انحط عليه كلام الشيخ الامير والمعنى لا معبود بحق في الواقع الا الله وفي الكلمة الشريفة أبحاث أخر من أرادها فليراجعها (قوله وحده) أي حال كونه منفردا فهو حال من لفظ الجلالة بتأويله بنكرة وقوله لا شريك له حال بعد حال فان عممنا في كل منهما كانت الثانية للتأكيد وان خصصنا الاول بكونه وحده في ذاته والثاني بكونه لا شريك له في صفاته ولا في أفعاله كانت الثانية للتأسيس وهو خير من التأكيد (قوله الملك) بكسر اللام من الملك بضم الميم أي المتصرف بالامر والنهي سواء كان له أعيان مملوكة أم لا وأما مالك بالالف فهو من الملك بكسر الميم أي التصرف في الاعيان المملوكة سواء كان متصرفا

ايضا

الحق المبين (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله

أيضا بالامر والنهى أم لا وعلى هذا فبينهما العموم والخصوص الوجهى والله تعالى متصرف بالامر والنهى ومتصرف فى الاعيان المملوكة له فهو ملك ومالك ولذلك قرئ بهما فى قوله تعالى مالك يوم الدين والتفرقة بين الملك بضم الميم والملك بكسرها عرف طارئ والا فهما لغتان فى مصدر ملك كما قاله البيضاوى فى تفسيره (قوله الحق) أى الثابت من حق الشئ ثبت فهو تعالى ثابت أزلا وأبدا فلم يسبقه ولا يلحقه عدم بخلاف ما عداه فانه مسبوق بعدم وملحوق به ولو بالقابلية كالجنة والنار وهو المراد بالبطلان فى قوله

* ألا كل شئ ما خلا الله باطل * ويصح أن يكون المعنى الحق ملكه أى أن ملكه بطريق الحق لا بطريق التغلب فيكون قوله الحق احتراسا (قوله المبين) أصله مبين بسكون الباء وكسر الياء نقلت حركة الياء للساكن قبلها ومعناه المظهر للحق فيتبع وللباطل فيجتنب أو المظهر للامور العجيبة الدالة على ملكه وحقيقته وهذا كله ان أخذ من أبان بمعنى أظهر فان أخذ من أبان بمعنى بان أى ظهر كان معناه البين الظاهر الذى لا خفاء فيه (قوله وأشهد أن الخ) انما كرر لفظ الشهادة مع الاستغناء عنه بأشهد الاول فانه سلط على ذلك بواسطة العطف لمزيد الاعتناء بالشهادة المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقوله سيدنا أى جميع المخلوقات انسا وجنا وملائكة والسيد يطلق على الحليم الذى لا يستفزه غضب وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى غير ذلك (قوله محمدا) بدل من سيدنا وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وأشهرها بين العالمين ولذا خصت به الكلمة المشرفة وقوله عبده ورسوله خبر ان لان وانما قدم الوصف بالعبودية على الوصف بالرسالة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا عبد الله ورسوله ومعنى العبودية هنا التذلل والخضوع وأما العبادة فمعناها غاية التذلل والخضوع فالعبادة أبلغ من العبودية ولكنها وصف شريف جليل ولذلك وصف بها فى أسنى المقامات كمقام الاسراء ومقام انزال الكتاب وغير ذلك ومما يعزى للقاضى عياض

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى * وأن صيرت أحمد لى نبيا

وفى جمعه بين العبد والسيد من المحسنات البديعة جناس الطباق وهو الجمع بين ضدين فى الكلام (قوله خاتم النبيين والمرسلين) بحث فيه بأنه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص فذكر المرسلين مستدرك وأجيب بأنه ذكرهم لشرفهم (قوله صلى الله عليه وسلم الخ) انما اختار التعبير بالماضى اشارة الى تحققهما كما قالوه فى أتى أمر الله وقوله عليه أى على سيدنا محمد وفى التعبير بعلى اشارة الى أن الصلاة والسلام تمكنا منه صلى الله عليه وسلم كتمكن المستعلى من المستعلى عليه ففى الكلام استعارة تبعية فى الحرف وتقريرها أن يقال شبه مطلق ارتباط داع بمدعو له بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاصين لارتباط داع بمدعو له خاصين والتحقيق أن صلى يتعدى بعلى فلا حاجة للاستعارة (قوله وعلى آله) عطف على الضمير فى عليه باعادة الخافض لانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير

وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين (وبعد)

اعادة الجار عند الجمهور وأجازه ابن مالك وللاشارة الى أن العطية الواصلة للآل والصحب دون العطية للواصلة له صلى الله عليه وسلم وانما قدم الآل على الصحب لان الصلاة على الآل ثابتة بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وأما الصلاة على الصحب فهي ثابتة بالقياس والمراد بالآل في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وفي مقام المدح الاتقياء وفي مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط (قوله وصحبه) عطف على الآل وهو من عطف الخاص على العام عموما مطلقا لما علمت من أن المراد بالآل في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وأما بالنظر لاطلاق الآل على بني هاشم وبني المطلب فيكون من عطف الخاص من وجه على العام من وجه فانه يجتمع الآل والصحب في سيدنا علي وينفرد الصحابي في سيدنا أبي بكر وينفرد الآل في الاشراف الآن (قوله أجمعين) تأكيد لكل من الآل والصحب (قوله صلاة وسلاما) هما اسما مصدر لصلى وسلم منصوبان على المفعولية المطلقة مبينان لنوع عاملهما وهو الصلاة والسلام الدائمان (قوله دائمين) استشكل بأن الصلاة والسلام لفظان ينقضيان بمجرد النطق بهما فكيف يوصفان بالدوام وأجيب بان المراد دائمين من حيث ثوابهما وهذا متضمن للدعاء بقبول صلاة المصلي وسلامه وباستمرار ايمانه وموته على الايمان والحق أن الصلاة والسلام هنا مطلوبان من الله تعالى والدوام وصف لهما حقيقة ولا يصح أن يكون قوله دائمين نعتا موصولا لاختلاف العاملين معنى ولا مقطوعا لان شرطه تعين المتبوع بدون النعت وهنا لم يتعين هل هما دائمان أولا وحينئذ فهي حال من النكرة وان كان قليلا على حد صلى رسول الله في مرضه جالسا وصلى وراءه رجال قياما كذا قاله الشمس الحفني ونوقش بتوجيه كونه موصولا بأن العاملين في حكم المتحدين معنى اذ معنى الصلاة الرحمة والتعظيم ومعنى السلام التحية وهي رحمة وتعظيم ونوقش أيضا بتوجيه كونه مقطوعا بأن المتبوع في هذا المقام متعين فان اللائق به صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الدائمان على أنه يمكن التخلص من القلة بجعله حالا من محذوف مع العامل فيهما والتقدير أطلبهما دائمين (قوله الى يوم الدين) أي الى يوم الجزاء الذي هو يوم القيامة وأوله النفخة الثانية ولا انتهاء له وقيل انتهاؤه باستقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار والغرض من ذلك التأبيد كما هو عادة العرب فان عادتهم أنهم يأتون بمثل ذلك ويريدون منه التأبيد كما في قوله

اذا غاب عنكم أسود العين كنتم * كراما وأنتم ما أقام ألائم

أي اذا غاب عنكم أسود العين وهو جبل معروف كنتم كراما وأنتم ألائم مدة اقامته أي دائما وأبدا فتكون الغاية هنا داخلة على خلاف الغالب في الغايات والمناسب للتأبيد أن يراد بيوم الدين ما لا انتهاء له كما هو القول الاول (قوله وبعد) قد اشتهر أن الواو نائبة عن أما وهي نائبة عن مهما والاصل الاصيل مهما يكن من شئ فيقول بعد الخ فحذفت مهما ويكن ومن شئ وأقيمت أما مقام ذلك فصار أما بعد وبعض العلماء يعبر بذلك فيقول أما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أما ويعوض

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي

عنها الواو فيقول وبعد كما هنا فالواو نائبة النائب ويصح أن تكون للاستئناف أو للعطف قصة على قصة والظرف مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أي النسبة التقييدية التي بين المضاف والمضاف اليه وهذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر أي من نوع من الكلام الى نوع آخر وبين النوعين نوع مناسبة كما هنا فان بين ما قبلها وما بعدها نوع مناسبة لان كلا تمهيد للتأليف فهي من قبيل الاقتضاب المشوب بالتخلص أي الاقتطاع المخلوط بالتخلص وأما الاقتضاب المحض أي الاقتطاع الخالص فهو الانتقال من كلام الى آخر ولا مناسبة بينهما كما في قوله

لو رأى الله أن في الشيب خيرا * جاورته الولدان في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي * خلقا من أبي سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الاول والثاني فيسمى الانتقال في ذلك الاقتضاب المحض وأما التخلص المحض فهو الانتقال من كلام الى آخر مع المناسبة الظاهرة كما في قوله

أمطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال في ذلك التخلص المحض والحاصل ان أقسام الانتقال ثلاثة اقتضاب محض وتخلص محض واقتضاب مشوب بتخلص وبقيت ابحاث في هذه الكلمة مشهورة لا نطيل بذكرها (قوله فيقول) الفاء واقعة في جواب أما التي نابت عنها الواو أو في جواب الواو النائبة عن أما وهذا على جعلها نائبة عن أما وأما على جعلها للاستئناف أو للعطف فتكون الفاء زائدة أو واقعة في جواب أما المتوهمة وكان مقتضى الظاهر ان يقول فأقول بهمزة التكلم فعدوله الى ياء الغيبة فيه التفات على مذهب السكاكي وحده القائل بأنه لا يشترط في تسميته التفاتا أن يتقدم على ما يوافق الظاهر هذا ان لم ينظر لقوله اشهد فيما تقدم ولا المتعلق البسملة كأؤلف فان نظر لذلك كان التفاتا أيضا على مذهب الجمهور القائلين بأنه يشترط في تسميته التفاتا أن يتقدم ما ذكر ولابد للالتفات من نكتة ونكتته هنا التوصل الى وصف نفسه بالافتقار لرحمة ربه على وجه كونه عمدة فانه اذا قال فأقول حال كوني فقيرا مثلا كان فضلة (قوله الفقير) أي كثير الافتقار ان جعل صيغة مبالغة أو دائمه ان جعل صفة مشبهة وهو مأخوذ من قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله وقوله لرحمة ربه أي احسانه فهي صفة فعل بخلاف ما لو فسرت بارادة الاحسان فانها صفة ذات لكن المناسب هنا الاول وقد تقدم الكلام على الرب (قوله القريب) أي قربا معنويا بالاحسان لاستحالته عليه تعالى وقوله المجيب أي لمن دعاه ولا يخفى ما في هذين الوصفين من التلميح لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عبد الله) بدل أو عطف بيان وهو اسم المؤلف وقوله الشنشوري ضبطه بدر الدين القرافي بشينين معجمتين الاولى مفتوحة والثانية مضمومة وهذا هو المشهور على الالسنة وضبطه البولاقي بكسر الشين الاولى وفتح الثانية وهو نسبة لشنشور بلدة بالمنوفية وقوله الشافعي أي المتعبد على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو نسبة للشافعي والقاعدة أنه اذا حوى المنسوب اليه ياء النسب

To: www.al-mostafa.com

تحذف ويؤتى بأخرى كما قال ابن مالك * ومثله مما حواه احذف * وقوله الفرضي نسبة
للفرائض لعلمه بها وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف عن مذهب الامام زيد
الفرضي (قوله الخطيب) أي بالجامع الازهر ولد سنة خمس أوست وثلاثين وتسعمائة
وتوفي سنة تسع وتسعين وتسعمائة ودفن في المجاورين بالصحراء رحمه الله تعالى رحمة واسعة
(قوله قد سألني الخ) هذه الجملة في محل نصب مقول القول وقد للتحقيق وسأل بمعنى طلب
وقوله ولدي عبد الوهاب كان شابا ناشئا في عبادة الله تعالى مواظبا على الاشتغال بالعلم
الشريف وتوفي وله من العمر نحو ست وعشرين سنة (قوله وفقه الله) هذه جملة معترضة
بين مفعولي سأل قصد بها انشاء الدعاء لولده بالتوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ولا
حاجة لقول بعضهم وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لان الراجح أن المراد بالقدرة
عرض يقارن الفعل يخلقه الله تعالى في العبد ولم يوجد من الكافر فعل الطاعة حتى تقارنه
تلك القدرة فهو خارج من أول الامر فان فسرت بسلامة الآلات أي الاعضاء كاليد
والرجل وان كان هذا التفسير مرجوحا احتيج لزيادة ماذكر ليخرج الكافر فانه ليس بموفق
مع سلامة آلاته فان عم كان توفيقا عاما أي متعلقا بجميع الطاعات وان خص كان توفيقا
خاصا أي متعلقا ببعض الطاعات ولم يذكر في القرآن الامرة واحدة ولذلك يقولون التوفيق
عزيز (قوله للصواب) أي للامر الموافق للواقع كأنه ارتكب التجريد حتى احتاج لقوله
للصواب فأراد من التوفيق خلق القدرة فقط فكأنه قال خلق فيه قدرة للصواب أي
لموافقة الواقع أو انه رأى ان المقام يقتضي الاطناب (قوله أن أشرح) في تأويل مصدر
مفعول ثان لسأل والمفعول الاول هو الياء في سألني أي سألني شرح والشرح لغة الكشف
والبيان ومنه قولهم اشرح لي ما في ضميرك واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان
مخصوصة على وجه مخصوص كبيان الفاعل والمفعول وتفسير الضمير وغير ذلك وقوله
المنظومة صفة لموصوف محذوف أي المقدمة المنظومة من النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا
الكلام الموزون المقفى قصدا بخلاف ما اذا كان لا قصدا كما يقع في القرآن فانه لم يقصد
كونه نظما وفي كلام الشارح اشارة الى أن ما كان من بحر الرجز يسمى نظما خلافا لمن
قال يعد نثرا وقوله الرحبية أي المنسوبة لمؤلفها الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين
الرحبي المعروف بابن التقنة كذا في اللؤلؤة وغيرها وفي البرماوي على السبط بدل الحسين
الحسن وفيه أنه عرف بابن موفق الدين اه ويمكن الجمع وفي شرح النتمتي وغيره ابن
علي بن محمد بن أحمد اه والرحبي نسبة للرحبة وفي القاموس لها معان منها قرية بدمشق
أو اليمامة وموضع ببغداد قال وبنو رحبة بطن من حمير وبنو رحب محركا بطن من همدان
ولم يعلم ما ينسب المؤلف له من ذلك (قوله أسكن الله مؤلفها) جملة خبرية لفظا انشائية
معنى قصد بها الشارح انشاء الدعاء للمؤلف وقوله الغرف جمع غرفة بضم الاول وفتح الثاني
في الجمع وسكونه في المفرد وهو المنزلة العالية وتجمع أيضا على غرفات بضم الراء وفتحها
وسكونها وقوله العلية صفة كاشفة ان كانت بمعنى العالية لان من شأن الغرف أن تكون
عالية فان كانت بمعنى الزائدة في العلو لكونها صيغة مبالغة كانت صفة مخصصة فكأنه

الفرضي الخطيب بالجامع الازهر قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب أن أشرح المنظومة الرحبية أسكن الله مؤلفها

ال أسكنه الله الامكنة العالية الزائدة فى العلو على غيرها (قوله فأجبته) معطوف على
ألنى والفاء مشعرة بالتعقيب وهو ظاهر ان كانت الاجابة بالوعد وكذا ان كانت بالشروع
ن التعقيب فى كل شئ بحسبه ولم يؤخر لاستخارة أو استشارة لما رأى فى الاجابة من الخير
قوله لذلك أى للشرح المطلوب للسائل المستفاد من أشرح (قوله سالكا) حال من التاء
أجبت وقوله من الاختصار بيان لاحسن المسالك مقدم على المبين لاجل السجع
الاصل سالكا أحسن المسالك من الاختصار أى وذلك الاحسن هو الاختصار وهو تقليل
لفظ وتكثير المعنى كما ذكره شيخ الاسلام وغيره وبعضهم قال تقليل اللفظ سواء كثر المعنى
ونقص أو ساوى والمسالك جمع مسلك وهو طريق السلوك (قوله وعملته) بكسر الميم فى
ماضى والضمير عائد للشرح المفهوم مما تقدم وعبر بالماضى لقوة رجائه حصول ما ذكر
كذا يقال فيما بعد فلا ينافى ان الخطبة سابقة على التأليف كما يقتضيه سياق الكلام
يث عبر فيما تقدم بالفعل المضارع بقوله فيقول ولاحقه حيث قال هذا أوان الشروع
المقصود وقوله عمل الطبيب للحبيب أى عملا كعمل الطبيب للحبوب فعمل الاول
عنى اسم الفاعل والثانى بمعنى مفعول والغرض من هذا التشبيه بيان كمال الاجتهاد فى
تحصيل المراد لكن اعترض هذا بقول الاطباء المحب لا يطب محبوبه والعاشق لا يطب
معشوقه والوالد لا يطب ولده وأجيب بأن معنى قولهم المحب لا يطب محبوبه لا يعالجه فى
جسده لئلا يتألم فلا ينافى أن المحب يصنع نحو معجون ويجمع فيه الادوية النافعة لمحبوبه
يبالغ فى النصح له فالمعنى أن الشيخ بالغ فى الاجتهاد فى هذا الشرح وجمع فيه ما ينفع
الطلبة كما يبالغ الطبيب فى صنع المعجون لمحبوبه ويجمع فيه الادوية النافعة وأخذ
الشارح ذلك من قول ابن هشام فى قواعده عملته عمل من طب لمن حب (قوله وقربت فيه
العبارات أى تقريبا) أى قربت فى الشرح المذكور العبارات لاذهان الطلبة تقريبا كاملا
قوله أى تقريبا منصوب على المفعولية المطلقة وهو موضوع لافادة الكمال فان قلت
ن كلامه ظرفية الشئ فى نفسه لان العبارات هى نفس الشرح قلت يلاحظ فى العبارات
التفصيل وفى الشرح الاجمال فهو من ظرفية المفصل فى المجمل أو ظرفية الاجزاء فى الكل
قوله وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة) أى فى الجملة والا فقد لا يتعرض للخلاف فى كثير
من مسائله والائمة بتحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وبهما قرئ فى السبع وبابدالها ياء
بها قرئ من طريق الطيبة لا من طريق الشاطبية والمراد بالائمة عند الاطلاق الائمة
الاربعة المجتهدون (قوله وبينت فيه ما اجتمعت عليه الامة) أى فى الجملة كما مر فى الذى
قبله والمراد بالامة المجتهدون منهم الاربعة المشهورون وغيرهم لا غير المجتهدين اذ لا دخل
لهم فى الاجماع (قوله وسميته الخ) أى وضعت عليه هذا الاسم والتحقيق أن أسماء
الكتب من حيز علم الشخص كأسماء العلوم بناء على أنه لا ينظر لتعدد الشئ بتعدد
محله لانه تدقيق فلسفى لا يعتبره أرباب العربية فأسماء الكتب موضوعة للالفاظ
المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وهى اذا كانت مستحضرة فى ذهن المصنف هى
بعينها اذا كانت مستحضرة فى ذهن غيره غاية الامر أنه شئ واحد تعدد محله وهكذا أسماء

الفرف العلية فأجبته
لذلك سالكا من الاختصار
أحسن المسالك وعملته
عمل الطبيب للحبيب
وقربت فيه العبارات
أى تقريب وتعرضت
فيه للخلاف بين الائمة
وبينت فيه ما اجتمعت
عليه الامة وسميته

العلوم فهى موضوعة للقواعد المخصوصة وهى اذا كانت مستحضرة فى ذهن زيد هى بعينها اذا كانت مستحضرة فى ذهن غيره غاية الامر انه شئ واحد تعدد محله فان نظر لتعدد الشئ بتعدد محله كما عليه الحكماء فكل من أسماء الكتب وأسماء العلوم من قبيل علم الجنس فأسماء الكتب موضوعة للنوع الشامل لما فى ذهن المصنف وغيره وأسماء العلوم كذلك فالتفرقة بينهما بجعل أسماء الكتب من حيز علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص تحكم (قوله الفوائد الخ) هذا كله هو المفعول الثانى فكل كلمة من هذا التركيب بمنزلة الزاى من زيد فلا معنى له بعد العلمية وأما فى الاصل فالفوائد جمع فائدة وهى لغة ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كما واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته وأما من حيث انها فى طرف الفعل فتسمى غاية فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا كما أن العلة والغرض كذلك فالعلة هى المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وأما من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل فتسمى غرضا والفائدة والغاية أعم من العلة والغرض عموما مطلقا فتجتمع الاربعة فيما لو حفر بقصد الماء وبعد تمام الحفر ظهر الماء ويوجد الاولان ولا يوجد الاخيران كما لو حفر بقصد الماء فبعد تمام الحفر ظهر كنز فيقال له فائدة وغاية ولا يقال له علة ولا غرض وقال بعضهم قد تنفرد الفائدة عن الغاية فيما لو حفر بقصد الماء فعلى نصف الحفر ظهر كنز ولم يقطع الحفر بل أتمه فيقال لهذا الكنز فائدة ولا يقال له غاية لانه ليس فى طرف الفعل ورده بعضهم بانه فى طرف الفعل الذى قبله واما الذى بعده ففعل جديد كما يعلم من شرح رسالة الوضع مع حواشيها والشنشورية نسبة للشنشورى على الضبطين السابقين وقوله فى شرح الخ أى الكائنة فى شرح الخ وهو من ظرفية المدلول فى الدال وقد علمت أن هذا كله قبل العلمية والا فقد صار التركيب كله علما (قوله وأنا أسأل الله المنان) هكذا فى نسخة وفى نسخة المنان ومعناهما المنعم الا أن الثانى يفيد الكثرة من المن وهو الانعام ويطلق المن أيضا على تعداد النعم وهو مذموم الا منه تعالى ومن الرسول والشيخ والوالد وقوله بفضله متعلق بالمنان أو المنان على ما تقدم ويحتمل تعلقه باسأل وتكون الباء للقسم وقوله أن ينفع به فى تأويل مصدر مفعول ثان لاسأل والاول لفظ الجلالة لكن الادب أن يقال منصوب على التعظيم (قوله كما نفع بأصله) أى كنفعه بأصله فما مصدرية أى آلة فى تأويل ما بعدها بمصدر وأما قول العلماء تؤول مع ما بعدها بمصدر ففيه تسمح والمراد ما قلناه والمتبادر ان المراد بأصله الكتب التى ألف منها هذا الشرح ويحتمل أن المراد به المتن لان الشرح تابع للمتن فهو أصل له (قوله وأن يعصمنى) معطوف على أن ينفع فقد سأل المؤلف شيئين النفع والعصمة والمراد بها العصمة الجائزة وهى الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه لا العصمة الواجبة وهى الحفظ من الذنب مع استحالة وقوعه فالاولى يجوز سؤالها دون الثانية لاختصاصها بالانبياء والملائكة وقوله وقارئه أى على وجه التدريس أو المطالعة أو نحو ذلك (قوله من الشيطان) يحتمل أن المراد به ابليس ويحتمل أن المراد به كل متمرد

الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية وأنا أسأل الله المنان بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وان يعصمنى وقارئه من الشيطان

الرجيم فانه رؤف رحيم جواد
كريم وهذا أوان الشروع
فى المقصود بعون الله الملك
المعبود *قال المؤلف
رحمه الله تعالى آمين
(بسم الله الرحمن الرحيم)
أى افتتح وأولى منه أؤلف

عات وهذا هو الاولى وقوله الرجيم أى الراجم الناس بالوسوسة أو المرجوم بالشهب لان الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء فرجموا بالشهب منعا لهم من استراق السمع فرجيم فعيل بمعنى فاعل أو مفعول (قوله فانه الخ) علة لقوله وأنا أسأل الله الخ وقوله رؤف أى كثير الرأفة وهى شدة الرحمة وقوله رحيم أى كثير الرحمة وهو معلوم من قوله رؤف لكن مقام الثناء مقام اطناب وقوله جواد أى كثير الجود وهو بتخفيف الواو فى الاكثر وروى بالتشديد لكنه نادر كما يعلم من قول الشيخ الدنوشرى

ومرسل سنده متصل * جاء الجواد فى صفات السند
مخفف الواو رواه الاكثر * وشده يروى ولكن يندر

فعلى هذا يجوز عد الجواد بالتخفيف والتشديد وان اشتهر منع المشدد وقوله كريم أى كثير الكرم وهو معلوم من قوله جواد لكن مقام الثناء مقام اطناب كما علمت والمبالغة هنا بمعنى الكثرة التى هى المبالغة النحوية لا بمعنى اعطاء الشئ فوق ما يستحق التى هى المبالغة البيانية لانها بهذا المعنى مستحيلة على الله تعالى (قوله وهذا أوان الشروع فى المقصود) أى وهذا الزمن الحاضر وقت الاخذ فى المقصود الذى هو شرح الكتاب من أوله الى آخره وليس المراد به المقصود بالذات لان أوله باب أسباب الميراث الخ وقوله بعون الملك المعبود أى متلبسا باعانة الملك المعبود أى المستحق للعبادة وتقدم الكلام على الملك (قوله قال المؤلف الخ) صريح فى أن البسملة من كلام المصنف وهو الذى أطبق عليه الشارحون و يدل له كتابتها بقلم الحمرة كغيرها من بقية نقوش المتن وكمال مقام المصنف فانه يقتضى أنه يبتدئ بالبسملة وفى الاؤلوة يحتمل أن لا تكون البسملة من كلام الناظم فيكون ابتداؤه بالحمد حقيقيا اه وهو بعيد وكأن شبهته ان المتن نظم والبسملة ليست نظما ويرد ذلك بان الاولى أن لا يدخل البسملة فى النظم فيفعله الشاطبى حيث قال * بدأت ببسم الله فى النظم أولا * خلاف الاولى (قوله رحمه الله تعالى) جملة دعائية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اشتملت البسملة على خمسة ألفاظ الباء والاسم ولفظ الجلالة والرحمن والرحيم وقد تكلم الشارح على الباء حيث ذكر متعلقها وأما معناها فهو الاستعانة او المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو عند البصريين أو من وسم عند الكوفيين ومعناه ما دل على مسمى ولفظ الجلالة علم على الذات الاقدس وقولهم الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد تعيين للمسمى لا من جملة المسمى كما هو التحقيق وهو اسم الله الاعظم عند الجمهور والرحمن الرحيم بمعنى المحسن لكن الاول هو المحسن بجلائل النعم والثانى هو المنعم بدقائق النعم والكلام على البسملة كثير وشهير (قوله أى أفتتح) اشارة لمتعلق الباء كما تقدم وأقسامه ثمانية لانه اما ان يكون فعلا أو يكون اسما وكل منهما اما عام واما خاص وكل منها اما مقدم واما مؤخر فالجملة ما ذكروا ولاه ان يكون فعلا خاصا مؤخرا أما الاول فلان الاصل فى العمل للافعال واما الثانى فلان كل شارع فى شئ يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له وأما الثالث فلافادة الحصر والتقديم اسمه تعالى وقول الشارح أى أفتتح مشتمل على وجهين من الثلاثة المذكورة

(أول ما نستفتح) أي نفتتح (المقالا) بألف أي نبتدي (المقالا) بألف الاطلاق أي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن أطلقه على المهمل أيضا كما نقله الجلال السيوطي عن أبي حيان

كونه فعلا وكونه مؤخرا ولم يشتمل على الوجه الثالث وهو كونه خاصا ولذلك قال الشارح وأولى منه أؤلف ووجهه ما علمت من أن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له وأيضا تقديره كذلك يفيد أن تكون جميع اجزاء التأليف ملابسة للبسملة فتعود بركتها عليها وانما قدر الشارح أولا غير الاولى مع امكان تقدير الاولى لمشاكلة قوله في الحمد نستفتح كما قاله الاستاذ الحفني (قوله أول الخ) لفظ أول بالرفع على الابتداء وبذكر خبر على أن الباء زائدة أو للتصوير والمعنى أول استفتاحنا القول ذكر حمد ربنا أو مصور بذكر حمد ربنا ويصح قراءته بالنصب على أنه ظرف لمحذوف يتعلق به قوله بذكر والتقدير ننطق في أول استفتاحنا بذكر الخ والظاهر أن هذا اخبار من المصنف بأنه يذكر الحمد بعد واليه يشير قول الشارح فيما يأتي ثم حقق ما وعد به ويحتمل أن المصنف قصد بذلك انشاء حمد لانه اعتراف بأن الحمد رتبته التقديم وهذا يتضمن الثناء أفاده المحقق الامير (قوله ما نستفتح) أي استفتاحنا فما مصدرية لا موصول اسمي بل موصول حرفي وانما أتى بالنون الدالة على العظمة لاظهار تعظيم الله له حيث أهله للحمد تحدثا بالنعمة والسين والتاء زائدتان للتأكيد والمبالغة لا للطلب كما في قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا أي يطلبون الفتح أي النصر عليهم ولا للصيرورة كاستحجر الطين أي صار حجرا ولا للنسبة وعد الشيء على صفة مخصوصة كاستحسنت العدل واستقبحت الظلم (قوله أي نفتتح) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالاستفتاح الاستدعاء وهو الطلب كما قاله الكفافي بل المراد به الافتتاح وقوله أي نبتدي مجرد توضيح هذا هو المتعين كما قاله العلامة الامير ويشير اليه كلام اللؤلؤة وأما قول البولاقي لما كان الافتتاح يطلق على الاستدعاء وليس بمراد وانما المراد الابتداء قال أي نبتدي فغير ظاهر لان الذي يطلق على الاستدعاء والطلب الاستفتاح بالسين والتاء وهذا قد اندفع بالتفسير الاول في الشرح فالحق ان التفسير الثاني لمجرد الايضاح والمراد نبتدي بدأ اضافيا فلا ينافي ابتداءه أولا بالبسملة على ما تقدم (قوله المقالا) مفعول لنستفتح وهو مصدر ميمي بمعنى القول كما ذكره الشارح بعد (قوله بألف الاطلاق) أي الالف التي حصل بها اطلاق الصوت وامتداده كما في قوله

أقلي اللوم عاذل والعتابا * وقولي ان أصبت لقد أصابا

(قوله أي القول) تفسير للمقال وقوله وهو اللفظ الخ تفسير للقول ولا يخفى أن اللفظ يشمل المفرد والمركب وقوله الموضوع لمعنى ظاهر في المفرد وكذا في المركب على الاصح من أن دلالة المركب وضعية ومن يقول بأن دلالته عقلية يبدل الوضع بالدلالة (قوله خلافا) أي أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كوني مخالفا وقوله على المهمل أي كديز مقلوب زيد وقوله أيضا أي كما أطلقه على المستعمل (قوله كما نقله) أي نقل اطلاقه على المهمل وقوله الجلال أي جلال الدين واسمه عبد الرحمن ولقبه والده وهو صغير بجلال الدين واشتهر بابن الكتب لما قيل ان أباه أرسل أمه تأتيه بكتاب من كتبه فوضعته بين الكتب والسيوطي نسبة الى سيوط مثلثة السين وهي بلدة شهيرة بالصعيد ويقال لها أسيوط بالهمزة المضمومة كما نقله الاستاذ الحفني عن بعض حواشي الغيطي عن اللب للسيوطي (قوله عن أبي حيان)

هو أمين الدين بن يوسف بن على بن يوسف وهو نحوى لغوى لازم بهاء الدين بن النحاس حين قدم القاهرة وتوفى بها وكان على مذهب داود الظاهرى (قوله رحمهما الله تعالى) جملة دعائية لهما (قوله ويطلق) أى القول وعلى هذا الاطلاق يتعدى بالباء فيقال قال أبو حنيفة بكذا أى رآه واعتقده وقوله على الرأى والاعتقاد والعطف فيه للتفسير (قوله مجازا) أى حال كونه مجازا بالاستعارة أو مجازا مرسلا فعلى الاول شبه الرأى والاعتقاد بمعنى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى بجامع ترتب الفائدة على كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية وعلى الثانى اطلق اسم المسبب وأريد السبب لان الاعتقاد يتسبب عنه التلفظ به الا لمانع أو أطلق اسم الدال وأريد المدلول لان القول يدل على الاعتقاد فان من قال الله واحد دلنا ذلك القول منه على اعتقاده للتوحيد أفاده العلامة الامير بايضاح ووقع فى عبارة بعضهم فى تقرير المجاز المرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب اذ الاعتقاد يتسبب عن القول اه والاظهر عكسه كما قلناه (قوله والقول والمقال والمقالة) مبتدآت وقوله مصادر خبر عنها قال الاستاذ الحفنى الاول قياسى قال فى الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

والاخيران سماعيان اه ببعض حذف وناقشه المحقق الامير بان مقالا مصدر ميمى وأصله مقول على وزن مفعل وصوغ مفعل من الثلاثى مطرد مقيس كمضرب ومقتل ومذهب فمقال قياسى ومقالة تأنيثه (قوله لقال يقول) الاول ماض والثانى مضارع كما لا يخفى (قوله وأصل قال الخ) وأصل يقول يقول كينصر نقلت الضمة للساكن قبلها فصار يقول والمراد بقولهم الاصل كذا أن حق النطق أن يكون كذا وليس المراد أنهم نطقوا بذلك ثم غيروه وقوله قول أى بفتح الواو لا بكسرها والا لكان مضارعه يقال كيخاف فان أصل ماضيه خوف بكسر الواو ولا بضمها والا لكان لازما مع أنه متعد فينصب الجملة كقلت الحمد لله أو المفرد الذى فى معنى الجملة كقلت قصيدة أو المفرد الذى قصد به لفظه كقلت زيدا أى هذا اللفظ وضمت القاف فى قلت ليعلم أن المحذوف واو كما كسرت الباء فى بعت ليعلم أن المحذوف ياء وانما كسرت الخاء فى خفت مع أن المحذوف واو ليعلم أن أصلها الكسر (قوله تحركت الواو وانفتح ماقبلها) أى وجدت الواو متحركة ووجد ماقبلها مفتوحا وهكذا فى الياء كما فى نحو باع فان أصله بيع فيقال فيه تحركت الياء وانفتح ماقبلها بالمعنى المذكور وقوله فقلبت ألفا أى للتخفيف لان حركة الواو والياء الذاتية ثقيلة عليهما ولو سكنا لصارا مرتقبين للحركة ولم يأمنا منها فاستجارا بحرف يستحيل فيه الحركة وهو الالف فقلبتا اليه ليأمنا من الحركة (قوله ويقال لما فشى) أى لما اشتهر وكثر وقوله من القول بيان لما فشى وقوله قالة وقالا وقيلا كان الظاهر الرفع لانه نائب فاعل ليقال ويجاب بانه جار على مذهب الاخفش المجوز نيابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما فشى على حد قوله

وانما يرضى المنيب ربه * مادام معنيا بذكر قلبه

بنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نائب فاعل لمعنيا وأصله معنويا اجتمعت

رحمهما الله تعالى ويطلق على الرأى والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول وأصل قال قول تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ويقال لما فشى من القول

الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء ويجاب أيضا بأنه نصب على حكاية ماوقع فى قولهم قال قائلة الخ لكنه شاذ اذ لا يحكى بغير أى الا العلم بعد من كما اذا قال شخص رأيت زيدا فتقول من زيدا (قوله ويقال أقولتنى الخ) كان القياس اعلاله فيقال أقلتنى كاقتنى وأصله أقولتنى فيعل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها الآن قلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقد يقال ترك الاعلال هنا خوفا من أن يلتبس بأقلتنى من البيع مثلا ابتداء كما جمعوا العيد على اعياد مع أن القياس اعواد لانه واوى فانه من عاد يعود لئلا يلتبس بأعواد الخشب وقوله مالم أقل أى الذى لم أقله وقوله وقولتنى أى مالم أقل ففيه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه وقوله نسبته الى أى فالهمزة فى الاول والتضعيف فى الثانى لافادة النسبة (قوله ورجل) أى ويقال رجل وقوله مقول بوزن مفعل وقوله ومقوال على وزن مفعال وقوله وقوال على وزن فعال وقوله كثير القول استفادة الكثرة من الاخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة وأما من الاول فباعتبار أصله لان الاصل مقوال حذفت ألفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمس الحفنى وفى بعض الحواشى المقول بكسر الميم يطلق على اللسان كما فى المصباح فاستفادة الكثرة فيه باعتبار أنه من أسماء الآلة فلا حاجة الى ارتكاب حذف فيه بجعل الاصل مقوال بالالف ثم حذفها اهـ وفيه تعريض بما تقدم لك عن الحفنى مع أن كلام الشيخ الحفنى أظهر وكلام بعض الحواشى فيه نظر لان أسماء الآلة تصدق بالقلة الا أن يلاحظ جعله كله لسانا مبالغة والاظهر من ذلك كله ان الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة الامير فيكون الواضع وضع هذه الصيغ للكثرة (قوله وقوله) مبتدأ خبره يستفاد من قوله أى مالكنا الخ فكأنه قال يقال فى شرحه بذكر حمد مالكنا الخ وأما قوله بذكر حمد الخ فقول القول وقال بعضهم لعل الاحسن جعل قوله مبتدأ وبذكر حمد مقوله وخبره محذوف أى واضح فلا يحتاج للكلام عليه وقوله ربنا ليس من مقول القول وفسره الشارح بقوله أى مالكنا الخ اهـ والاول هو المأخوذ من نحو كلام الشارح واضافة ذكر للحمد من اضافة العام للخاص ولك أن تحمل الذكر على المعنى المصدرى والحمد على المعنى الحاصل بالمصدر فافهم (قوله أى مالكنا وسيدنا الخ) قد تقدمت لك هذه المعانى مع غيرها فى النظم السابق (قوله أيضا) كذا فى بعض النسخ وكتب بعض الفضلاء أى فسر بما ذكر كما فسر بغيره وكتب بعضهم قوله أيضا لعله مؤخر من تقديم أى معبودنا أيضا أى انه كما يطلق على المالك وما بعده يطلق على المعبود اهـ والاولى حذفها كما قاله المحقق الامير (قوله تعالا) أى تنزه ويرسم هنا بالالف لمناسبة المقالا خطا كما هو مناسب لفظا نبه على ذلك بعض المحققين وان كان حقه ان يكتب بالياء لان أصل ألفه ياء وكذا يقال فى قوله العما وقوله عما يقوله الجاحدون أى من الكفر وانكار صفاته فالمراد بالجاحدين ما يشمل الكافرين وأهل البدع وقوله علوا كبيرا أى تنزيها عظيما بحيث لا يشوبه شئ من ضلالهم ولا شبههم وأخذ الشارح ذلك من معنى التفاعل الذى يفهم من

قاله وقالا وقيلا ويقال أقولتنى مالم أقل وقولتنى نسبته الى ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله (بذكر حمد ربنا) أى مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى أيضا (تعالا) عما يقوله الجاحدون علوا

كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله (فالحمد) أي الوصف بالجميل ثابت (لله) وكل من صفاته جميل فهو وصف الله تعالى بجميع صفاته

تعالى (قوله ثم حقق ما وعد به) أي أثبته في الخارج فانه يقال حقق الشئ أثبته في الخارج ولو قال الشارح ثم وفى بما وعد به لكان أوضح والوعد عند الاطلاق يستعمل في الخير وأما الشر فيستعمل فيه الايعاد قال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقوله من ذكر الحمد بيان لما وعد به والأولى أن يقول من الاستفتاح بذكر الحمد لانه الموعود به لا ذكر الحمد مطلقا وقوله بقوله متعلق بحقق (قوله فالحمد الخ) الفاء فاء الفصيحة سميت بذلك لانها أفصحت عن شرط مقدر والتقدير اذا أردت بيان الحمد الموعود بالاستفتاح به فالحمد الخ وال في الحمد اما للاستغراق كما عليه الجمهور أو للجنس كما عليه الزمخشري أو للعهد كما عليه ابن النحاس وعلى كل فاللام في لله اما للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك فهي تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل أل للعهد ان جعل المعهود الحمد القديم فقط لان القديم لا يتصف بالمملوكية فان جعل المعهود حمد من يعتد بحمده قديما كان أو حادثا ولوحظت الهيئة الاجتماعية صح جعل اللام للملك حينئذ (قوله أي الوصف الخ) هذا تفسير لموضوع القضية من حيث هو بقطع النظر عن حمد المصنف نفسه وهذا التفسير شامل للحمد القديم بخلاف تفسير بعضهم بقوله أي الثناء باللسان الخ وقوله بالجميل اشارة للمحمود به ولا فرق فيه بين أن يكون اختياريا أولا واما المحمود عليه فيشترط فيه أن يكون اختياريا حقيقة وهو ظاهر أو حكما كذات الله وصفاته فيدخل الحمد عليهما في تعريف الحمد وانما قلنا بكونهما من الاختياري حكما لان الذات وصفات التأثير منشأ الافعال الاختيارية وغير صفات التأثير كالسمع والبصر ملازم للمنشأ وقال الزمخشري الحمد والمدح أخوان وعليه فلا يشترط في المحمود عليه ان يكون اختياريا وفهم بعض الحواشي أن قوله بالجميل بيان للمحمود عليه فقيده بالاختياري وحمل كلام الشارح اما على طريقة المتقدمين المجوزين للتعريف بالأعم واما على رأي الزمخشري والاظهر أنه اشارة للمحمود به وقد علمت أنه لا يقيد بالاختياري (قوله ثابت) اشارة لمتعلق الجار والمجرور وقدره من مادة الثبوت ليشمل الاحتمالات الثلاثة التي هي الاختصاص والملك والاستحقاق (قوله وكل من صفاته تعالى جميل) أي ولو صفات الافعال فان أفعاله تعالى اما فضل أو عدل وكلاهما حسن ولذلك وجب الرضا بالقضاء مطلقا وانما تتصف بالحسن تارة والقبح تارة من حيث كسب العبد وأما من حيث صدورها عن المولى فالكل حسن وما أحسن قول سيدي محمد وفا رضي الله عنه

سمعت الله في سري يقول * أنا في الملك وحدي لا أزول

وحيث الكل عني لا قبيح * وقبح القبح من حيثي جميل

(قوله فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته) أي فحمد الله من حيث هو والذي هو موضوع القضية وصف لله لا حمد المصنف الواقع منه بهذه الجملة لانه حمد بصفة واحدة وهي استحقاق الحمد أو اختصاصه أو ملكه فكأن المصنف قال أحمد الله باستحقاقه الحمد أو اختصاصه به أو ملكه له وانما كان حمد الله من حيث هو وصفا له تعالى بجميع الصفات

(على ما أنعما) أي على انعامه وألفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما لقصور العبارة عن

مع أن معناه الوصف بالجميل وهو يصدق بكل الصفات وببعضها لان الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه فبواسطة ذلك كان حمد الله وصفا له تعالى بجميع صفاته وينتج ذلك قياسا نظمه هكذا حمد الله وصف له تعالى بالجميل وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته فحمد الله وصف له بجميع صفاته فالصغرى وهي قولنا حمد الله وصف له بالجميل تعلم من قول الشارح في تفسير الحمد أي الوصف بالجميل والكبرى وهي قولنا وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته تعلم من قول الشارح وكل من صفاته جميل مع ما ذكرناه من أن الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه وأما النتيجة فقد ذكرها الشارح بقوله فهو وصف الله الخ (قوله على ما أنعما) على تعليلية وما مصدرية فهو موصول حرفي لا موصول اسمي والا لاحتاج لعائد محذوف مجرور بغير ما جر به الموصول والتقدير على ما أنعم به فالموصول مجرور بعلى والعائد مجرور بالباء ولا يجوز حذفه حينئذ الا شذوذا وهذا مانع لفظي وهناك مانع معنوي أيضا وهو أنه لو كانت ما موصولا اسميا كان المحمود عليه المنعم به الذي هو أثر الانعام مع أن الحمد على الانعام أبلغ وأولى من الحمد على الاثر لان الاول حمد على فعل الله من غير واسطة والثاني حمد عليه بواسطة الاثر هذا هو الذي اشتهر واختار الشيخ الامير ان الحمد على الاثر أبلغ وأولى من الحمد على الانعام لان الحمد على الاثر لا يتم الا بملاحظة التأثير فكأنه حمدان فتدبر (قوله أي على انعامه) أشار بذلك الى أن ما مصدرية وليست موصولا اسميا وقد علمت توجيه ذلك (قوله وألفه للاطلاق) أي لاطلاق الصوت كما مر (قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به الخ) أي حيث لم يقل على انعامه بكذا وكذا فلم يتعرض لذكر المنعم به لا كلا ولا بعضا لا اجمالا ولا تفصيلا فأقسام التعرض لذكر المنعم به أربعة تعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا وهذا لا يمكن قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وتعرض لذكر المنعم به كلا اجمالا كأن يقول الحمد لله على انعامه بجميع نعمه وتعرض لذكر المنعم به بعضا تفصيلا كأن يقول الحمد لله على انعامه بالسمع والبصر وتعرض لذكر المنعم به بعضا اجمالا كأن يقول الحمد لله على انعامه ببعض النعم فهذه الانواع الثلاثة ممكنة بخلاف الاول كما علمت (قوله قال الشيخ سعد الدين التفتازاني الخ) أي في شرح قول الشيخ الخطيب القزويني في أول التلخيص الحمد لله على ما أنعم فقال السعد ولم يتعرض لذكر المنعم به ايهاما الخ وانما لم يقدم قوله قال الشيخ سعد الدين على قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به مع أنه من كلام السعد أيضا لان الضمير في قول السعد ولم يتعرض راجع للشيخ الخطيب القزويني والضمير في قول الشارح ولم يتعرض راجع للشيخ الرحبي فلم يحسن نسبة ذلك للسعد (قوله ايهاما لقصور العبارة الخ) اعترض بان العبارة قاصرة عن الاحاطة به قطعا فكان الظاهر أن يسقط ايهاما بان يقول لقصور العبارة الخ وأجيب بان المراد بالايهام الايقاع في الوهم بمعنى الذهن مع كون القصور محققا فهو ايهام مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل تفصيلا والايقاع في الوهم بمعنى القوة الواهمة مع كون القصور غير محقق فهو ايهام غير مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل اجمالا فمع كونه يمكنه الاحاطة بالكل اجمالا يوهم السامع قصور العبارة عن

الاحاطة به ولئلا يتوهم
اختصاصه بشيء دون آخر
(حمدا) منصوب على انه
مفعول مطلق وهو مؤكد
ويجوز ان يكون مبينا للنوع
أيضا لوصفه بقوله (به
يجلو عن القلب العما) أي
حمدا يذهب الله به عن
القلب عماه والقلب معلوم

الاحاطة به لعظمه وكثرته فالمراد بالابهام المعنيان المذكوران على التوزيع ويحتمل انه غلب الثاني على الاول فسماه ابهاما ويحتمل أن المراد ابهاما لكون ذلك علة مع احتمال أن العلة شيء آخر فيكون المعنى ولم يتعرض لذكر المنعم به ابهاما السامع ان قصور العبارة عن الاحاطة به علة لذلك مع كونه يحتمل أن العلة غير ذلك والاظهر الجواب الاول وعلمت من هذا أن هذه علة لصورتين أعني عدم التعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا أو اجمالا وسيعلل الشارح الصورتين الاخيرتين بقوله ولئلا يتوهم الخ كما صرح بذلك صنيع الاستاذ الحفني وبعضهم جعل العلة الاولى للاربعة وصرح به كلام الشيخ الامير لكن يبعده تعبير الشارح بالاحاطة فتدبر (قوله ولئلا يتوهم الخ) أي لو تعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا فهو علة لنفي التعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا كما علمته من القولة السابقة (قوله حمدا) العامل فيه على الوجهين المذكورين في الشارح لفظ الحمد السابق ان قلنا ان أل لا تمنع من اعمال المصدر أو العامل فيه محذوف والتقدير أحمد حمدا وهذا ظاهر على الوجه الثاني وكذا على الاول ان قلنا بجواز حذف المؤكد خلافا لابن مالك (قوله منصوب على انه مفعول مطلق) ويمكن انه منصوب على انه مفعول به لعامل محذوف من مادة الذكر بقرينة قوله يذكر حمدا بنا والتقدير نذكر حمدا لكنه بعيد (قوله وهو مؤكد) أي ان لوحظ مجرد الموصوف وقطع النظر عن الصفة وهي جملة به يجلو عن القلب العما فان لوحظ الموصوف والصفة كان نوعيا أيضا ولذلك قال الشارح ويجوز أن يكون الخ وكتب الشمس الحفني قوله وهو مؤكد أي ان جعلت الجملة مستأنفة فان جعلت صفة كان نوعيا كما أشار له الشارح اه وفيه ان الاستئناف بعيد كما قاله العلامة الامير (قوله أيضا) أي كما هو مؤكد لان المبين للنوع مؤكد أيضا وقوله لوصفه علة للثاني وقوله بقوله متعلق بوصفه (قوله به يجلو عن القلب العما) أي بسبب ذلك يجلو الله العما عن القلب فالضمير في به يعود على الحمد والضمير في يجلو يعود على الله والمراد بالقلب هنا اللطيفة الربانية كما يأتي قريبا لانها التي تنجلي بالمعارف والمراد بالعما في كلام المصنف الجهل كما يأتي قريبا أيضا ويكتب في كلام المتن بالالف لمشاكلة قوله أنعما (قوله أي حمدا يذهب الله به عن القلب عماه) هذا تفسير لقوله حمدا به يجلو عن القلب العما وانما ذكر الشارح حمدا مع انه لم يفسره هنا اشارة الى الربط بينه وبين الجملة بعده وقوله يذهب الله تفسير ليجلو مع فاعله وفي قوله عن القلب عماه اشارة الى ان أل في العما عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين وأما على مذهب البصريين فيقال انه حل معنى فقط (قوله والقلب معلوم) فيطلق على الجسم الصنوبري الشكل أي الذي على هيئة ثمر الصنوبر وهو شجر يوجد في بلاد الشام ثمره غليظ الأعلى دقيق الاسفل كرأس السكر وهكذا القلب بمعنى الجسم المذكور كما يشاهد في قلب الدجاجة والخاروف ويطلق على اللطيفة الربانية وهي المرادة هنا لانها هي التي تنجلي بالمعارف كما مر وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث تقلبها كما انها تسمى روحا من حيث تعلقها بالامور الاخروية ونفسا من حيث تعلقها بالامور الدنيوية كما قاله الغزالي في الاحياء فتلك اللطيفة تسمى باسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار

انه يعقل بها العلوم الضرورية والنظرية وادعى بعضهم ان المراد باللطيفة شئ أسود داخل الجسم الجسماني ولا سلف له في ذلك ولا دليل له عليه فلا عبرة به وقال في شمس المعارف الوسطى ان للقلب الجسماني ثلاث تجويفات احداها في أعلاه وهو محل الاسلام والقوة الناطقة أيضا والثانية في وسطه وهي محل الفكر والتذكر والثالثة في آخره وهي ألطفها وهي محل الايمان ومحل الحب والبغض ولها عين تدرك العلويات والملكوتيات تسمى البصيرة اهـ باختصار (قوله والعمى مقصور) أي لا ممدود وسمي مقصورا لانه قصر عن ظهور الحركات فيه وقوله يكتب بالياء أي لان ألفه منقلبة عن الياء لكن في عبارة المصنف يكتب بالالف كما مر (قوله وهو فقد البصر) أي عما من شأنه أن يكون بصيرا وهذا على القول بان العمى عدمي وهو قول الحكماء فالتقابل بينه وبين البصر من تقابل العدم والملكة وأما على القول بأنه وجودي وهو قول أهل السنة فيعرف بانه أمر وجودي يضاد البصر فالتقابل بينه وبين البصر من تقابل الضدين واعلم أن البصر عند أهل السنة قوة أودعها الله في العينين يحصل الادراك عندها بخلق الله تعالى وأما عند الحكماء فهو قوة أودعها الله في العصبتين الخارجتين من مقدم الدماغ فتنعطف العصبة التي من الجهة اليمنى الى اليسرى وبالعكس فيتلاقيان تلاقيا صليبيا هكذا -|- وقيل يتلاقيان كتلاقي دالين مقلوبتين ظهر كل منهما في ظهر الاخرى هكذا ءد (قوله واطلاقه) أي العمى وقوله على عمى البصيرة كان الاولى أن يقول على جهل البصيرة ويستغني عن الجملة التي بعد ذلك والبصيرة عين في القلب وقيل قوة تدرك بها المعقولات وقوله وهو الجهل أي عمى البصيرة هو الجهل وقوله اطلاق مجازي بالاستعارة التصريحية وتقريرها أن يقال شبه الجهل بمعنى العمى بجامع التحير وعدم الاهتداء للمقصود بسبب كل منهما واستعير لفظ المشبه به وهو العمى للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة (قوله والعمى الضار هو عمى القلب) كان الاولى تأخير ذلك عن قوله وسمي الجهل بالعمى الخ لانه في الحقيقة توجيه للاطلاق المجازي فقد وسط هذا بين المجاز وما يناسبه ثم أتى بما يقابل المتوسط حيث قال وأما عمى البصر الخ فانه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب ولا يخفى ما في ذلك من تشتيت التركيب كما قاله العلامة الامير (قوله وسمي الجهل بالعمى) أي مجازا كما علمته مما سبق وقوله لان الجاهل الخ لا يخفى أن الجاهل اسم أن وجملة يشبه الاعمى خبرها وقوله لكونه متحيرا علة متوسطة بين اسم ان وخبرها (قوله وأما عمى البصر فليس بضار الخ) قد عرفت انه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب وقال ابن عباس لما عمي في آخر عمره

ان يأخذ الله من عيني نورهما * فان قلبي مضيء ما به ضرر
أرى بقلبي دنياي وآخرتي * والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله قال الله سبحانه وتعالى الخ) استدلال على ما ادعاه من أن الضار انما هو عمى القلب وأما عمى البصر فليس بضار في الدين وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى قال ابن أم مكتوم أنا في الدنيا أعمى أفأكون في الآخرة

والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر وإطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل إطلاق مجازي والعمى الضار هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لأن الجاهل لكونه متحيرا يشبه الأعمى وأما عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى

أعمى فنزلت (قوله فانها لا تعمى الابصار) أى فان القصة لا تعمى الابصار عمى ضارا فى الدين فالضمير للقصة يفسره الجملة بعده والمنفى انما هو العمى الضار فى الدين والا فعمى الابصار واقع لا يصح نفيه وقوله ولكن تعمى القلوب أى ولكن تعمى القلوب عمى ضارا فى الدين وقوله التى فى الصدور للتأكيد لان القلوب لا تكون الا فى الصدور فهو على حد قولك سمعت بأذنى ورأيت بعينى ونظيره قوله تعالى يقولون بأفواههم (قوله وقال قتادة الخ) أتى بذلك لانه يعلم منه أن فقد البصر الظاهر لا يضر وأن فقد بصر القلب هو الضار وقتادة تابعى جليل ثقة يقال ولد أكمه وقد اتفقوا على انه أحفظ أصحاب الحسن البصرى (قوله البصر الظاهر) أى الذى هو بصر العين وقوله بلغة أى شئ قليل يبلغ به الانسان ما يريد من ادراك الاشخاص والالوان وفى المختار البلغة ما يتبلغ به من العيش أى يكتفى به وقوله ومنفعة عطف تفسير وقوله وبصر القلب هو النافع أى فى الدين فهو نافع نفعا كاملا وقوله انتهى أى كلام قتادة (قوله ولما حمد الله تعالى صلى الخ) دخول على كلام المصنف ثم ان كانت الواو لمجرد الربط فالامر ظاهر وان كانت بمعنى حين أشكل الامر لان كلا من الحمد والصلاة متعلقان باللسان وهو لا يكون موردا لهما فى آن واحد كما يقتضيه كلامه حينئذ لان المعنى على هذا وحين حمد الله صلى الخ وأجيب بأن المراد بقوله صلى أراد الصلاة (قوله لقوله تعالى الخ) أى امتثالا لقوله تعالى الخ فهو متعلق بمحذوف هو العلة فى الحقيقة ويحتمل أن التقدير لان الصلاة مطلوبة لقوله تعالى الخ وعلى الاول فاللام للتعدية لا للتعليل وعلى الثانى بالعكس (قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) انما أكد فى الآية السلام بالمصدر وهو قوله تسليما دون الصلاة لان الصلاة مؤكدة بلفظة ان ولان الله تولاها بنفسه وتولتها ملائكته كما أخبر بذلك تعالى بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبى ولانها قدمت لفظا والتقديم يدل على الاهتمام ولان مصدرها وهو التصلية فى اطلاقه بشاعة بخلاف التسليم فان قيل التأكيد كما يكون بالمصدر يكون باسم المصدر أجيب بان التناسب مطلوب بين التأكيدين فان قيل كان يمكن الاتيان باسم المصدر فيهما فيحصل التناسب مع عدم البشاعة أجيب بأن الاصل التأكيد بالمصدر فاذا أتى لا يسأل عنه وانما يعتذر عن ترك التأكيد فى الصلاة بما تقدم وأبدى العلامة الامير فى ذلك وجها آخر حاصله أن الصلاة لم تؤكد لكونها لا تستعمل فى العامة بخلاف السلام فانه يستعمل فى العامة فلو لم يؤكد لتوهم انه يسلم على النبى كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كأن تقول السلام عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله لقوله تعالى وقوله من صلى على فى كتاب أى من كتب الصلاة على وتلفظ بها فى كتاب فهذا الثواب المخصوص لا يكون الا لمن جمع بين الكتابة والتلفظ وان كان المقتصر على أحدهما يحصل له أجر والمتبادر ان المراد بالكتاب الاول المكتوب كالثانى على القاعدة من ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عينا وجعل بعضهم الكتاب الاول بمعنى المصدر والكتاب الثانى بمعنى المكتوب فيكون فيه شبه استخدام والمعنى من صلى على فى حال كتابة

فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو النافع ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى

ذلك الكتاب فقال (ثم
الصلاة بعد) أى بعدما تقدم
وهو هنا مبنى على الضم كما
هو مقرر عند النحاة والصلاة

اسمى الخ ويكون حينئذ على خلاف القاعدة لانها أغلبية وقوله لم تزل الملائكة تستغفر له أى بصيغة الاستغفار أو ما يرجع اليها الحديث ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والاظهر ان المراد بالملائكة خصوص الحفظة كما قال بعضهم ويحتمل أن المراد ما يشملهم وغيرهم وقوله ما دام اسمى فى ذلك الكتاب أى مدة دوام اسمى فى ذلك الكتاب والمراد من اسمه اللفظ الدال عليه ولو ضميرا أو وصفا نحو عليه الصلاة والسلام أو والصلاة والسلام على البشير ولو محا شخص اسم النبى من كتاب فهل ينقطع ثواب المصلى أولا وهل يحرم على الماحى أولا والذى قرره بعض الاشياخ أنه لا ينقطع ثواب المصلى وأنه يحرم على الماحى ولعله مقيد بما اذا محاه لغير عذر لكونه قاصدا حينئذ قطع ثواب المصلى فيعامل بنقيض قصده ثم ان هذا الحديث سنده ضعيف كما قاله ابن حجر فى كتابه الدر المنضود وقال ابن الجوزى انه موضوع وقال ابن كثير انه لم يصح من وجوه كثيرة (قوله فقال) عطف على صلى (قوله ثم) هى هنا للترتيب الاخبارى أو الرتبى لتأخر رتبة ما يتعلق بالمخلوق وان كان أفضل الخلق على الاطلاق عن رتبة ما يتعلق بالخالق وما أحسن قول بعضهم

العبد عبد ولو تسامى * والمولى مولى وان تنزل

وقوله الصلاة قد اشتهر انها من الصلة لانها وصلة بين العبد وربه وهو من الاشتقاق الكبير وهو لا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف وقوله بعد تأكيد لاستفادة البعدية من ثم كذا قال بعضهم والاحسن انه تأسيس لانه خير من التأكيد ووجه كونه تأسيسا ان ثم للترتيب فى الاخبار أو فى الرتبة كما علمت وبعد للترتيب الوقوعى فمفاد كل غير مفاد الاخرى (قوله أى بعدما تقدم) أى من البسملة والحمدلة وأشار الشارح بذلك الى تقدير المضاف اليه المحذوف وقوله وهو هنا مبنى على الضم أى ولفظ بعد فى كلام المصنف ونحوه من كل تركيب ذكر فيه بعد مع حذف المضاف اليه مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه والمراد بمعناه النسبة التقييدية التى بين المضاف والمضاف اليه وانما أطلقوا عليها معناه بالاضافة الى ضمير المضاف اليه مع انها نسبة بين المضاف والمضاف اليه لانها لا تتحقق الا بالمضاف اليه وليس المراد به مدلول المضاف اليه كما قد يتوهم من ظاهر اللفظ ثم ان ما ذكره الشارح من البناء غير متعين اذ يجوز النصب من غير تنوين لحذف المضاف اليه ونية لفظه (قوله كما هو مقرر عند النحاة) أى لما هو مقرر عند النحاة من انه يبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فالكاف بمعنى لام التعليل (قوله والصلاة الخ) انما أخر الكلام على الصلاة عن الكلام على بعد مع ان المناسب لترتيب المتن العكس لطول الكلام عليها وقد ذكر معناها لغة فقط ومعناها شرعا فقط أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ومعناها لغة وشرعا من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وان شئت قلت من الله الرحمة ومن غيره ولو من الملائكة الدعاء لان الاستغفار يسمى دعاء وهذا صريح فى انها من قبيل المشترك اللفظى وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى والوضع كلفظ عين فانه لفظ واحد لكن وضع

لغة الدعاء والصلاة
المطلوبة من الله هي رحمته
وقيل مغفرته وقيل كرامته
وقيل ثناؤه عند الملائكة

للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وهكذا وهذا على تفسير الجمهور المتقدم وفسرها ابن هشام بالعطف بفتح العين ويختلف معناه باختلاف المسند اليه فبالنسبة لله تعالى الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيره التضرع والدعاء وان شئت قلت بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره ولو الملائكة الدعاء وهو يشمل الاستغفار كما مر وعلى هذا التفسير فهي من قبيل المشترك المعنوي وضابطه ان يتحد اللفظ والمعنى والوضع لكن هناك افراد اشتركت في ذلك المعنى كلفظ أسد فانه لفظ واحد وضع وضعا واحدا لمعنى واحد وهو الحيوان المفترس وهناك افراد اشتركت فيه ووجه ابن هشام في مغنيه ما اختاره بوجوه منها ان الاصل عدم تعدد الوضع ومنها انه ليس لنا فعل يختلف باعتبار ما ينسب اليه ورده الدماميني بورود أفعال كثيرة كذلك على ان العطف الذي قال به هو يختلف معناه باعتبار ما ينسب اليه ومنها غير ذلك (قوله لغة) أي حال كونها مندرجة في الالفاظ اللغوية فهو حال لكن فيه أنه حال من المبتدا ويجاب بأنه جائز على رأي سيبويه أو يقدر مضاف والاصل وتفسير الصلاة ولا يقال يلزم عليه حينئذ أنه حال من المضاف اليه وهو غير جائز الا بشرطه كما يعلم من قول ابن مالك ولا تجز حالا من المضاف له الخ لانا نقول شرطه متحقق وهو كون المضاف يقتضي العمل في المضاف اليه لكون المضاف مصدرا ومعنى اللغة في اللغة اللهج في الكلام اي الاسراع فيه وفي الاصطلاح ألفاظ موضوعة بازاء معانيها يعبر بها كل قوم عن أغراضهم (قوله الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا ولا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لا تتعدى في الخير بعلى كالدعاء فانه اذا عدي بعلى كان للمضرة لانه لا يلزم في المترادفين ان يصح حلول أحدهما محل الآخر فلا يلزم من كون فعل بمعنى فعل أن يتعدى تعديته وفي المسألة خلاف عند الاصوليين (قوله والصلاة المطلوبة الخ) فيه اشارة الى ان جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى وهو المختار وقال الشيخ يس وجماعة بأنها خبرية لفظا ومعنى نظرا الى أن المقصود التعظيم واظهار الشرف وذلك حاصل بالاخبار والمرضي الاول كما علمت (قوله هي رحمته) ظاهره انها أصل الرحمة وعليه فيشكل العطف في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لان العطف يقتضي المغايرة ويجاب بأن العطف في الآية للتفسير وبعضهم فسر الصلاة بالرحمة المقرونة بالتعظيم فيكون العطف في الآية من عطف العام على الخاص وبحث فيه بأن قولهم المقرونة بالتعظيم لخصوص المقام النبوي وليس من جملة المعنى الموضوع له (قوله وقيل مغفرته) وجهه الاسنوي بأن الرحمة رقة في القلب وهي مستحيلة في حقه تعالى فلا يناسب تفسير الصلاة بها بل بالمغفرة وعليه فالعطف في الآية من عطف المغاير وانما جمعت فيها لتعددها بتعدد الذنوب المغفورة ولا يخفى حسن الاحسان بعد الغفران والمراد بالمغفرة بالنسبة للانبياء رفع درجاتهم لا محو الذنوب لاستحالتها في حقهم ولذلك يقولون المغفرة لا تستدعي سبق الذنب (قوله وقيل كرامته) أي التي يكرمهم بها وهو قريب من الاول كما قاله الشيخ الامير بل وقريب مما قبله باعتبار تفسير المغفرة برفع الدرجات ووجه بعضهم هذا القول بأن الرحمة بمعنى الرقة في القلب مستحيلة والمغفرة تشعر بالذنب فلا يليق تفسير الصلاة بذلك بل بالكرامة (قوله وقيل ثناؤه عند

الملائكة) أى ثناؤه تعالى على نبيه عند الملائكة اظهار الشرفه بينهم ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة مستحيلة والمغفرة موهمة للذنب والكرامة نوع من الكمال والنبي صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات كلها فالانسب ان تفسر بالثناء عند الملائكة ورد بأنه مامن كمال الا وعند الله أعلى منه وهذه الاقوال لا قوة لها (قوله ذكر هذه الاوجه الشيخ الخ) كان المناسب ان يقول هذه الاقوال كما يصرح بذلك تعبيره بقوله وقيل كذا وقيل كذا فهي أقوال لا احتمالات حتى يعبر عنها بأوجه وأجيب بأنه عبر بأوجه اشارة الى أن تلك الاقوال لا ينبغي جعلها أقوالا لتقاربها وانما ينبغي جعلها أوجها أفاده بعضهم (قوله وقرنها بالسلام) أى قرن الصلاة بالسلام أى عقبها به لان مقارنة لفظ لآخر ذكره عقبه وقوله خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر أى عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فلا يكره الافراد نعم هو خلاف الاولى قطعا ومحل كراهته عند المتأخرين فى غير الوارد وفى غير داخل الحجرة الشريفة وفيما اذا كان منا فان كان فى صيغة واردة فلا كراهة وكذا لا يكره لداخل الحجرة الشريفة الاقتصار على السلام فيقول بخضوع وأدب السلام عليك يارسول الله واذا كان منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لانه حقه وهل كراهة الافراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم أو جارية فيه وفى غيره الاصح الثانى لكنها فى غير نبينا تكون خفيفة (قوله فقال) عطف على قرن وقوله والسلام عطف على الصلاة وقوله أى التحية تفسير للسلام ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالامان لانه صلى الله عليه وسلم لا يخاف خوف عذاب لعصمته وان كان يخاف خوف مهابة واجلال وقد يقال المراد الامان مما يخاف على أمته لانه صلى الله عليه وسلم وان كان لا يخاف العذاب على نفسه يخافه على أمته فانه بالمؤمنين رؤف رحيم والمراد من التحية فى حقه صلى الله عليه وسلم ان يسمعه تعالى كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم كما قاله الشيخ السنوسى فى شرح الجزائرية (قوله على نبي) أى كائنان على نبي فهو متعلق بمحذوف خبر عنهما وليس من باب التنازع لانه لا يجرى فى المصادر ولا فى أسماء المصادر وانما قال على نبي ولم يقل على رسول اتباعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وبعضهم جعل فى كلام المصنف حذفا والتقدير على نبي ورسول كما أن فى كلامه الآتى وهو خاتم رسل ربه حذفا والتقدير خاتم رسل ربه وأنبيائه فيكون فى كلامه احتباك وهو ان يحذف من كل نظير ما أثبته فى الآخر (قوله دينه الاسلام) جملة من مبتدا وخبر صفة لنبي مخصصة ان قلنا بأن الاسلام لا يطلق الا على دين نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر من قول الشارح وهو نبينا وعلى هذا فقول المصنف بعد ذلك محمد بيان للواقع وان قلنا بأن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا فليست الجملة صفة مخصصة ويكون قول الشارح وهو نبينا أى فى هذا المقام فلا ينافى انه يشمل غير نبينا أيضا وقول المصنف بعد ذلك محمد مخصص للنبي المذكور ومعنى الجملة وهى قوله دينه الاسلام أحكامه التى يتدين بها هى الاحكام المعبر عنها بالاسلام أو المعنى طريقته التى أتى بها هى الانقياد والخضوع لالوهيته تعالى فالدين اما بمعنى الاحكام المتدين بها والاسلام بمعنى الاحكام المنقاد لها واما بمعنى

ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين بن الهائم رحمه الله وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فقال (والسلام) أى التحية على نبي دينه الاسلام

وهونبينا صلى الله عليه وسلم
قال الله سبحانه وتعالى ملة
أبيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين والنبي انسان أوحى
اليه بشرع

الطريقة والاسلام بمعنى الانقياد والخضوع وعلى هذين الحلين فالاخبار ظاهر وأما على تفسير الشارح فالاخبار غير ظاهر لانه فسر الدين بما شرعه الله تعالى من الاحكام ثم فسر الاسلام بالانقياد والخضوع لالوهيته تعالى وحينئذ فلا يظهر الحمل والاخبار الا أن يقدر مضاف والتقدير دينه متعلق الاسلام فيظهر الحمل والاخبار بتقدير هذا المضاف لان الاسلام بمعنى الانقياد والخضوع متعلق بكسر اللام والاحكام متعلق بفتحها فتدبر (قوله وهو نبينا) أي والنبي الذي دينه الاسلام نبينا وقد عرفت أن هذا يقتضي أن الاسلام لا يطلق على دين غير نبينا وهو قول وبعضهم صححه ويحتمل أن المعنى وهو نبينا في هذا المقام فلا ينافي أن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا كما هو القول الثاني والحق ان الخلاف لفظي لان القول بأن الاسلام مخصوص بهذا الدين منظور فيه للاسلام المخصوص والقول بأن الاسلام يطلق على كل دين منظور فيه لمطلق الاسلام أفاده المحقق الامير (قوله قال الله سبحانه وتعالى) هذا استدلال على ان دين نبينا هو الاسلام ومحل الدليل قوله هو سماكم المسلمين لانه يعلم من تسميتنا مسلمين تسمية ديننا بالاسلام ولو استدل بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لكان أوضح في الاستدلال (قوله ملة أبيكم) منصوب على الاغراء والتقدير الزموا ملة أبيكم ويحتمل ان المعنى وسع عليكم ملتكم توسعة ملة أبيكم كما يدل عليه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه ولا يرد على الاول أنا مأمورون بلزوم ملة سيدنا محمد لا بلزوم ملة أبينا ابراهيم لانا نقول ملة أبينا ابراهيم هي ملة سيدنا محمد في الاصول وان خالفتها في بعض الفروع وقوله ابراهيم بدل من أبيكم أو عطف بيان وقوله هو سماكم المسلمين أي الله تعالى سماكم المسلمين فالضمير عائد على الله تعالى عند الاكثرين ويدل له ما قرئ شاذا الله سماكم المسلمين والمعنى عليه الله سماكم المسلمين من قبل وفي هذا أي في الكتب السابقة التي أنزلها من قبل القرآن وفي هذا القرآن ولا اشكال على هذا وبعضهم جعل الضمير راجعا لابراهيم لانه قال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك فاستجاب الله له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا بعطف قوله وفي هذا على قوله من قبل فانه يقتضي ان تسميتنا مسلمين وقعت من أبينا ابراهيم في القرآن وهو غير صحيح اذ القرآن انما أنزل بعده وأجيب بأنه ليس من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر بل من عطف الجمل والكلام فيه حذف والتقدير هو سماكم المسلمين من قبل وأنا سميتكم المسلمين في هذا فالضمير في الجملة الاولى لابراهيم وفي الثانية لله تعالى (قوله والنبي الخ) شروع في تفسير ألفاظ المتن ففسر لفظ النبي ولفظ الدين ولفظ الاسلام ولما فسر الاسلام احتاج الامر لتفسير الايمان لما سيأتي من ان كل مؤمن مسلم وبالعكس (قوله انسان أوحى اليه بشرع) اعترض بعضهم على التعبير بالانسان حيث قال والنبي ذكر من بني آدم أوحى اليه بشرع ثم قال وقولنا ذكر أولى من قولهم انسان للاجماع على عدم استنباء نبي من بني آدم اه وأنت خبير بأن ما ادعاه من الاجماع ممنوع لانه قد ذهب الاشعري الى عدم اشتراط الذكورة في النبوة ولذلك

قيل بنبوة بعض النساء كمريم وآسية وهاجر وسارة لكن الراجح اشتراط الذكورة فلم تكن الانثى نبية ولذلك قال صاحب بدء الأمالي

وما كانت نبيا قط أنثى * ولا عبد وشخص ذو فعال

أي فعل قبيح على ان الاعتراض انما يتجه على ان الانسان يقال للذكر والانثى لا على انه يقال للذكر فقط وأما الانثى فيقال لها انسانة كما قال القائل

انسانة فتانة * بدر الدجا منها خجل (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أي سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر بتبليغه فان قيل قد تعلق الارسال بالنبي في قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ فيقتضي ترادفهما لتسلط الارسال عليهما معا ويكون العطف في الآية من عطف المرادف أجيب بأن المراد بالرسول في الآية من أرسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها نبي مخصوص وهو من أرسل مقررا الشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من أنبياء بني اسرائيل الذين بين موسى وعيسى فانهم أرسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله أعلم ولا نبأنا من نبي فيكون من باب وزججن الحواجب والعيونا فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف الجمل ومعنى الآية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ما تقدم الا اذا دعا الامة حاكى الشيطان صوته ودعا بأدعية لا تليق فيزيل الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته وليس المراد ان الشيطان يلقي في قراءة الرسول شيأ من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين والله أعلم بحقيقة الحال (قوله فان أمر بذلك فرسول أيضا) أي فان أمر بتبليغه فهو رسول كما انه نبي وقوله فالنبي أعم من الرسول أي عموما مطلقا لان كل رسول نبي ولا عكس وبعضهم جعل الرسول أعم من النبي أيضا قال لان الرسول يكون من الملائكة بدليل الله يصطفي من الملائكة رسلا ويعلم من هذا مع الاول ان بينهما العموم والخصوص الوجهي لكن الحق ان الرسول كالنبي لا يكون الا من بني آدم والمراد من كون الملائكة رسلا في الآية أنهم سفراء أي نواب وواسطة بين الله وبين رسله (قوله وقيل هما بمعنى واحد) أي النبي والرسول ملتبسان بمعنى واحد وقوله وهو معنى الرسول أي وهو انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه ويلزم على هذا القول أن من أوحي اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه ليس نبيا ولا رسولا ولعله ولي أو ارقى مرتبة من الولي فليحرر (قوله والنبي بالهمز الخ) وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن المهموز بقوله لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز لانه قد يرد بمعنى الطريد فخشي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاسلام سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه فلما قوي اسلامهم ولم يخش هذا التوهم نسخ النهي عنه لزوال سببه (قوله من النبأ) أي مأخوذ من النبأ وقوله أي الخبر تفسير للنبأ وقوله لانه مخبر عن الله تعالى علة لاخذه من النبأ بمعنى الخبر ويصح قراءة مخبر بفتح الباء لان الملك يخبره بالاحكام عن الله تعالى وبكسرها لانه يخبرنا بها عن الله تعالى ان كان رسولا ويخبرنا بنبوته ليحترم ان كان نبيا فقط فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول (قوله وبلا همز) أي لكن بالتشديد وقوله وهو الاكثر أي عدم الهمز أكثر من الهمز وقوله من النبوة أي مأخوذ من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو ويحتمل

وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا فالنبي أعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبيء بالهمز من النبأ أي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة

لان النبي مرفوع الرتبة والدين ماشرعه الله تعالى من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فاصدقهما واحد

أنه مخفف المهموز وقوله وهي الرفعة اعترض بأن الذي في القاموس أنها المكان المرتفع وأجيب بأنه يمكن حمل كلام القاموس على التسامح لان الرفعة يلزمها المكان المرتفع غالبا (قوله لان النبي مرفوع الرتبة) أي ولانه رافع رتبة من اتبعه فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أيضا فعلى كل من أخذه من النبأ أو من النبوة فيه الوجهان وكون النبي مرفوع الرتبة اما مطلقا وذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم فانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق مطلقا واما على غيره لا مطلقا وذلك في غير نبينا فان كل نبي مرفوع الرتبة على أمته وبعض الانبياء مرفوع الرتبة كاولي العزم على بعض كباقي الانبياء (قوله والدين ماشرعه الله تعالى) أي الدين شرعا ماشرعه الله تعالى وبينه على لسان الرسول وقوله من الاحكام بيان لما شرعه الله تعالى وأما لغة فله معان منها الجزاء والحساب وغير ذلك وماذكره الشرح من التعريف المختصر مساو للتعريف المطول وهو وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينا لوا سعادة الدارين وقد أوضحناه في حاشية الجوهرة وغيرها (قوله والاسلام هو الخ) أي شرعا وأما لغة فهو مطلق الخضوع والانقياد وقوله هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى أي لاحكامها يعني الخضوع والانقياد لها ظاهرا وان لم يفعل على التحقيق وقيل الاسلام هو الايمان ويدل له قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام أفاده الشيخ الامير بزيادة (قوله ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي) أي ولا يثبت ذلك عند الله بحيث يكون معتبرا ونافعا الا بقبول الامر والنهي باطنا بأن يصدق بذلك بقلبه (قوله والايمان هو الخ) أي شرعا وأما لغة فهو مطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق لنا وقوله هو التصديق أي حديث النفس واذعانها التابع للمعرفة أو للاعتقاد ولو بالتقليد لا نفس المعرفة لوجودها عند بعض الكفار الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فليس المراد التصديق المنطقي الذي هو ادراك وقوع الشئ أولا وقوعه بل حديث النفس واذعانها كما علمت وقوله بما جاء من عند الله أي وعلم من الدين بالضرورة كفرض الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك وقوله والاقرار به أي بان ينطق بالشهادتين فالمراد به الاتيان بهما وظاهر كلام الشرح أنه شطر وهو مذهب بعض العلماء وعليه فالايمان مركب من جزأين أحدهما التصديق وهو لا يحتمل السقوط وثانيهما الاقرار وهو يحتمل السقوط كما لو لم يتمكن من النطق لاكراه أو نحوه والراجح أن الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط كالصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والارث منه ونحو ذلك فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه كان مؤمنا لكن لا تجري عليه الاحكام الدنيوية ومحل ذلك مالم يطالب منه النطق فيمتنع والا كان كافرا جزما (قوله وهما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد) أي والاسلام والايمان والحال انهما اختلفا من جهة المعنى المفهوم من لفظهما والمدلول لهما فمحلهما واحد فالضمير العائد على الاسلام والايمان مبتدأ خبره جملة قوله ماصدقهما واحد وأما الفاء فزائدة لتزيين اللفظ والواو للحال وان وصلية والمراد بالمفهوم المعنى المفهوم من اللفظ والمدلول له وليس المراد به المفهوم ضد المنطوق

والماصدق مركب مزجي فهو برفع القاف كما في اللؤلؤة عن ابن عبد الحق ويصح نصبها على الحكاية من ماصدق عليه ومعنى هذا اللفظ الافراد لكن المراد منه المحل كما يصرح به قول الشرح بعد ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وذلك لان ماصدقهما بمعنى أفرادهما مختلف اذ ماصدقات الاسلام انقيادات كانقياد زيد وانقياد عمرو وانقياد بكر الى غير ذلك وما صدقات الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو وتصديق بكر الى غير ذلك لكن محلهما متحد فكل محل للايمان محل للاسلام وبالعكس كما يدل له قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهذا في الايمان الكامل والاسلام المعتبر شرعا والا فقد يكون الشخص مصدقا بقلبه غير منقاد ظاهرا فيكون مؤمنا لا مسلما وقد يكون منقادا ظاهرا غير مصدق بقلبه فيكون مسلما لا مؤمنا ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والحاصل ان الاسلام والايمان مختلفان مفهوما وافرادا لكن متحدان محلا باعتبار الايمان الكامل والاسلام المنجي والا فقد يختلفان محلا أيضا فافهم (قوله فلا يصح في الشرع الخ) تفريع على اتحادهما ماصدقا لكن بمعنى المحل لا بمعنى الافراد كما علمت وقوله ان يحكم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الجار والمجرور بعده وقوله وبالعكس أي ولا يصح أن يحكم عليه بانه مسلم وليس بمؤمن وقد عرفت ان هذا في الايمان والاسلام المنجيين الكاملين (قوله ولا نعني بوحدتهما سوى هذا) أي ولا نقصد ولا نريد بوحدتهما في الماصدق سوى هذا وهو الاتحاد في المحل فلا ينافي ان أفراد الاسلام انقيادات وأفراد الايمان تصديقات وقد مر تحقيقه (قوله محمد) هو اسمان الواقع ان كانت الصفة أعني قوله دينه الاسلام مخصصة للنبي سيدنا محمد وللتخصيص ان كانت الصفة المذكورة غير مخصصة للنبي ويجوز فيه أوجه الاعراب الثلاثة ولكن النصب لا يساعده الرسم لعدم رسم ألف بعد الدال ولذلك لم يذكره الشرح الا أن يقال انه جرى على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وأولاها من حيث الاعراب الجر على أنه بدل لانه لا يحوج للتقدير وأولاها من حيث التعظيم الرفع لاجل أن يكون الاسم مرفوعا وعمدة كما ان المسمى مرفوع الرتبة وعمدة الخلق (قوله بدل من نبي) أي هو بدل من نبي فان قيل القاعدة أن المبدل منه في نية الطرح والرمي فتفيد البدلية أن وصف النبوة ليس مقصودا وليس كذلك أجيب بان القاعدة أغلبية وبأن ذلك بالنظر لعمل العامل وليس ذلك مخرجا على قاعدة أن نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلا أو عطف بيان لان نبيا نكرة ومحمد معرفة والمشهور ان المعرفة لا تنعت بالنكرة فليس أصله نعتا لمحمد حتى يكون مبنيا على تلك القاعدة فما وقع في اللؤلؤة وغيرها من بنائه عليها سهو كما نبه عليه العلامة الامير (قوله فيكون مجرورا) تفريع على كونه بدلا (قوله ويجوز رفعه الخ) ويجوز نصبه أيضا على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أمدح محمدا وهذا تصريح بجواز قطع البدل وقد ذكره في التوضيح في باب العلم انتهى لؤلؤة (قوله على انه خبر لمبتدأ محذوف) أي والتقدير هو محمد وعلى تعليلية أي لانه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وهو اسم من أسماء نبينا) بل هو أشرفها وأشهرها (قوله وهي

فلا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله (محمد) بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف وهو اسم من أسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهائم عن أبي بكر بن عربي وعن النووي رحمه الله ألف اسم

كما

واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره فى القرآن فى سياق الامتداح ومنها أنه أشهر وأكثر استعمالا فى ألسنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله (خاتم رسل ربه *) أى وأنبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) الصلاة والسلام على (آله)

كما قيل الخ) لا يخفى ان هى مبتدأ خبره ألف اسم والمراد بها حينئذ ما يشمل الاوصاف كالبشير والنذير ولاشك أنها بهذا الاعتبار تبلغ هذا العدد لكثرة صفاته المختصة به والغالبة عليه والمشتركة بينه وبين غيره من الانبياء ومنهم من جعلها تسعة وتسعين موافقة لاسمائه تعالى الحسنى وقد أوصلها جماعة كالقاضى وابن العربى وابن سيد الناس الى أربعمائة وينبغى تحرى التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم للاحاديث الواردة فى ذلك وان كان متكلما فيها بالضعف (قوله واختار) أى المصنف وقوله هذا الاسم أى الذى هو محمد وقوله منها الخ ومنها انه أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم ومنها انه قرن باسمه تعالى فى كلمتى الشهادة ومنها غير ذلك وقوله أن الله ذكره الخ أى فى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الخ وقوله أنه أشهر أى اكثر شهرة من حيث المعرفة ولا يلزم من ذلك أكثريته فى الاستعمال فلذلك زاده بعده وقوله فمن بعدهم أى قرنا بعد قرن الى قرب يوم الدين (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى وأنبيائه أى يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره (قوله خاتم رسل ربه) بسكون السين كما هو لغة أى آخر رسل ربه ومتممهم وهو نعت لمحمد لا يقال انه نكرة لانه اسم فاعل وهو لا يتعرف بالاضافة والمعرفة لا تنعت بالنكرة لانا نقول هو معرفة لانه وان كان اسم فاعل لكنه بمعنى الماضى وهو حينئذ يتعرف بالاضافة وانما كان صلى الله عليه وسلم آخر الرسل لتكون شريعته ناسخة لغيرها من الشرائع لا العكس ولانه هو المقصود من بينهم وجرت عادة الله بأن المقصود يأتى آخر العمل كما قال القائل

نعم ما قال السادة الاول * أول الفكر آخر العمل

هذا ويحتمل أن يكون معنى كلام المصنف أنه صلى الله عليه وسلم كالخاتم الذى يختم به وهو الحلقة التى فيها فص من غيرها فان لم يكن فيها ذلك فهى فتخة بفتحات كما فى بعض كتب اللغة وانما شبه صلى الله عليه وسلم بالخاتم المذكور لانه صلى الله عليه وسلم منع من ظهور نبى معه أو بعده تمتد أنبوته كما يمنع الخاتم ظهور الشئ المطبوع عليه عند الطبع فالجامع مطلق المنع من الظهور (قوله أى وأنبيائه) أى ففى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وتقدم أن بعضهم يجعل فى كلام المصنف احتباكا وانما احتيج لذلك لان الرسل أخص والانبياء أعم ولا يلزم من ختم الاخص ختم الاعم بخلاف العكس ويحتمل أن المصنف أراد بالرسل مطلق الانبياء من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله قال الله تعالى الخ) استدلال على ما ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والانبياء لانه وان كان المصرح به فى الآية النبيين لكنه يلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لانه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص (قوله والصلاة والسلام على آله) قصد الشارح بذلك توضيح المعنى فقط ولم يقصد أن العطف فى قول المصنف وآله من عطف الجمل والاصل هكذا والا لزم حذف حرف الجر وابقاء عمله فهو عطف على نبى من عطف المفردات لا على محمد لانه بدل من نبى والمعطوف على البدل بدل فيلزم ان الآل بدل من نبى وهو غير صحيح نعم يلزم على عطفه على نبى الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالبدل وهو لا يضر

وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم أولاد فاطمة ونسلهم وقيل أقاربه من قريش وقيل غير ذلك (من بعده) أي تبعا له (وصحبه) من بعده أيضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به

لان القاعدة تقديم البدل على المعطوف عطف نسق (قوله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب) المراد مايشمل مؤمنات بنات هاشم وبنات المطلب ففيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون وهذا التفسير تفسير للآل في مقام الزكاة عند الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتمد واعلم أن هاشما والمطلب ولدان لعبد مناف كعبد شمس ونوفل فهؤلاء الاربعة أولاد عبد مناف والاولان شقيقان والاخيران كذلك وأولاد الاخيرين ليسوا بآل اتفاقا وأولاد هاشم آل اتفاقا والخلاف في أولاد المطلب فهم آل عندنا معاشر الشافعية والمطلب غير عبد المطلب الذي هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد هاشم واسمه شيبة الحمد وانما اشتهر بعبد المطلب لان عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة الشريفة وكان بهيئة رثة فكان كلما سئل عنه قال عبدي حياء أن يقول ابن أخي فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه (قوله وقيل جميع الامة) أي أمة الاجابة وهم الذين أجابوه صلى الله عليه وسلم في الايمان ولو عصاة وهذا التفسير يناسب مقام الدعاء كما هنا لانه يناسبه التعميم فالاليق الاقتصار على هذا التفسير هنا (قوله وقيل عترته الذين ينتسبون اليه) قال في اللؤلؤة العترة بكسر العين المهملة بعدها تاء نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعتبر العرب من العترة غير ذلك انتهى (قوله وهم أولاد فاطمة ونسلهم) قال الاستاذ الحفني فيه قصور فكان الظاهر أن يقول وهم أولاده وأولاد بناته ونساهم اذ عترته المنسوبون اليه لا يختصون بمن ذكرهم اه وأجيب بان وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله وقيل أقاربه من قريش) أي سواء كانوا من نسله أولا وقوله وقيل غير ذلك أي كالقول بأنهم أتقياء الامة وهذا مناسب لمقام المدح والذي ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يفسر بحسب القرينة (قوله من بعده) أي حال كون آله من بعده في الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي تبعا فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعا مطلوبة وأما استقلالا فقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى وقيل ممنوعة والراجح الاول لانها من شعار الانبياء ومحل الكراهة اذا كانت منا وأما اذا كانت منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة اذ هي حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما ورد في حديث اللهم صل على آل بني أوفى (قوله وصحبه) عطف على نبي لان العطف اذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الاول في القول الراجح وقوله من بعده أي ففي كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الاول وقوله أيضا أي كما ذكرت هذه الكلمة في الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أي لان الاصح أن فعلا ليس جمعا لفاعل ومعنى الصاحب من طالت عشرتك به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابي فلذلك قال بمعنى الصحابي (قوله وهو من اجتمع الخ) أي اجتماعا متعارفا بخلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من رآه في غير عالم الشهادة كالمنام لان هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذي اعتمده المشايخ ثبوت الصحبة

لهما

لهما الا ان اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافا لما ذكره ابن قاسم وان تبعه فى اللؤلؤة (قوله مؤمنا) أى حال كونه مؤمنا ولو تبعا ليدخل الصغير ولو غير مميز وخرج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الايمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع ومؤمنا فيخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابيا وهو الذى جزم به شيخ الاسلام فى الاصابة وعده بعض المحدثين من الصحابة (قوله ولو ساعة) أى ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية للرد على من يقول يشترط طول المدة فالراجح عدم اشتراطه بخلاف التابعى فانه من اجتمع بالصحابى بشرط طول الصحبة والفرق عظم نور النبوة عن نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر فى تنوير القلب بمجرد اللقاء اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى بدليل أن الجاف من الاعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لا لأصلها والا لم يكن مستقيما لانه يقتضى عدم الحكم بالصحبة لاحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فمن ارتد انقطعت صحبته ثم ان مات مرتدا كعبد الله بن خطل فهو غير صحابى ومن عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا (قوله وقيل من طالت صحبته الخ) هذا القول يشترط هذه الامور الثلاثة وهى طول الصحبة وكثرة المجالسة والاخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأنه من طالت صحبته فقط وكالقول بأنه من روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيأ فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما يعلم مما كتبناه على الخطيب فى الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما حمد الله تعالى وصلى الخ) المناسب لما صنعه فى دخوله على الصلاة أن يقول ولما حمد الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاعانة على ما قصد فقال الا أن يقال انه تفنن فى الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الخ) اعترض بان مقام السؤال مقام ذلة وخضوع فلا يناسبه الاتيان بنون العظمة فكان الاولى أن يقول وأسأل الله لى الخ وأجيب بأنه أتى بنون العظمة اظهارا للتعظيم الله له تحدثا بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا لا ينافى ذله لمولاه وتواضعه فى ذاته وبأنه أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقيرا لنفسه عن أن يستقل بالسؤال فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكمى وتقديرى لا تحقيقى لانه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أى اعطاء العون والقوة وبين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان فى حرفين متباعدى المخرج كمخرج العين والباء هنا وأصل اعانة وابانة اعوان وابيان نقلت حركة الواو فى الاول والياء فى الثانى للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو أو الياء بحسب الاصل وانفتح ما قبلهما الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان حذفت احدى الالفين وعوض عنها التاء فصارا اعانة وابانة فتصريفهما واحد الا أن الاول واوى والثانى يائى (قوله فيما توخينا) أى على الذى توخيناه ففى بمعنى على لان الاعانة تتعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذى والعائد محذوف وقوله أى تحرينا

مؤمنا ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال (ونسأل الله لنا الاعانه فيما توخينا) أى تحرينا وقصدنا

يقال فلان يتوخى الحق
ويتأخاه أى يقصده ويتحراه
ويقال تأخيت الشئ
أى تحريته والتحرى طلب
الاحرى وكثيرا ما يستعمله
الفقهاء بمعنى الاجتهاد
والالفاظ الثلاثة متقاربة
وقال الشيخ زكريا رحمه الله
الاجتهاد والتحرى والتوخى
بذل المجهود فى طلب
المقصود انتهى ويقال
اجتهد فى حمل الصخرة ولا
يقال اجتهد فى حمل نواة
وذكر أبو عبيدة أن التوخى
لا يكون الا فى الخير ولعل
هذا هو السبب فى تخصيص
الناظم التوخى بالذكر دون
التحرى وقوله (من الابانة)
أى الاظهار والكشف
(عن مذهب) مفعل يصلح

وقصدنا تفسير لقوله توخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أى قولا موافقا للغة وهذا استدلال على التفسير الذى ذكره وقوله فلان يتوخى الحق ويتأخاه بالواو وتشديد الخاء فى الاولى وبالهمز وتشديد الخاء أيضا فى الثانية وهذا يقتضى أن عبارة الناظم توخينا بالتشديد من غير ألف وفى نسخة بالتخفيف مع الالف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتواخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست فى الصحاح والمصباح بخلاف الاوليين فانهما يؤخذان منهما (قوله أى يقصده ويتحراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أى يتحراه ويقصده ولكن الخطب سهل (قوله ويقال تأخيت الشئ) بصيغة الماضى مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أى قصدته وقوله والتحرى طلب الاحرى أى طلب الاولى (قوله وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والاصل ويستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثيرا وما والضمير راجع للتحرى وما زائدة لتوكيد الكثرة واضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والالفاظ الثلاثة) أى التى هى لفظ التوخى والتحرى والاجتهاد وقوله متقاربة أى يقرب بعضها من بعض وأنت خبير بأن الذى نقله عن الشيخ زكريا يقتضى الترادف والذى ذكره آخرا يفيد التغاير فى الجملة فليس فى سابق كلامه ولاحقه ما يقتضى التقارب ويجاب بأن الذى ذكره عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذى ذكره آخرا يفيد المشاركة فى الجملة كالاستعمال فى حمل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفنى بزيادة من حاشية الشيخ الامير (قوله قال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحا لانه يقتضى الترادف (قوله بذل المجهود فى طلب المقصود) أى بذل الشخص مقدوره فى طلب مقصوده (قوله انتهى) أى كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله ويقال اجتهد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالامر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ اذ لا يقال ذلك الا فى الامر المشق ولذلك قالوا المقام للفاء المفيدة للتفريع لان هذا مفرع على ما قبله وقد يقال الواو قد تأتى للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوخى بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالامر المشق خيرا كان أولا والتوخى مختص بالخير مشقا كان أولا والتحرى مختص بالامر الاحرى وهو أخص من الامر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أى ولعل كون التوخى لا يكون الا فى الخير هو السبب الخ وقوله دون التحرى ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما توخينا وقوله أى الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الاحكام التى ذهب اليها زيد الآتى كما سيشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعل يصلح الخ) أى هو على وزن مفعل يصلح الخ فهو مصدر ميمى يصلح للحدث وللمكان وللزمان بحسب الاصل ثم نقل للاحكام المذهوب اليها والمنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب بجامع ان كلا يوصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الاحكام

مذهب

To: www.al-mostafa.com

مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والمناسبة بين المكان والاحكام ان كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الاقدام والاحكام محل لتردد الاذهان ولا مناسبة بين الزمان و بين الاحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الاصل والا فقد صار المذهب حقيقة اصطلاحية كما أشار اليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله للصدر) أى الحدث ولو عبر به الكان أوضح وقوله والمكان أى مكان الذهاب وقوله والزمان أى زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب فالذهاب راجع للصدر ومحله راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور تفسير للذهاب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب و جملة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا يصح العطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ماترجح عند المجتهد أى الحكم الذى ترجح عند المجتهد فما واقعة على الحكم وقوله فى مسئلة ما متعلق بترجح أى فى أى مسئلة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فما زائدة للتعميم والمسئلة هى القضية من حيث انها يسأل عنها كما انها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة فى القضية و يعبر عنها بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا تفريع خارج عن التعريف وليس منه والا لزم الدور لاخذ المعرف فى التعريف وهو موجب للدور وعطف المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أى المعنى الاصطلاحى بمعنى الاحكام التى ترجحت عند المجتهد هو المراد فى عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا و جمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ ان حركات المفرد كحركات كتاب و يلاحظ أن حركات الجمع كحركات هجان وقوله أى الذى يقتدى به تفسير للامام وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنه اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شئ أحصيناه فى امام مبين والقول بأنها كتب الاعمال لكن لا يخفى ان هذه معان مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما فى المقام فالاولى أن يقول الشارح و يطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره بالجهة مثلا ناسب ذلك أفاده العلامة الامير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أى بدل كل من كل (قوله زيد بن ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد ان بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم اه الاستاذ الحفنى (قوله الصحابى) صفة أولى لزيد وقوله الانصارى صفة ثانية له والانصارى نسبة للانصار وهم قبيلتان الاوس والخزرج فلم يعلم منه كونه أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزرجى نسبة للخزرج فان قيل الانصار جمع وقاعدة النسب أنه لا ينسب للفظ الجمع بل لمفرده أجيب بأن محل

للصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ماترجح عند المجتهد فى مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله (الامام) أى الذى يقتدى به وقيل غير ذلك وأبدل من الامام قوله (زيد) بن ثابت بن الضحاك الصحابى الانصارى الخزرجى

القاعدة مالم يصر علما والانسب للفظه لانه أشبه الواحد كما قال ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع

والانصار صار علما على الاوس والخزرج لانهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله من بنى النجار) قبيلة مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله وقيل الخ يحتمل تكنيته بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء المدينة السبعة المنظومة فى قول بعضهم

الا كل من لم يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

فالاول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثانى عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق والرابع سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان ابن يسار والسابع خارجة بن زيد (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أى والحال ان زيدا كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أى الانتقال من مكة للمدينة المشرفة لانه صلى الله عليه وسلم ولد فى مكة وهاجر الى المدينة (قوله قاله) أى قال ماذكر من انه مات بعد الهجرة بسنة خمس وأربعين وقوله الترمذى بكسر أوله وثالثه وبضمهما وبفتح الاول وكسر الثانى وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد العجم (قوله وقيل غير ذلك) فى شرح المنتيتى لهذا المتن أنه مات سنة أربع أو خمس وخمسين (قوله ومناقبه) أى خصاله الحميدة وقوله شهيرة أى مستفيضة بين الناس وقوله وفضائله أى صفاته الجميلة فهى قريبة من المناقب وقوله كثيرة أى فى ذاتها والكثرة غير الشهرة (قوله روى ان ابن عمر الخ) هذا بيان لبعض مناقبه ولبعض فضائله وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول و يوم منصوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أى العالم فيها فالاضافة على معنى فى (قوله بالجابية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط و يسأل فعل الشرط وجوابه فليأت الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمى مسروقا لانه سرق فى صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا كما نقله الشيخ السجاعى عن المناوى فى شرح الشمائل (قوله من الراسخين فى العلم) أى الثابتين فى العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد الاحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضى الله عنه انه سئل عن الراسخين فى العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى فيما بينه و بين الله والتواضع فيما بينه و بين خلقه والزهد فيما بينه و بين الدنيا والمجاهدة فيما بينه و بين نفسه قاله الشمس الحفنى (قوله علم زيد) بالبناء للفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل وقوله بخصلتين فيه انه علم بخصال كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرهما وقوله بالقرآن أى بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أى علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من قوله بخصلتين (قوله فائدة) خبر لمبتدأ محذوف أى هذه فائدة والغرض من هذه الفائدة بيان المناسبات فى اسم زيد التى تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لتشحين الذهن بمسائل الفن اجمالا (قوله

من بنى النجار يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين قاله الترمذى وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى ان ابن عمر رضى الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضى الله عنه بالجابية وقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدتها من الراسخين فى العلم زيد ابن ثابت رضى الله عنه وقال الشعبى علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض *(فائدة)*

قد اجتمع فى اسم زيد رضى الله عنه مناسبات) ينبغى كسر السين على معنى انها تناسب المقام واضافة اسم لزيد من اضافة الاسم للمسمى أو للبيان وهذه المناسبات توجد فى اسم زيد ولو أريد به غير الصحابى المشهور لكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لان السياق فيه (قوله افرادا) أى من جهة افراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أى ومن جهة جمع بعض حروفه الى بعض وقوله وعددا أى ومن جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أى ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه وقوله وضربا أى ومن جهة ضرب عدد حروفه فى مثلها كما سيأتى بيان ذلك كله (قوله فأما لافراد الخ) أى فأما المناسبات التى تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاى بسبعة) أى فى الجمل وقوله وهى عدد أصول المسائل أى المتفق عليها وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أى وهم الزوجان والجدتان والام وواحد من أولاد الام والمتعدد منهم وانما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث من النساء بالاختصار أى وهن البنت وبنت الابن والام والزوجة والجدة والاخت والمعتقة (قوله والياء بعشرة) أى فى الجمل وقوله وهى عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ وابن الاخ لغير أم والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات بالبسط وهن السبع السابقة بزيادة ثلاث لان الجدة اما جدة أب واما جدة أم فزادت واحدة والاخت اما شقيقة أو لأب أو لأم فزادت ثنتين وحينئذ فالزائد ثلاثة فاذا ضمت للسبعة كان المجموع عشرة بالبسط (قوله والدال بأربعة) أى بالجمل وقوله وهى عدد أسباب الارث أى التى هى القرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام ولا يرد قول المصنف أسباب ميراث الورى ثلاثة الخ لانه انما اقتصر على المتفق عليه وجهة الاسلام مختلف فيها كما يعلم مما يأتى وقوله والاصول التى لا تعول أى التى هى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فهذه الاصول هى التى لا تعول (قوله واما الجمع) أى واما مناسبات جهة الجمع أى جمع بعض حروفه مع بعض وتحته أربع صور الزاى مع الياء والزاى مع الدال والياء مع الدال والزاى مع الياء والدال (قوله فالزاى مع الياء بسبعة عشر) أى لان الزاى بسبعة والياء بعشرة ومجموعهما ما ذكر وقوله وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار أى لان الوارثين بالاختصار عشرة والوارثات بالاختصار سبعة ومجموعهما ما ذكر (قوله والزاى مع الدال بأحد عشر) أى لان الزاى بسبعة والدال بأربعة ومجموعهما أحد عشر وقوله وهى عدد الوارثات على طريق البسط أى على طريق هى البسط لكن تقدم أنهن بطريق البسط عشرة فلذلك احتاج لقوله بزيادة مولاة المولاة أى معتقة المعتقة وقوله والياء مع الدال بأربعة عشر أى لان الدال بأربعة والياء بعشرة ومجموعهما ما ذكر وقوله وهى عدد الوارثين بالبسط اذ عددهم بالبسط خمسة عشر لكن يخرج منهم المولى فالباقى أربعة عشر ولذلك قال الشرح خلا المولى أى من له الولاء وعلله بقوله لانه قد يكون أنثى والمنظور له هنا من كان ذكرا دائما كالابن والاب وهكذا (قوله والزاى مع الياء والدال أحد وعشرون) أى لان الزاى بسبعة والياء بعشرة

قد اجتمع فى اسم زيد رضى الله عنه مناسبات لم تتعلق بالفرائض لم تجتمع فى اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فأما الافراد فالزاى بسبعة وهى عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهى عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال بأربعة وهى عدد أسباب الارث والاصول التى لا تعول وأما الجمع فالزاى مع الياء بسبعة عشر وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاى مع الدال بأحد عشر وهى عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال أربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والزاى مع الياء والدال أحد وعشرون وهى عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم

والدال بأربعة ومجموعها أحد وعشرون وقوله عدد جميع من يرث بالفرض أى فهم أحد وعشرون وقوله من حيث اختلاف أحوالهم أى لا من حيث ارثهم بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث الربع وكون الزوجة تارة ترث الربع وتارة ترث الثمن وهكذا ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا العدد فبواسطة النظر له بلغ مجموعهم ماذكر وقوله كما سيأتى أى كالذى سيأتى من اختلاف أحوالهم (قوله لان أصحاب النصف الخ) علة لقوله وهى عدد جميع من يرث بالفرض من الحيثية المذكورة وقوله والربع اثنان أى وأصحاب الربع اثنان وصحة الاخبار باثنين عن اسم أن وهو أصحاب باعتبار ان المراد بالجمع مافوق الواحد وكذا يقال فى قوله والثلث اثنان وأما قوله والثمن واحد أى وأصحاب الثمن واحد فلا ينفع فيه ذلك وصحة الاخبار فيه بملاحظة أفراده هذا النوع فنوع الزوجة تحته أفراد أى زوجة واحدة واثنتان وثلاثة وأربعة (قوله وضبط ذلك بعضهم) أى ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبرى وقوله فقال عطف على ضبط وقوله ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز أى ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذى هو من بحر الرجز وقوله خذه مرتبا أى خذ ضبطهم حال كونه مرتبا وقوله وقل هبادبز وذلك لان الاصطلاح الجارى فى حساب الاحرف بالجمل الصغير ان الهاء بخمسة فهى لمن يرث النصف والباء باثنين فهى لمن يرث الربع والالف بواحد فهى لمن يرث الثمن والدال بأربعة فهى لمن يرث الثلثين والباء باثنين كما علمت فهى لمن يرث الثلث والزاى بسبعة فهى لمن يرث السدس (قوله وأما العدد) أى وأما مناسبته من جهة العدد أى عدد حروفه وقوله فعدة حروف اسمه ثلاثة وهى الزاى والباء والدال وقوله وهى عدد شروط الارث أى التى هى تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المقتضية للارث وقوله وعدد الاصول التى تعول أى وهى الستة والاثناعشر والاربعة والعشرون وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثناعشر ونصفها وضعفها فالعبارتان الاولتان للترقى لكن الاولى مصرح فيها بأسماء الاعداد دون الثانية والثالثة للتدلى والرابعة للتوسط أفاده فى اللؤلؤة (قوله وأما الطرح) أى وأما مناسبته من جهة الطرح أى اسقاط عدد من عدد بالشرط السابق وقوله فاذا طرحت الدال من الباء أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الباء وهو عشرة وقوله بقى ستة أى بعد اخراج الاربعة من العشرة وقوله وهى عدد الفروض القرآنية أى التى هى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومعنى كونها قرآنية انها مذكورة فى القرآن وقوله وعدد الموانع أى المذكورة فى المتن والشرح وهى الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوى الكفر أى الاصلى بالذمة والحرابة والردة والعياذ بالله تعالى والدور الحكمى (قوله واذا طرحت الدال من الزاى) أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاى وهو سبعة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح الاربعة من السبعة وقوله وهى عدد الحروف أى عدد حروف اسم زيد وقوله وتقدم مافيها أى من انها عدد شروط الارث وعدد أصول المسائل التى تعول (قوله

واذا

لان أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم فى ضمن بيت فقال

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز * خذه مرتبا وقل هبادبز

وأما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهى عدد شروط الارث وعدد الاصول التى تعول وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الباء بقى ستة وهى عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاى بقى ثلاثة وهى عدد الحروف وتقدم مافيها

واذا طرحت الزاى من الياء) أى عدد الزاى وهو سبعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح سبعة من عشرة وقوله أيضا أى كما بقى ثلاثة فيما قبله وقوله وتقدم مافيها قد علمت بيانه (قوله واما الضرب) أى واما مناسباته من جهة الضرب أى ضرب عدد حروفه فى مثلها وقوله تبلغ تسعة وهى قائمة من ضرب ثلاثة فى مثلها وقوله وهى عدد أصول المسائل وهى السبعة المتفق عليها وزيادة اثنين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وقوله على الراجح أى من أن الثمانية عشر والستة والثلاثين فى باب الجد والاخوة تأصيلان وقيل تصحيحان (قوله وأكثر ماذكرته) أى من كون حروف زيد أفرادا وجمعا الخ موافقة لاشياء تتعلق بالفرائض وقوله عدد أشياء غير ذلك أى عدد لاشياء غير الذى ذكرته وذلك ككون الزاى سبعة عدد من يرث السدس وعدد الموانع بزيادة الثلاث على الستة الآتى بيانها وعدد أحوال الجد والاخوة وككون الياء بعشرة عدد أصناف ذوى الارحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وككون الدال بأربعة وهى عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالانبياء وككون عدة حروفه ثلاثة بعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فانه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا كما أفاد ذلك كله الاستاذ الحفنى مع زيادة (قوله والله أعلم) أى بحقيقة الحال وفى ذلك تفويض العلم اليه تعالى وأفعل التفضيل على بابه ان نظر للظاهر فان نظر للواقع كان على غير بابه (قوله ولنرجع الى كلام المؤلف) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم المبدوء بالنون وهو مسموع كما فى الآية ولنحمل خطاياكم وقوله فقوله أى فنقول قوله (قوله الفرضى) نعت لزيد وهو نسب الى واحد الفرائض وهو فريضة بوزن فعيلة قال فى الخلاصة *وفعلى فى فعيلة التزم* ولذلك قال الشرح بفتح الفاء والراء وقوله أى العالم بالفرائض قال الشمس الحفنى الاظهر فى التفسير ان يقال أى المنسوب للفرائض لمزيد علمه بها اه وهذا بناء على ان المراد النسب كما هو الظاهر والذى حكاه صاحب المحكم عن ابن الاعرابى انه يقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم انتهى وبه تعلم انه ليس مقصودا به النسب بل هذا اسم للعالم بالفرائض وحينئذ فلا اعتراض على الشرح (قوله ويقال له فارض) أى يقال لعالم الفرائض فارض بصيغة اسم الفاعل وقوله وفريض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعيل وقوله كعالم وعليم تنظير لفارض وفريض الاول للاول والثانى للثانى وقوله وفراض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعال ويصح أن يكون صيغة نسب كبقال أى ذى بقل ومثله قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أى بذى ظلم فظلام صيغة نسب وليس صيغة مبالغة والا اقتضت الآية ثبوت أصل الظلم وهو لا يصح قال تعالى ولا يظلم ربك أحدا وقوله وفرضى بسكون الراء أى نسبة لفرض فقد نسبوا لفرض كما نسبوا للفريضة وقوله أيضا أى كما يقال له فرضى بفتح الراء فهو راجع لقوله ويقال له الخ (قوله وأجاز ابن الهائم رحمه الله ان يقال فرائضى) أى نسبة لفرائض وقوله

واذا طرحت الزاى من الياء بقى ثلاثة أيضا وتقدم مافيها وأما الضرب فاذا ضربت حروفه وهى ثلاثة فى نفسها تبلغ تسعة وهى عدد أصول المسائل على الارجح وأكثر ماذكرته عدد أشياء غير ذلك والله أعلم ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (الفرضى) بفتح الفاء والراء أى العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضى بسكون الراء أيضا وأجاز ابن الهائم أن يقال فرائضى أيضا

ايضا أى كما قيل فرضى وغيره مما تقدم وقوله وان قال جماعة انه خطأ أى فلا التفات لقولهم انه خطأ معللين له بأن القاعدة أنه اذا أريد النسب للجمع فانما ينسب لمفرده لا لذلك ووجه عدم الالتفات ان الجمع صار لقبا لهذا الفن فقد شابه الواحد وحينئذ ينسب الى لفظه كما يعلم من قول ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع

وقد تقدم نظيره فى الانصارى (قوله والفرائض) أى بمعنى المسائل المسماة بالفرائض وقوله جمع فريضة بمعنى مفروضة اى فعيلة بمعنى مفعولة وقوله أى مقدرة تفسير لمفروضة وقوله لما فيها من السهام المقدرة علة لمحذوف أى وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة ويؤخذ من ذلك ان قولهم فريضة من باب الحذف والايصال أى حذف الجار وايصال الضمير والاصل مفروض فيها فحذف حرف الجر واتصل الضمير ومعلوم ان هذه العلة انما تظهر فى المسائل التى فيها سهام مقدرة مع أن المسمى بالفرائض مسائل قسمة المواريث بالفرض أو بالتعصيب فلا بد من ملاحظة التغليب ولذلك قال الشرح فغلبت على غيرها أى فغلبت الفرائض التى هى المسائل المشتملة على السهام المقدرة على غيرها وهو مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وقيل المعنى فغلبت السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وهى سهام التعصيب وعلى الاول فقول الشرح بعد أى فغلبت على التعصيب معناه فغلبت الفرائض على مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وعلى الثانى معناه فغلبت السهام المقدرة على سهام التعصيب والاول أظهر كما ارتضاه العلامة الحفنى وان حققت النظر فالتغليب لا بد منه فيهما فتغلب السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وتغلب مسائل الاولى على مسائل الثانية كما أشار اليه الشيخ الامير وانما غلبت مسائل الفرض على مسائل التعصيب لشرف الفرض على التعصيب لتقديمه عليه فى القسمة على الورثة ولان صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب وصاحب التعصيب يسقط باستغراق الفروض التركة وهناك قول بان التعصيب أشرف لان صاحب التعصيب اذا انفرد حاز جميع المال بخلاف صاحب الفرض وسيأتى ذلك (قوله انتهى) أى كلام الجلال المحلى وقوله أى فغلبت الخ تفسير لكلام الجلال المحلى وقد عرفت توضيحه وقوله وجعلت لقبا لهذا العلم أى جعلت لفظة الفرائض اسما على هذا الفن وقوله وسيأتى تعريفه أى سيأتى تعريف هذا العلم بعد قول المصنف فهاك فيه القول عن ايجاز * مبرأ عن وصمة الالغاز * ونصه هناك مقدمة علم الفرائض فقه قسمة المواريث الخ (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى المذكور فكأنه قال يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره وعلى هذا أبدا فقس (قوله اذ كان ذلك الخ) أى لان هذا أهم فاذ للتعليل وقوله أى المذكور انما يحتاج لهذا التأويل بالنظر لتفسير اسم الاشارة بالابانة فانها مؤنثة ولفظ ذا انما يشار به للمفرد المذكر فيحتاج لتأويل الابانة بالمذكور لا بالنظر لتفسير اسم الاشارة بتوخيها لانه مذكر من غير تأويل (قوله من أهم الغرض) أى من أهم القصدان فسر اسم الاشارة بالتوخى أو أهم المقصودان فسر اسم الاشارة

وان قال جماعة انه خطأ

والفرائض قال الجلال المحلى رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى أى فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسيأتى تعريفه وقوله (اذ كان ذلك) أى المذكور من الابانة أو توخيها (من أهم الغرض)

بالمذكور من الابانة فانها مقصودة فتكون من أهم المقصود (قوله لمن يريد التصنيف فى علم الفرائض) اعترض بان التخصيص بمن يريد التصنيف لا دليل عليه فان المدرس والطالب كذلك وأجيب بان الذى يخص المصنف التصنيف فالتقييد به بالنظر للمقام (قوله فهو تعليل لما ذكر) أى من سؤال الاعانة على ما توآخينا من الابانة فكأنه قال نسأل الله الاعانة على الذى قصدناه من الابانة عن مذهب الامام زيد لانه أهم من الغرض وكتب بعضهم ان المناسب حذف فهو ويكون قوله تعليل خبر القوله الواقع مبتدأ فى الدخول على المتن اه لكن تقدم لك أن خبره مأخوذ من حل الشرح فلا مناسبة للحذف (قوله قال العلامة الخ) انما أتى بذلك تقوية لما قبله وتوضيحا لكلام المتن وقوله سبط المارديني وهو بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد كان فى عصر السلطان قايتباى والمارديني نسبة لماردين بلدة بالعجم وكان المارديني جدا للسبط لان الواقع انه ابن بنته وان كان السبط فى الاصل ولد الولد ذكرا كان أو انثى اه أمير بالمعنى (قوله فيما قصدناه) تفسير لقول المصنف فيما توآخينا وقوله من الاظهار والكشف تفسير للابانة الواقعة فى كلام المصنف وعطف الكشف على الاظهار عطف تفسير وقوله لان هذا من أهم القصد تفسير لقول المصنف اذ كان ذلك من أهم الغرض (قوله فانه لا يخيب من قصده) أى وانما سألت الله لانه تعالى لا يرد من قصده خائبا أى غير ظافر بمقصوده فان الخيبة عدم الظفر بالمقصود وكان المناسب أن يقول من سأله بدل من قصده الا ان يقال المراد من قصده بالسؤال (قوله قال الله تعالى) هذا استدلال على أنه تعالى لا يخيب من قصده لكن الاستدلال بذلك فيه خفاء لان هذه الآية انما دلت على طلب السؤال ولذلك احتاج الشرح لقوله قال بعض العلماء الخ مع قوله وقال الامام تاج الدين الخ فأتى بذلك لبيان وجه الاستدلال ولو استدل بقوله تعالى ادعونى أستجب لكم أو بقوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان لم يحتج لذلك فانه ظاهر فى الاستدلال على ما ذكر (قوله واسئلوا الله من فضله) أى شيأ من فضله لا وجوبا عليه (قوله قال بعض العلماء الخ) قد عرفت انه أتى بذلك مع ما بعده لبيان وجه الاستدلال بالآية ومراده ببعض العلماء ابن عيينة كما فى اللؤلؤة نقلا عن الكناني وقوله لم يأمر بالمسئلة أى فى قوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله الا ليعطى أى أخذا من قوله تعالى ادعونى أستجب لكم لكنه لا بد من توفر شروط الاجابة التى من أعظمها أكل الحلال وانتفاء موانعها التى من أعظمها أكل الحرام والاجابة اما بعين المطلوب أو باحسن منه أو بدفع ضرر عن الداعى واما أن تكون معجلة واما ان تكون مؤجلة فكل دعاء مستجاب بقيده السابق (قوله انتهى) أى كلام بعض العلماء (قوله قال الامام تاج الدين بن عطاء الله) أى صاحب الحكم المشهورة نفعنا الله به وقوله متى وفقك الله للطلب أى للطلب منه وقوله فاعلم أنه يريد أن يعطيك أى على الوجه الذى يريده لا على الوجه الذى تريده لقصورك كما فى الحكم له (قوله انتهى) أى كلام ابن عطاء الله (قوله وقوله علما الخ) لما كان ما تقدم متضمنا الان متعلق المقصود علم ولانه خصوص علم الفرائض ولانه على مذهب الامام زيد بن ثابت علل ذلك بتعليل يشتمل على ثلاث

لمن يريد التصنيف فى علم الفرائض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله أى ونسأل الله لنا الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضى الله عنه لان هذا من أهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا ليعطى انتهى وقال الامام تاج الدين بن عطاء الله رضى الله عنه متى وفقك للطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك انتهى وقوله (علما)

لاشياء فقوله علما بان العلم خير ماسعى الخ راجع للاول وقوله وبان هذا العلم مخصوص
عما الخ راجع للثاني وقوله وبان زبداخص لامحالة الخ راجع للثالث (قوله منصوب على
أنه مفعول لاجله) استشكله الشيخ الحفني بان شرط نصب المفعول لاجله أن يتحد مع عامله
فاعلا كما في قولك قمت اجلالا لك فان فاعل الاجلال والقيام المتكلم وهنا ليس كذلك
فان مرفوع كان اسم الاشارة وفاعل العلم المصنف وهذا على جعله علة لقوله اذ كان ذلك
من أهم الغرض وأما على جعله علة لتواخينا فلا اشكال لان فاعل العلم والتوخي واحد
وهو المصنف وأجاب الشيخ الامير بأن الاتحاد موجود معنى فكانه قال أعده من أهم الغرض
علما الخ لان المراد اذ كان ذلك من أهم الغرض عندى فالاتحاد موجود معنى كما قالوه
فى قوله تعالى هو الذى يريكم البرق خوفا وطمعا فانهم أعربوا خوفا وطمعا مفعولين
لاجلهما مع ان فاعل الخوف والطمع المخاطبون وفاعل يرى هو الله تعالى لكن قالوا
الاتحاد موجود معنى فانه فى قوة أن يقال وهو الذى يجعلكم ترون البرق خوفا وطمعا
(قوله وهو) أى علما وقوله علة لقوله اذ كان الخ وعلى هذا فيكون علة للعلة فهو من باب
التدقيق وقوله أو لقوله تواخينا الخ وعليه فلا يرد الاشكال السابق كما علمت وقوله أى لاجل
علمنا تفسير لمعنى كونه علة وفيه دخول على مابعده (قوله بان العلم) أى كل علم أو العلم
المعهود فأل اما للاستغراق أو للعهد كما سيذكره الشرح لكن فى الاحتمال الاول شئ اذ
من جملة العلوم مالا ينبغى تعاطيه كالعلوم الحكمية وعلوم الهيئة ونحوها ويمكن أن يجاب
بان ماذكر منزل منزلة العدم لان الاعتبار انما هو بالعلم النافع واعلم ان العلم يطلق على
الملكة وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون
المبينة وحمله هنا على القواعد والفنون أنسب لكن الشرح فسره بحكم الذهن الجازم
المطابق للواقع وكانه لاحظ أن ذلك هو الثمرة المستمدة من الفنون (قوله وهو حكم الذهن
الخ) هذا تعريف له عند الاصوليين والحكم هو ادراك أن النسبة واقعة أوليست بواقعة
والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والحاكم فى الحقيقة هو النفس الناطقة
والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من اضافة الشئ لآلته وقوله الجازم بالرفع صفة
أولى للحكم ونسبة الجزم اليه مجاز عقلى لان الجازم صاحبه ويحتمل ان اسم الفاعل بمعنى اسم
المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله تعالى فى عيشة راضية وخرج بذلك الظن
والشك والوهم بناء على ان فى الشك والوهم حكما وان كان التحقيق ان الشاك ليس حاكما
وكذلك الواهم بالاولى وقوله المطابق للواقع بالرفع أيضا صفة ثانية للحكم والمراد المطابق
متعلقه وهو النسبة المحكوم فيها المتعلق الواقع وهو النسبة التى فى علم الله الذى هو المراد
بالواقع على أحد الاقوال فالمطابقة انما هى بين النسبة التى تدرك من الكلام والنسبة التى
فى الواقع لا بين الحكم نفسه والواقع لانه لامعنى لمطابقة نفس الادراك للواقع وخرج بذلك
حكم الذهن الجازم غير المطابق للواقع وهو الاعتقاد الفاسد وكان على الشرح أن يزيد قيدا
ثالثا وهو الدليل لاخراج حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لغير دليل بل لتقليد ويسمى
الاعتقاد الصحيح ويمكن أن يجاب بأنه سكت عن ذلك للاشارة الى أن المراد بالعلم مايشمل

منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من أهم الغرض أو لقوله تواخينا أى لاجل علمنا (بان العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع

الاعتقاد الصحيح (قوله وهو خلاف الجهل) مراده بالخلاف المنافى الشامل للضد وللعدم المقابل للملكة لا الخلاف الاصطلاحى لان الخلافين اصطلاحا يجوز اجتماعهما وارتفاعهما والجهل والعلم ليسا كذلك بل بالنسبة للجهل البسيط وهو عدم العلم بالشئ عما من شأنه ان يكون عالما يكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة وهى الصفة الثبوتية كالعلم فيعبرون عنها بالملكة وعن مقابلها بالعدم وبالنسبة للجهل المركب وهو ادراك الشئ على خلاف ما هو عليه فى الواقع يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين وهما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان وانما سمى الجهل بمعنى ادراك الشئ على خلاف ما هو عليه فى الواقع جهلا مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشئ كما هو فى الواقع وجهله بأنه جاهل فليس مركبا منهما حقيقة بل هو مستلزم لهما لانهما عدميان وهو وجودى والوجودى لا يكون مركبا من عدميين واطلاق الجهل على كل من البسيط والمركب حقيقة فهو من قبيل المشترك وقيل حقيقة فى المركب مجاز فى البسيط (قوله والالف واللام) كان الاولى التعبير بال لان القاعدة ان الكلمة اذا كانت على حرفين عبر عنها بلفظها كقولهم من وفى وعن ومثلها ال واذا كانت على حرف واحد عبر عنها باسمها كقولهم واو العطف وفاؤه ولام الجر لكن الشرح عبر بذلك للتوضيح وقوله للاستغراق أى استغراق جميع افراد العلم النافع لان غير النافع بمنزلة العدم كما مر وقوله أو للعهد الشرعى أى المعهود عند أهل الشرع وكان الاولى أن يقول العلمى لان المعهود من أقسام المعهود الشرعى وهى الذكرى والحضورى والعلمى وأجيب بأن مراده العلمى وعبر بالشرعى تنبيها على انه المعهود عند علماء الشرع وعبارة السيوطى العلم المعهود أى الشرعى وكأن الشرح تصرف فيها (قوله وهو علم التفسير الخ) أى العلم المعهود شرعا هو علم التفسير الخ وقوله ويلحق بذلك ما كان آلة له أى ويلحق بالمذكور من العلوم الثلاثة ما كان آلة له كالنحو (قوله فالعلم من خير الخ) اعترض من وجهين الاول تغيير اعراب المتن والثانى اخلاء أن فى كلام المصنف عن الخبر لا يقال عذر الشرح فى تغيير الاعراب افادة ان العلم بعض الخير و بعض الاولى لانا نقول افادة ذلك تحصل بتقدير مضاف بأن يقول بعد قول المصنف خير أى بعض خير و يقول بعد قوله أولى أى بعض أولى وانما يحتاج لذلك كله اذا جعلت أل فى العلم للعهد العلمى لان علم التوحيد ليس مندرجا فيه حينئذ مع انه أفضل وأولى وأما على جعلها للاستغراق فلا يحتاج لذلك بل هو مضر لايهامه أن هناك مساويا له وأفضل منه وليس كذلك وحاول فى اللؤلؤة فجعل كونه من الخير لا ينافى كونه الخير على الاطلاق والحق ان الايهام حاصل ومحل عدم الاحتياج للتقديم المذكور على جعلها للاستغراق اذا لوحظ مجموع الافراد بخلاف ما لو وحظ كل فرد على حدته فانه يحتاج للتقدير السابق بالنظر للبعض دون البعض وأجيب عن الوجه الاول بأن الحق جواز التغيير خصوصا اذا كان الشرح ممزوجا مع المتن كما هنا وعن الوجه الثانى بأن الشرح أعاد المبتدأ لطول الفصل فهو من باب اعادة المبتدأ لا من باب تقدير المبتدأ ولك ان تقول انه حل معنى لا حل اعراب انتهى ملخصا من حاشية الحفنى وحاشية الامير مع زيادة لطيفة (قوله من خير ما سمى فيه)

وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق أو للعهد الشرعى وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له فالعلم من (خير ما سمى فيه

أى أفضل الامر الذى سعى الانسان فيه كسائر الصنع وقوله ومن أولى ماله العبد دعى أى ومن أولى الامر الذى طلب العبد له ولا يخفى التجنيس بين سعى ودعى وقدّر من تابا إشارة الى ان أولى معطوف على خير المسلط عليه من فيفيد ان العلم بعض الخير وبعض الاولى ولولم يقدر من تابا الاحتمل أن يكون معطوفا على الجار والمجرور معا فيفيد ان العلم هو الاولى وهو مناف لجعله أولا بعض الخير ولك ان تقول لا منافاة لان كون الشئ أفضل على الاطلاق لا ينافى كونه بعض الافضل كالنبى صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الخلق على الاطلاق ومع ذلك هو بعض الاشياء الذين هم أفضل من غيرهم فيكون بعض الافضل أفاده فى اللاوأوة لكن فيه ما تقدم (قوله قال الله تعالى الخ) هذا استدلال على خيرية العلم وأولويته لان الآية الاولى فيها مدح العلماء ومدحهم متضمن لمدح العلم والآية الثانية دلت على رفع العلماء درجات وهو بسبب العلم ففيها مدح للعلم ضمنا كالآية الاولى وأما الآية الثالثة ففيها أمر حبيبه باستزادته من العلم فلولا شرفه لما أمره بذلك وجميع ما ورد فى مدح العلماء محمول على العلماء العاملين والا فغير العاملين مذمومون غاية الذم (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) بنصب الاسم الشريف ورفع العلماء كما هو القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء وهى أبلغ فى مدح العلماء من القراءة المتواترة لان المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء والمراد بالخشية فى حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لانهم أعلم بالله وبما يليق به ولهذا كان أشد الناس خوفا الانبياء وبعضهم حمل العلماء فى هذه الآية ونحوها على علماء الباطن وهم من أطلعهم الله على مكنون غيبه بسبب تربيتهم تحت يد شيخ عارف بدسائس النفس وعلم من التفسير المذكور أن الخشية على القراءة المتواترة بمعنى الخوف مع اجلال قال الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون عن علم وقال السيوطى هى أشد الخوف (قوله يرفع الله الذين آمنوا الخ) جواب انشزوا بمعنى ارتفعوا مقابل تفسحوا وصدر الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا الخ وقوله والذين أوتوا العلم ذهب ابن عباس الى ان الذين أوتوا العلم منصوب بفعل محذوف والتقدير ويزيد الذين أوتوا العلم درجات فيكون قد تم الكلام عند قوله تعالى منكم وعلى هذا فالاستدلال بالآية على شرف العلم ظاهر وأما على جعله معطوفا على الذين آمنوا من عطف الخاص على العام فلا يظهر الاستدلال كذا قيل ووجه بعضهم الاستدلال بالآية على العطف أيضا بأن ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة والنكتة هنا شرفهم على غيرهم والى ذلك أشار الشيخ الامير حيث قال خصوا بالذكر اهتماما هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (قوله وقل رب زدنى علما) أى وقل يا محمد رب زدنى علما فهو أمر للنبى صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم وهو دليل على شرفه (قوله والاحاديث الخ) لما استدل على شرف العلم بالآيات القرآنية شرع يستدل على ذلك بالاحاديث النبوية وقوله كثيرة شهيرة لا يلزم من الكثرة الشهرة فلذلك ذكرها بعدها (قوله منها قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ومنها أيضا حديث البخارى

و) من (أولى ماله العبد دعى) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدنى علما والاحاديث فى فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم

لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه

ما جميع أعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد في العلم الا كبصقة في بحر انتهى (قوله لاحسد الا في اثنتين) أي لاغبطة ممدوحة مدحا أكيدا في خصلة من الخصال الا في اثنتين بتاء التأنيث فالمراد بالحسد في الحديث الغبطة التي هي تمني مثل ما للغير ويقدر الخبر من مادة المدح ونحوه لامن مادة الجواز اذ لو قيل لاغبطة جائزة الا في اثنتين لاقتضى ان الغبطة حرام في غير المستثنى وهو باطل وليس المراد بالحسد في الحديث الحسد المعروف وهو تمني زوال نعمة الغير لانه حرام مطلقا فلو قيل لاحسد جائز الا في اثنتين لم يصح الاستثناء الا ان يجعل منقطعا لان المستثنى غبطة والمستثنى منه حسد وقوله رجل أي خصلة رجل فهو على تقدير مضاف وهو اما بالجر بدل أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف وقوله آتاه الله مالا بمد الهمزة أي أعطاه الله مالا وقوله فسلطه على هلكته في الخير بفتح اللام أي سلطه على اهلاكه وانفاقه في الخير كالصدقة وهذا بيان للخصلة الاولى وقوله ورجل أي وخصلة رجل وهو بالجر أو بالرفع نظير ما تقدم وقوله آتاه الله الحكمة بمد الهمزة أي أعطاه الله الحكمة وهي بكسر الحاء تطلق على العلم النافع المؤدي الى عمل وهو المناسب هنا وتطلق على اصابة الصواب قولا وفعلا وعقدا وعلى العلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه وعلى العمل بمقتضاها وغيرها وعلى علم الشرائع وفي شرح الفاسي على الدلائل انها تفسر بالنبوة والقرآن والفهم فيه والفقه في دين الله ومعرفة الاحكام والفطنة واللب والموعظة وتحقيق العلم والفهم عن الله والحكم واتقان الفعل ووضع الاشياء مواضعها وتوفيتها حقها والحكم بالحق والعدل وقوله فهو يقضي بها ويعلمها الناس أي يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم بغير قضاء كتدريس وهذا بيان للخصلة الثانية (قوله رواه البخاري من حديث ابن مسعود) اى حال كونه من جملة الاحاديث التي رواها ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث مفرد مضاف يعم (قوله من سلك طريقا) أي حسية أو معنوية أو هما معا فتشمل أنواع الطريق الموصلة الى تحصيل أنواع العلوم الدينية وقوله يلتمس فيه علما أي يطلب في ذلك الطريق علما نافعا سواء جل أو قل وقوله سهل الله له طريقا الى الجنة أي في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح وفي الآخرة بأن يسلك به طريقا لاصعوبة فيه حتى يدخل الجنة سالما وسبب ذلك ان العلم انما يحصل بتعب ونصب وأحب الاعمال أحمزها بالحاء المهملة والزاي المعجمة أي أشقها فمن تحمل المشقة في تحصيل العلم سهل الله له طريقا الى الجنة وظاهر الحديث انه يترتب له ذلك وان لم يحصل المطلوب فمن بذل الجهد بنية صافية وان لم يحصل شيأ لنحو بلادة يحصل له الجزاء الموعود به لعدم تقصيره لكن اذا حصل المقصود كان أعلى والذي في الجامع الصغير سهل الله به والظاهر على هذه الرواية ان الضمير عائد للسلوك المفهوم من سلك وتكون الباء سببية بخلافه على الرواية التي هنا فان الضمير عائد لمن واللام لام التعدية وبعضهم جعل اللام بمعنى الباء وجعل الضمير في الروايتين راجعا للسلوك المفهوم من سلك وجوز أن تكون الباء للتعدية والضمير فيهما عائد لمن لتتفق الروايتان (قوله وقال الشافعي رضي الله عنه الخ) لما استدل على شرف العلم بالآيات والاحاديث استدل عليه أيضا بهذا الاثر المنقول عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله

طالب العلم أفضل من صلاة النافلة أي طالب العلم النافع أكثر ثوابا من صلاة النافلة والكلام في العلم المندوب والا فالعلم الفرض أفضل الفروض كما ان نفله أفضل النوافل وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما انهما قالا باب من العلم نتعلم أحب الينا من ألف ركعة تطوعا وباب من العلم نتعلمه عمل به أو لم يعمل أحب الينا من مائة ركعة تطوعا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذه الحالة فهو شهيد وعن أبي هريرة رضي الله عنه لان أعلم بابا من العلم أحب الي من سبعين غزوة في سبيل الله الى غير ذلك من الآثار (قوله وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم) أي المندوب والا فالفرض داخل في الفريضة والحاصل ان طلب العلم ينقسم ثلاثة أقسام فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات أو نحوها وفرض كفاية وهو ما زاد على ذلك الى بلوغ درجة الفتوى كالنووي والرافعي ومندوب وهو ما زاد على ذلك الى ما لا نهاية له ولا غاية له ودفع الشافعي بقوله وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم ما قد يتوهم من أن هناك شيأ دون الفريضة في الثواب ويليه طلب العلم (قوله انتهى) أي كلام الامام (قوله وكفى بالعلم شرفا أن كل أحد يدعيه) أي وكفى العلم من جهة الشرف ادعاء كل أحد له وان لم يحسنه فالباء زائدة في المفعول وأن ومعمولاها مؤولة بالمصدر وهو فاعل كفى وشرفا منصوب على التمييز وقوله وبالجهل قبحا أن كل أحد ينكره أي وكفى الجهل من جهة القبح انكار كل أحد له ويقال فيه ما سبق في الذي قبله (قوله وعلمنا بأن هذا العلم الخ) أي ولعلمنا بان هذا العلم المشروع فيه الخ فال في العلم للعهد الحضوري وبعضهم جعلها للعهد الذكري لتقدم ذكره مكنيا عنه بمذهب زيد الفرضي وقوله وهو علم الفرائض أشار به الى ان أل للعهد الحضوري أو للعهد الذكري كما مر وقوله مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما أي مخصوص بالذي قد فشا واشتهر فيه عند جميع العلماء وقوله بأنه أول علم الخ بدل من قوله بما قد شاع فيه الخ وبعضهم جعله بيانا له والباء بمعنى من فكأنه قال من أول علم الخ وقوله يفقد في الارض أي يفقد من الارض بفقد العلماء به لا بانتزاعه من صدور العلماء لحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ وفي بمعنى من كما أشرنا اليه في الحل وقوله بالكلية أي ماتبسا بكليته أي بجميعه وأخذ هذا من اطلاق الفقد في الارض اذ الشئ عند الاطلاق ينصرف لفرده الكامل ودفع به ما قد يتوهم من ان المراد فقد بعضه (قوله حتى الخ) حتى للغاية ان لوحظ التدريج بأن يفقد شيأ فشيأ وتفريعية ان لوحظ الفقد دفعة وقوله لا يكاد يوجد الحق ان كاد كغيرها فنفيها نفي واثباتها اثبات فاذا قلت كاد زيد أن يقوم فالمعنى قرب زيد من القيام فالقرب من القيام ثابت لكن القيام نفسه غير ثابت واذا قلت لا يكاد زيد يقوم فالمعنى لا يقرب زيد من القيام فالقرب من القيام منفي وكذا القيام بالاولى ولذلك كان قوله تعالى لم يكد يراها أبلغ من ان يقال لم يرها وما قيل من أن اثباتها نفي ونفيها اثبات على عكس غيرها والا تناقض قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون مردود ولا تناقض في الآية لان امتناعهم من الذبح كان قبل الذبح ثم ذبحوها وشرط التناقض اتحاد الزمن فالمعنى فذبحوها آخرا وما قربوا من فعلهم للذبح أولا وكلام المصنف انما

طالب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل أحد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل أحد ينكره (و) علما (بأن هذا العلم) وهو علم الفرائض (مخصوص بما * قد شاع فيه عند كل العلما * بأنه أول علم يفقد * في الارض حتى لا يكاد يوجد)

يمشى

أي حتى لا يقرب من
الوجدان وما فقد حقيقة
يصدق عليه أنه لا يقرب
من الوجدان وما فهمه الشيخ
بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله من كلام المصنف
حيث قال أي يقرب من
عدم الوجدان فليس بظاهر
لان لا النافية داخلة في
كلامه على يكاد لا على يوجد
وانما شاع عند العلماء أنه
أول علم يفقد لما روى ابن
ماجه والحاكم في المستدرك
عن أبي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا تعلموا الفرائض
وعلموه الناس فانه نصف
العلم وهو ينسى وهو أول
علم ينزع من أمتي

يمشي على الطريقة الاولى دون الثانية لانه يقتضي على الثانية انه يوجد لان كاد للنفي وقد دخل عليها النفي ونفي النفي اثبات (قوله أي حتى لا يقرب من الوجدان) المناسب أن يقول من الوجود وكذا يقال فيما بعد (قوله وما فقد حقيقة الخ) هذا جواب عما قد يقال قد أخبر المصنف بأنه يفقد حقيقة فكيف يخبر ثانيا بانه لا يقرب من الوجود وحاصل الجواب انه لا تنافي لانه اذا كان لا يقرب من الوجود كان مفقودا حقيقة (قوله وما فهمه الخ) مبتدأ خبره قوله فليس بظاهر وأدخل الفاء عليه لشبه المبتدأ بالشرط في العموم وقوله حيث قال أي وقت ان قال فحيث بمعنى وقت ظرف لقوله فهمه ويصح كونه للتعليل بل هو الاظهر وقوله فليس بظاهر وكذا ما قيل من بنائه على الطريقة الضعيفة القائلة بأن اثبات كاد نفي ونفيها اثبات فهذا البناء ليس بظاهر كما قاله الشيخ الامير وان وقع في بعض الحواشي خلافه أما أولا فهذا مردود والحق خلافه وأما ثانيا فلان المعنى على هذه الطريقة انه يوجد لان نفي النفي اثبات كما مر وهو خلاف ما ذكره الشيخ السبط (قوله لان لا النافية الخ) ولانه يقتضي الحكم على المفقود حقيقة بأنه يقرب من عدم الوجود وهو فاسد ويمكن حمله على ما قبل الفقد بالفعل فهو قبل الفقد بالفعل يقرب من عدم الوجود وهو تكلف لا داعي اليه (قوله عن ابن ماجه) يقرأ بالهاء وقفا ووصلا وكذا ابن سيده وابن بردزبه وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وقوله في المستدرك اسم كتاب للحاكم استدرك فيه على الشيخين الاحاديث التي تركاها وقوله مرفوعا أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله تعلموا الفرائض) أي وجوبا كفائيا وكذا قوله وعلموه والضمير عائد للفرائض بمعنى الفن فهي كالمفرد أو الى مضاف محذوف أي علم الفرائض وفي رواية للحاكم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وانما قدم الامر بالتعلم على الامر بالتعليم لان الشخص يتعلم ثم يعلم فالتعلم متقدم على التعليم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع وضابط المتقدم بالوضع أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم من غير أن يكون المتقدم علة في المتأخر كما هنا فان تعليم علم الفرائض متوقف على تعلمه من غير أن يكون التعلم علة في التعليم والالازم حصول التعليم عند وجود التعلم لان المعلول يوجد عند وجود علته وكثيرا من الناس يتعلمون الفرائض ولا يعلمونها انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله فانه نصف العلم) ان قلت يعارض ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة قلت انه حديث ضعيف وبتقدير صحته فالجمع بين الحديثين ان التنصيف باعتبار أحوال الاحياء والاموات والتثليث باعتبار الادلة فان العلم يتلقى من ثلاثة أشياء من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحساب الذي نشأ عنه هذا العلم قاله الامام العسقلاني كما هو في اللؤلؤة (قوله وهو ينسى) أي يسرع اليه النسيان لتوقفه على علم الحساب وانتشار مسائله وارتباط بعضها ببعض كما سيذكره الشرح وقوله وهو أول علم ينزع من أمتي أي بموت أهله لا أنه ينزع

من صدورهم كما هو ظاهر اللفظ والسر فى التعبير بالانتزاع التشبيه بالشئ الذى ينزع من حيث انه لا يبقى له أثر فى أقرب وقت (قوله ورواه البيهقى) بالواو وهكذا فى النسخ التى بأيدينا ووقع لبعضهم رواه البيهقى بغير واو فكتب عليها كان المناسب أن يقول ورواه البيهقى بالواو وقوله وقال تفرد به حفص الخ أى فيكون الحديث ضعيفا وقوله وليس بالقوى أى وليس حفص عندنا قويا لانه تكلم فيه (قوله ولما كان علم الفرائض الخ) غرض الشرح بذلك توجيه الحث على تعلمه وتعليمه وسيأتى توجيه كونه نصف العلم ولا يخفى ان قوله علم الفرائض اسم كان وجملة قوله من يشتغل به قليل خبرها وعلل قلة من يشتغل به بقوله لتوقفه على علم الحساب الخ وقوله كان عرضة للنسيان جواب لما وكان الظاهر أن يقول ولما كان علم الفرائض متوقفا على علم الحساب متشعب المسائل مرتبطا بعض مسائله ببعض كان المشتغل به قليلا وكان عرضة للنسيان أفاده الاستاذ الحفنى (قوله وتشعب مسائله) أى انتشارها كالشعب وقوله وارتباط بعضها ببعض أى تعلق بعض مسائله ببعض (قوله كان عرضة للنسيان) أى شيأ يعرض له النسيان وقوله فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم الخ أى فلاجل كونه عرضة للنسيان أمر صلى الله عليه وسلم أمرا أكيدا بتعلمه وتعليمه (قوله وأما قوله فانه نصف العلم الخ) مقابل لمحذوف والتقدير اما وجه كونه ينسى ووجه حثه صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقد علمتهما واما قوله فانه نصف العلم الخ (قوله وفى الفرائض معظم الاحكام الخ) أقحم لفظ معظم لان بعض الاحكام المتعلقة بالموت كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا يبحث عنه فى الفرائض بل فى علم الفقه وقوله المتعلقة بالموت المناسب لما قبله المتعلقة بحالة الموت ويمكن أن يقال انه أشار بذلك الى ان الاضافة فيما قبله للبيان أى بحالة هى الموت وحالة هى الحياة (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأن المراد بالنصف هنا الصنف كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

فان المراد بالنصفين الصنفين أى النوعين وقد ورد هذا البيت على لغة من يلزم المثنى الالف وجعل بعضهم من هذا المعنى قوله تعالى فى الحديث القدسى قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين لكن اذا كان المراد بالنصف الصنف بمعنى النوع وان لم يكن مساويا لم يكن فيه مدح الا بعنوان الظاهر وكالقول بحمله على المبالغة فى فضله على حد الحج عرفة وكالقول بأنه يكون نصفا حقيقة لو بسطت مسائله وفيه ان غيره لو بسط لكثر أيضا وكالقول بأنه باعتبار الثواب وهو هجوم على الغيب ولبعضهم ان هذا الحديث من المتشابه (قوله مما أضرب بنا عنه) بيان لغير ذلك أى مما صرفنا عنه الهمة وتركناه وقوله خوف الاطالة علة لضربنا عنه أى لخوفنا اطالة الكلام (قوله وقد ورد فى علم الفرائض) أى فى شأنه وقوله أيضا أى كما ورد ما سبق وقوله من الاحاديث أى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله والآثار أى عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم ان قوله من الاحاديث والآثار حال من أشياء مقدم وقوله مما يدل الخ بيان لاشياء مقدم أيضا والاصل وقد ورد أشياء كثيرة حالة كونها من الاحاديث والآثار وتلك الاشياء مما يدل الخ ولو قال من الاحاديث

ورواه البيهقى فى سننه وقال انفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما فى مسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه وأما قوله فانه نصف العلم فاختلف فى معناه على أوجه أقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفى الفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما أضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد أيضا فى علم الفرائض من الاحاديث

والآثار الدالة الخ لكان أوضح كما قاله الشمس الحفني (قوله على فضله وشرفه) العطف للتفسير (قوله أشياء كثيرة) فمن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وماروى عن ابن عمر موقوفا تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن ومن الآثار ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي (قوله وعلما بأن زيدا الخ) أي ولعلمنا بأن زيدا الخ وقوله الامام المذكور أي الفرضي (قوله خص من بين الصحابة) أي خصه الله تعالى وميزه عن بقية الصحابة حالة كونه بينهم ومن زائدة وقوله لا محالة أي موجودة فلا نافية للجنس وخبرها محذوف تقديره ماذكرناه وهذه الجملة معترضة بين العامل أعني خص ومعموله أعني قوله بما احياه الخ (قوله أي لا حيلة) أي موجودة فخبرها محذوف كما تقرر والحيلة هي الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف والمعنى على هذا ان تخصيص زيد بما ذكر بمحض الفضل لا بحذق ولا جودة نظر ولا قدرة على التصرف كذا في حاشية الشيخ الحفني قال العلامة الامير والظاهر ان المناسب للمقام لا حيلة لغير زيد في نفي هذه الخصوصية عنه بل هي ثابتة له ولابد اه ببعض تغيير (قوله ويجوز أن يكون من الحول) أي أن يكون هذا اللفظ وهو محالة مأخوذا من الحول والمعنى على هذا ان تخصيص زيد بما ذكر لا حيلة له فيه ولا قدرة له عليه أو لا حركة له فيه وقوله والقوة عطف تفسير فأتى الشرح بذلك للتفسير لا لكونه مأخوذا منه كما هو ظاهر وقوله أو الحركة أشار بذلك للخلاف في تفسير الحيلة فأو لحكاية الخلاف وفي بعض النسخ بالواو وهي بمعنى او (قوله وهي) أي محالة وقوله مفعلة أي بوزن مفعلة وقوله منهما أي من الحيلة والحول فعلى أخذها من الحيلة أصلها محيلة بالياء وعلى أخذها من الحول فأصلها محولة بالواو ونقلت حركة الياء أو الواو للساكن قبلها ثم يقال تحركت الياء أو الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها الآن قلبت ألفا كذا يؤخذ من حاشية الشيخ الحفني لكن قال الشيخ الامير قد يقال أن الحول مادة الحيلة فأصلها حولة فقلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة كما قالوا في ميزان وميقات اه بالمعنى (قوله وأكثر ما تستعمل بمعنى اليقين الخ) أي وأكثر استعمالها أن تستعمل في معنى هو اليقين الخ فما مصدرية فيؤول الفعل بعدها بمصدر وهو الاستعمال والباء بمعنى في وهي متعلقة بمحذوف تقديره أن تستعمل واضافة معنى لما بعده للبيان ولعله عبر بأكثر تحريا للصدق والا فهو دائم ولا يخفى ان المعاني التي ذكرها متقاربة وكل منها تفسير لمجموع لا محالة الدالة فقط والا فسد المعنى وليس هذا المعنى حقيقة لهذا اللفظ لان المعنى الحقيقي له لا حيلة في انتفائه ويلزم من ذلك أن يكون يقينا فهو تفسير باللازم وقوله أو بمعنى لابد أي لا فرار من كذا ولا حاجة لقوله بمعنى لان العطف يفيده وقوله والميم زائدة أي لانها بوزن مفعلة فالميم مقابلة بنفسها كما هو قاعدة الزائد قال ابن مالك *وزائد بلفظه اكتفي* وقوله انتهى أي كلام ابن الاثير (قوله فيكون المعنى الخ) هذا من كلام الشرح توضيح للمقام وقوله حقيقة أو يقينا كان المناسب لما قبله ان يقول يقينا

والآثار وما يدل على فضله وشرفه أشياء كثيرة فراجعها في المطولات (و) علما (بأن زيدا) الامام المذكور (خص) من بين الصحابة رضي الله عنهم (لا محالة) قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية أي لا حيلة ويجوز أن يكون من الحول والقوة أو الحركة وهي مفعلة منهما وأكثر ما تستعمل بمعنى اليقين والحقيقة أو بمعنى لابد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة

أو يقينا أولا بد (بما حباه)
أى أعطاه والحبوة العطية
والحباء العطاء (خاتم الرسالة)
والنبوة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم (من قوله)
صلى الله عليه وسلم (فى
فضله) أى فضل زيد بن
ثابت المذكور (منها)
على فضله وشرفه (أفرضكم
زيد) ذكر ابن الصلاح ان
الترمذى والنسائى وابن
ماجه رووه باسناد جيد
قال وهو حديث حسن
انتهى وروى الترمذى
فى جامعه باسناد صحيح عن
أنس رضى الله عنه بلفظ
أعلم أمتى بالفرائض زيد بن
ثابت وانما قال ذلك صلى
الله عليه وسلم قال ابن الهائم
نقلا عن الماوردى رحمهما
الله

أو حقيقة لكون على ترتيب اللف والخطب سهل (قوله بما حباه) متعلق بخص والباء داخلة على المقصور كما هو الكثير قال سيدى على الاجهورى

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاقهما على ذلك كما نص عليه بعض المحققين (قوله أى أعطاه) أى وصفه به وقوله والحبوة العطية أى الشئ المعطى وقوله والحباء العطاء أى نفس الفعل ان أريد من الحباء بفتح الحاء والمد المصدر لحبا يحبو لكنه مصدر غير قياسى والقياس حبوا والشئ المعطى ان لم يرد منه المصدر بل أريد انه اسم للشئ المعطى فالحباء بفتح الحاء مع المد اما مصدر واما اسم للشئ المعطى والعطاء اما اسم مصدر لاعطى واما بمعنى الشئ المعطى وأما الحباء بالكسر والمد فاسم للشئ المعطى فقط والعطاء مصدر لعطى بمعنى أخذ وليس مرادا هنا لعدم مناسبته للمقام انتهى ملخصا من حاشية الاستاذ الحفنى (قوله خاتم الرسالة) أى ذويها وهم المرسلون وقوله والنبوة أى ذويها أيضا وهم الانبياء ففى الكلام مضاف محذوف وأشار الشرح بذلك الى أن كلام المصنف فيه اكتفاء كما تقدم نظيره وقوله سيدنا بدل من خاتم وقوله محمد بدل بعد بدل ويصح غير ذلك (قوله من قوله) بيان لما حباه به والضمير من قوله عائد لخاتم الرسالة وقوله فى فضله أى فى بيان فضله وقوله أى فى فضل زيد غرضه تفسير الضمير ولو قال أى زيد لكان أخصر مع كونه مؤديا للمراد (قوله منها) أى حال كونه منها وهو حال من الضمير المضاف اليه لفظا قول لوجود شرط مجئ الحال من المضاف اليه اذ المضاف مقتضى للعمل فى المضاف اليه لكونه مصدرا قال فى الخلاصة

ولا تجز حالا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله

والمسئلة تتمة مذكورة فى كتب النحو وقوله على فضله وشرفه قال فى اللؤلؤة نقلا عن ابن حجر هما مترادفان على معنى واحد وهو زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة انتهى ببعض تغيير (قوله أفرضكم زيد) مقول القول أى أعلمكم فى الفرائض زيد (قوله باسناد جيد) أى حسن لكون رواته ثقات والاسناد يطلق على ذكر سند الحديث يقال أسندت الحديث أى ذكرت سنده كما يعلم من فن المصطلح وقوله قال أى ابن الصلاح وقوله وهو حديث حسن وهو ما عرفت طرقه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط دون رجال الصحيح كما قال فى البيقونية

والحسن المعروف طرقا وغدت * رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وقوله انتهى أى كلام ابن الصلاح (قوله وروى الترمذى) أى ورواه الترمذى فالمفعول محذوف كما قاله العلامة الحفنى وقوله باسناد صحيح أى لكون رجاله أكثر توثقا من توثق رجال الحسن كما يعلم مما مر وقوله بلفظ أعلم الخ أى بلفظه وأعلم الخ فالاضافة للبيان (قوله وانما قال ذلك الخ) المحصور فيه محذوف دل عليه قوله قال للعلماء الخ والتقدير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لخمسة أوجه والمقصود بذلك الجواب عما تحقق

من

من أفضلية غير زيد عليه كسيدنا علي كرم الله وجهه ولا يخفاك ان خصوص المزية لا يقتضي
عموم الافضلية فلا تناقض أصلا (قوله للعلماء في ذلك) أي في توجيه ذلك وقوله خمسة أوجه
أولها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة في تعلمها كرغبة زيد
لانه كان منقطعا الى الفرائض ثانيها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لزيد وان شاركه
في ذلك غيره كما قال أقرؤكم أبي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأقضاكم
علي ثالثها أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم ولو كان الخطاب للصحابة جميعا
لما استطاع أحد منهم مخالفته ويبعد هذا الرواية السابقة في الشرح وهي أعلم أمتي الخ
رابعها انه صلى الله عليه وسلم أراد ان زيدا أشدهم اعتناء وحرصا وخامسها ما ذكره الشرح
وهذه الاوجه متقاربة في المآل كما قاله المحقق الامير (قوله وعدها الى ان قال) أي وعدها
منتهيا في عدها الى قوله فالجار والمجرور متعلق بمحذوف وقوله الخامس انه قال ذلك الخ
انما اقتصر عليه الشرح لانه أرجح الاوجه ومال اليه ابن الهائم رحمه الله كما في اللؤلؤة
(قوله لانه) أي زيدا وقوله كان أصحهم حسابا أي من جهة الحساب وقوله وأسرعهم
جوابا أي من جهة الجواب فاذا حسب مسئلة كان حسابه أصح من حسابهم واذا سئل
عن مسئلة كان أسرع من غيره في الجواب (قوله ثم قال) أي ابن الهائم وقال الماوردي
الخ مقول القول وقوله ولاجل هذه المعاني أي الاوجه الخمسة وهذه علة مقدمة على المعلول
وهو قوله لم يأخذ الشافعي الخ وقوله الا بقوله أي الا بما وافق قوله (قوله وناهيك بها)
يحتمل ان ناهيك مبتدأ والضمير خبر زيدت فيه الباء والمعنى الذي ينهاك عن ان تطلب
غيرها في بيان فضل زيد هذه الشهادة أو بالعكس والمعنى هذه الشهادة تنهاك عن ان
تطلب غيرها ويحتمل ان الضمير فاعل الوصف على حد فائز أولو الرشد وتكون الباء زائدة
في الفاعل ويحتمل غير ذلك وقوله أي حسبك بها أي كافيك هذه الشهادة فالباء زائدة
ويحتمل ان حسب بمعنى الكفاية والباء متعلقة بمحذوف والمعنى كفايتك حاصلة بها
وهذا تفسير باللازم وقوله لانها غاية أي في بيان فضل زيد فلا شئ فوقها وقوله فهي
تكفيك أتى به نتيجة للتعليل قبله (قوله فكان زيد بن ثابت أولى الخ) أي فتسبب على
هذه الشهادة كون زيد المذكور أحق من غيره بما ذكره المصنف وهو قوله باتباع
التابع أي بان يتبعه من أراد أن يتبع واحدا من الصحابة مثلا وكان المناسب لما سبق أن
يقول بالابانة عن مذهبه فيكون من أهم الغرض كما هو المدعى لانه في سياق التعليل
لذلك وقوله وتقليد المقلد تفسير لاتباع التابع لان تقليد المقلد أخذه بقول الغير ولا معنى
لاتباع التابع الا أخذه بقول المتبوع (قوله لامرين) علة للاولوية وقوله أقواهما هذه
الاحاديث أطلق الجمع على ما فوق الواحد والا فالمتقدم حديثان بل روايتان فيكون قد
نزلهما منزلة الحديثين المستقلين (قوله والثاني انه ما تكلم الخ) أي ان الحال والشأن
ما تكلم الخ فالضمير للحال والشان وقوله فانه لم يقل قولا الخ أي لابد أن يأخذ به ولو بعض
الائمة ولا يتفقون على هجره (قوله وذلك) أي المذكور من الاحاديث وعدم الاتفاق على
هجر قوله بخلاف غيره وقوله يقتضي الترجيح أي ترجيحه على غيره فيكون أولى باتباع

للعلماء في ذلك خمسة أوجه
وعدها الى ان قال
الخامس انه قال ذلك لانه
كان أصحهم حسابا وأسرعهم
جوابا ثم قال الماوردي
ولاجل هذه المعاني لم يأخذ
الشافعي رضي الله عنه
الا بقوله رضي الله عنه
انتهى وقوله (وناهيك
بها) أي بهذه الشهادة
من سيد البشر وخاتم الرسل
صلى الله عليه وسلم أي
حسبك بها لانها غاية تنهاك
عن ان تطلب غيرها فهي
تكفيك انتهى (فكان)
زيد بن ثابت (أولى) من
غيره (باتباع التابع)
وتقليد المقلد لامرين
أقواهما هذه الاحاديث
والثاني انه ما تكلم أحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في الفرائض الا وقد
وجد له قول في بعض المسائل
قد هجره الناس بالاتفاق
الا زيدا فانه لم يقل قولا
مهجورا بالاتفاق وذلك
يقتضي الترجيح كما قال
القفال رحمه الله تعالى

التابع له (قوله لا سيما) الصحيح وقوع الجملة بعدها كما هنا والمعنى هنا خصوصا أى أخص
زيدا بأولوية الاتباع خصوصا والحال انه قد نحاه الشافعى فصاحب الحال محذوف واذا
وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سى اليه فتكون ما مزيدة والرفع على أنه خبر لمبتدا
محذوف والجملة صلة لما على جعلها موصولة أو صفة لها على جعلها نكرة موصوفة وجاز
فيه أيضا ان كان نكرة النصب على التمييز وما كافة وعلى كل من هذه الاحوال فلا نافية
للجنس وسى اسمها منصوب بفتحة ظاهرة على الوجهين الاولين لانه مضاف ومبنى على الفتح
فى محل نصب على الوجه الاخير لانه غير مضاف على هذا الوجه وخبرها فى الكل محذوف
والتقدير على الوجه الاول لا سى أى لا مثل زيد أو رجل موجود وعلى الثانى لا سى الذى
أو شئ هو زيد أو رجل موجود وعلى الثالث لا سى رجلا موجود وان أردت مزيد الكلام
على ذلك فعليك بكتب النحو وقال الشيخ الامير وقد أفردنا الاسيما بتأليف لطيف (قوله
من أدوات الاستثناء عند بعضهم) هو مذهب الكوفيين وجماعة من البصريين وقد
وجهه الدمامينى بان ما بعدها مخرج عما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم فالمراد
بالاستثناء الاخراج من المساواة وجعله بعضهم منقطعا ولا وجه للانقطاع فان قولك قام
القوم لا سيما زيد فى قوة قولك تساوى القوم فى القيام الا زيدا فهو أولى به لنكتة فافهم
(قوله والصحيح انها ليست منها) هو مذهب سيبويه وجمهور البصريين وتعبيره بالصحيح
يقتضى ان مقابله باطل لكن قد علمت توجيهه فيكون صحيحا أيضا فيحمل الصحيح على الراجح
وقوله بل مضادة للاستثناء اضراب انتقالى وكان المناسب أن يقول بل مفادها مضاد
للاستثناء أو يقول بل هى مضادة لاداة الاستثناء ويمكن انه أراد بالاستثناء أداته فتقدير
(قوله فان الذى بعدها الخ) تعليل لقوله بل هى مضادة للاستثناء وحاصل التعليل انها
للادخال والاستثناء للاخراج فهى مضادة له وقوله داخل فيما دخل الخ أى داخل فى
الحكم الذى دخل الخ بخلاف الاستثناء فان الذى بعد أداته خارج عما دخل فيه ما قبلها
والتعبير بالدخول فى الحكم فيه ضرب من التسمح فكان الاولى أن يقول لان الذى بعدها
ثابت له ما ثبت للذى قبلها أو يقول فانها الادخال ما بعدها فيما قبلها وقوله ومشهود له
بانه أحق بذلك من غيره أى ومشهود للذى بعدها بانه أولى بالحكم من غيره وهو ما قبلها
فتعبيره هنا بغيره وتعبيره قبله بما قبلها تفنن فاذا قلت قام القوم لا سيما زيد شهدت قرائن
الاحوال بان زيدا أحق بالقيام من بقية القوم وافادت هنا ان زيدا فى حال قصد الشافعى
لمذهبه أحق بأولوية الاتباع منه فى غير هذه الحالة فالذى بعدها زيد فى حال قصد الشافعى
لمذهبه والذى قبلها زيد فى غير هذه الحالة والحكم هو أولوية الاتباع (قوله وقد نحاه الخ)
أى والحال انه قد نحاه الخ أى قصده ومال اليه موافقة له فى الاجتهاد لا انه قلده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا كما سيذكره الشرح وقوله أى نحا مذهب الامام الخ ظاهره أنه جعل الضمير
فى نحاه عائدا على مذهب زيد مع انه لم يتقدم له ذكر فى العبارة القريبة فالاولى اعادته على
زيد ثم يحمل على حذف مضاف ويمكن حمل كلام الشرح على ذلك (قوله الامام) أى
المقتدى به وقوله أبو عبد الله كنية للامام وقوله محمد اسم له وقوله ادريس أبوه وقوله

(لاسيما) قال ابن هشام
رحمه الله تعالى هى من
أدوات الاستثناء عند
بعضهم والصحيح انها ليست
منها بل هى مضادة للاستثناء
فان الذى بعدها داخل فيما
دخل فيه ما قبلها ومشهود
له بانه أحق بذلك من غيره
(وقد نحاه) أى نحا مذهب
الامام زيد المذكور الامام
أبو عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف بن

قصى (الشافعى) القرشى المطلبى الحجازى المكى رضى الله عنه يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ومناقبه شهيرة

العباس جده الاول وقوله عثمان جده الثانى وقوله شافع جده الثالث واليه نسب الامام حيث قالوا الشافعى تفاؤلا بالشفاعة وتبركا بالنسبة اليه لانه صحابى ابن صحابى لانه لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع أى شاب وأسلم أبوه السائب يوم بدر وقوله السائب جده الرابع وقوله عبيد بالتصغير جده الخامس وقوله عبد يزيد جده السادس وقوله هاشم جده السابع ولا يخفى ان هشما هذا غير هاشم الذى هو جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه أخو أبيه وقوله المطلب جده الثامن وهو أخو هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم هاشمى والامام الشافعى مطلبى وقوله عبد مناف جده التاسع وقوله قصى جده العاشر وانما ذكره مع ان الامام يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف تمييزا لعبد مناف المذكور هنا عن عبد مناف المذكور فى نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فانه صلى الله عليه وسلم ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وهذا النسب المذكور للامام الشافعى نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا

مافيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وهذا نسبه من جهة أبيه وأما نسبه من جهة أمه فهو محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسن ابن الحسين بن على بن أبى طالب كما قاله التاج السبكى فى الطبقات ونقله الخطيب عن التنبيه عن يونس بن عبد الاعلى وعلى هذا فهى من قريش وقيل من الازد وقد قال صلى الله عليه وسلم الازد أزد الله فى الارض وهذا يدل على مزيد الشرف (قوله الشافعى) قد عرفت أنه نسبة لجده شافع وقوله القرشى نسبة لقريش وهى قبيلة مشهورة تجتمع فى فهر وقيل النضر ولذلك قال العراقى فى السيرة

أما قريش فالاصح فهر * جماعها والاكثرون النضر

سموا بذلك لانهم كانوا يقرشون أى يفتشون عن خلة المحتاج فيسدونها وقوله المطلبى نسبة للمطلب أخى هاشم جده صلى الله عليه وسلم وقوله الحجازى نسبة للحجاز وقوله المكى نسبة لمكة لانه حمل اليها وهو ابن سنتين ونشأ بها وقوله يلتقى مع النبى أى يجتمع معه وقد أخطأ من طعن فى نسب الامام الشافعى من فقهاء الحنفية وهو الجرجانى حيث قال ان أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعى من قريش و يزعمون أن شافعا كان مولى لابى لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب ذلك من عثمان ففعل اهـ ولا شك ان هذا كذب و بهتان ولم يذكر هذا الطعن الا هذا المتعصب وانما حمله عليه أن الناس أجمعوا على ان أبا حنيفة من موالى العتاقة أو الحلف والنصرة فأراد أن يقابل ذلك بهذا البهتان وما مثله الا كما قال الله تعالى يريدون ليطفؤا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ذكره الرازى فى مناقب الشافعى (قوله ومناقبه شهيرة) أى خصاله الحميدة مشهورة وقوله وفضائله كثيرة أى خصاله الحميدة كثيرة والتعبير أولا بالمناقب وثانيا بالفضائل تفنن وقوله وقد صنف الائمة الخ قد للتحقيق وقوله قديما أى فى الزمن القديم

وفضائله كثيرة وقد صنف الائمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة والذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين

وقوله وحديثا أي وفي الزمن الحديث أي الجديد القريب (قوله ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة) وتوفي سنة أربع ومائتين كما سيذكره الشرح فعمره أربع وخمسون سنة وولد أبو حنيفة سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة وهي السنة التي ولد فيها الامام الشافعي رضي الله عنه فعمره سبعون سنة وولد الامام مالك سنة تسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون وولد الامام أحمد سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك في قطع جوف ضبطا
* والشافعي صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم فالعمر

فـ(يكن) ضبط لمولد أبي حنيفة لان الياء بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجملة ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين و(سيف) ضبط لموته لان السين بستين والياء بعشرة والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وهو قد توفي سنة مائة وخمسين و (سطا) ضبط لعمره لان السين بستين والطاء بتسعة والالف بواحد فالجملة سبعون وعمره كذلك و (في) ضبط لمولد الامام مالك لان الفاء بثمانين والياء بعشرة فالجملة تسعون وهو قد ولد سنة تسعين و (قطع) ضبط لموته لان القاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين فالجملة مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك و(جوف) ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء بثمانين فالجملة تسع وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطا تكملة للبيت و(صين) ضبط لمولد الامام الشافعي لان الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك و (بر) ضبط لوفاته لان كلا من الباءين باثنين والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك و (ند) ضبط لعمره لان النون بخمسين والدال بأربعة فالجملة أربعة وخمسون وكان عمره كذلك و (بسق) ضبط لمولد الامام أحمد لان كلا من الباءين باثنين والسين بستين والقاف بمائة فالجملة مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك و(أمر) ضبط لوفاته فالالف بواحد والميم بأربعين والراء بمائتين فالجملة مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك و (جعد) ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجملة سبع وسبعون وكان عمره كذلك (قوله والذي عليه الجمهور انه الخ) هو المعتمد والاقوال التي بعده ضعيفة وقوله بغزة هي بلدة من بلاد الشام وقوله وقيل بعسقلان هي قرية كبيرة قريبة من غزة وقوله وقيل باليمن لم أر تعيين محل منه بخصوصه وقوله بخيف منى أي بخيف هو منى فالاضافة بيانية والخيف الخالط وسمي به المكان المعروف بمكة لاجتماع اخلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردئ (قوله ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين) أي نقل الى مكة التي هي أم القرى والحال انه ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له في الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام

بها مدة ثم عاد الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر العتيقة ولم يزل بها ناشرا للعلم بجامعها العتيق الى أن توفى رحمة الله عليه اه خطيب فى شرح الغاية (قوله وتوفى بمصر) أى العتيقة كما مر وكانت السيدة نفيسة رضى الله عنها موجودة اذذاك فأرسلت الى السلطان الذى كان بمصر وطلبت أن يمروا عليها بجنازة الامام ففعلوا فصلت عليه مأمومة (قوله وهو ابن أربع وخمسين سنة) كان المناسب التفريع لانه لما ذكر سنة مولده وسنة وفاته علم مدة عمره الا أن يقال الواو قد تأتى للتفريع كما مر (قوله ودفن بالقرافة) ظاهر كلام الشرح ان مدفن الامام الشافعى من القرافة وهو موافق للذى فى الخطط للمقريزى انه فى تربة أولاد عبد الحكم وعده فى مشاهد القرافة وكيف هذا مع ان جميع ما فى القرافة يجب هدمه نعم ذكر الشعرانى فى المنن أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة فى المسجد الا خوخة أبى بكر وهو فسحة فى الجملة هذا والمشهور أن مدفن الامام الشافعى ليس من القرافة بل من بيت ابن عبد الحكم وكان حوله الحوانيت أى الدكاكين فالقبة عليه ليست من بناء القرافة حتى يحتاج لامر وسمى المحل المعروف بالقرافة لانه نزله بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم وقال الشيخ العدوى ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل ألق رأفة فزجا وجعلا علما على هذا المحل لان الشخص يجد رأفة فى قلبه اذا مر به وما أحسن ما قال بعضهم

اذا ما ضاق صدرى لم أجد لى * مقر عبادة الا القرافه
لئن لم يرحم المولى اجتهادى * وقلة ناصرى لم ألق رافه

(قوله وعلى قبره الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وما هو لائق مبتدأ مؤخر ومن الجلالة والاحترام بيان لما هو لائق مقدم عليه (قوله ومعنى كون الامام الخ) غرضه بذلك دفع ما قد يتوهمه بعض الاذهان القاصرة والطبائع المتبلدة أن الامام الشافعى قلد زيدا (قوله موافقة له فى الاجتهاد) أى حالة كونه موافقا له فى الاجتهاد لا مقلدا له (قوله لما سبق) علة لكونه قصده ومال اليه ولعل مراده بما سبق الامران المذكوران بعد قول المصنف فكان أولى باتباع التابع فانه قال هناك لامرين أقواهما هذه الاحاديث الخ وقوله حتى تردد حيث تردد غاية فى موافقته أى حتى ان الامام الشافعى تردد بأن قال قولين فى المسئلة التى تردد فيها زيد بأن كان له فيها قولان (قوله فهاك الخ) أى اذا أردت بيان مذهب زيد فهاك الخ وقوله فخذ يشير بذلك الى ان هاك اسم فعل بمعنى خذ والتحقيق ان اسم الفعل ها فقط وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة فى المذكر مكسورة فى المؤنث وتثنى وتجمع فيقال هاكما وهاكم وقد تبدل الكاف همزة ومنه قوله تعالى حكاية عمن أوتى كتابه بيمينه هاؤم اقرؤا كتابيه (قوله فيه) الاظهر تعلقه بمحذوف صفة للقول بعده والتقدير فخذ القول الكائن فيه أى فى مذهب زيد كما قال الشرح ويكون حينئذ من ظرفية الدال فى المدلول (قوله القول عن ايجاز) أى حالة كونه ناشئا عن ايجاز كذا كتب بعضهم والاظهر منه ان عن بمعنى مع أى حال كونه مصاحبا للايجاز وقوله أى اختصار مبنى على ترادف الاختصار والايجاز وهو المراد وقيل الاختصار الحذف من عرض الكلام أى تكراره كزيد زيد

وتوفى بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد العصر يوم الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضى عنه ومعنى كون الامام رحمه الله نحا مذهب زيد رضى الله عنه أنه قصده ومال اليه موافقة له فى الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (فهاك) أى فخذ (فيه) أى فى مذهب زيد رضى الله عنه (القول عن ايجاز) أى اختصار

والايجاز هو الحذف من طول الكلام أى زيادته على المقصود كمنهاج ومنهج فالاختصار ترك التكرار والايجاز ترك الزيادة وقيل غير ذلك وقد جرت عادة المتأخرين بالاختصار ليحفظ الكلام وعادة المتقدمين بالبسط ليفهم ولذلك قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) اى لان الاختصار تقليل الالفاظ وتكثير المعانى وهذا التقييد تبع فيه شيخ الاسلام والجمهور على ان المدار على تقليل الالفاظ سواء كثرت المعانى أو نقصت أو ساوت وقال الشيخ السجاعى فيما كتبه على الخطيب ان ماذكره الشرح هو ماذكره أهل اللغة كالنووى فى دقائق المنهاج وصاحب المصباح قال وحقيقة الاختصار الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى اهـ وحينئذ فحقيقة المختصر ماذكره الشرح (قوله مبرأ الخ) أى حال كون القول المذكور مبرأ الخ وقوله أى منزها تفسير لمبرأ والمقصود من ذلك أنه واضح جدا وقوله عن وصمة الخ أى عن وصمة هى الالغاز فالاضافة للبيان وقوله واحدا الوصم أى هى واحد الوصم فهو خبر لمبتدا محذوف وقوله والوصم اسم جنس جمعى أى اسم دال على الجنس لكن بشرط تحققه فى جماعة أفراد كما هو ضابط اسم الجنس الجمعى ويفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا كما هنا وكما فى تمر وتمرة وقد يفرق بينه وبين واحده بياء النسب كروم ورومى وأما اسم الجنس الافرادى فهو ما صدق على الجنس من غير قيد تحققه فى جماعة كماء وتراب (قوله بمعنى العيب) الظاهر انه تفسير للوصمة التى هى واحد الوصم بدليل الافراد حيث قال بمعنى العيب (قوله الالغاز) اى جنسها الصادق بالواحد فلا يرد ما قد يقال مقتضى كلام المصنف انه ليس مبرأ عن وصمة لغز واحد أو لغزين لانه انما قال مبرأ عن وصمة الالغاز وحاصل الجواب ان أل للجنس الصادق بالواحد (قوله جمع لغز) بضم اللام وسكون الغين أو فتحها أو ضمها وبفتح اللام مع سكون الغين أو فتحها ولغيز بضم اللام وفتح الغين مشددة وزيادة ياء ساكنة ولغيزا بزيادة ألف مقصورة ولغيزاء بألف ممدودة ذكره فى اللؤلؤة نقلا عن الكافى (قوله وهو الكلام المعمى) أى المجعول فيه التعمية وهى الخفاء وقيل التعمية ترجع الى الخفاء فى المعنى واللغز يرجع الى الخفاء فى اللفظ فمثال التعمية قوله ما مثل قولك للذى يشكو الحبيب اسكت رجع أى ما مثل قولك للشخص الذى يشكو الحبيب عندك اسكت عن هذه الشكاية فانه رجع عما تشكوه به فمراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل لرجع وهو باء فانه مثل رجع فالذى مثل قولك اسكت رجع صه باء فان معناهما اسكت رجع ومثال اللغز قول الآخر

يا أيها العطار أعرب لنا * عن اسم شئ قل فى سومك
تراه بالعين فى يقظة * كما ترى بالقلب فى نومك

أى بين لنا عن اسم شئ قليل فى سومك له صفة ذلك انك تراه بالعين فى حال اليقظة كما تراه بالقلب فى نومك وهو الكمون فانك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كمونا وقد أحسن بعضهم حيث قال

انما الالغاز عيب يجتنب * فاتركنها والتزم حسن الادب

والمختصر ما قل لفظه وكثر (مبرأ) منزها (عن وصمة) واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعى بمعنى العيب (الالغاز) جمع لغز وهو الكلام المعمى

ان من أقبحها قولهم * عاجز أعمى ترقى فانقلب

أى لفظ عاجز أعمى أى بازالة العين منه ترقى بجعل آحاده عشرات فالالف بواحد تجعل بعشرة والحرف الذى فى الحساب بعشرة هو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذى فى الحساب بثلاثين هو اللام والزاى بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذى فى الحساب بسبعين هو العين فانقلب بقراءته من آخره فصار اسم على (قوله يقال ألغز فى كلامه عمى وشبه) أى أخفى وأوقع الشبه بمعنى الاشتباه فى الكلام وقوله واليربوع فى جحره أى ويقال ألغز اليربوع فى جحره فهو معطوف على فاعل ألغز فى كلامه وقوله مال يمينا وشمالا فى حفره أى مال فى حفر جحره جهة اليمين وجهة الشمال واليربوع بفتح الياء حيوان قصير اليدين طويل الرجلين يحفر جحره فى مهب الرياح الاربع ويتخذ فيه كوى أحداها تسمى النافقاء والثانية القاصعاء والثالثة الراهطاء فاذا طلب من هذه الكوة خرج من النافقاء واذا طلب من النافقاء خرج من القاصعاء وهو من الحيوان الذى له رئيس مطاع فان قصر رئيسهم حتى أدركهم أحد وصاد منهم شيأ اجتمعوا على رئيسهم وقتلوه وولوا غيره ويحل أكله لان العرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يؤكل لانه من حشرات الارض (قوله ومعنى البيت) أى معنى جملته لانه قد ذكر معنى مفرداته فغرضه هنا ذكر معنى جملته (قوله فى علم الفرائض على مذهب زيد) كان مقتضى الحل السابق أن يقول فى مذهب زيد من أول الامر فلعله زاد ذلك توضيحا (قوله مختصرا) أخذه من قوله عن ايجاز أى اختصار وقوله واضحا منزها الخ أخذه من قوله مبرأ عن وصمة الالغاز وقوله عن عيب الخفاء الاضافة للبيان (قوله مقدمة) خبر لمبتدا محذوف على ما هو أظهر الاحتمالات فى مثل هذا المقام والمقدمة فى الاصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهى بمعنى متقدمة أو من قدم المتعدى يقال قدم زيد عمرا فهى بمعنى مقدمة من اعتنى بها وعلى هذين الوجهين فهى بكسر الدال ويجوز فتحها على أنها من قدم المتعدى فهى بمعنى أن الغير قدمها ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت فى الاصطلاح لمقدمة الكتاب ومقدمة العلم والاولى اسم لالفاظ تقدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الشيخ السنوسى التى ذكرها بقوله اعلم أن الحكم العقلى الخ والثانية اسم لمعان يتوقف عليها الشروع فى المقصود على وجه البصيرة كحده وموضوعه وغايته الى آخر المبادى العشرة المنظومة فى قول بعضهم

ان مبادى كل فن عشره * الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه المقدمة مقدمة علم لان الشارح ذكر حد العلم وموضوعه وحذف غايته التى هى ثمرته لانها تعلم من التعريف حيث قال فيه الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة فيعلم ان غايته معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة فتحصل أن مقدمة الكتاب ألفاظ ومقدمة العلم معان فبينهما التباين لكن بين ذات مقدمة الكتاب والالفاظ الدالة على مقدمة العلم العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فيما اذا ذكر المؤلف قبل المقصود الالفاظ

يقال ألغز فى كلامه عمى وشبه
فيه واليربوع فى جحره مال يمينا
وشمالا فى حفره ومعنى
البيت فهذا القول فى علم
الفرائض على مذهب زيد
ابن ثابت رضى الله عنه
قولا مختصرا واضحا منزها
عن عيب الخفاء (مقدمة)

الدالة على مقدمة العلم كأن ذكر الالفاظ الدالة على الحد والموضوع والغاية فهذه الالفاظ مقدمة كتاب ودال مقدمة علم وتنفرد مقدمة الكتاب فيما اذا ذكر المؤلف قبل المقصود غير تلك الالفاظ كمقدمة الشيخ السنوسي فيقال لها مقدمة كتاب فقط وينفرد دال مقدمة العلم فيما اذا ذكر المؤلف الالفاظ الدالة على الحد والموضوع الخ بعد المقصود كما وقع في بعض الكتب فيقال لهذه الالفاظ دال مقدمة العلم لان مدلولها معان يتوقف عليها الشروع في المقصود وان ذكرت دوالها آخرا ولا يقال لها مقدمة كتاب لانها لم تتقدم أمام المقصود حتى يقال لها مقدمة كتاب وجعل المحقق الامير بينهما عموما وخصوصا مطلقا الا وجه له لان المعاني التي يتوقف عليها الشروع في المقصود ان أخرت لم تكن مقدمة فان قيل جعل مقدمة الكتاب الفاظا ومقدمة العلم معاني تحكم وأجيب بأنه لا تحكم لان الكتاب اسم للالفاظ فناسب أن تكون مقدمته كذلك والعلم اسم للمعاني فناسب أن تكون مقدمته كذلك على انه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله علم الفرائض هو الخ) علم من هذا التعريف ان حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب المخصوص أعني الموصل الخ وقد سبق ان كل علم يطلق على الادراك وعلى القواعد والضوابط وعلى الملكة فان أريد من علم الفرائض المعنى الاول وهو الادراك كان فقه المواريث بمعنى فهم مسائل قسمة التركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى ادراك مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو فهم مسائل قسمة التركات وادراك مسائل الحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثاني وهو القواعد والضوابط كان فقه المواريث بمعنى القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى المسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات والمسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثالث وهو الملكة كان فقه المواريث بمعنى الملكة التي يقتدر بها على علم مسائل قسمة المواريث وعلم الحساب المخصوص بمعنى الملكة التي يقتدر بها على علم مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو الملكة التي يقتدر بها على فقه مسائل قسمة التركات والملكة التي يقتدر بها على علم مسائل الحساب المخصوص والاحتمال الاول أقرب ثم الثاني ثم الثالث فتدبر (قوله فقه المواريث) خرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة وقوله وعلم الحساب معطوف على فقه المواريث فهو جزء من حقيقة علم الفرائض كما مرت الاشارة اليه وقوله الموصل الخ صفة لعلم الحساب ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها في الوصايا والدوريات وخرج منه ما لا يوصل لذلك كالارثماطيقي وهي كلمة يونانية معناها خواص العدد كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيتيه المتساويتين قربا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة أو ستة واثنين وهكذا فمجموع الخمسة والثلاثة ثمانية وكذا مجموع الستة والاثنين ونصف الثمانية أربعة فصدق أن الاربعة ساوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين او المبعدتين على السواء (قوله لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة) كذا في بعض النسخ الصحيحة وهي ظاهرة وفي بعضها زيادة لفظ حقه بعد ذلك

علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة

وهو

وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك (واعلم) أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن

وهو لا يناسب الا لو قال الشرح لاعطاء كل ذى حق حقه وأما على ما فى الشرح فلا يناسب ولا يستقيم التركيب بذكره الا بجعله مجرورا عطف بيان أو منصوبا بتقدير أعنى ولا يخفى أنه حشو لا فائدة فيه فالاولى حذفه ثم ان المتبادر ان المراد معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة بالنسبة لحقوق الارث بخلاف نحو الديون والاقارير والوصايا فذكرها فى كتبه استطراد وقيل المراد معرفة ما يشمل ذلك ولا استطراد اهـ أمير بتصرف وزيادة من الحفنى (قوله وموضوعه التركات) أى من حيث قسمتها فموضوعه انما هو قسمة التركات فاندفع ما يقال ان علم الفرائض من علم الفقه وموضوعه عمل المكلفين والتركات ليست عملا ووجه الاندفاع ان التركات ليست موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك ان قسمتها عمل وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومن المعلوم أنه يبحث فى علم الفرائض عن أحوال القسمة وقوله لا العدد أى لان العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لان كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه فكما لا يكون تعريفه تعريفا لغيره لا يكون موضوعه موضوعا لغيره والا لزم خلط علم بآخر وهو ممتنع كذا قاله ابن الهائم فى شرح الكفاية وتبعه الشرح ولذلك قال لا العدد (قوله خلافا لمن زعم ذلك) أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا لمن زعم ذلك وهو العلامة أبو بكر بن محمد ابن يحيى بن عبد السلام فانه قال ذلك فى نهاية الرائض فى علم الفرائض والانصاف انه حيث أدخل علم الحساب المتقدم فى تعريفه أدخل العدد فى موضوعه من حيث التأصيل والتصحيح كما قاله العلامة الامير ومحل قولهم الموضوع لعلم لا يكون موضوعا لعلم آخر اذا جعل موضوعا للعلم الآخر مستقلا بخلاف ما اذا كان منضما لغيره كما هنا فان الموضوع مجموع التركات والعدد لا العدد وحده والشئ مع غيره غيره فى نفسه كما نبه عليه فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله واعلم) هذه كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لانه موضوع لان يخاطب به معين وقوله انه يتعلق الخ أى ان الحال والشان يتعلق الخ فالضمير للحال والشأن وقوله خمسة حقوق أى لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع وأيضا الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين واما متعلق بالذمة والثانى اما للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو اما أن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب فى ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق وقوله مرتبة أى مقدم بعضها على بعض فالمراد بالترتيب هنا كما قاله شيخ الاسلام المعنى اللغوى وهو كون كل شئ فى مرتبته لا المعنى الاصطلاحى وهو كون الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الشئ الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله أولها الحق المتعلق بعين التركة) انما قدم ذلك على مؤن التجهيز لان صاحبه كان يقدم به فى الحياة نعم تعلق الغرماء بالاموال بالحجر لا يقتضى أن يقدم حقهم على مؤن التجهيز بل هى تقدم (قوله كالزكاة والجناية والرهن) أشار بالكاف الى أن أفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصرة فيما ذكره وقد نظمها بعضهم فى قوله

يقدم في الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر ان يقول لله على أن أضحى بهذه أو أتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم اخراجها للجهة المعينة وهذا مبنى على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح و يتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة الزكاة ان تتعلق الزكاة بالنصاب و يكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكى لا حاجة لذكرها لانها اذا كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه قدر الزكاة ولو قلنا بالاصح من أن تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز تأدية الزكاة من محل آخر وأما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة فى الذمة كما فى شرح الترتيب وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة المبيع للمفلس أن يشترى عبدا مثلا بثمن فى ذمته و يموت المشترى مفلسا و يجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به واستشكله السبكى بأنه اذا فسخ خرج المبيع عن التركة فلا استثناء وأجيب بان الفسخ انما رفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح ونحو وجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد الجانى عما يبيعه فى الجناية وصورة الجانى ان يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفى على مال أو أتلف مال انسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته فالمجنى عليه مقدم فى هذه الصورة بأقل الامرين من أرش الجناية وقيمة العبد وصورة القراض ان يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح وصورة القرض ان يقرضه دينارا ثم يموت المقترض عن عين المال الذى اقترضه فالمقرض مقدم به وصورة الكتابة ان يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب و يموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لانه الواجب فى الايتاء وصورة الرد بالعيب أن يرد المشترى المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشترى ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما فى شرح الجعبرى الزكاة ثم حق الجناية ثم حق الرهن ثم حق بيع المفلس ثم حق القراض وانظر الباقى (قوله فيقدم على مؤن التجهيز) أى فيقدم الحق المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما فى اللؤلؤة (قوله والثانى مؤن التجهيز) انما قدمت على الديون المرسلة لان الحى اذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج اليه على ديون الغرماء فكذا الميت بل أولى لان الحى يسعى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولانه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته كفنوه فى ثوبيه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال فى وقائع الاحوال اذا كانت قولية ينزل منزلة العموم فى المقال واذا ثبت ذلك فى الكفن فسائر مؤن التجهيز

فيقدم على مؤن التجهيز
والثانى مؤن التجهيز

فى معناه أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله بالمعروف) أى حالة كونها متلبسة بالمعروف بحيث تكون من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه فى الحياة من اسرافه وتقتيره انتهى لؤلؤة (قوله فاذا كان الميت فاقدا الخ) لا حاجة له فى المقام لانه من التفصيل الذى يذكر فى كتب الفقه (قوله فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة) أى ولو بالقوة فيشمل مالو كان الميت ابنا بالغا صحيحا لعجزه بالموت ومالو كان الميت مكاتبا لان الكتابة تنفسخ بالموت وأما المبعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب ما فيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة والا فعلى من مات فى نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل ان تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الاول لتقدم حقه أو الثانى لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثانى (قوله فان تعذر ففى بيت المال) ولا يزاد فى كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الاكفان فلا تجوز الزيادة عليه فى هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيهما على الثوب الواجب كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين) أى فرض كفاية كنفقته فى مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز (قوله وهذا الخ) تقييد لاصل الكلام أعنى تعلق مؤن التجهيز بالتركة فاسم الاشارة عائد لكون مؤن التجهيز تخرج من التركة وقوله فى غير الزوجة أى غير الزوجة التى تجب نفقتها أخذا مما بعد فيصدق بالزوجة التى لا تجب نفقتها لنشوز أو صغر أو لعدم تسليمها له ليلا ونهارا وهى أمة وقوله وأما الزوجة التى تجب نفقتها الخ مثل الزوجة خادمتها غير المكتراة اذ ليس لها الا الاجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهى حامل وقوله فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر أى لا من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها فى الحياة وخرج بالموسر المعسر فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها الا من حصته فقط وضابط المعسر من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما انجر اليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهب الشافعية وكذا الحنفية وأما عند غيرهما فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الاول أن علاقة الزوجية باقية لانه يرثها ويغسلها ونحو ذلك ووجه الثانى ان التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت (قوله والثالث الديون المرسلة فى الذمة) أى المطلقة عن تعلقها بعين التركة وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت فان قيل قد قدمت الوصية على الدين فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين أجيب بأنها قدمت فى الآية للاهتمام بشأنها لان شأنها ان تشح بها الانفس لكونها مأخوذة لا فى نظير شىء وبينت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى اذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء اما قبل الموت فان كان محجورا

بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهز به فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا فى غير الزوجة وأما الزوجة التى تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى مؤخرة عن مؤن التجهيز

عليه قدم دين الآدمي جزما والاقدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والاقدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالاوجه كما قاله السبكي انه ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة اذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع ولو الوتر عند الحنفية كما في شرح السراجية للسيد الجرجاني واذا كثرت الصلاة كفت الحيلة وهي كما ذكره المنتقى هنا ان يخرج الكفارة عن صلاة للمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وقد نقل عن المزني ذلك فينبغي أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الشيخ الامير (قوله والرابع الوصية الخ) انما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وقوله بالثلث الخ كان الاولى حذف ذلك من هنا لان التفصيل بين الامضاء والرد لاغراض لا تخصنا اذ الغرض هنا ذكر الترتيب وقوله لاجنبي أي من ليس بوارث وان كان قريبا من لا يرث وقوله فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث وقوله ففيها تفصيل الخ وهو انه ان كان للميت وارث خاص فوصيته بأكثر من الثلث منعقدة لكن تتوقف على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة في قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لان الحق للمسلمين ولا مجيز ولا تخرج على قولي تفريق الصفقة فهو مستثنى من القاعدة المعروفة واذا أوصى للوارث توقفت الوصية على اجازة باقي الورثة ولو كانت بأقل متمول (قوله والخامس الارث) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما قبله والا فالاصح ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث انتهى لؤلؤة (قوله وهو) أي الارث لا بمعنى التسلط المذكور بل بمعنى الاستحقاق وقوله المقصود بالذات أي المقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره (قوله وله أركان) أي للارث بمعنى الاستحقاق أركان لا يتحقق الا بها فمن مات ولا وارث له أوله وارث ولا مال له فلا ارث منه وقوله وهي ثلاثة مورث الخ فاذا مات زيد عن ابنه وخلف شيأ فزيد مورث وابنه وارث والشئ الذي خلفه حق موروث ولو لم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كلب الصيد مثلا ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف (قوله وله شروط) أي للارث شروط وهي ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما كما في المفقود اذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتي وقوله يعلم أكثرها من ميراث الخ المراد بالاكثر الشرطان الاولان وخرج بالاكثر الشرط الثالث فانه لا يعلم مما ذكر وقوله وسيأتي أي الاكثر (قوله وله أسباب وموانع) أي للارث أسباب ثلاثة وموانع ثلاثة على ما ذكره المصنف فيهما وقوله ذكرهما أي الاسباب والموانع وقوله بقوله أي في قوله وظرفية الذكر في هذا القول المخصوص من ظرفية العام في الخاص

والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله أركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم أكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وسيأتي في آخر الكتاب وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله

(باب أسباب الميراث)

أي باب بيان أسباب الارث فالميراث بمعنى الارث وان كان يستعمل بمعنى الموروث أيضا كما سيذكره الشرح وانما بوبت الكتب لانه أسهل في وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولان القارئ اذا ختم بابا وشرع في آخر كان أنشط وابعث له كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع في آخر ولذا كان القرآن سورا واعترض على الترجمة بأن فيها قصورا لانه كما ذكر أسباب الارث ذكر موانعه وأجيب بأن فيه حذف الواو مع ما عطفت فيكون فيه اكتفاء كما أشار اليه الشرح بقوله أي وموانعه واعتذر بعضهم بأن الترجمة لشئ والزيادة عليه لا تعد عيبا وانما يعد عيبا الترجمة لشئ والنقص عنه ومحل ذلك اذا كان التبويب من المؤلف كما لا يخفى وقد قيل ان الناظم لم يترجم عليه فلا يظهر ذلك كما قاله الأستاذ الحفني وقال الشيخ الامير انه يظهر ولو كان المترجم غير المصنف لانه ينزل منزلته قال ولا يظهر فرق خلافا لما في الحاشية (قوله والباب الخ) قد اشتملت الترجمة على ثلاثة ألفاظ الاول لفظ الباب والثاني لفظ الاسباب والثالث الميراث وقد أخذ الشرح يتكلم عليها على هذا الترتيب (قوله المدخل) أي والمخرج ففيه حذف الواو مع ما عطفت والمراد بالمدخل بفتح الميم مكان الدخول لا نفس الدخول ولا زمانه وان صلح لهما وضعا لانه مصدر ميمي وحينئذ فالجار والمجرور بعده متعلق بمحذوف أي الموصل الى الشئ لان اسم المكان لا يعمل حتى في الجار والمجرور وعديله وهو الظرف (قوله واصطلاحا اسم لجملة مختصة) أي متميزة وقوله من العلم لا يتمشى على التحقيق من أن أسماء التراجم موضوعة للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة الا أن يقدر مضاف بأن يقال من دال العلم بمعنى المسائل المدلولة للالفاظ المخصوصة وقوله تحته فصول ومسائل أي يندرج تحته الخ وكان عليه أن يقول تحته فصول وفروع ومسائل غالبا والاندراج المذكور من اندراج الاجزاء تحت كلها ومحله بالنسبة للمسائل ان أريد بها الجمل وان أريد منها المعاني كان اندراجها تحت الباب من اندراج المدلول تحت الدال وعليه فالمراد بالاندراج ما يشمل اندراج الاجزاء تحت كلها وهذا بالنسبة للفصول واندراج المدلول تحت داله وهذا بالنسبة للمسائل وقوله غالبا راجع لهما وقد لا يذكر فيه الا فصل كباب أمهات الاولاد وقد لا يذكر فيه الا مسئلة واحدة واتفق ذلك في نحو البخاري فيعقد للحديث في الحكم الواحد بابا والحاصل ان أسماء التراجم المشهورة خمسة الاول كتاب وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا والثاني باب وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على فصول الخ والثالث فصل وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على فروع الخ والرابع فرع وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على مسائل الخ والخامس مسئلة وهي تطلق على مجموع القضية وعلى النسبة وتعرف بأنها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومعانيها اللغوية لا تخفى عليك (قوله والاسباب الخ) لما تكلم على الكلمة الاولى من الترجمة شرع يتكلم على الكلمة الثانية منها (قوله وهو لغة ما يتوصل به الى

(باب أسباب الميراث)

أي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشئ واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى

غيره) أى سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أو معنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شئ سببا فان بعضهم فسره بالعلم (قوله واصطلاحا ما يلزم الخ) هذا ما عرفه به كثيرون وعرفه الآمدى بأنه كل وصف ظاهر منضبط معرف لحكم شرعى وهو أنسب لكونه تعريفا للسبب الشرعى الذى الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لانه قصد جعله ضابطا محيطا فأتى بكل المفيدة للاحاطة والتعريف الاول يشمل العقلى كالنظر فانه سبب عقلى للعلم على المختار والشرعى كالصيغة الموضوعة للعتق فانها سبب له والعادى كحز الرقبة فانه سبب للقتل (قوله لذاته) راجع للطرفين فكأنه قال ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته وهو فى الاول لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الاول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقد شرط كأن اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لمانع أو لفقد شرط وفى الثانى لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثانى ما اذا وجد المسبب عند عدم السبب لكونه خلفه سبب آخر كأن فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن لا لذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجى من أن كلا من الاسباب سبب مستقل والا فالسبب فى الحقيقة واحد لا بعينه وحينئذ فلا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوى أن قوله لذاته توضيح لمعنى من فانها للتعليل والمعنى ما يلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ما ذكر فهو لمجرد التوضيح (قوله والميراث الخ) شروع فى اللفظة الثالثة من الترجمة (قوله يطلق بمعنى الارث) أى كما يطلق بمعنى الموروث وسيأتى واضافة معنى لما بعده للبيان وقوله وهو المقصود بالترجمة أى بلفظ الميراث المذكور فى الترجمة (قوله وهو) يحتمل ان الضمير عائد على الميراث بمعنى الارث ويحتمل عوده على الارث وقوله البقاء فالوارث بمعنى الباقى لانه باق بعد موت المورث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقى بعد فناء خلقه وقوله وانتقال الشئ الخ لا يخفى عليك انه ان زيد على هذا سبب أو نحوه كان معناه اصطلاحا لكن فيه ان الارث صفة الوارث والانتقال صفة الشئ المنتقل كالمال المنتقل من المورث للوارث فلعل الانسب أن يقول وأخذ الشئ الخ أو واستحقاق الشئ الخ بدل قوله وانتقال الشئ الخ (قوله وهو) فيه الاحتمالان المتقدمان فى الضمير قبله وقوله مصدر ورث بكسر الراء وقوله وراثة وميراثا وارثا مصادر ثلاثة الاولان مزيدان والثالث مجرد وأصل ميراث موراث قلبت الواو ياء كما فى ميزان وميقات (قوله وأصله الواو) أى أصل الارث المادة المتلبسة بالواو ففى عبارته تسامح والضمير عائد على الارث لا الميراث لانه يمنع منه قوله فقلبت همزة اذ الميراث وان كان أصله الواو أيضا لكن لم تقلب واوه همزة بل ياء كما مر (قوله ويطلق بمعنى الموروث) هذا مقابل لقوله قبل ذلك يطلق بمعنى الارث فذاك اطلاق مصدرى وهذا اطلاق غير مصدرى بل بمعنى اسم المفعول وقوله والتراث عطف على الموروث من قبيل عطف المرادف قال تعالى ويأكلون

غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين وهو مصدر ورث الشئ وراثة وميراثا وارثا وأصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث

التراث أ كالماء وأصله وراث كتجاه في وجاه (قوله وهو لغة) الضمير راجع للارث بمعنى الموروث بدليل قوله ومنه خبر مسلم الخ وان كان الظاهر من السياق أنه راجع للتراث بمعنى الموروث والمعنى واحد وقوله الاصل والبقية ومنه سمى مال الميت ارثا لان أصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو الاصل والبقية وقوله خبر مسلم أى الارث فى خبر مسلم وقوله أثبتوا بضم الهمزة والباء وقوله على مشاعركم أى معالم دينكم وهى المأمورات وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك وقوله فانكم على ارث أبيكم ابراهيم هذا هو محل الشاهد وقوله أى أصله و بقية منه أى أصل دينه و بقية من دينه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ماضبطه القاضى الخ هذا تعريف له بالمعنى الاسمى أعنى كونه اسما للموروث كما هو سياق كلام الشرح والاسباب انما تحسن للمصدر وهو المراد فى الترجمة كما تقدم (قوله الخونجى) قال العلامة الامير بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة ككورجة بلدة كذا فى القاموس اه والمسموع من أفواه المشايخ الخونجى بفتح الخاء والواو وسكون النون (قوله بأنه) متعلق بضبطه وقوله حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمرة المحترمة وقوله قابل للتجزى قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وان انتقلت للابعد بعد موت الاقرب لكن لا تقبل التجزى فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا انها ولاية موزعة عليهم وأخرجوا به أيضا الولاء فانه وان انتقل للابعد بعد موت الاقرب لكن لا يقبل التجزى والمتجزى انما هو الارث به فهو داخل فى التعريف وأما نفس الولاء فكالنسب لا يتجزأ كذا قيل والحق انه يقبل التجزى بنفسه على ان التحقيق انه ثابت للابعد فى حياة الاقرب وانما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك فان قيل ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع أنها لا تقبل التجزى اذ ليست شيئا يفرز ويقسم أجيب بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فان كلا منها حق يثبت للمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل فى حياته ولو أحيى كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بأنه تبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تعتد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته الا بعقد جديد فان مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الاعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالاشمل والاحسن أن يقال ان فصل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد وقوله لقرابة بينهما أو نحوها أى من زوجية وولاء واسلام وهذا قيد ثالث تخرج به الوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فانها حق يثبت لمستحق

والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم اى أصله وبقية منه وشرعا ماضبطه القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله بأنه حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة

بدنهما أونحوها وقد ذكرت مافى هذا الضابط فى شرح الترتيب (أسباب ميراث) أى ارث (الورى) أى الآدميين وان كان الورى فى الاصل الخلق (ثلاثه) متفق عليها (كل) من الاسباب (يفيد به) أى صاحبه والمراد المتصف به (الوراثه) أى الارث (وهى) أى الاسباب الثلاثة أولها (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف

الخ لكن لا لقرابة أونحوها (قوله وقد ذكرت مافى هذا الضابط فى شرح الترتيب) أى من بيان محترزات قيوده وشرحه ونحو ذلك وعبارته بعد ذلك الضابط فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص الخ وقد علمت المهم منها مع توضيحها (قوله أسباب) مبتدأ ثلاثة خبر وقوله أى ارث أشار به الى أنه ليس المراد بالميراث الموروث وقوله الورى هو فى الاصل اسم للخلق بمعنى المخلوقين والمراد به هنا خصوص الآدميين والجن فهو عام أريد به خاص كما أشار اليه الشرح وقوله أى الآدميين أى والجن لانهم مكلفون بفروع شريعتنا اجماعا وان كنا لاندرى تفاصيل تكليفهم وقوله وان كان الورى فى الاصل الخلق أى والحال أن الورى فى الاصل الخلق واغما سموا بذلك لموارثتهم الارض أولموارثات بعضهم لبعض (قوله متفق عليها) دفع به مايقال انها أربعة بزيادة الاسلام (قوله كل من الاسباب الخ) أتى به بعد قوله أسباب ميراث الورى ثلاثة دفعا لما قد يتوهم من أن الارث انما يكون عند اجتماع الاسباب الثلاثة فأفاد لك ان كل واحد يفيد الارث على الاستقلال فالمراد الكل الجميعى لا الكل المجموعى والتنوين فى كل عوض عن المضاف اليه والاصل كل واحد من الاسباب الخ (قوله أى صاحبه) تفسير للرب وقوله والمراد المتصف به انما قال ذلك لان المفهوم من قولك صاحب كذا عدم قيام كذا به وانفصاله عنه ألا ترى لقولك زيد صاحب مال فان المال منفصل عن زيد وغير قائم به وهذا ليس مرادا بل المراد أنه متصف به (قوله وهى) مبتدأ لكن لا يصح الاخبار عنه بنكاح لان المبتدأ كناية عن الاسباب الثلاثة فلا يصح الاخبار عنه بواحد منها وأشار الشرح لتصحيح الاخبار بقوله أولها لان الخبر حينئذ جملة قوله أولها نكاح وسيعطف عليه قوله وثانيها ولاء الخ وقوله وثالثها نسب ولك طريق ثان لتصحيح الاخبار وهو ملاحظة العطف قبل الاخبار فان قيل قد صرحوا بمنع العطف اذا كان الخبر المجموع أجيب بأن محل ذلك اذا كان المجموع مؤولا بواحد كما فى قولهم الرمان حلو حامض أى مز بخلاف ما اذا قصد كل منها فى ذاته أفاده العلامة الامير (قوله أولها نكاح) هو لغة الضم والجمع وشرعا ماذكره الشرح بقوله وهو عقد الزوجية الصحيح وخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك فى الارث لكن المختلف فى فساده كالصحيح عند المالكية فى ايجاب الارث الا نكاح الخيار ونكاح المريض لاختلال الاول ولنهى الشارع عن ادخال وارث فى الثانى بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

وماوقع فى كشف الغوامض من ان الفاسد لا ارث به اتفاقا لا يعتبر ظاهره ويمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما فى اللؤلؤة عن ابن حجر (قوله وان لم يحصل وطء ولا خلوة) أى سواء حصل وطء أوخلوة أم لا (قوله ويورث به من الجانبين) فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت وبالعكس اجماعا حيث لا مانع وقوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله ويورث به من الجانبين

فقوله

فقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم دليل لارث الزوج من الزوجة وقوله ولهن الربع مما تركتم دليل لارث الزوجة من الزوج ولذلك قال الشرح الخ (قوله ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي) أي لان الرجعية زوجة الا في جواز الوطء وقوله ولو كان الطلاق في الصحة أي سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض (قوله لا الزوجة المطلقة بائنا) أي كأن طلقت ثلاثا وقوله في مرض الموت أما لو كان في الصحة فلا ارث بينهما اجماعا فالقيد المذكور لبيان محل الخلاف وقوله عندنا أي فلا ترث عندنا معاشر الشافعية مطلقا أي سواء انقضت عدتها أم لا وسواء تزوجت أم لا وقوله خلافا للائمة الثلاثة أي أخالف خلافا للائمة الثلاثة أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للائمة الثلاثة وقد بين مذاهبهم بقوله فانها الخ (قوله مالم تنقض عدتها) فان انقضت لا ترث عندهم وقوله مالم تتزوج فان تزوجت لا ترث عندهم وقوله ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج أي مالم يصح من مرضه صحة بينة قال في شرح الترتيب وهذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها أما اذا لم يتهم كأن أبانها بسؤالها أو علق طلاقها على شئ لها منه بد أي غنى ولا تأثم بتركه ففعلته عالمة أو علق طلاقها في الصحة على شرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها لعدم التهمة في الفرار من ارثها انتهى لكن المعتمد عندهم انها ترثه في الجميع سدا للذرائع وطردا لذلك على وتيرة واحدة وان كانت العلة في الاصل النهي عن اخراج وارث (قوله وعند المالكية أيضا) اي كما ان عندهم ما سبق وقوله فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول فلا تستحق صداقا ولا ارثا وان دخل بها فعليه الاقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل وقوله ولا ترثه أي ولا يرثها أيضا لعقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد وقوله ولو تزوجت المريضة الخ هذه المسئلة عكس ما قبلها وقوله لم يرثها أي لبطلان العقد ولا ترثه أيضا لهذه العلة ففي كلام الشرح احتباك ولا توافق الشافعية على عدم الارث بنكاح المرض الا فيما اذا أعتق أمته في المرض وعقد بها فانها لا ترث للزوم الدور فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وانما تصح اجازتها اذا عتقت فتوقف عتقها على اجازتها وتوقفت اجازتها على عتقها فنتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث (قوله وثانيها ولاء) هو لغة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة وشرعا ما سيذكره الشرح بقوله وهو عصوبة الخ وسمي ذلك ولاء لانتساب العتيق الى معتقه كانتساب الولد لوالده وقوله وهو بفتح الواو ممدودا احترازا من الولاء بكسر الواو (قوله والمراد ولاء العتاقة) أي ولاء سببه العتاقة بمعنى العتق وليس المراد ولاء الموالاة والمحالفة التي كانت في الجاهلية وصورتها أن يقول الرجل لآخر هدمي هدمك أي هدمي بسفك دمي كهدمك بسفك دمك وسلمي سلمك أي صلحي صلحك وحربي حربك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك فيوافقه الآخر ويصير كل حليفا للآخر ومواليا له ووارثا له وقد أبطل الشرع ذلك (قوله وهو) أي اصطلاحا كما مرت الاشارة اليه وقوله عصوبة أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه ان العبد كان في

ماترك أزواجكم الخ ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج وعند المالكية أيضا لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها (و) ثانيها (ولاء) وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة

حال الرق كالمعدوم لانه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده فكل من المعتق والاب تسبب في الوجود وقوله سببها نعمة المعتق على رقيقه أى سبب تلك العصوبة انعام المعتق على رقيقه بالاعتاق لكن التعبير بالعتق فيه قصور لانه لا يشمل مالو ورث انسان أصله أو فرعه فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق بل سببها العتق دون الاعتاق ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجاني في تعبيره بالمعتق وشنع عليه بأنه أفصح عن قلة البضاعة في هذه الصناعة وأجيب بأن ذلك نادر فألحق بالغالب والسيد الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال انما الولاء لمن أعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه عرفه بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا ولا يحد بأتم منه اه ملخصا من حاشية الامير بزيادة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على قوله سببها نعمة المعتق ووجه الاستدلال أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق والموصول وصلته في قوة المشتق فكأنه قيل الولاء للمعتق لاجل اعتاقه فيعلم من ذلك ان الاعتاق هو سبب الولاء وقوله انما الولاء لمن أعتق أى لا لغيره لكن يلحق به من تسبب في العتق بشراء أصله أو فرعه ومثله الارث كما تقدم وقوله متفق عليه أى بين البخارى ومسلم وقوله من حديث عائشة أى حال كون ذلك الحديث من الاحاديث التى روتها عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث المضاف لعائشة مفرد مضاف يعم (قوله ويرث به المعتق) أى لا العتيق قال شيخ الاسلام وانما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذى وبفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة لا ارثا وقوله من حيث كونه معتقا انما زاد هذه الحيثية لئلا ترد الصورة الآتية وهى مالو اشترى ذمى عبدا وأعتقه ثم لحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا الا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة مالو اشترى عتيق أبا معتقه وأعتقه فان العتيق يرث من سيده كما أن السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لابى سيده فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة وكذلك مالو اشترى شخص أمه فعتقت عليه ثم ملكت أبا ولدها وأعتقته فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة ولامه عليه ولاء السراية انتهى لؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام بتصرف (قوله وعصبته المتعصبون بأنفسهم) أى كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بقوله المتعصبون بأنفسهم عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وعن أخوات المعتق مع بناته فانهن عصبات مع الغير فلا ارث لهن بالولاء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على كون الولاء سببا للارث الذى ذكره المصنف فى

سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتى بعضه ان شاء الله تعالى آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم

المتن

المتن فالحديث دليل لكلام المصنف (قوله الولاء لحمة كلحمة النسب) أي علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كما في المصباح العلقة والقرابة فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضي أنه يورث به من الجانبين كما في النسب مع أنه لا يورث به الا من جانب واحد وقوله لا يباع ولا يوهب أي لا يجوز بيعه ولا هبته (قوله وقد يرث العتيق المعتق) أي فيتصور الارث به من الجانبين كما في الصورة التي ذكرها وكما في الصورتين السابقتين وقوله كما لو اشترى ذمي عبدا الخ أشار بالكاف الى عدم الحصر في هذه الصورة بل مثلها الصورتان السابقتان وقوله حيث لا مانع أي كقتل أو نحوه وهذه حيثية تقييد وقوله من حيث كونه معتقا مرتبط بقوله وقد يرث العتيق أو بقوله فكل منهما يرث الآخر وهذه حيثية تعليل (قوله وثالثها نسب) أي وثالث الاسباب نسب من جهة العلو أو السفل أو التوسط وقوله وهي الابوة أي مباشرة وقوله والبنوة أي مباشرة ايضا وقوله والادلاء بأحدهما أي الانتساب بأحد الابوة والبنوة فالمدلى بالابوة الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلى بالبنوة أولاد من اتصف بها ولو أنثى فدخل في ذلك ذوو الارحام ولا يضر تأخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخير الاخ عن الابن في كونه وارثا بالقرابة اهـ لؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب (قوله فيرث بها الاقارب) تفريع على جعلها سببا للارث وقوله وهم أي الاقارب وقوله الاصول أي كالاب والجد وقوله والفروع أي كالابن وابن الابن وقوله والحواشي أي كالاخ وابن الاخ وقوله للآيات الخ هذا استدلال على قوله فيرث بها الاقارب وقوله وما ألحق بذلك أي بالمذكور من الآيات والاحاديث وقوله باجماع أو قياس أي من اجماع أو قياس فالباء بمعنى من البيانية فهو بيان لما ألحق بذلك ويحتمل أن الباء للتصوير فيكون ما ذكر تصويرا لما ألحق بذلك وقوله على تفصيل الخ مرتبط بقوله فيرث بها الاقارب (قوله ويورث به من الجانبين تارة) أي يورث بسببه من الجانبين في حالة وقوله كالابن مع أبيه أي لانه اذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الاخ مع أخيه وقوله ومن أحد الجانبين أخرى أي ويورث به من أحد الجانبين دون الجانب الآخر في حالة أخرى وقوله كالجدة أم الام مع ابن بنتها أي لانها ترثه اذا مات وهو لا يرثها اذا ماتت لانه من ذوي الارحام (قوله وأخر القرابة الخ) المناسب وأخر النسب الخ لان لفظ النسب هو الواقع في كلام المصنف لكن معناه القرابة وهذا جواب عما قد يقال لم أخر القرابة المعبر عنها بالنسب مع انها أقوى الاسباب وحاصل الجواب عن ذلك انه أخرها لاستقامة النظم ولطول الكلام عليها فالجواب من وجهين وقوله وان كانت أقوى الاسباب أي والحال أنها أقوى الاسباب لانها من أصل الوجود فان الشخص في وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما طرأ وايضا هي لا تزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا ولانها تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانها وايضا يورث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يورث

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم الحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها (نسب) أي قرابة وهي الابوة والبنوة والادلاء بأحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك باجماع أو قياس على تفصيل سيأتي بعضه ويورث من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والاخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الام مع ابن بنتها وأخر القرابة وان كانت

أقوى الاسباب لاجل تهذيب النظم ولطول الكلام عليها ولان أكثر الاحكام الآتية فيها (ما بعدهن) أى هذه الاسباب (للوارث) جمع ميراث (سبب) أى يعنى الارث (متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح

به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه للقوة تغنيك عما قيل هنا كما قاله العلامة الامير (قوله لاجل تهذيب النظم) أى استقامته وقوله ولطول الكلام عليها بحث فيه الاستاذ الحفنى بأن هذا لا يظهر الا لو ذكر أحكام القرابة عقبها حتى يؤخرها لطول الكلام عليها فرارا من طول الفصل بكثرة الكلام على ماحقه التقديم وأجاب الشيخ الامير بأنه أراد أن تكون بقرب المباحث المتعلقة بها وقوله لان أكثر الاحكام الآتية فيها أى و بعضها فى النكاح وفى الولاء فتدبر (قوله متفق عليه) تصحيح لكلام المصنف فالمنفى فيه انما هو السبب المتفق عليه فلا ينافى أن هناك سببا مختلفا فيه وقوله والا فهناك الخ أى والا نقل ذلك فلا يصح لان هناك الخ وهكذا نظائر هذه العبارة فان شرطية مدغمة فى لا النافية وليست استثنائية كما قد يتوهم وقوله سبب رابع وزاد الحنفية خامسا وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعتق وصورته أن يقول الرجل لشخص أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للولى وعصبته عند عدم القرابة والعتق كما قاله الامير نقلا عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية فتأمله (قوله جهة الاسلام) أى جهة هى الاسلام فالاضافة للبيان قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وفى جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وكذلك قول الموالاة فى أشار به الى أن الاسلام ليس سببا للارث والا لزم استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعذره فيجوز تخصيص طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فانه لا يجب استيعابهم بل يجوز الصرف هنا لواحد كما قال السبكى انه الظاهر اه شيخ الاسلام أفاده فى اللؤلؤة مع زيادة من حاشية الحفنى (قوله فيرث به الخ) تفريع على جعل جهة الاسلام سببا فى الارث أى فيرث بسبب الاسلام فالضمير عائد للاسلام و يصح أن يكون عائدا لجهة الاسلام ولم يؤنث الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف اليه والمراد أنه يرث ارثا مراعا فيه المصلحة فليس فيه ارثا محضا ولا مصلحة محضة اذ لو كان ارثا محضا لامتنع صرفه لمن يطرأ وجوده أو اسلامه أو حريته بعد موت المورث ويفضل الذكر على الانثى ولم يصرف للرجل مع أبيه ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للكاتب أو للكافر اذا اقتضت المصلحة الدفع له وفى القاتل وجهان أصحهما المنع وقوله بيت المال أى المحل الذى يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث فى الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والا فلا معنى لكون البيت الذى هو محل حفظ المال وارثا فنى نسبة الارث له تسمح وقوله ان كان منتظما أى بأن كان متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذى فيه فى مصارفه الشرعية وقوله عندنا أى معاشر الشافعية وقوله على الارجح راجع لقوله يرث ولقوله ان كان منتظما والمقابل للاول انه مصلحة بحيث يعطى منه للقاتل ونحوه والمقابل للثانى انه يرث وان لم ينتظم لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة ورد بما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمال ثم موجود بخلاف المورث كما فى شرح الترتيب (قوله

وسواء

وسواء كان منتظما أم لا على الارجح عند المالكية) هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام وهو المعتمد كما في شرح الاجهوري فلا يصرف له شيء ان كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فان لم يكن فلذوي الارحام فان لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له أن يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما هو مذكور في الفقه (قوله ولا يرث عند الحنفية والحنابلة) أي سواء كان منتظما أم لا واستدلوا بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله أن بيت المال لا يرث وأجاب عن ذلك في شرح الترتيب فراجعه (قوله ثم اعلم أن الموانع الخ) هذا دخول على قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ (قوله وهو في اللغة الحائل) ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما وقولهم واصطلاحا ما يلزم الخ وعرفه الآمدي بأنه الوصف الوجودي المنضبط المعرف نقيض الحكم وذلك كالرق فانه وصف وجودي منضبط معرف نقيض الحكم الذي هو الارث ونقيضه عدم الارث ويصدق التعريف الذي ذكره الشرح بالرق أيضا فانه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك ان المانع انما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فانه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فانه انما يؤثر بطرف العدم كما سيأتي (قوله لذاته) راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من وجوده العدم لذاته فلا يرد ما اذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فانه يصلي فاقدا الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط فانه وان لزم من عدمه وجود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كان لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه وان لزم من عدمه عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لان ذلك كله يعلم من جعل من للتعليل كما تقدم التنبيه عليه في تعريف السبب (قوله عكس الشرط) أي خلافه اذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الابن بعد موت أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط انما يؤثر بطرف العدم وقولنا لذاته راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما اذا فقدت

وسواء كان منتظما أم لا عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم أن الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط

الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فانه يصلي فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم
من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين
والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلا يرد
ما اذا وجد الشرط لكن اقترن به مانع كأن تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل
فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لا لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما اذا
وجد الشرط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فانه وان لزم من وجوده الوجود
لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه انه توضيح كما مر (قوله وموانع الارث
ستة) وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل لان المراد بالمانع كما قاله الرافعي ما يجامع السبب
والشرط بخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء النسب وبخلاف استبهام تاريخ
الموت لغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل فان عدم الارث
فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث وعد المتولي النبوة من
الموانع فان من خصائص الانبياء انهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة والتحقيق انها ليست بمانع لان شأن المانع ان من تعلق به لا يرث
ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه ان من تعلق به لا يورث
فقط كما في الانبياء فانهم يرثون ولا يورثون والحكمة فيه أن لا يتمنى قريبهم موتهم لاجل
الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما
لاجورهم كما أشار اليه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى
حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد منه وراثة النبوة
والعلم لا وراثة المال اه لؤلؤة بتصرف (قوله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة) أي التي
هي الرق والقتل واختلاف الدين وأما الثلاثة الباقية فمختلف فيها كما سيأتي في الشرح
(قوله فقال) عطف على اقتصر (قوله أي الذي قام به سبب الارث) أي ووجد فيه الشرط
بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالمنفي باللعان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء
السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك في وجوده وعدمه كالمفقود فان عدم
الارث فيه لعدم وجود الشرط (قوله علة واحدة) أشار بذلك الى أن قول المصنف واحدة
صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله من علل ثلاث (قوله أحدها رق) كان المناسب
احدا ها رق لكنه راعى الخبر وهكذا يقال في قوله وثانيها قتل وقوله وثالثها اختلاف
دين (قوله وهو) أي شرعا وأما لغة فمعناه العبودية وقوله عجز حكمي أي حكم به
الشارع لا حسي اذ للعبد قدرة على التصرف حسا لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه
وقوله يقوم بالانسان أي يتصف به الانسان ذكرا كان أو أنثى وهذا القيد لبيان الواقع
وقوله بسبب الكفر أي بسبب هو الكفر فالاضافة للبيان وخرج بذلك العجز الحكمي
الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون
(قوله وهو مانع من الجانبين) أي جانبي الرقيق وقريبه مثلا وقوله فلا يرث الرقيق هو
مع قوله ولا يورث مفرع على قوله وهو مانع من الجانبين وقوله بجميع أنواعه أي التي

وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال (ويمنع الشخص) الذي قام به سبب الارث (من الميراث*) أي الارث (واحدة من علل ثلاث) علة (واحدة من علل ثلاث) أحدها (رق) وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع

هى

هي القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض (قوله لانه لو ورث لكان لسيده) أي لكن التالي باطل فهذا قياس استثنائي ذكر الشرح الشرطية منه وطوى الاستثنائية لكن ذكر تعليلها بقوله وهو أجنبي من الميت فكأنه قال لكن التالي باطل لانه أجنبي من الميت وبيان الملازمة في الشرطية أن الرقيق لا يملك بجميع ماتحت يده من أكساب ونحوها لسيده اه حفني بتصرف (قوله ولا يورث) أي بل ماتحت يده من الاكساب ونحوها لسيده وقوله لانه لا ملك له أي أصلا وهذا ظاهر في غير المكاتب وكذا في المكاتب لانه بموته تنفسخ الكتابة فيرجع ما بيده لسيده وقوله ولو ملكه سيده أي بأن وهبه شيأ فلا يملكه وهذه غاية للرد على القول بأنه يملكه اذا ملكه سيده (قوله لكن المبعض يورث عنه الخ) هذا استدراك على قوله ولا يورث فقط فالقاعدة انه لا يرث الرقيق ولو مبعضا ولا يورث الا ان كان مبعضا فيورث عنه ماملكه ببعضه الحر وبعضهم استثنى أيضا مالو كان كافر له أمان فجنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الامان فسبي واسترق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته قال البلقيني وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه لكنهم انما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا وقوله على الارجح عندنا أي معاشر الشافعية ومقابل الارجح انه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية كذا في اللؤلؤة وقال البولاقي في حاشيته مقابله قولان أحدهما انه لمالك بعضه وهو مذهب الامام مالك والثاني لبيت المال (قوله ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية) أي تغليبا لجانب الرق وماملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق ومذهب ابن عباس انه كالحر في جميع أحكامه وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وجابر والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر اه لؤلؤة (قوله ويورث) أي ويورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كما هنا فلو مات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وأمه فلامه ثلث ماملكه ببعضه الحر ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة وأما عند المالكية والحنفية فلا شيء لهما وماله لمالك بعضه وقوله ويرث ويحجب على حسب مافيه من الحرية أي يرث بقدر مافيه من الحرية ويحجب بذلك القدر معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء فلو مات حر عن أم وأخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللام سدس ونصف سدس لان الابن حجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس كله ولكل من الابن والمبعض والاخ الحر نصف الباقي لان الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقي ويحجب الاخ عن ذلك النصف ويرث الاخ النصف الآخر فالمسئلة أصلها من ستة للام واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان تضرب في ستة باثني عشر للام ثلاثة وهي سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح فانكسرت على مخرج النصف أيضا وهو اثنان تضرب في اثني عشر بأربعة وعشرين للام ستة وللابن تسعة وللاخ مثلها ولو كان هناك ابنان مبعضان وأخ حر لكان لكل من الابنين الربع وللاخ النصف وقيل قياسه ان تجمع حريتهما فهي

أنواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويحجب على حسب مافيه من الحرية عند الحنابلة

حويه ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الاخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا (قوله وثانيها قتل) أى مطلقا عندنا وسيأتى فيه تفصيل عند الائمة الثلاثة مذكور فى الشرح (قوله وهو مانع للقاتل فقط) أى عن الارث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقوله لا للمقتول معلوم من معنى فقط ولو سقط متوارثان من علو الى سفل وأحدهما فوق الآخر فمات الاسفل لم يرثه الاعلى لانه قاتل له وان مات الاعلى ورثه الاسفل لانه غير قاتل له نقله الاذرعى وهو ظاهر وقوله فقد يرث قاتله وذلك كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسرى الى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فانه يرثه قطعا قال السبط وهذا خارج عن عبارة النظم أفاده فى اللؤلؤة (قوله واختلفت الائمة فى القاتل) أى واختلفت الائمة الاربعة فى القاتل الذى لا يرث وقوله فعندنا لا يرث من له مدخل فى القتل أى فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب فى القتل تسببا قريبا فلا يرد ما اذا أحبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب فى قتلها بالاحبال لانه تسبب بعيد وقوله ولو كان بحق أى سواء كان القتل بغير حق أو كان بحق خلافا للائمة الثلاثة فان القاتل يرث عندهم اذا كان القتل بحق كما يعلم من كلام الشرح الآتى (قوله كمقتص) أى قاتل قصاصا بهذا وما بعده مثال أن له مدخل فى القتل بحق المأخوذ غاية وقوله وامام فلا يرث ممن أمر بقتله وقوله وقاض فلا يرث ممن حكم بقتله عندنا وأما عند المالكية فيرث بلا خلاف كما فى الحطاب وغيره وقوله وجلاد فلا يرث ممن قتله وقوله بأمرهما أو أمر أحدهما انما قيد بذلك ليكون من أفراد من له مدخل فى القتل بحق وأما عدم ارثه فلا يتقيد بذلك وكان الظاهر ان يقيد كلا من الشاهد والمزكى بالصادق ليكون كل منهما ممن له مدخل فى القتل بحق وقوله وشاهد كأن شهد على قريبه بما يوجب القتل وقتل بشهادته فلا يرث منه وقوله ومزك أى للشاهد أو للمزكى كأن طلبت تزكية الشاهد بما يوجب القتل أو تزكية المزكى فزكاه وقتل بذلك فلا يرث منه سدا للباب وعملا بظاهر الخبر (قوله ولو كان بغير قصد) أى سواء كان القتل بقصد أو كان بغير قصد وقوله كنائم الخ تمثيل للقاتل بغير قصد المأخوذ غاية فلا يرث النائم ممن قتله ولا المجنون ممن قتله ولا الطفل ممن قتله ولا يرد خبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق لان المرفوع انما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع وخالف أبو حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد علمت ان المرتفع انما هو قلم التكليف ولا تعلق له بالارث (قوله ولو قصد به مصلحة) أى ولو قصد بالقتل أى بسببه كالضرب وبط الجرح مصلحة للمقتول كالتأديب والتداوى وقوله كضرب الاب ابنه للتأديب مثال لسبب القتل المقصود به المصلحة وكذا قوله وبط الجرح لمعالجة أى شقه الجرح لمعالجة المريض والبط بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة مصدر بط كرد ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما فى شرح الترتيب (قوله والاصل فى ذلك) أى الدليل على عدم ارث القاتل وقوله ليس للقاتل من الميراث شئ أى ليس لمن له مدخل فى القتل شئ من الارث (قوله والمعنى فيه تهمة الاستعجال فى بعض

(و) ثانيها (قتل) وهو مانع للقاتل فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله واختلفت الائمة فى القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل فى القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما أو أحدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب ابنه للتأديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ والمعنى فيه تهمة الاستعجال فى بعض

الصور

الصور) أي والعلة في عدم ارث القاتل خوف استعجال الوارث للارث بقتل مورثه في بعض الصور وهو ما اذا قتله عمدا فاقتضت المصلحة حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه والاستعجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر للظاهر والا فمذهب أهل الحق ان المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وقوله وسدّا للباب في الباقي المناسب وسدّ الباب في الباقي كما في بعض النسخ لانه معطوف على قوله تهمة الاستعجال أي وسدّ باب القتل في باقي الصور وهو ما اذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل (قوله ولا مدخل للمفتي في القتل) أي ولو أخطأ في الافتاء ومثله راوي الحديث ولو وضعه فاو كذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت ومن أحبل زوجته فماتت بالولادة كما تقدم وأما من شهد على مورث بمقتضى جلد فجلد فمات فالنظر فيه مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك وقوله وان كان على معين أي وان كان افتاؤه على شخص معين كأن استفتي في زيد بخصوصه لكونه قتل عمدا عدوانا فأفتى بقتله وقوله لانه ليس بملزم أي بل مخبر بالحكم فقط وقوله بخلاف القاضي أي فانه ملزم لا مخبر فقط (قوله وعند الحنفية كل قتل الخ) حاصل الامر أن القتل عندهم اما قتل خطأ كأن يرمي الى صيد فيصيب انسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الاثم أو جار مجرى الخطا كأن نام فانقلب عليه فقتله أو وطئه دابته وهو راكبها فكذلك أيضا بلا اثم أو قتل بالسبب كأن حفر بئرا في ملكه فسات فيها مورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا اثم ومعلوم ان القتل بحق لا يوجب شيأ والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والاثم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فاذا تمهد هذا فنقول قوله كل قتل أوجب الكفارة منع الارث أي كالقتل الخطا أو شبه العمد أو الجاري مجرى الخطا وقوله والا فلا أي وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واحترز بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من نوج عن طاعة الامام من المورثين فانه عمد غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وقوله فانه لا يوجب الكفارة عندهم أي بل يوجب القصاص مع الاثم وقوله ومع ذلك يمنع الارث أي ومع كونه لا يوجب الكفارة يمنع القاتل من الارث لانه قطع الموالاة التي هي مبنى الارث (قوله وعند الحنابلة كل قتل الخ) حاصل الامر أن القتل عندهم اما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيأ فاذا علمت ذلك فنقول قوله كل قتل مضمون بقصاص أي كالقتل العمد العدوان وقوله أو بدية أي كقتل الخطأ أو شبه العمد وقوله أو بكفارة أي كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما وقوله يمنع من الميراث أي يمنع القاتل من الارث وقوله وما لا فلا أي وما لا يكون مضمونا

الصور وسدا للباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا

شئ كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث (قوله عند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية) أي من المال الموجود عنده قبل الموت والا فالدية مال وانما ورث من المال المذكور لعدم تعجيله القتل وانما لم يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيأ وجب عليه ويحجب في المال المذكور دون الدية فلو قتل ابن أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمن المال فان القاتل لا يرث في الدية فلا يحجبها فيها وما في شرح السراجية عن سيدنا مالك من أن الزوجين لا يرثان في الدية غير معول عليه وتعليله بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضي عدم ارث الزوجين مطلقا وقوله ولا يرث قاتل العمد العدوان أي لا من مال ولا من دية ومحل ذلك اذا كان القاتل بالغا عاقلا بخلاف ما اذا كان صبيا أو مجنونا لان عمدهما كالخطا فلا يحرمان من الارث على المعتمد وعمم بعضهم أي حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طائعا أو مكرها انتهى فان شك في القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لان الشك كاف في المنع وهذا في غير ارث الولاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطا الولاء فيرث قاتل السيد الولاء على العتيق فاذا مات العتيق عنه ورث ماله بالولاء واعلم ان شبه العمد عندنا داخل في العمد عندهم لا مقابل له فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل غالبا فليس القتل عندهم الا قسمين عمدا وخطأ فاندفع ما يقال شبه العمد تنازعه المفهومان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان كأن قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجا عن طاعة الامام كما تقدم (قوله والباب واسع) أي باب القتل واسع من حيث جله وقوله وفروعه كثيرة في قوة التعليل لما قبله فكأنه قال لان فروعه أي مسائله كثيرة وقوله ومحل بسطها كتب الفقه أي فلا ينبغي بسطها هنا (قوله وثالثها اختلاف دين) أي اختلاف دين الوارث والميت وقوله بالاسلام والكفر متعلق باختلاف فكل منهما دين لكن الاسلام دين حق والكفر دين باطل ويدل على ان الكفر يسمى دينا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ينافيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لان المعنى والله أعلم ان الدين المرضي عند الله الاسلام ولذا كان اختلاف الدين من الجانبين وأيضا فالكافر قطع ما بينه وبين الله فقطع الله الارث بينه وبين المسلمين (قوله فلا توارث بين مسلم وكافر) تفريع على جعل اختلاف الدين مانعا من الارث وقوله لخبر الصحيحين لا يرث استدلال على عدم التوارث بين المسلم والكافر فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم (قوله أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع) اي ان دام كافرا حتى قسمت التركة فان أسلم الكافر قبل قسمة التركة لم يرث لكن لا بالاجماع بدليل ما سيذكره عن الامام أحمد من أنه يرث حينئذ ترغيبا له في الاسلام نبه عليه العلامة الامير (قوله وأما عكسه) أي عدم ارث المسلم الكافر وقوله فعند الجمهور أي فثابت عند الجمهور وقوله خلافا لمعاذ أي حال كونهم مخالفين لمعاذ الخ (قوله ودليلهما) يحتمل أن يكون بالجر معطوفا على مدخول اللام في قوله خلافا لمعاذ الخ والاظهر قراءته بالرفع وقوله والجواب عنه مبتدأ على الاحتمال الاول ومعطوف على ما قبله

وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه (و) ثالثها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع وأما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب

على الاظهر وقوله ذكرته فى شرح الترتيب الضمير عائد على الجواب على الاحتمال الاول وعلى المذكور من الدليل والجواب على الاظهر ولكون الجواب متعلقا بالدليل كانا كالشئ الواحد فلذلك لم يقل ذكرتهما بل أفرد الضمير وعبارته فى شرح الترتيب وذهب معاذ بن جبل رضى الله عنه ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما الى توارث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام أى فكما ان المسلم يتزوج الكافرة بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما أن المسلم يغتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم الكافر وأجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغتنم مال الحربى ولا يرثه انتهى ببعض تصرف (قوله وسواء أسلم الكافر الخ) هذا تعميم فى عدم ارث الكافر من المسلم فاذا مات المسلم فلا يرثه الكافر سواء أسلم قبل قسمة تركة المسلم أم لم يسلم قبلها وقوله وسواء بالقرابة الخ أى وسواء كان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة الخ وقوله والنكاح والولاء أى أو النكاح أو الولاء فالواو فيهما بمعنى أو وقوله خلافا للامام أحمد أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا للامام أحمد وقوله فى المسئلتين أى المشار اليهما بالتعميمين وقوله حيث قال ان أسلم الكافر الخ أى لانه قال ان أسلم الكافر الخ ولا يخفى ان قوله قال ان أسلم الكافر الخ مقابل للتعميم الاول وقوله وقال المسلم يرث من عتيقه الخ مقابل للتعميم الثانى فمحل كون الكافر لا يرث المسلم عنده ان دام على كفره حتى قسمت التركة ومحل كون المسلم لا يرث الكافر عنده فى غير الولاء واستدل على الثانية بخبر النسائى لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى منه بعدم الارث وأما الخبر فلعل تأويله أن ما بيده لسيده كما فى الحياة لا الارث من العتيق لانه سماه عبدا كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فائدة) أى هذه فائدة فهى خبر لمبتدا محذوف على الاظهر من الاحتمالات المشهورة وقد تقدم معنى الفائدة لغة واصطلاحا فارجع اليه ان شئت (قوله استثنى بعضهم الخ) انما تبرأ منه لرده كما سيأتى وقوله فان الولد يرثه الخ علة للاستثناء وقوله مع حكمنا باسلامه أى مع حكمنا باسلام الولد بسبب اسلام أمه فالباء الاولى للتعدية والثانية للسببية فلم يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد والحكم باسلامه باسلام أمه هو مذهبنا والمشهور فى مذهب المالكية انه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الا تبعا لاسلام أبيه (قوله قال ابن الهائم الخ) غرضه بذلك رد الاستثناء وقوله والمتجه عدم استثناء ذلك أى عدم استثناء ما ذكره وهو ما لو مات كافر الخ وقوله لانه ورث منذ كان حملا أى وقت كونه حملا فلم يرث مسلم من كافر وانما ورث كافر من كافر فلا استثناء وانما استثناه بعضهم نظرا لحال الولادة وهى شرط لتحقق الارث (قوله وهذا) أى كونه ورث وقت كونه حملا من حيث لازمه وهو كون الحمل مالكا لما ورثه وقوله معنى قول بعض الفضلاء الخ كان المناسب أن يقول هو المراد من قول بعض الفضلاء الخ واستشكل ذلك بانهم قد فسروا الجماد بما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا منفصلا عن حيوان وهذا مخرج للحمل فالاظهر ان مراد بعض الفضلاء بالجماد

وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للامام أحمد رحمه الله فى المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له فى الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر (فائدة) استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله قلت والمتجه عدم استثناء هذه لانه ورث منذ كان حملا وهذا معنى قوله بعض الفضلاء انما

المسجد فانه اذا أوصى له شخص بشئ أو وهبه له وقبل له الناظر ملكه المسجد وأجيب بأن تفسير الجماد بما ذكر انما هو في بعض الأبواب فيراد به في بعض الابواب ما لا روح فيه وحينئذ فما ذكره بعض الفضلاء صحيح في الحمل لكنه لا يظهر بعد نفخ الروح فيه فالاولى أن يراد به هنا ما لم تتحقق حياته وحينئذ فهو صحيح في الحمل مطلقا لانه لا تتحقق حياته مادام حملا كما أشار اليه العلامة الامير (قوله انتهى) أى كلام ابن الهائم وقوله أى لان العبرة في الارث الخ تتميم وتوضيح لكلام ابن الهائم فلما كان قوله لانه ورث مذ كان حملا محتاجا لبيان ولمقدمة خارجية اشار للبيان بقوله لان العبرة في الارث الخ وللمقدمة الخارجية بقوله والحمل كان وقت الموت الخ ثم فرع على ذلك قوله فلم يرث مسلم من كافر أى كما يقتضيه الاستثناء وانما ورث كافر من كافر قال بعضهم والحكم على الحمل قبل نفخ الروح فيه بالكفر فيه نظر لان الكفر انما يتصف به بعد نفخ الروح فيه اه ويرد بأنه ينعقد كافرا متى لم يكن في أصوله مسلم تبعا لوالديه الكافرين فتدبر (قوله والله أعلم) فيه تبرى من دعوى الاعلمية وان نظر لحقيقة الامر كان أفعل التفضيل على غير بابه وان نظر للظاهر كان على بابه (قوله ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ الخ) بحث فيه بانه لا يقتضى ذلك لانه لا مانع من أن يراد فهم ما سيجئ نعم الفاء تقتضى ذلك لما فيها من معنى التفريع وبالجملة فكان الاولى في الدخول أن يقول ولما كان ما سبق يطلب فهمه قال فافهم الخ (قوله أى اعلمه علما جازما) أى فالمراد بالفهم المأمور به الجازم لا مطلق الادراك ولما كان ذلك لا بد له من دليل يدل عليه قال بدليل الخ فقول المصنف فليس الشك كاليقين تعليل للامر بالفهم بالمعنى المذكور (قوله وهو التردد الخ) هذا تفسير له عند الاصوليين وأما تفسيره عند الفقهاء فمطلق التردد الشامل للظن والوهم وهو الانسب هنا لمقابلته باليقين وقوله بين حكمين الخ مبنى على ان الشك معه حكمان متكافئان والتحقيق ان الشاك لا حكم عنده وانما هو متصور للطرفين ويمكن على بعد أن يقال المراد بين حكمين عند غير الشاك فلا ينافى انه لا حكم عنده وقوله لا مزية لاحدهما على الآخر أخرج الظن والوهم لانه ان كان براجحية فظن وان كان بمرجوحية فوهم وقد عرفت ان الانسب أن يفسر هنا بمطلق التردد فيشمل كلا من الظن والوهم (قوله كاليقين) أى مثل اليقين وقوله أى الحكم الجازم أى الادراك الجازم صاحبه (قوله فائدتان) أى هاتان فائدتان وقوله الاولى أى الفائدة الاولى وذكر فيها الخلاف في كون الكفر ملة واحدة أو مللا كما قال هل الكفر كله ملة واحدة أو ملل الخ (قوله الاصح من مذهبنا ان الكفر كله الخ) فيتوارث الكفار بعضهم من بعض الا ما سيأتى استثناؤه ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان فان قيل كيف يتصور ذلك مع ان من انتقل من دين لآخر غير الاسلام لا يقر عليه أجيب بأن له صورا منها الولاء كأن يعتق يهودى نصرانيا ومنها النكاح كأن ينكح نصرانى يهودية ومنها أن يكون أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فيتخير الولد بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعى حتى لو جاء لهما ولدان كان لاحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار النصرانية ففى هذه الصورة يتحقق التوارث بالابوة والامومة والاخوة مع الاختلاف

جمادية انتهى أى لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله أعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ يفهم قال (فافهم) أيها الطالب ما قلته لك أى اعلمه علما جازما بدليل قوله (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الآخر (كاليقين) أى الحكم الجازم (فائدتان) الاولى هل الكفر كله ملة واحدة أم ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية

باليهودية

باليهودية والنصرانية أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله والثاني ملل) وعليه فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي النصراني وبالعكس وقوله والنصارى ملة الخ كان الاولى أن يقول والنصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما ملة الا أن يقدر مضاف أي ودين النصارى ملة ودين اليهود ملة ودين من عداهما ملة وهذا أحد قولين عند المالكية وهو ما نقله ابن عبد السلام عن مالك وتبعه عليه العلامة خليل وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا وثاني القولين ما ذكره ابن مرزوق عن أكابر المذهب واعتمده الاجهوري ان اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة فالمجوسية ملة وهلم جرا وعليه فلا يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا (قوله ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات) فدليل من قال بأن الكفر كله ملة واحدة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ودليل من قال بأن الكفر كله ملل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وأجاب الاول بأن معنى الآية ولكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد وبأن المراد بالملتين في الحديث الاسلام والكفر بدليل ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر اه شرح الترتيب بتصرف (قوله الفائدة الثانية) ذكر فيها بقية الموانع الستة كما هو التحقيق في عدها وما زاد عليها فتسميته مانعا فيه تساهل كما تقدم (قوله بقي من موانع الارث ثلاثة أيضا) أي كما ان ما ذكره المصنف ثلاثة فيكون المجموع ستة وقد عرفت ما في الزائد (قوله أحدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي الخ) قضيته وان لم تختلف الدار وعليه فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب لم يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قيده الصيمري في شرح الكفاية بكون أهل الذمة بدارنا وعليه ففي المسئلة المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لكونهم قاطنين بدارهم قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة واعلم ان اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة اه شرح الترتيب وقوله فلا توارث بين ذمي وحربي أي لعدم الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغي فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما في أشرف الجهات وهو الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله وفاقا للحنفية) أي نقول ذلك حال كوننا موافقين للحنفية وقوله وخلافا للمالكية والحنابلة أي وحال كوننا مخالفين للمالكية والحنابلة (قوله وهل المعاهد) بفتح الهاء وكسرها من عاهدناه وعاهدنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا وقوله والمستأمن هو من عقد له الامان كأن قال له الامام أو غيره ادخل دارنا بأمان وأما الذمي فهو من عقد له الامام ذمة على أن عليه كل سنة دينارا مثلا وقوله وجهان أي في جواب ذلك وجهان وقوله أوجههما كالذمي أي انهما كالذمي وعليه فلا يجري التوارث بينهما وبين الحربي وقوله خلافا للحنفية أي وللمالكية والحنابلة وعبارة شرح كشف الغوامض والثاني انهما

والثاني ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا واليهود ملة والنصارى ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات *الفائدة الثانية بقي من الموانع ثلاثة أيضا أحدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي وجهان أرجحهما كالذمي خلافا للحنفية

كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قالت الأئمة الثلاثة اه وعلى هذا فيجري التوارث بينهما وبين الحربي (قوله الثاني الردة) لا يخفى عنها اختلاف الدين لانه لاتوارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلا فما في اللؤلؤة من انها داخلة في عبارة النظم وهي اختلاف الدين سهو وهي اسم من الارتداد وهي لغة الرجوع والانصراف عن الشيء واصطلاحا قطع من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله وقوله أعاذنا الله والمسلمين منها أي أجارنا الله والمسلمين منها (قوله فلا يرث المرتد ولا يورث) أي لانه ليس بينه وبين أحد موالاة ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فمالو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وقياس ذلك يأتي في حد القذف وذكر في اللؤلؤة ان الرافعي وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال اذا ارتد في مرض موته فاتهم بانه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه لكن قال العلامة الامير هذا غير معول عليه لبعد هذه التهمة كما في الشيخ عبد الباقي وغيره اه فالمعتمد عندهم عدم الارث (قوله حتى لو ارتد اخوان الخ) تفريع على ما قبله وقوله مثلا الاولى تأخيره عن قوله الى النصرانية ليكون راجعا اليها أيضا فيفيد أن الارتداد الى غير النصرانية كالارتداد اليها كما يفيد أن غير الاخوين مثلهما وقوله لاتوارث بينهما أي لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لانها حينئذ كالعدم كما أفاده في اللؤلؤة (قوله ومال المرتد فيء) فيخمس عندنا كما هو مقرر في الفقه ومثل المال غيره مما ينتفع به كجلد الميتة وكلب الصيد وهذا ان قرئ مال بضم اللام والاولى قراءته بكسرها وحينئذ تكون ما اسما موصولا وعليه فالمعنى والذي ثبت للمرتد فيء فيدخل في ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولا يخفى ان محل كون مال المرتد فيئا بعد موته وأما في حياته فموقوف فان أسلم أخذه وان مات كان فيئا (قوله ولو كان أنثى) أي فمالها فيء بعد موتها كالذكر وقوله خلافا للحنفية أي حيث قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته في حال ردتها أو اسلامها كما في شرح الترتيب والفرق بين الذكر والانثى عندهم ان الانثى لاتقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فانه يقتل (قوله وسواء ما اكتسبه الخ) هذا التعميم راجع لقوله ومال المرتد فيء وسواء خبر مقدم وما اكتسبه الخ مبتدأ مؤخر والمعنى ما اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال الردة سواء أي مستويان في أن كلا فيء وعلم من ذلك أن أو بمعنى الواو لان التسوية لاتكون الا بين شيئين وقوله خلافا لهم أيضا أي خلافا للحنفية كما في المسئلة التي قبلها وقوله حيث قالوا الخ أي لانهم قالوا الخ وقوله ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين أي وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال والعبرة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته (قوله وسواء أسلم قبل قسمة التركة الخ) هذا التعميم راجع لقوله فلا يرث المرتد لا لقوله ومال المرتد فيء فكان الاولى أن يقدم ذلك عليه لان هذه التسوية متعلقة بكونه غير وارث لا بكونه غير موروث منه كما قاله الاستاذ الحفني فاذا مات المسلم عن قريبه المرتد فلا يرث منه ولو أسلم قبل قسمة التركة لان الاعتبار بوقت الموت وقوله خلافا للحنابلة أي حيث قالوا بانه ان أسلم قبل قسمة التركة يرث (قوله ولا ينزل لحوقه بدار

الثاني الردة أعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد أخوان مثلا الى النصرانية لاتوارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان أنثى خلافا للحنفية وسواء ما اكتسبه في حال الاسلام وفي حال الردة خلافا لهم أيضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء أسلم قبل قسمة التركة أم لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار

الكفر منزلة موته
خلافا للحنفية والزندقة
كالردة خلافا للمالكية
والذمي الذي لا وارث له
يستغرق يكون ماله أو
الفاضل بعد الفروض
فيأ الثالث وهو آخر الموانع
الستة هو الدور الحكمي

الحرب منزلة موته) أي فيكون ماله موقوفا كما لو لم يلحق بدار الحرب فان مات كان فيأ وان أسلم رجع له وقوله خلافا للحنفية أي حيث قالوا ان لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر فان أسلم ردّ الورثة ما بقي بأيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه والا رجع عليهم كما يفيده شرح الترتيب (قوله والزندقة كالردة) أي فلا يرث الزنديق ولا يورث والزنديق هو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وكان يسمى في الصدر الاول منافقا وقيل من لا ينتحل أي يختار دينا وقيل من ينكر الشرع جملة وقوله خلافا للمالكية أي حيث قالوا مال الزنديق لورثته اذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه في الشهود لو كان حيا وأما اذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها الى أن مات فلا يورث اجماعا لانه أقبح من المرتد أفاده العلامة الامير (قوله والذمي الذي لا وارث له يستغرق) أي بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث لا يستغرق كبنت وقوله يكون ماله أي فيما اذا لم يكن له وارث أصلا وقوله أو الفاضل بعد الفرض أي فيما اذا كان له وارث لا يستغرق كبنت ولا يشترط في ذلك انتظام بيت المال لان انتظامه انما هو شرط في الارث لا في الفيء فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله في الاولى والباقي بعد نصف البنت في الثانية لبيت المال ولا شيء للعمة ولا ردّ على البنت كما قاله الشرح في شرح الترتيب قال ولا شك في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادّعى أن البنت تأخذ الباقي ردّا وان العمة مثلا تأخذ الجميع معللا بأنا لم نجد أحدا خص الرد بالمسلم اذا كان بيت المال غير منتظم وجوابه ما تقدم اهـ أفاده في اللؤلؤة (قوله الثالث وهو آخر الموانع الستة الدور الحكمي) علم من اقتصاره على الموانع الستة أنه لو كان الموروث صيدا والوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك على الاصح والدور الرجوع للمبدأ كالدائرة التي لا يدرى أين طرفاها وقيل له الحكمي لتعلقه بالاحكام وخرج به الدور الكوني والدور الحسابي فالدور الكوني أي التعلق بالكون الذي هو الوجود توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر وهذا هو الواقع في فن التوحيد والمستحيل منه السبق وهو ما يقتضي كون الشيء سابقا مسبوقا كما لو فرضنا ان زيدا أوجد عمرا وأن عمرا أوجد زيدا فان ذلك يقتضي ان زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا مسبوق من حيث كونه أثرا وكذلك عمرو بخلاف المعي كالابوة مع البنوة والدور الحسابي أي المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمي وهذا دور في الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشيء آخر غيرهما ففي الحقيقة لا دور الا اذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك ما اذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوهبه الثاني للاول ولا مال لهما غيره وماتا فلا يعلم ما صح فيه هبة كل منهما وقدر ما رجع اليه الا بعد العلم بالآخر لان هبة الاول صحت في ثلث العبد فصار مالا للثاني ولما وردت عليه هبة الثاني صحت في ثلث الثلث فصار ثلث الثلث المذكور من مال الاول فتسري اليه الهبة فليرد ثلثه للثاني بالهبة ثم يرد بهبة الثاني ثلث ما رد لسريان هبته فيه وهكذا فلا يقف على حد في الترداد بينهما ويحصل العلم بطريق الجبر والمقابلة وبيانه أن تقول صحت هبة الاول في شيء من العبد فبقي عنده عبد الا شيأ وصحت هبة الثاني

وهوان يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز

فى ثلث ذلك الشئ فصار مع الاول عبد الا ثلثى شئ لان ثلث الشئ رجع له بهبة الثانى فبقى عنده ثلثا الشئ و بضم ثلث الشئ لما عند الاول فيكون معه عبد الا ثلثى شئ ومعلوم أنه لا بد من أن يكون الباقى مع الواهب يعدل ضعف ماصحت فيه هبته وقد قلنا صحت هبة الاول فى شئ مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثانى وحينئذ فنقول ما بقى مع الاول وهو عبد الا ثلثى شئ يعدل شيئين هما ضعف ماصحت فيه هبته أى يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطرفين بازالة النقص بأن ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الاول وهو ما بقى مع الاول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثانى شيئين وثلثى شئ فتقول عبد كامل يقابل شيئين وثلثى شئ ثم تبسط الشيئين اثلاثا من جنس الكسر أعنى ثلثى شئ فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منها ثلث شئ وبعد ذلك فاقسم الطرف الاول وهو العبد الكامل على الثمانية التى كل واحد منها ثلث شئ يخرج لكل ثلث شئ ثمن العبد فيعلم أن ثلث الشئ ثمن العبد وأن الشئ ثلاثة أثمان العبد فيكون معنى قولنا صحت هبة الاول فى الشئ أنها صحت فى ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا فبقى عنده عبد الا شيأ أنه بقى عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثانى فى ثلث ذلك الشئ أنها صحت فى ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الاول عبد الا ثلثى شئ أنه صار مع الاول ستة أثمان وهى ضعف ماصحت فيه هبته لانها صحت فى ثلاثة اثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا فبقى عنده أى الثانى ثلثا الشئ أنه بقى عنده ثمنان وهما ضعف ماصحت فيه هبته لانها صحت فى ثمن وضعفه ثمنان فقد بقى لورثة كل من المريضين ضعف ماصحت فيه هبته أفاده العلامة الامير بزيادة ايضاح وبه يتضح ما فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام فى شرح الكفاية (قوله وهوأن يلزم من التوريث عدمه) هذا تعريف للدور الحكمى المانع من الارث الذى الكلام فيه والا فالدور الحكمى أعم وضابطه كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه و يكر عليها بالبطلان ومن صوره ما اذا قال لجاريته ان صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور أنها لا تعتق بحال واليه رجع الغزالى ابطالا للتعليق المفضى الى الدور لانها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا فى صلاتها فلم تصل صلاة تامة فلم تعتق وقيل تعتق بعدها لاقبلها ويلغى قوله قبلها فلا تجرى عليها أحكام الحرية الا بعد الصلاة اهـ من حاشية العلامة الامير (قوله كأن يقر الخ) أى وكأن يعتق الاخ والحال أنه لم يقر عبدين من التركة فيشهدان بابن للميت ويقبل القاضى شهادتهما فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث الملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب ولا يرث فاثبات الارث يؤدى الى نفيه وقوله أخ أى بخلاف الاب فانه اذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه و يرث وقوله حائز أى آخذ لجميع التركة فشرط المقر ان يكون حائزا عندنا سواء كان واحدا كما فى المثال أم متعددا كما لو أقر اخوة بابن وقوله بابن للميت علم منه ان شرط عدم ارث المقر به نسبه كونه يحجب المقر حرمانا فلو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو أقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وارثه واستشكله امام الحرمين كما فى كشف الغوامض بأن المقر فى هذه الصورة خرج عن كونه حائزا لجميع المال فبطل شرط الاقرار فكان

مقتضى الظاهر ان لا يرث قال لكن الاصحاب لم ينظروا الى ذلك اه ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الامير (قوله فيثبت نسبه ولا يرث للدور) أى لانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل يكون محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه فلذلك نقول يثبت نسبه ولا يرث فى أظهر قولى الشافعى وهذا انما هو بالنظر للظاهر والا فيجب على المقر باطنا ان كان صادقا فى اقراره أن يدفع له التركة لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثانى للشافعى يثبت نسبه ويرث وبه قال أحمد ونقل عن أبى حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود الظاهرى وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء (قوله فراجعه) أى ما ذكر (قوله تنبيه) ذكر فيه فائدة قوله فيما تقدم أى الذى قام به سبب الارث مع ما يتبع ذلك وقوله فى قولى الخ الجار والمجرور خبر مقدم وايماء مبتدأ مؤخر ووجه الايماء انه يشير الى أن الشئ لا يسمى مانعا الا اذا تحقق سبب الارث واللعان ليس كذلك لان انتفاء الارث فيه لانتفاء السبب وهو النسب كما وضحه الشارح وقوله خلافا لمن زعم ذلك أى ان اللعان مانع وقوله فان انتفاء الارث الخ علة لقوله ليس بمانع والاظهر جعله علة للايماء الى ذلك وقوله بين الملاعن أى الذى هو الزوج وقوله ومن يدلى به أى كأبيه وقوله وبين المنفى أى الولد المنفى باللعان وقوله لانتفاء السبب علة لانتفاء الارث وقوله وهو أى السبب (قوله وليست أمه ولا عصبتها الخ) غرض الشارح بذلك الرد على الحنابلة فى قولهم ان أم من لا أب له شرعا عصبة له فان لم تكن فعصبتها فمراد الشارح الرد على الحنابلة فى قولهم بذلك لا بيان مذهب الشافعى كما يدل له قوله خلافا للامام أحمد اذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أطال به الاستاذ الحفنى فى حاشيته حيث قال ما حاصله ان كان المراد نفى كونها وعصبتها عصبة له من النسب فلا داعى لذكر الام اذ لا يتوهم من له أدنى اشتغال بالفن كون الام عصبة من النسب وأما عصبتها فربما يتوهم كونها عصبة للمنفى لكونها كانت عصبة له قبل النفى فيحتاج للتنبيه على كون عصبتها ليست عصبة له وان كان المراد نفى كونها وعصبتها عصبة له من الولاء احتيج لذكر الام أيضا وصورة ذلك أن يتزوج امرأة عتيقة فتأتى بولد فينفيه باللعان فربما يتوهم كونها وعصبتها عصبة للمنفى بالولاء الذى يسرى من الاب اليه فيحتاج للتنبيه على نفى كونها وعصبتها عصبة له لان ثبوت العصوبة لها ولعصبتها على المنفى بواسطة ثبوتها على أبيه وقد انتفت أبوته له فانتفت العصوبة لها ولعصبتها على المنفى فتدبر (قوله وتوأما اللعان ليسا شقيقين) لا يخفى ان التوأمين الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر وكانا فى بطن واحدة فاذا كانا منفيين باللعان لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الاب لانه نفى نسبه عنهما باللعان فلا توارث بينهما الا بقرابة الام لثبوت قرابتها بينهما كتوأمى الزنا وقوله خلافا للمالكية أى حيث قالوا انهما شقيقان واستشكل كونهما شقيقين بعدم قرابة الاب شرعا وأجيب بتحقق كون أبيهما واحدا ولو استلحقهما الاب أو أحدهما لحقا وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده فى اللؤلؤة (قوله وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة)

بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفى الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة فراجعه فى كتابنا شرح الترتيب والله أعلم

*تنبيه فى قولى الذى قام به سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص الى أن اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلى به وبين المنفى لانتفاء السبب وهو النسب وليست أمه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام أحمد رحمه الله وتوأما اللعان ليسا شقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة

واذا أكذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا * واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى

(باب الوارثين)

فلا يتوارثان الا بقرابة الام عند الائمة الاربعة فان قيل ما الفرق بين توأمي اللعان وتوأمي الزنا عند المالكية أجيب بان الفرق انه يصح استلحاق الاولين دون الآخرين (قوله واذا أكذب النافي نفسه) اي بان قال انا كاذب في لعاني أو في نفي وقوله ولو بعد موت الولد أي سواء كان اكذاب نفسه قبل موت الولد بأن كان حيا أو بعد موته وان لم يخلف ولدا ولا أخا وقوله ثبت النسب أي نسب الولد من أبيه وقوله وترتب عليه مقتضاه أي من الارث وغيره وقوله ولا التفات للتهمة أي ولا نظر لاتهامه بأنه أكذب نفسه لكونه يرث ما تركه فيما اذا كان بعد الموت بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به وقوله ولو كان ذلك بعد القسمة أي ولو كان اكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركة الولد فهو غاية في الغاية وقوله وبه قال الشافعي أي وبما ذكر من ثبوت النسب بالاكذاب وترتب مقتضاه عليه قال الشافعي وقوله وهو قياس مذهب الامام أحمد أي موافق لمذهب الامام أحمد (قوله وقال أبو حنيفة ومالك الخ) حاصله ان في ذلك تفصيلا وهو انه ان كان الولد حيا ثبت النسب وحده ويقع التوارث بينهما وان كان ميتا فان خلف ولدا أو ولد ولد أو أخا ولد معه أو لم يخلف وقل المال فكذلك وتنقض القسمة والا فلا ثبوت ولا نسب كما يعلم معظم ذلك من كلام الشارح (قوله ثبت نسبه) أي وحده ويقع التوارث بينهما وقوله وكذا ان مات الخ أي فيثبت النسب ويحوز ارثه وقوله وخلف الخ أي أو لم يخلف وقل المال وقوله ولدا أي أو ولد ولد وقوله أو أخا ولد معه أي بان كانا توأمين وقوله وتنقض القسمة فيهما أي فيما اذا خلف ولدا أو أخا ولد معه وقوله للحاجة الخ علة لقوله وكذا ان مات الخ وقوله الى ثبوت نسب الولد أي فيما اذا خلف ولدا ومثل الولد ولد الولد وقوله أو الاخ الموجود أي فيما اذا خلف أخا ولد معه وقوله من النافي متعلق بنسبه وقوله والا فلا ثبوت ولا ارث أي وان لا يخلف ولدا ولا أخا ولد معه فلا ثبوت لنسبه ولا ارث له منه وقوله لانه لا حاجة لثبوت النسب اذا أي اذا لم يخلف ولدا ولا أخا ولد معه وهو تعليل لقوله والا فلا الخ فتدبر (قوله واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي) هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالاب والذي يكون من غيره اقرار لا استلحاق وقوله بل لو استلحقه الوارث أي الحائز ولو عاما اذا مات بلا وارث فلو ألحق به الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده في المهمات لحقه كما أفاده في اللؤلؤة وقوله كما لو استلحقه المورث أي الذي هو النافي ولو عبر به لكان أولى لانه انسب بقوله لا يختص الاستلحاق بالنافي وقوله قال ابن الهائم قال الرافعي الخ هذا تأييد وتقوية لما قبله وقوله في كتاب الاقرار متعلق بقال الرافعي وقوله وبهذا أي بعدم اختصاص الاستلحاق بالنافي وهو متعلق بقوله قطع

(باب الوارثين)

لما تكلم على أسباب الارث وموانعه شرع يتكلم على الوارثين فقال باب الوارثين وفي تعبيره بالوارثين تغليب للذكور على الاناث لشرفهم فاندفع ما يقال ان في الترجمة قصورا

لانه ترجم للوارثين دون الوارثات مع انه ذكرهما معا ويمكن أن يكون فى الترجمة اكتفاء فقوله باب الوارثين أى والوارثات أو يقال ترجم لشئ وزاد عليه على مافيه وفى بعض النسخ افراد كل بترجمة واعلم أنه كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون لانورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف وكانوا أيضا يتوارثون بالحلف أى العهد والنصرة وكان ذلك فى صدر الاسلام أيضا على المشهور كما يدل عليه قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالهجرة فكان المهاجر اذا ترك أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر كان ارثه للمهاجر فقط كذا صوره الماوردى وظاهره أنه لابد أن يكون بين المهاجرين قرابة لكن ظاهر اطلاق القاضى أبى الطيب وابن الرفعة أنه لا يشترط ذلك وهو أقرب الى ظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا الى قوله حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بآيات المواريث أفاده فى اللؤلؤة (قوله اجماعا) احترز به عن المختلف فى ارثهم وهم ذوو الارحام وقوله بالاسباب الثلاثة خرج به الوارثون بجهة الاسلام وقد يقال انهم خرجوا بقوله اجماعا لان الارث بجهة الاسلام غير مجمع عليه وقوله من الرجال والنساء بيان للوارثين وأشار به للتغليب السابق وهو من باب عموم المجاز ان أريد به معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز أو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ان أريد كل من الحقيقة والمجاز على حالهما من غير ارادة معنى عام يشملهما وقد تقدم أنه يمكن أن يكون فى الترجمة اكتفاء أو انه ترجم لشئ وزاد عليه فلا تغفل (قوله والوارثون من الرجال) بسكون الميم للوزن وكذا يقال فى قوله والوارثات من النساء وفى بعض النسخ فى بدل من وعليها فالوزن صحيح وهى التى شرح عليها العلامة أبو المجد والمراد بالرجال ما قابل النساء وهو الذكور فيشمل الصبيان كما يدل عليه قوله بعد فجملة الذكور هؤلاء فعبر المصنف أولا بالرجال ثم أشار لتفسيرهم بما يشمل الصبيان كما عبر النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل ثم فسره بالذكر فى قوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وقوله بالاختصار أى وأما بالبسط فخمسة عشر كما سيأتى وقوله اجماعا لا حاجة اليه ثانيا بعد ذكره عقب الترجمة وما أجيب به من أن قوله أولا اجماعا أى فى الوارثين من الذكور والاناث وقوله ثانيا اجماعا أى فى الوارثين من الرجال فقط لا يجدى شيأ لانه حيث كان الاول فى الوارثين من الذكور والاناث أغنى عن الثانى الخاص بالرجال (قوله عشرة) اعترض القاضى أبو الطيب على عد الذكور عشرة بأن ابن الابن لا يشمل النازل الا مجازا وقد ارتكبوه حيث قالوا وابن الابن وان نزل وكذا الكلام فى أب الاب حيث ارتكبوا المجاز فكان الاخصر أن يقولوا الابن وان سفل والاب وان علا وأجيب بأنهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وأب الام أفاده فى اللؤلؤة (قوله أسماؤهم معروفة) أورد عليه أن أسماء من ذكر كليات فالمناسب التعبير بالعلم لان المعرفة انما تستعمل فى الجزئيات وقد دفع الشرح هذا الايراد بقوله أى معلومة فأشار بذلك الى أن التحقيق ترادف العلم والمعرفة ثم ذكر فى الفائدة كلام السعد استدلالا على صحة ذلك وقال البولاقى يرد أن التعبير بالعلم أولى خروجا من الخلاف وأجاب بعضهم بأنه عبر بالمعرفة لانها تستدعى

اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء (والوارثون من الرجال) بالاختصار اجماعا (عشرة * أسماؤهم معروفة)

سبق جهل وهو حال المبتدى واستبعد ذلك العلامة الامير فراجعه (قوله مشتهره) أى مشهورة فالتاء زائدة وقوله عند الفرضيين انما احتاج لهذا لان المراد الاشتهار بقيد الارث كما قاله الامير (قوله فائدة قال الشيخ الخ) قد عرفت أن الشرح ذكر ذلك استدلالا على صحة دفع الايراد السابق وعلم منه ان الايراد مبنى على مذهب ضعيف وهو التفرقة بين العلم والمعرفة (قوله انه أى النسفى الخ) توضيحه أن النسفى الذى هو صاحب العقائد عبر بالمعرفة فى أواخر أسباب العلم أوائل الكتاب فأخبر العلامة السعد بانه حاول بتعبيره بالمعرفة دون العلم التنبيه على ان المراد بهما معنى واحد دون التفرقة الضعيفة وعدم اطلاقها على الله تعالى لعدم الاذن وتعرّف الى الله تعالى فى الرخاء يعرفك فى الشدة مشاكلة لا تكفى فى الاذن فيطلق على الله عالم دون عارف وادعى شيخ الاسلام فى رسالة الحدود أنه يطلق على الله عارف أيضا لوروده قال ويمنع استدعاؤها سبق الجهل (قوله حاول التنبيه) أى رامه وقصده وقوله على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد أى معنى واحد فلا فرق بين الكليات والجزئيات ولا بين المركبات والبسائط وهذا هو القول الراجح ومما يوهم التفرقة قول النحاة علم العرفانية تتعدى لواحد والعلمية تتعدى لاثنين والحق كما أفاده الرضى انه من تحكمات العرب فى استعمالاتهم من غير فرق فى المعنى (قوله لا كما اصطلح عليه البعض) ظاهره ان المخالف بعض واحد وليس كذلك بل المخالف فرقتان فتحت هذا البعض فرقتان كما سيظهر من كلامه فرقة تقول ان العلم يختص بالمركبات والمعرفة بالبسائط وفرقة تقول ان العلم يختص بالكليات والمعرفة بالجزئيات فتعبير الشرح باو لحكاية الخلاف وقوله من تخصيص العلم بالمركبات أى على أول القولين المرجوحين وقوله أو الكليات أى على ثانيهما وقوله والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فى توزيع الخلاف وقرر الشيخ العدوى ان المراد بالمركبات النسب التامة المدلول عليها بالقضايا كثبوت القيام لزيد المدلول عليه بقولك زيد قائم وبالبسائط المفردات المدلول عليها بغير القضايا كزيد لا خصوص النقطة التى هى الجوهر الفرد أو العرض القائم بالجوهر الفرد على التحقيق لانه لا يحسن فى مقابلة المركبات بالمعنى السابق والمراد بالكليات الامور التى تصدق على كثيرين كالانسان والحيوان وبالجزئيات ما لا يصدق على كثيرين كزيد وعمرو والحاصل أن الاقوال ثلاثة القول بالترادف وهو التحقيق والقول بتخصيص العلم بالمركبات وهى النسب التامة سواء كانت كليات أو جزئيات والمعرفة بالبسائط وهى المفردات كذلك وعلى هذا تقول علمت أن الانسان حيوان وأن زيدا قائم دون عرفتهما وتقول عرفت الانسان وزيدا دون علمتهما والقول بتخصيص العلم بالكليات نسبا أو غيرها والمعرفة بالجزئيات نسبا أو غيرها وعلى هذا تقول علمت ان الانسان حيوان وعلمت الانسان دون عرفتهما وتقول عرفت ان زيدا قائم وعرفت زيدا دون علمتهما فظهر لك أنهما على ثانى القولين المرجوحين لا يختصان بالتصور خلافا لمن خصهما فتدبر (قوله انتهى) أى كلام الشيخ سعد الدين (قوله اذا تقرر ذلك) أى اذا ثبت ذلك فى قرار وهو ذهن السامع أو محله من الكاغد فالاول باعتبار المعنى والثانى باعتبار النقش واسم الاشارة

أى معلومة (مشتهره) عند الفرضيين * (فائدة) قال الشيخ سعد الدين التفتازانى رحمه الله فى شرح العقائد انه أى النسفى رحمه الله حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات انتهى والله أعلم اذا تقرر ذلك فالاول

راجع لكونها عشرة فقوله اذا تقرر ذلك مرتبط بأول الكلام ليرتب عليه الجزاء كما أفاده الشيخ الامير (قوله الابن) انما بدأ به لانه مقدم حتى عن الاب فى الميراث وقوله وابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله مهما نزلا) أى فى أى زمن نزل ابن الابن فهما ظرف زمان أو أى زمن نزل ابن الابن فهما نائبة عن المفعول المطلق أو مهما نزل ابن الابن فهو وارث فهما شرطية ولا يخفى ان الالف فى نزلا للاطلاق واعلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشئ المدلى من علو فأصل كل انسان أعلى منه فلذلك يقولون فى الاصل وان علا وفرعه أسفل منه ولذلك يقولون فى الفرع وان سفل وان نزل ونحو ذلك فهو عكس الشجرة وذلك لان مرتبة الاصول أرفع من مرتبة الفروع فى الشرف لا فى الارث فتأدبوا مع الاصول بجعلهم فى جهة العلو وأيضا الاب متقدم على ابنه فى الزمان وشأن المتقدم أن يكون أعلى من المتأخر (قوله بدرجة) متعلق بنزلا وقوله أو درجات أى ثنتين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله ببعض الذكور متعلق بنزلا أيضا لكن يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد الا أن تجعل الباء الاولى للتعدية والثانية للملابسة أى حال كونه متلبسا فى حال نزوله ببعض الذكور أى الذكور المحض أى الخالص عن شوب النساء فهو من اضافة الصفة للموصوف (قوله فخرج بذلك) أى بقوله ببعض الذكور وقوله ابن بنت الابن أى وأما ابن البنت فقد خرج بقول المصنف وابن الابن وقوله ونحوه أى نحو ابن بنت الابن وقوله من كل الخ بيان لنحوه أى كابن ابن بنت الابن وابن بنت ابن الابن (قوله والجد له) يحتمل أن الضمير فى له عائد على الميت المعلوم من السياق والأقرب انه عائد على الاب وهو الاولى للوجهين الآتيين وقد أشار الشرح لاختيار هذا بقوله أى للاب ولما كان قد يتوهم ان الجد للاب لا يشمل أبا الاب لان الجد للاب الشخص أبو أب الاب لذلك الشخص دفع الشرح ذلك التوهم بجعل اللام بمعنى من وتقدير المضاف حيث قال أى من الاب أى من جهته وحينئذ فلا اشكال لان الجد من جهة الاب يشمل أبا الاب وكون اللام بمعنى من واقع فى كلام العرب كما فى قولهم سمعت له صراخا أى منه (قوله وخرج به) أى بقوله له على جعل الضمير للاب وقوله الجد من جهة الام أى الجد المنتهى للميت من جهة الام فيشمل أباها وأبا أبيها وان علا فقوله كأبى الام أى وكأبى أبى الام (قوله وان علا) أى الجد وقوله أى ببعض الذكور أى حال كونه متلبسا ببعض الذكور أى بالذكور المحض فهو من اضافة الصفة للموصوف كما مر (قوله وهكذا) لا حاجة اليه بعد الكاف وقد يقال انه للتوكيد ولدفع توهم أن الكاف استقصائية (قوله وخرج بذلك) أى بقوله ببعض الذكور وقوله كل جد أدلى بانثى أى من جهة الاب كأبى أم الاب وأما الجد الذى أدلى بانثى من جهة الام كأبى الام فقد خرج بقول الناظم له على جعل الضمير للاب كما مر (قوله وان ورثت) أى سواء ورثت تلك الانثى أم لا فالاولى كما فى أبى أم الاب فان الانثى التى أدلى بها ترث والثانية كما فى أبى أم أبى أم الاب فان الانثى التى أدلى بها لا ترث لكونها أدلت بذكر بين انثيين (قوله وما قررته من جعل الضمير فى قوله له عائدا الى الاب) أى حيث قال أى للاب وقوله أولى من عوده الى الميت قال بعضهم فى عود الضمير

من العشرة (الابن و) الثانى (ابن الابن مهما نزلا) بدرجة أو درجات ببعض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من فى نسبته للميت أنثى (و) الثالث (الاب و) الرابع (الجد له) أى الاب أى من الاب أى من جهته وخرج به الجد من جهة الام كأبى الام وقوله (وان علا) أى ببعض الذكور كأبى أب وأبيه وهكذا وخرج بذلك كل جد أدلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير فى قوله له عائدا الى الاب أولى من

الى الميت مناسبة للضميرين الآتيين في قول الناظم المدلى اليه وفي قوله وابن العم من أبيه فان الشرح جعلهما راجعين الى الميت وأيضا اذا جعل الضمير عائدا الى الميت دخل في عبارة الناظم أبو الاب بلا تكلف بخلافه على جعله عائدا الى الاب فانه لم يدخل في عبارة الناظم الا بتكلف وقد تقدم بيانه (قوله لوجهين) لا يخفى أنه لم يأت بالوجهين على نمط واحد ولو قال أحدهما أنه لو أعاد الضمير الى الميت لم يعد الى مذكور في اللفظ لوافق الثاني أو قال والثاني أنه على عوده الى الاب يخرج الجد أبو الام لوافق الاول فتدبر (قوله أحدهما أن فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ) أي بخلافه على جعله عائدا على الميت لانه ليس فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ بل الى معلوم من المقام وقوله والثاني أنه لو عاد للميت لم يخرج الخ أي بخلاف ما لو عاد للاب لانه يخرج به الجد المذكور وقوله في الجد أبو الام بدل من الجد وقوله الا أن يقال الجد الخ فيكون خارجا من أول الامر وقوله ليس جدا حقيقة أي لان النسب ليس الا للآباء وأيضا فجعل أل في الجد للعهد يخرج الجد أبا الام كما يدل له قول الناظم معروفه مشتهر ولان المعروف عند الفرضيين ان الجد الوارث اجماعا هو الجد من جهة الاب لا من جهة الام (قوله والخامس الاخ الخ) لا يخفى ان الناظم بصدد عدد العشرة الوارثين من الرجال وصنيع الشرح مناسب لما هو بصدده حيث قال والخامس الاخ فجعل الاخ خبر المبتدا محذوف وعليه فقول الناظم قد أنزل الله به القرآنا كالتعليل لما قبله بخلاف ما قد يتوهم من كلام الناظم من ان الاخ مبتدأ وقد أنزل الله به القرآنا خبر فان هذا ليس مناسبا لما هو بصدده (قوله أي سواء كان من جهة الاب فقط الخ) علم من ذلك ان الاخوة ثلاثة أصناف الاخوة الاشقاء ويقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لانهم من عين واحدة أي أب واحد وأم واحدة والاخوة للاب ويقال لهم بنو العلات سموا بذلك لان الرجل علّ زوجته الثانية بعد الاولى فهو يشبه العلل وهو الشرب الثاني بعد النهل وهو الشرب الاول والاخوة للام ويقال لهم بنو الاخياف سموا بذلك لانهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد والاخياف الاخلاط ذكره في اللؤلؤة في غير هذا المحل (قوله وهو الاخ الشقيق) سمي بذلك لمشاركته في شق النسب فكأنهما انشقا من شئ واحد (قوله قد أنزل الله به القرآنا) أي بارثه والباء بمعنى في أو باء الملابسة وقد علمت ان هذا كالتعليل لما قبله (قوله أما الاخ للام ففي قوله تعالى الخ) أي أما ارث الاخ للام فقد أنزله الله في قوله تعالى الخ وقوله وان كان رجل يورث الخ يحتمل ان كان ناقصة ورجل اسمها وكلالة خبرها ويحتمل انها تامة ورجل فاعل بها وكلالة حال من الضمير المستتر في يورث وعلى كل فجملة يورث صفة لرجل وقوله أو امرأة عطف على رجل وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول أي تورث كلالة وجملة وله أخ أو أخت في محل نصب على الحال وأفرد الضمير لان العطف بأو فمرجعه في الحقيقة أحدهما ولذلك أتى بالضمير مذكرا ويحتمل انه عائد على الميت المورث لتقدم ما يدل عليه والكلالة هو الميت الذي لا والد له ولا ولد من تكلله النسب ذهب بطرفيه وهما الوالد والولد وهذا أشهر الاقوال العشرة في معناها (قوله أي من أم) هذا تخصيص للآية واستدل على ذلك بقوله كما قرئ به في الشواذ فالكاف بمعنى

عوده الى الميت لوجهين أحدهما أن فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ والثاني أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الام الا أن يقال الجد أبو الام ليس جدا حقيقة (و) الخامس (الاخ من أي الجهات كانا) أي سواء كان من جهة الاب فقط أو من جهة الام فقط أو من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآنا) أما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت أي من أم

لام التعليل وما مصدرية أى للقراءة به فى الشواذ والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها على الصحيح اذ مثل ذلك لا يكون الا بتوقيف وخالف فى ذلك النووى فى شرح مسلم فقال انها ليست كخبر الواحد لانها لم تنقل الا على وجه انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر وهى غير متواترة فلم تثبت قرآنا واذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا اهـ والحق انها كخبر الواحد (قوله وأما الاخ للابوين والاخ للاب ففى قوله تعالى الخ) أى وأما ارث الاخ للابوين وارث الاخ للاب فقد أنزله الله فى قوله تعالى الخ وقوله وهو أى الاخ لابوين أو لاب لانهم أجمعوا على ان هذه الآية فى الاخوة لابوين أو لاب وفى ذلك مع ما تقدم من حمل الآية الاولى على الاخوة للام جمع بين الآيتين كما قاله شيخ الاسلام اذ لو حملت كل آية على مطلق الاخوة كانت الاخيرة ناسخة للاولى ولم يعكس لقوة الاخوة لابوين أو لاب على الاخوة لام (قوله المدلى) أى المنتسب وهو صفة للاخ وقوله اليه متعلق بالمدلى والضمير عائد للميت المعلوم من المقام كما قاله الشرح ووجه ذلك كما قاله شيخ الاسلام فى شرحه على الكفاية انه اذا أطلقت النسبة فهى الى الميت فان أريد غيره صرح به فاذا أطلق الاخ مثلا فالمراد أخو الميت وقوله بالاب متعلق بالمدلى وهو صادق بصورتين كما أشار اليه الشرح بقوله وحده الخ وقوله وهو ابن الاخ للاب أى ابن الاخ المدلى بالاب وحده هو ابن الاخ للاب وقوله أو مع الخ عطف على قوله وحده وقوله وهو ابن الاخ لابوين أى ابن الاخ المدلى بالاب مع الادلاء بالام هو ابن الاخ لابوين (قوله فخرج بذلك) أى بقوله المدلى اليه بالاب وقوله المدلى بالام وحدها أى المدلى الى الميت بالام وحدها وقوله وهو ابن الاخ من الام أى وابن الاخ المدلى بالام وحدها هو ابن الاخ من الام (قوله فاسمع سماع تدبر) أى تأمل للمعانى وقوله وتفهم أى ادراك للمعانى وقوله واذعان أى رضى قلبى بها وأشار الشرح بقوله سماع تدبر وتفهم واذعان الى انه ليس مراد المصنف الامر بالسماع مطلقا لانه لا ينفع الا اذا كان كذلك وقوله مقالا مصدر ميمى بمعنى القول كما أشار اليه الشرح بقوله أى قولا وقوله صادقا أخذه من قوله ليس بالكذب وكان الاولى تأخيره عنه ليكون كالتفسير له ولان تقديمه يخرج قوله ليس بالكذب عن التأسيس الى التأكيد والاول أولى من الثانى (قوله لانه مجمع عليه) علة لقوله صادقا ليس بالكذب وقوله لوروده الخ سند للاجماع وقوله أو غير ذلك كالقياس (قوله والخبر) مبتدأ وقوله وان كان فى الاصل محتملا للكذب حال فالواو للحال وان وصلية والمراد من قوله فى الاصل فى ذات الخبر بقطع النظر عن قائله أى والحال انه فى حد ذاته محتمل للكذب عقلا وان كان الخبر لا يدل الا على الصدق واقتصر على الكذب مع ان الخبر محتمل للصدق والكذب لانه منشأ الاعتراض وقوله لكن أخبار البارى الخ استدراك على محذوف كما ان خبر المبتدا محذوف والتقدير والخبر وان كان محتملا للكذب لا يحتمله هنا وانما يحتمله لو كانت أخبار البارى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام غير مقطوع بصدقها لكن أخبار البارى الخ والغرض بهذه العبارة الجواب عما يقال ان ما فى القرآن والاخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم خبر والخبر محتمل للكذب فلا يكون الاجماع المستند لما فى القرآن

كما قرئ به فى الشواذ وأما الاخ للابوين والاخ للاب ففى قوله تعالى فى آخر سورة النساء وهو يرثها ان لم يكن لها ولد (و) السادس (ابن الاخ المدلى اليه) أى الميت المعلوم من المقام (بالاب) وحده وهو ابن الاخ للاب أو مع الادلاء بالام أيضا وهو ابن الاخ لابوين فخرج بذلك المدلى بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام (فاسمع) سماع تدبر وتفهم واذعان (مقالا) أى قولا صادقا (ليس بالكذب) لانه مجمع عليه لوروده فى القرآن العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان فى الاصل محتملا للكذب لكن أخبار البارى تعالى

والاخبار منتجا لكون ماذكره المصنف قولا صادقا لبس بالمكذب وحاصل الجواب ان احتمال الخبر للكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله وماهنا منظور لقائله وهو مقطوع بصدقه وقوله مقطوع بصحتها الانسب بصدقها فيكون الاجماع المستند اليها منتجا للصدق وقوله وكذا ما أجمع عليه أى كالقياس فانه مجمع عليه وهذا راجع لقوله سابقا أوغير ذلك وقوله أوتواتر أى من غير الاخبار لئلا يتكرر مع الاخبار المتواترة وذلك كالاخبار بان مكة موجودة (قوله والسابع والثامن الخ) انما جمعهما الشرح معا ولم يقل والسابع العم والثامن ابن العم كسابق الكلام ولاحقه للاشارة الى ان قوله من أبيه راجع لهما معا فلو قال ما تقدم لتوهم انه راجع لابن العم فقط وقوله والعم وابن العم فيه اظهار فى مقام الاضمار للوزن وقوله من أبيه أى وحده أومع الام والضمير راجع للميت كما قاله الشرح وقد تقدم ان النسبة عند الاطلاق تنصرف للميت (قوله والمراد الخ) انما قال والمراد الخ لان العم من جهة أب الميت وابن العم من جهة أب الميت يصدقان بأخى أبيه لامه وابن أخى أبيه لامه فالاول يقال له عم من جهة أبى الميت والثانى يقال له ابن العم من جهة أبى الميت فدفع ذلك بقوله والمراد الخ وقوله وخرج بذلك الخ أى بواسطة المراد الذى بينه الشرح وقوله العم للام أى أخو أب الميت لامه وقوله وبنوه أى بنو العم للام (قوله فاشكر لدى الخ) أى بالدعاء له أو بالذكر بالجميل أو نحو ذلك كالتصدق عنه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة (قوله أى الاختصار) تفسير للايجاز بناء على ترادفهما كامر وقوله أى الايقاظ تفسير للتنبيه لغة وأما اصطلاحا فهو عنوان البحث اللاحق تفصيلا المفهوم من الكلام السابق اجمالا (قوله فانه ينبهك الخ) علة لقوله فاشكر الخ وقوله على هؤلاء الورثة فى بعض النسخ عن هؤلاء الورثة وعليها كتب الحفنى وعن فيها بمعنى على فان مادة التنبيه انما تتعدى بها وقوله بعبارة مختصرة أى موجزة (قوله وسيأتى فى معنى ذلك) أى فى معنى الشكر وقوله أحاديث شريفة أراد بالجمع ما فوق الواحد لان الذى ذكره هناك حديثان فقط وهما قوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء وقوله عليه الصلاة والسلام من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره (قوله فجزاه الله خيرا) أى أعطاه ثوابا عظيما جزاء على ذلك وقوله ورحمه رحمة واسعة أى وأحسن اليه احسانا واسعا كثيرا وهذا شكر من الشارح للناظم كما صنعنا (قوله المعتق) أى حقيقة أوحكما كما أشار لذلك بقوله ذو الولاء فانه وصفه بذلك دفعا لما يتوهم من انه قاصر على مباشرة العتق وقد وضح ذلك الشرح بقوله ولما كان المراد به الخ وقوله المعتق وعصبته أى المتعصبين بأنفسهم كما قيده بذلك بعد وقوله وصفه الخ جواب لما أى ولو كان المراد به المباشر للعتق فقط لم يحتج لهذا الوصف لعلمه من المعتق اذ الولاء له وقوله من المعتق وعصبته الخ بيان لذى الولاء وقوله المتعصبين بأنفسهم احتراز عن عصبته غير المتعصبين بأنفسهم بل بالغير أومع الغير فلا ارث لهم بالولاء كما قال المصنف

وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه

(قوله فجملة الذكور الخ) هذا اجمال بعد تفصيل وعلم منه ان المراد بالرجال مطلق الذكور

وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه أو تواتر (و) السابع والثامن (العم وابن العم من أبيه) أى الميت والمراد عم الميت أخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه لابيه وأبناؤهما وخرج بذلك العم للام وبنوه (فاشكر لدى) أى اصاحب (الايجاز) أى الاختصار (والتنبيه) أى الايقاظ فانه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسيأتى فى معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة (و) التاسع (الزوج و) العاشر (المعتق) ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله (ذو) أى صاحب (الولاء) من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم (فجملة الذكور) المجمع على ارثهم (هؤلاء)

العشرة بالاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد أبوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت وأب الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما أنهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر النساء المجمع على ارثهن فقال (والوارثات من النساء) بالاختصار (سبع * لم يعط أنثى غيرهن الشرع) أي عطاء مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فالاولى من النساء السبع (بنت و) الثانية (بنت ابن) وان نزل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (أم مشفقه) من أشفقت على الشئ خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شأنها ذلك (و) الرابعة

كما تقدم التنبيه عليه وقوله المجمع على ارثهم أي بخلاف المختلف في ارثهم من ذوي الارحام لكن هذا يغني عنه ما سبق أول الباب وانما أعاده لطول الفصل ولئلا يغفل عنه وقوله بالاختصار متعلق بقوله العشرة وأتى به وان علم مما سبق عقب قوله والوارثون من الرجال توطئة لما بعده (قوله وأما بالبسط فخمسة عشر) مقابل لقوله والوارثون بالاختصار عشرة (قوله الابن وابنه) هذان من أسفل النسب وقوله والاب والجد هذان من أعلاه وقوله والاخ الشقيق الى قوله وابن العم للاب تسعة بدخول الغاية وهؤلاء من حواشيه وقوله والزوج وذو الولاء هذان من غير النسب (قوله ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام) المناسب في المقابلة فمن المختلف في ارثهم وهم ذوو الارحام وقوله كابن البنت محترز ابن الابن وقوله وأب الام محترز أب الاب وقوله وابن الاخ للام محترز ابن الاخ الشقيق أو لاب وقوله والعم للام وابنه محترز العم الشقيق او لاب وابنهما وقوله والخال لم يحترز عنه فيما تقدم بشئ (قوله ونحوهم) لا حاجة اليه مع الاتيان بالكاف في أول الامثلة الا انه أتى به للتوكيد ولئلا يتوهم ان الكاف استقصائية والحاصل ان ذوي الارحام ثلاثة عشر ستة ذكور وهم ابن البنت وابن الاخ للام والعم للام وابنه والجد من قبل الام والخال وسبعة من النساء وهن العمة والخالة وابنة البنت وأم الجد الساقط وبنت العم وبنت الاخ وبنت الاخت وسيأتي كيفية توريثهم ان شاء الله تعالى (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله فقال معطوف على شرع وقوله المجمع على توريثهن احترازعن ذوات الارحام (قوله والوارثات من النساء) بسكون الميم للوزن كما مر والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه وقوله بالاختصار أي وأما بالبسط فعشرة كما سيأتي (قوله لم يعط انثى غيرهن الشرع) أي ذو الشرع فهو على تقدير مضاف أو ان الشرع بمعنى الشارع وغيرهن اما صفة لانثى أو حال منها وساغ مجئ الحال من النكرة لوقوعها في حيز النفي وقوله أي عطاء مجمعا عليه أتى الشرح به تصحيحا لقول المصنف لم يعط انثى غيرهن الشرع فان الشرع أعطى ذوات الارحام عند من قال بتوريثهن وتوضيح ذلك أن المنفي في كلام المصنف انما هو اعطاء الشرع أنثى غيرهن اعطاء مجمعا عليه فلا ينافي انه اعطى أنثى غيرهن اعطاء مختلفا فيه (قوله فان ذوي الارحام الخ) علة لمحذوف والتقدير فلا ترد ذوات الارحام فان ذوي الارحام الخ والمراد بذوي الارحام ما يشمل ذوات الارحام بدليل قوله من الذكور والاناث ومحل التعليل انما هو الاناث فذكر الذكور زيادة فائدة (قوله فالاولى من النساء الخ) أي اذا أردت بيان النساء السبع فأقول لك الاولى من النساء الخ (قوله وان نزل أبوها) هو أولى من قول بعضهم وان نزلت لانه يشمل بنت بنت الابن وقوله بمحض الذكور احترازعن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن (قوله أم مشفقه) هو بيان للشان فترث ولو كانت غير مشفقة وجعله بعضهم احترازا عن القاتلة لانها غير مشفقة لكن هذا خلاف المتبادر اذ القاتلة تقدم حكمها في الموانع فالظاهر انه لبيان الشان كما نبه عليه الشرح وقوله من أشفقت أي مأخوذ من أشفقت أي من مصدره وهو الاشفاق وقوله خفت تفسير لاشفقت وقوله والاسم منه الشفقة أي اسم المصدر من الاشفاق المدلول

عليه بالفعل الشفقة فهي اسم مصدر وقوله والام من شأنها ذلك أي من حالها وصفتها الاشفاق فلذلك وصفها المصنف بقوله مشفقة فهو لبيان الشان كما علمت (قوله باثبات الهاء) أي التي هي التاء وسميت هاء لانه يوقف عليها هاء (قوله وهو الاولى في الفرائض) انما لم يكن متعينا لحصول التمييز بغير الهاء كصريح الوصف وجعله بعضهم متعينا فان قيل لم تثبت التاء في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض أجيب بان القرينة أغنت عن اثباتها وتلك القرينة عود ضمير جمع الاناث عليهن في قوله تعالى ان لم يكن لهن ولد وخطاب جمع الذكور في قوله تعالى ولكم نصف الخ فان قيل في كلام الناظم قرينة وهو قوله والوارثات من النساء فهلا استغنى بها عن اثبات التاء أجيب بانه أتى بها للاشارة الى انها مطلوبة في الفرائض في الجملة والوزن أيضا انتهى حفني (قوله للتمييز) أي بين الذكر والانثى ولذلك استحسنه الشافعي في الفرائض وقوله وان كان الافصح والاشهر تركها الواو للحال وان وصلية (قوله من جهة الام أو من جهة الاب) أي أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله وهو) أي التفصيل (قوله مجمع عليهما) أي على ارثهما (قوله فلا ترث عند المالكية) أي لان الجدة لا ترث عندهم الا التي اتصلت بالام وأمهاتها والتي اتصلت بالاب وأمهاتها (قوله فلا ترث عند الحنابلة) أي ولا ترث عند المالكية أيضا كما علمت بالاولى من التي قبلها (قوله فيرث جميع من ذكرنا) أي من أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وقوله وكذا كل جدة تدلي بذكر وارث أي فانها ترث (قوله وأما الجدة الخ) مقابل لقوله وكذا كل جدة تدلي بذكر وارث فان هذه أدلت بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الام كام أبي الام أو من جهة الاب كام أبي أم الاب وقوله ويعبر عنها بالجدة الخ ويعبر عنها أيضا بالجدة الفاسدة وبالجدة الساقطة وقوله المدلية بذكر غير وارث أي ارثا مجمعا عليه فلا ينافي انه وارث ارثا مختلفا فيه لانه من ذوي الارحام وقوله فهي من ذوي الارحام الاولى فهي من ذوات الارحام الا أن يقال المراد بذوي الارحام ما يشمل ذوات الارحام (قوله معتقه) فترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس ارثها خاصا بمن باشرت عتقه ولم يقل ذات الولاء كما قال في المعتق ذو الولاء للاشارة الى أنه لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة وهذا أولى من قوله في اللؤلؤة اما لضرورة النظم أو لانه حذف من هنا لدلالة ما سبق عليه (قوله وكذا عصبتها الخ) اعترض بانه ان أراد عصبتها من الذكور كما هو ظاهر قوله المتعصبين بانفسهم فلا محل لذلك هنا لان الكلام في ارث النساء وان أراد عصبتها من النساء مع التجوز في قوله المتعصبين بانفسهم فلا يصح اذ لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة كما علمت وأجيب باختيار الاول كما هو الظاهر ويحمل مجرد فائدة بقطع النظر عن المقام وباختيار الثاني ويحمل على معتقة المعتقة والجمع باعتبار امكان تعددها كأن تعتق ثلاث من النساء أمة وتلك الامة أعتقت أمة فتدبر (قوله بالاختصار) لا حاجة اليه لعلمه من قوله بالاختصار عقب قوله والوارثات من النساء الا أن يقال أعاده توطئة لقوله وأما عدتهن بالبسط (قوله فعشرة) ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهي الام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب

(زوجة) باثبات التاء وهو الاولى في الفرائض للتمييز وان كان الاشهر الافصح تركها (و) الخامسة (جدة) من جهة الام أو من جهة الاب على تفصيل وهو ان أم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الاب وأمهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان أدلت الجدة بالجد كأم أبي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان أدلت بأبي الجد كأم أبي أبي الاب فلا ترث عند الحنابلة وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث وأما الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة وستأتي في كلام المصنف ان شاء الله تعالى (و) السادسة (معتقه) (و) كذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم كما سيأتي (و) السابعة (الاخت من أي الجهات كانت) أي سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (فهذه عدتهن) بالاختصار (بانت) أي ظهرت وأما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت

واثنتان

واثنتان من أسفله وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشي وهن الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام واثنتان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء وبعضهم يزيد واحدة وهي مولاة المولاة ويجعل الوارثات بالبسط احدى عشرة (قوله فائدة) ذكر فيها حكم انفراد واحد من الذكور أو واحدة من النساء وحكم اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو ممكن الجمع من الصنفين (قوله اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال) أي لانه عاصب وحكم العاصب انه اذا انفرد حاز جميع المال وقوله الا الزوج والاخ للام أي ما لم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال فرضا وتعصيبا (قوله وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال) أي لانها ليست عصبة وقوله الا المعتقة أي فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لانها عصبة (قوله ومن يقول الخ) أي هذا عند من يقول من العلماء بعدم الرد ومن يقول الخ (قوله الا الزوج فقط) أي دون الاخ للام فانه اذا انفرد يحوز جميع المال فرضا وردا وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذا رحم لان الرد انما يستحق بالرحم وكذا يقال في قوله الا الزوجة (قوله واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة) أي وما عداهم محجوب بالابن والاب فيجعل كأن الميت خلف هؤلاء الثلاثة فقط ومسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا والسدس والربع من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة (قوله واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة) أي وما عداهن محجوب فالجدة محجوبة بالام وذات الولاء محجوبة بالاخت الشقيقة مع البنت كما حجبت بها الاخت للاب والاخت للام محجوبة بالبنت ومسئلتهن من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللام السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الاخت لانها عصبة مع الغير كما قال المصنف والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات (قوله أو ممكن الجمع من الصنفين) أي بان اجتمع كل الذكور وبقية الاناث فيما اذا ماتت الزوجة أو كل الاناث مع بقية الذكور فيما اذا مات الزوج وقوله ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين أي الذكران كان الميت أنثى والانثى ان كان الميت ذكرا والمسئلة الاولى من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤس لان الابن برأسين والبنت برأس تضرب الثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين أربعة في ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر فللابن عشرة وللبنت خمسة فأصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والمسئلة الثانية من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت فانكسرت على ثلاثة رؤس تضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاث في ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قوله أو ممكن الجمع بأنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة

الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة * (فائدة) * اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة أو ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين وسقط من عدا ما ذكر لما ستعرفه في الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم

ولا ترد مسألة الملفوف وهي ما لو كان هناك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان لان الاصح ما قاله الاستاذ أبو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لان لحوق الاولاد بالزوجة بطريق المشاهدة ولحوقهم بالاب أمر حكمي ولا يقال هذه الشهادة انما تفيد لحوق الاولاد بالملفوف لأن الرجل الزوج لانا نقول حيث لحقها الاولاد قطع بأنها أنثى فهي زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعيين وأولادهما فالزوج يدعي الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما لمقتضى دعواها وأولاد الزوجة ينازعونه في نصفه الآخر بناء على انه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب الابوين لا يختلف والباقي بين الاولاد من الفريقين وتوضيح ذلك أن أصل المسألة باعتبار ربع الزوج مع سدس أحد الابوين اثنا عشر لوجود الربع والسدس فيها فللزوج الربع ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها فللزوجة ربعها ولاولادها كذلك ولا ربع لها صحيح فيضرب مخرجه وهو أربعة في اثنى عشر بثمانية وأربعين وأصلها باعتبار ثمن الزوجة مع سدس أحد الابوين أربعة وعشرون فيتنازع الزوج مع الزوجة في ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينها وبينه ويتنازع الزوج مع أولاد الزوجة في بقية الربع الذي له وهو ثلاثة فتقسم بينه وبينهم وكل من الثلاثتين لا نصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين فعلى كل من الاصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولاولادها ثلاثة ولكل من الابوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة ولاولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لعشرتهم فيكمل لهم ثلاثة عشر فاذا فرض أن الاولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تنقسم عليهم فتضرب عدد رؤسهم الخمسة في الثمانية والاربعين يحصل مائتان وأربعون فمن له شئ من الثمانية والاربعين أخذه مضروبا في جزء السهم وهو خمسة فللزوج ستة في خمسة بثلاثين وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولكل من الابوين ثمانية في خمسة بأربعين ولاولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين لكل منهم عشرة ولاولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله مقدما الارث الخ) أي حال كونه مقدما الارث الخ وقوله لتقدمه على التعصيب اعتبارا أي في الاعتبار فيعتبر أولا الارث بالفرض ثم يعتبر الارث بالتعصيب لانه لا يعرف ما يعطى للعاصب الا بعد معرفة ما يعطى لصاحب الفرض وان جاز اعطاء العاصب أولا وقوله وان كان الارث بالتعصيب أقوى أي لان الوارث به قد يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وهذا ما جزم به الرشيدي في شرح الجعبرية واختاره الشارح في شرح الترتيب حيث قال وهذا هو الذي ينبغي اعتماده وجزم ابن الهائم في شرح الاشنهية بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف في ذلك مما لا يظهر له ثمرة

مقدما الارث لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب أقوى

(قوله

(قوله فقال) عطف على شرع (قوله باب الفروض المقدرة) أى باب بيانها ومعنى الفروض الانصباء المقدرة لكن يرتكب فيها التجريد بأن يراد بها الانصباء والالزم التكرار وقال الشيخ الامير ما معناه ان الفروض غلبت عليها الاسمية فلذلك صرح بعدها بالمقدرة وقوله فى كتاب الله تعالى متعلق بالمقدرة وقوله والثابت بالاجتهاد عطف على الفروض وكذلك قوله ومستحقيها وأشار بهذا الى قصور فى الترجمة فان الناظم ذكر فيما يأتى الفرض الثابت بالاجتهاد حيث قال * فثلث الباقى لها مرتب * وذكر فيما يأتى أيضا مستحقى الفروض بقوله * فالنصف فرض خمسة افراد الخ (قوله يقال لمعان) أى يطلق على معان وقوله أصلها أى الكثير والغالب أو ان غيره متفرع عليه لسريان معناه فيه فى الجملة وكان الانسب بما بعده أن يقول منها كذا وهو الغالب ومنها الخ وقوله الحز بفتح الحاء المهملة وهو ابتداء القطع التدريجى وقوله والقطع أى ولو دفعة فبينهما عموم وجهى ومن ذلك قولهم فرض الخياط الثوب اذا حزها وقطعها (قوله ومنها التقدير) أى ومنها العطية ومنها الانزال ومنها البيان ومنها السنة ومنها الاحلال قال تعالى فنصف ما فرضتم أى قدرتم وتقول فرضت الرجل أعطيته وقال تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد أى أنزله وقال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أى بيناها وتقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سن وقال تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له أى فيما أحل الله له اه شيخ الاسلام (قوله النصيب) أى الحظ من الشئ فخرج التعصيب المستغرق وقوله المقدر خرج التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية وقوله شرعا أى من جهة الشرع أى الشارع وخرج به الوصية فانها مقدرة جعلا لا شرعا أى بجعل الموصى لا بأصل الشرع وقوله لوارث خرج به نحو العشر فى الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث وقوله خاص لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وقوله الذى لا يزاد الخ اعترضه العلامة القليوبى بأنه لا حاجة اليه وان جعل لبيان الواقع لم يصح لانه ليس من حقيقته فان زيادته بالرد ونقصانه بالعول أمر عارض والتعاريف انما تكون بالحقائق وحينئذ فلا يحتاج للعوارض وأجيب بأن قوله الذى لا يزاد الخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد (قوله الى الفرض والتعصيب) جرى فى ذلك على ظاهر المتن والا فالمراد الى الارث بالفرض والارث بالتعصيب (قوله أيها الناظر فى هذا الكتاب) فالمأمور باعلم غير معين وهو من قبيل المجاز وانما آثر التعبير باعلم على غيرها من أفعال الامر كاعرف وافهم اقتداء بالقرآن فانه ورد فيه الامر بالعلم قال تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وغير ذلك (قوله بأن الارث الخ) ضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء أو انها زائدة لصحة الوزن وقوله نوعان أى لان الوارث اما له سهم مقدر شرعا فارثه بالفرض أو لا فبالتعصيب وقوله لا ثالث لهما أى فى الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا ذوو الارحام على أن الارث بالرد تابع للفرض بدليل انه يرد بحسب الفروض عند تعددها (قوله فرض وتعصيب) لما كان الفرض والتعصيب ليسا نوعين للارث وانما نوعاه الارث بهما حول الشرح العبارة الى قوله أى

فقال
*(باب الفروض المقدرة
فى كتاب الله تعالى)*
والثابت بالاجتهاد ومستحقيها
والفروض جمع فرض وهو
فى اللغة يقال لمعان أصلها
الحز والقطع ومنها التقدير
وفى الاصطلاح النصيب
المقدر شرعا لوارث خاص
الذى لا يزاد الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول وقدم
المصنف رحمه الله تعالى
ذكر الفروض على
تقسيم الارث الى الفرض
والتعصيب فقال (واعلم)
أيها الناظر فى هذا الكتاب
(بأن الارث نوعان) لا ثالث
لهما (هما) أى النوعان
(فرض) أى ارث به وتقدم

ارث به لكن لا حاجة الى هذا التأويل الا على جعل الارث بالمعنى المصدرى وأما على جعله بمعنى الموروث المعرّف بأنه حق قابل للتجزى الخ فلا حاجة اليه لان الفرض والتعصيب نوعان له (قوله آنفا) هو الزمن القريب ويستعمل للماضى والمستقبل فمعناه فى الزمن القريب (قوله على ماقسمنا) أى حال كون التقسيم الذى ذكرناه على التقسيم الذى ذكره الفرضيون أو على التقسيم الذى اعتبره الشارع وأشار الشرح الى أن على بمعنى الباء وأن مامصدرية حيث قال أى بهذا التقسيم أى حال كونه متلبسا بهذا التقسيم ولا يخفى أن الالف فى قسمنا للاطلاق ونائب الفاعل ضمير يعود على الارث (قوله والمراد انه لا يخلو منهما) أى وليس المراد ماهو ظاهر العبارة من أن الارث اما بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط ولا يكون بهما معا مع انه قد يكون بهما معا ولذلك قال الشرح كما سيأتى انه قد يجتمع الارث بهما أى بالفرض والتعصيب (قوله والارث بذلك الاعتبار) أى وهو انه لا يخلو عنهما وقوله يكون أربعة أقسام وهى الارث بالفرض فقط كارث الزوج والارث بالتعصيب فقط كارث الابن والارث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما كارث البنت فترث بالفرض ان لم يكن معها معصب وترث بالتعصيب ان كان معها معصب والارث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما كارث الاب مع البنت وقوله كما سنذكره أى فى التتمة الثانية آخر باب التعصيب (قوله فالفرض فى نص الكتاب) أى الفروض المذكورة فى نص الكتاب فأل فى الفرض للجنس الصادق بالمتعدد فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة واضافة نص للكتاب من اضافة الصفة للموصوف أى الكتاب النص أى الصريح وهو مادل دلالة صريحة وقوله أى القرآن العزيز تفسير للكتاب فأل فيه للعهد (قوله والسابع) أى الذى هو ثلث الباقى وقوله ثبت بالاجتهاد أى فلا يرد على قول المصنف ستة لانه انما ذكر الفروض المذكورة فى نص الكتاب (قوله لا فرض فى الارث) أى من الارث بمعنى الموروث وقوله بنص القرآن أتى بذلك لتصحيح كلام الناظم فانه قد يرد على اطلاقه ثلث الباقى ويدل لهذا القصد قوله فى نص الكتاب (قوله ألبتة) بقطع الهمزة لان أل فيه جعل كالجزء من الكلمة وقال الشيخ الامير الحق ان همزته همزة وصل والتاء فيه للوحدة كأنه قال أجزم بذلك الجزم الواحد الذى لا تردد فيه كما فى الدمامينى على المغنى وقوله أى قطعا أى أقطع بذلك قطعا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وقوله والبت القطع أى لان البت القطع فهو تعليل للتفسير قبله (قوله فخرج بقولنا بنص القرآن) أى فلا يرد على قول المصنف لا فرض فى الارث سواها بعد تقييده بما ذكر (قوله والفروض الستة الخ) اعلم أن لهم فى عد الفروض طرقا ثلاثة الاولى طريقة التدلى وهى ان تذكر أولا الكسر الاعلى ثم تنزل الى ماتحته وهكذا كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه وعبارة المصنف قريبة من ذلك الا أنه أخر الثلثين لضيق النظم كما سيذكره الشرح والثانية طريقة الترقى وهى أن تذكر أولا الكسر الادق ثم مافوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه

والثالثة

معناه آنفا (وتعصيب) أى ارث به وسيأتى تعريفه (على ماقسمنا) أى بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما كما سيأتى انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سنذكره ان شاء الله تعالى (فالفرض فى نص الكتاب) أى القرآن العزيز (ستة) والسابع ثبت بالاجتهاد (لا فرض فى الارث) بنص القرآن (سواها) أى الفروض الستة (ألبتة) أى قطعا والبت القطع وأما السابع الذى هو ثلث الباقى فخرج بقولنا بنص القرآن والفروض الستة

والثالثة طريقة التوسط وهي أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن في التعبير (قوله أحدها نصف) انما بدأ به المصنف كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد كذا علله السبكي ثم قال وكنت أود لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت بعضهم بدأ بهما فأعجبني ذلك والنصف بتثليث نونه والرابعة نصيف كرغيف والخامسة نصف بضم النون وتشديد الصاد وقوله وثانيها ربع بسكون الباء في كلام المصنف والا ففيه ثلاث لغات ضم الباء وسكونها وربيع بوزن فعيل وهكذا في الثمن وقوله ثم نصف الربع بضم الباء وقوله ورابعها الثلث بسكون اللام في كلام المصنف والا ففيها اللغات الثلاث التي في الربع وهكذا في السدس وقوله بنص الشرع أي حال كون ذلك متلبسا بنص الشارع عليه وقوله في القرآن متعلق بنص وقوله والثلثان بضم اللام في كلام المصنف والا ففيه ثلاث لغات ضم اللام وسكونها وثليثان كرغيفان وحينئذ فتجرى هذه اللغات الثلاث في جميع الفروض ويزيد النصف بما تقدم (قوله وهما أي الثلثان) ثنى الضمير هنا نظرا للفظ الثلثين وأفرده في قوله الآتي وهو كذلك لبنات الابن وفي قوله بعد وهو للاختين فما زيد نظرا لكونهما فرضا كما أشار اليه الشرح هناك وقوله التمام أي المتممان وقوله للفروض متعلق بالتمام (قوله ويقال بعبارة أخرى النصف الخ) هذه طريقة التدلي المختصرة وقوله التي أخصرها الربع الخ هذه طريقة التوسط المختصرة وأما طريقة الترقي فلم يصرح بها الشرح وقد تقدمت وقوله وضعفه أي ضعف كل منهما (قوله وانما أخر الثلثين الخ) هذا جواب عما يقال قد سلك المصنف طريقة التدلي حيث قال نصف وربع الخ فلم أخر الثلثين عن الثلث والسدس مع أن تلك الطريقة تقتضي تقديمهما وحاصل الجواب من وجهين الاول ضيق النظم والثاني انه كسر مكرر وما قبله كسور مفردة والمفرد مقدم على المكرر لانه جزء منه والجزء مقدم على الكل (قوله مخالف لغيره) أي لان غيره ذكر الثلثين قبل الثلث والسدس وقوله ومخالف لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض أي لانه ذكر أصحاب الثلثين قبل ذكر أصحاب الثلث والسدس (قوله ثم رغب في الحفظ بقوله الخ) أي حيث أمر به وعلله بقوله فكل حافظ امام وقوله أيها الناظر أي فالمخاطب بقوله فاحفظ غير معين كما تقدم في نظيره (قوله فان حذف المعمول الخ) علة للتعميم فكأنه قال وانما عممنا في ذلك لان حذف المعمول الخ (قوله فكل حافظ امام) أي لان كل حافظ امام فهو تعليل للامر بالحفظ وقوله خصوصا ان انضم الخ أي أخصه بذلك خصوصا ان انضم الخ فهو في حال كونه ينضم الى حفظه فهم المحفوظ أولى منه في حال كونه لا ينضم الى حفظه فهم المحفوظ وقوله بل ربما يدعى الخ اضراب عما قبله لانه يقتضي أن مجرد الحفظ معتبر وقد قالوا فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومناظرة اثنين خير من هذين (قوله وينبغي تقييد العلم بالكتابة أيضا) أي كما ينبغي حفظه فلا يقتصر الشخص على الحفظ وحده ولا على الكتابة وحدها وما أحسن قول بعضهم

أحدها (نصف و) ثانيها (ربع) وهو نصف النصف (ثم نصف الربع) وهو الثمن وهو ثالثها (و) رابعها (الثلث و) خامسها (السدس بنص الشرع) في القرآن العزيز (و) سادسها (الثلثان وهما) أي الثلثان (التمام) للفروض الستة ويقال بعبارة أخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التي أخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وضعف كل وانما أخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدمه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله (فاحفظ) أيها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم أذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المعمول يؤذن بالعموم (فكل حافظ امام) أي مقدم على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم معناه بل ربما يدعي أن الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة أيضا

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقه
فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتسيرها بين الخلائق طالقه

وقوله لما ورد في معنى ذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يكتب عنه فانه قال يارسول الله انا نسمع منك الحديث فنكتبه قال نعم قلت في الرضا والسخط قال نعم فاني لا أقول فيهما الا حقا وهذا ما عليه عامة الناس وكره بعضهم الكتابة وهو محمول على ما اذا عوّل عليها دون النور القلبي الذي هو حقيقة العلم (قوله اذا عرفت ذلك) أي ماذكر من الفروض الستة وقوله وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض أي التي سبق ذكرها (قوله فالنصف الخ) الفاء فاء الفصيحة كما أشار اليه الشرح وقوله فرض خمسة أفراد أي مفروض لخمسة موصوفة بأنها أفراد فأفراد صفة لخمسة وما نقل عن حاشية الشيخ الحفني من أنه حال فلم نجده فيها ولعله في بعض النسخ وعليه فكسره للروى مع كونه منصوبا على الحال بناء على أن الضرورة تجوز مخالفة حركة الاعراب وفيه خلاف وقوله أي كل واحد منهم منفرد بالرفع جملة مفسرة لأفراد وفي بعضها بنصب منفردا على أنه حال من نائب فعل محذوف والتقدير يعتبر منفردا أي عمن يساويه وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج اذ لا يكون الا منفردا ويعد ملاحظة انفراده عن الفرع الوارث *(تنبيه)* الذي يمكن اجتماعه من ذوي النصف الزوج والاخت الشقيقة أو التي لاب كما في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله أحدهم) المناسب لما يأتي أن يقول الاول وقوله عند عدم الفرع الوارث بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث وقوله بالاجماع يحتمل أنه متعلق بالوارث وعليه فالمعنى أنه يشترط لارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث المجمع على ارثه بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف في ارثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع الا الفرع الوارث المجمع على ارثه ويحتمل أنه راجع لاصل الكلام فيكون استدلالا على كون الزوج يرث النصف ويؤيد الاحتمال الاول قوله ذكرا كان أو أنثى فانه تعميم في الفرع الوارث وقوله لقوله تعالى الخ استدلال على كون الزوج يرث النصف على الاحتمال الاول وسند للاجماع على الاحتمال الثاني وعلى كل فلا حاجة الى أن يقال الاولى ان يأتي بالواو فيقول ولقوله تعالى الخ اذ لا يتجه ذلك الا لو كان الاجماع دليلا أولا والآية دليلا ثانيا وقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم أي ولكل زوج نصف ما تركته زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد وقوله ان لم يكن لهن أي للازواج بمعنى الزوجات (قوله وانما لم يذكر اشتراط الخ) جواب عما يقال لم يذكر المصنف أنه يشترط في ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث مع أنه شرط وقوله للعلم به الخ فيه أنه قد يتوهم قبل الوصول الى ما سيأتي في ارثه الربع أنه يرث النصف بدون شرط فكان على المصنف أن يذكر الاشتراط هنا لدفع هذا التوهم من أول الامر على أنه قد جرت العادة بذكر القيود مع الاول ويحيلون عليه فيما بعد والمصنف قد خالف ذلك وقوله من مفهوم الخ المراد بالمفهوم ما قابل المنطوق فالاول ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والثاني ما دل

لما ورد في معنى ذلك
اذا عرفت ذلك وأردت
معرفة أصحاب هذه الفروض
(فالنصف فرض خمسة
افراد) أي كل واحد منهم
منفردا أحدهم (الزوج)
عند عدم الفرع الوارث
بالاجماع ذكرا كان أو أنثى
لقوله تعالى ولكم نصف ما
ترك أزواجكم ان لم يكن لهن
ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم
الفرع في ارث الزوج النصف
للعلم به من مفهوم ما سيأتي
في ارث الربع (و) الثاني

عليه اللفظ فى محل النطق (قوله الانثى الواحدة) لا حاجة لقوله الواحدة هنا وفيما يأتى لفهمه من قوله أفراد فيحمل على أنه توضيح للمقام وقوله عند انفرادها عن معصبها أى بخلاف مالو كانت مع معصبها فانه يكون للذكر مثل حظ الانثيين وقوله كما سيذكره أى فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على ارث البنت الواحدة النصف وقوله وان كانت واحدة أى وان كانت المتروكة واحدة فاسم كان ضمير يعود على المتروكة المعلومة من السياق وواحدة خبرها هذا على قراءة النصب وقرئ بالرفع على أن كان تامة وواحدة فاعل أى وان وجدت واحدة (قوله بنت الابن) بخلاف بنت البنت فهى من ذوى الارحام وقوله الواحدة قد علمت ما فيه وقوله عند فقد البنت فأكثر أى وأما عند وجود البنت فلها الثلث تكملة الثلثين وعند وجود الاكثر من البنت فلا شئ لها مالم تعصب بابن ابن كما سيأتى (قوله وفقد الابن أيضا) أى وعند فقد الابن كفقد البنت فلو كان هناك ابن حجبها سواء كان أباها أولا وقوله وعند انفرادها عن معصب لها أى كما سيذكره فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ أو ابن عم بيان للمعصب لها (قوله اجماعا) استدلال على كون بنت الابن ترث النصف بالشروط وقوله قياسا سند للاجماع وقوله لان ولد الولد الخ علة للقياس وكان الاولى أن يقول ولد الابن لان قوله ولد الولد يشمل ابن البنت وبنت البنت وقوله ارثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب وقوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى هذا تفصيل لما أجمله أولا بين به ان المراد ان ابن الابن كالابن ارثا وحجبا وان بنت الابن كالبنت كذلك وحيث كان المراد ما ذكر فلا يرد أن كلامه يقتضى أن ابن الابن كالبنت ارثا وحجبا وأن بنت الابن كالابن كذلك مع أنه ليس كذلك ولا يحتاج للجواب بأن المعنى فى مطلق الارث والحجب (قوله والاخت) المراد بها خصوص الشقيقة والقرينة على ذلك قوله فيما بعد وكذا الاخت التى من الاب وقوله الواحدة قد علمت ما فيه وقوله الشقيقة قد بينا القرينة على كون المراد بالاخت خصوص الشقيقة وقوله عند انفرادها عن معصب لها أى كما سيذكره فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ شقيق أو جد بيان للمعصب وفهم منه أنها لو كانت مع أخ شقيق لا يفرض لها النصف بل يعصبها وكذا مع الجد الا فى مسائل المعادة فانه يفرض لها فيها معه وذلك كزوجة وجد وشقيقة وأخوين فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقى فيبقى النصف فتأخذه الشقيقة ولا شئ للاخوين كما سيأتى فى الشرح وقوله بل وعن الاولاد وأولادهم لا وجه لهذا الاضراب فالاولى حذف بل واحترز بذلك عما اذا كانت مع الاولاد وأولادهم فانه لا يفرض لها النصف معهم بل تعصب بالابن وابن الابن وتكون عصبة مع البنت أو بنت الابن وقوله الذكور والاناث أى الوارثين بخصوص القرابة فلا يرد أن ولد البنت لا يمنع الاخت عن نصفها وقوله وعن الاب أى والا حجبت به (قوله فى مذهب كل مفتى) أى حال كون هذا الحكم مندرجا فى الاحكام التى ذهب اليها كل مجتهد فالمراد من المذهب الاحكام والمراد بالمفتى المجتهد كما أشار اليه الشرح بقوله أى مجتهد وهو المستنبط للاحكام من الكتاب والسنة (قوله لان

(الانثى) الواحدة (من الاولاد) وهى البنت عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف (و) الثالث (بنت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) فأكثر وفقد الابن أيضا وعند انفرادها عن معصب لها من أخ أو ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى (و) الرابع (الاخت) الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من أخ شقيق او جد بل وعن الاولاد وأولادهم الذكور والاناث وعن الاب (فى مذهب كل مفتى) أى مجتهد لان

ذلك مجمع عليه) أى لان الحكم المذكور وهو كون الاخت لها النصف مجمع عليه عند العلماء وهذا تعليل لحكم المصنف بأن ذلك فى مذهب كل مفتى أو يلاحظ التفصيل ثم الاجمال فلا يلزم تعليل الشئ بنفسه (قوله وأصل المذهب مكان الذهاب) اقتصر عليه مع أنه مصدر ميمى يصلح للزمان والمكان والحدث كما تقدم فى كلامه لانه المعنى المنقول عنه فيما يظهر بخلاف الزمان فلا يصح النقل عنه لعدم المناسبة بينه وبين المنقول اليه وبخلاف الحدث فانه وان صح النقل عنه لكن الاظهر نقله عن المكان وقوله ثم أطلق على ماذهب اليه الخ أى على سبيل الاستعارة التصريحية وقد تقدم تقريرها وقوله المجتهد أى كالامام الشافعى وقوله وأصحابه أى أو أصحابه فالواو بمعنى أو فما ذهب اليه أصحاب المجتهد العارفون بقواعده ومداركه يعد مذهبا له بخلاف غير العارفين فقد سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال فى طريق من الطرق انها مذهب مالك فأجاب بأنه ان كان مستخرجها عارفا بقواعده وأعمالها فكم جاز والا فلا وقوله من الاحكام فى المسائل بيان لما ذهب اليه المجتهد وأصحابه والمراد بالاحكام النسب التامة وهى جزء من المسائل المركبة من الموضوع والمحمول والنسبة فظرفية الاحكام فى المسائل من ظرفية الجزء فى الكل كما قاله الاستاذ الحفنى ومن قال من ظرفية المدلول فى الدال أراد بالمسائل الجمل الدالة على الاحكام وقوله اطلاقا مجازيا أى بطريق الاستعارة التصريحية لكن هذا بحسب الاصل والا فقد صار المذهب حقيقة عرفية فى الاحكام المذكورة (قوله وهكذا الخ) أى مثل الاخت الشقيقة الاخت التى من الاب فى ارث النصف وقوله وهى الخامسة كان الاولى تأخيره عن قوله الاخت التى من الاب وقوله وفى بعض النسخ وبعدها هذه النسخة تفيد اشتراط عدم الشقيقة لارث الاخت التى من الاب للنصف وقوله الاخت مبتدأ مؤخر وهكذا خبر مقدم وقوله الواحدة تقدم فى نظائره وقوله التى من الاب صفة للاخت وقوله عند انفرادها عن معصب لها أى كما ذكره المصنف فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ لاب أو جد بيان للمعصب لها وقوله وعمن شرطنا فقده فى الشقيقة اى من الاب والاولاد وأولادهم الوارثين بخصوص القرابة والاخ الشقيق وقوله وعن الاشقاء من ذكر وأنثى لا يخفى ان الذكر الشقيق داخل فيما شرط فقده سابقا فهو مندرج فى قوله وعمن شرطنا فقده فى الشقيقة كما نبه عليه العلامة الامير (قوله وقوله) مبتدأ وقوله عند انفراد من مقول القول وخبر المبتدا محذوف يؤخذ من تفسير الشرح أى نقول فى شرحه كذا وكذا كما تقدم وبعضهم قال أى راجع لما عدا الزوج من وارثات النصف وقوله عند انفراد كل واحدة منهن أى من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتى من الاب فهو راجع لما عدا الزوج كما علمت وقوله عن معصب متعلق بانفرادهن وقوله ممن ذكرته فى كل واحدة منهن بيان للمعصب على الاجمال وقد تقدم تفصيله (قوله والاصل فى ارث كل واحدة من الاختين النصف) أى الدليل على ارث كل من الاختين النصف وقوله قبل الاجماع أفاد أن ذلك مجمع عليه ومستند الاجماع الآية وقال المحقق الامير لا حاجة اليه مع انه أخذ الاجماع فى الدليل بعد انتهى لكن

ذلك مجمع عليه وأصل المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على ماذهب اليه المجتهد وأصحابه من الاحكام فى المسائل اطلاقا مجازيا (وهكذا) وهى الخامسة وفى بعض النسخ وبعدها (الاخت الواحدة (التى من الاب عند انفرادها عن معصب لها من أخ لاب أو جد وعمن شرطنا فقده فى الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر وأنثى فقوله (عند انفرادهن) أى عند انفراد كل واحدة منهن (عن معصب) ممن ذكرته فى كل واحدة والاصل فى ارث كل واحدة من الاختين النصف قبل الاجماع

قد علمت فائدته وهذا الاجماع غير الاجماع المذكور بعد فتدبر (قوله ان امرؤ) أى
ان هلك امرؤ فهو فاعل فعل محذوف يفسره المذكور لان أدوات الشرط لا تدخل الا على
الافعال على طريقة البصريين وقوله ليس له ولد أى ولا ولد ابن وقوله وله أخت أى
شقيقة أو لاب لما ذكره بعد من الاجماع وقوله فلها نصف ماترك أى فللاخت شقيقة
كانت أو لاب نصف ماترك الميت (قوله لانهم قد أجمعوا الخ) تعليل لكون الآية دالة على
ارث كل من الاختين النصف فكأنه قال وانما كانت الآية دالة على ماذكر لانهم قد
أجمعوا الخ وقوله على ان الآية أى التى فى آخر السورة وهى قوله تعالى ان امرؤ هلك
الخ وأما التى فى أولها وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ فأجمعوا على انها فى
الاخوة للام دون الاخوة لابوين والاخوة لاب وفى ذلك جمع بين الآيتين كما قال شيخ
الاسلام وقد تقدم ذلك فراجعه (قوله ثم اعلم ان الذى علم الخ) فى ذلك تورك على المصنف
فى كونه لم يعلم من كلامه الا اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع ونوقش بأنه
علم من كلامه أيضا اشتراط انفرادهن عن المساوى حيث قال خمسة أفراد واشتراط فقد
البنت فى بنت الابن حيث قال وبنت الابن عند فقد البنت وعلم منه أيضا اشتراط فقد
الشقيقة فى الاخت التى للاب وأجيب بأن المراد الذى علم من كلام المصنف صراحة فلا
ينافى ماذكر وفيه تأمل (قوله وأما ماذكرته) أى من الشروط وقوله غير ذلك أى حال
كونه غير فقد المعصب فهو حال من مفعول ذكرته وقوله فانما تركه كغيره الخ غرضه
بذلك الاعتذار عن التورك السابق وأشار بلطف الى أن للمصنف سلفا فى ذلك حيث قال
كغيره من المصنفين وقوله اكتفاء بذكره فيما سيأتى أى فى بيان بعض أصحاب الفروض
الآتية وفى باب الحجب (قوله ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه الخ) أى كأن يقولوا فى بيان
أصحاب النصف شرط ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث ثم يقولوا فى بيان أصحاب
الربع شرط ارث الزوجة للربع عدم الفرع الوارث وقوله لأدى الى التكرار والتطويل
أى لان احدى العبارتين كافية عن الاخرى (قوله والربع) بسكون الباء ليصح الوزن
وقوله فرض اثنين أخذه الشرح من كلام المصنف بعد وليس من باب حذف الخبر (قوله
فرض الزوج) أى مفروض للزوج وقوله ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه أى ان
وجد مع الزوج الشخص الذى منعه عن النصف ورده الى الربع وهو ولد الزوجة فكان
تامة بمعنى وجد ومن ولد الزوجة بيان لمن قد منعه فهو بيان مقدم على المبين ومن قد
منعه فاعل كان ويحتمل أن ولد الزوجة هو الفاعل بزيادة من فى الاثبات على طريقة من جوز
ذلك ومن قد منعه صفة لولد الزوجة ويكون احترازا عن ولد الزوجة الذى لا يمنع الزوج
كالقاتل والرقيق والاول هو الاظهر (قوله عن النصف) متعلق بمنعه وأشار به الى أنه
ليس المراد أنه منعه عن الارث بالكلية وقوله ورده الى الربع عطف على منعه وقوله
وهو الابن أو البنت تفسير لمن قد منعه عن النصف ورده الى الربع فلا فرق بين الذكر
والانثى بل والخنثى وقوله سواء كان أى الابن أو البنت وأفرد الضمير لان العطف بأو
فرجعه أحدهما أو ان مرجعه الولد وقوله منه أو من غيره بل ولو من زنا لانه ينسب اليها

قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ماترك لانهم
أجمعوا على أن الآية نزلت
فى الاخوة للابوين والاخوة
للاب دون الاخوات للام
ثم اعلم ان الذى علم من
كلام المصنف رحمه الله هو
اشتراط فقد المعصب لكل
واحدة من الاربع وأما
ماذكرته غير ذلك فانما
تركه كغيره من المصنفين
اكتفاء بذكره فيما سيأتى
ولو ذكروا جميع مايحتاج
اليه فى جميع الفروض
لأدى الى التكرار
والتطويل (والربع)
فرض اثنين ذكر الاول
منهما بقوله (فرض الزوج
ان كان معه * من ولد
الزوجة من قد منعه) عن
النصف ورده للربع وهو
الابن أو البنت سواء كان

وقد أضاف الله تعالى الولد فى الآية الى الزوجات فيشمل الولد من الزوج أو من غيره كما يؤخذ من شرح كشف الغوامض (قوله لقوله تعالى فان كان لهن ولد الخ) استدلال على أرث الزوج الربع ان كان للزوجة ولد (قوله وهو أى الربع الخ) يعلم من ذلك ان المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما فى النسب فان الاصل فيه ذلك فلا يضر تساوى الاخ والاخت للام ولا الشقيق وأخته فى المشتركة كما فى شرح الترتيب (قوله لكل زوجة) أى منفردة عند زوجها وقوله أو أكثر أى عند زوج واحد لانا لو جعلنا لكل زوجة الربع لاستغرقن المال وقوله من زوجة متعلق بأكثر وقوله الى أربع أى منتهيا فى الكثرة الى أربع فى الحر وأما فى العبد فالى ثنتين فقط بدخول الغاية فيهما ولا يتصور الزيادة على الاربع فى الارث وقيل يتصور ذلك فيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع وأسلمن معه أو فى العدة ومات قبل الاختيار قاله شيخ الاسلام فى شرح الفصول الكبير ونقله الشرح فى شرح الترتيب ثم قال وهذا لا يرد لان الوارث انما هو أربع فى ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذكور فى كتب الفقه للضرورة اه أفاده فى اللؤلؤة (قوله مع عدم الاولاد) أى وهذا ثابت مع عدم الاولاد وقوله الذكور والاناث أى والخناثى وقوله للميت أى المنسوبين للميت وهو الزوج وقوله من الزوجة أو من غيرها أى سواء كانوا من الزوجة أو من غيرها كزوجة أخرى لا من زنا لانهم ليسوا منسوبين للميت حينئذ (قوله فيما قدرا) أى وارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد بسبب ما قدر وبين فى كتاب الله تعالى فليست فى للظرفية بل للسببية والا لزم ظرفية الشئ فى نفسه لان ما قدر هو وارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد وهذا اذا لوحظ ما قدر خاصا وهو المقدر فى قوله تعالى ولهن الربع الخ فان لوحظ عاما وهو المقدر فى القرآن بقطع النظر عن خصوص هذه الآية كان من ظرفية الخاص فى العام وهذا هو المتبادر من كلام المصنف وأما كلام الشرح فهو مناسب للحل الاول والمناسب للثانى أن يقول فيما قدر فى كتاب الله كقوله تعالى ولهن الربع الخ (قوله ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة الخ) هذا أحد القولين والآخر انه يشمله حقيقة والاشهر أنه لا يشمله الا مجازا وعليه فيستدل على حكم أولاد البنين بالاجماع المستند للقياس كما ذكره الشرح بخلافه على القول الآخر فانه يستدل عليه بالآية وفى اللؤلؤة أنه يستدل بالآية عليه مع كونه مجازا بناء على جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما عليه امامنا الشافعى رضى الله عنه لكن الشرح قد استدل عليه بالاجماع المستند للقياس (قوله بقوله) أى فى قوله فلا يلزم المحذور النحوى الذى تقدم التنبيه عليه (قوله وذكر أولاد البنين) مبتدأ خبره جملة قوله يعتمد أى يعتبر وليس المراد أنه يعتمد من خلاف كما نص عليه العلامة الامير وقوله الذكور والاناث تعميم فى أولاد البنين لا فى نفس البنين كما لا يخفى وقوله حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد أى لانا اعتبرنا القول الكائن فى ذكر الولد فالحيثية للتعليل وظرفية القول فى الذكر من ظرفية العام فى الخاص والمراد ذلك الخاص فكانه قال لانا اعتمدنا ذكر الولد وقوله فى حجب الزوج من النصف الى الربع أى كما سبق فى قوله والربع فرض

منه أو من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثانى بقوله (وهو) أى الربع (لكل زوجة أو أكثرا) من زوجة الى أربع (مع عدم الاولاد) الذكور والاناث للميت من الزوجة أو من غيرها (فيما قدرا) أى فرض فى قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح بأولاد الابن بقوله (وذكر أولاد البنين) الذكور والاناث (يعتمد حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد) فى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى

الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قد منه وقوله والزوجة من الربع الى الثمن أى كما سيأتى فى قوله والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين أو مع البنات الا أنه لم يعبر بالولد كما ترى و كان الاولى أي بقول الشرح فى حل كلام المصنف فى ارث الزوج للربع عند وجودهم وارث الزوجة له عند عدمهم لانه السابق فى كلام المصنف فيكون معنى البيت وذكر أولاد البنين اثباتا فى ارث الزوج للربع ونفيا فى ارث الزوجة له يعتبر لانا اعتبرنا القول الكائن فى ذكر الولد اثباتا فى ارث الزوج للربع ونفيا فى ارث الزوجة له (قوله لان أولاد الابن الخ) علة لقول المصنف وذكر أولاد البنين يعتمد مع علته وهى قوله حيث اعتمدنا القول الخ وقوله كالاولاد أى مثلهم فابن الابن كالابن وبنت الابن كالبنت كما وضح ذلك بقوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى وقوله عند عدمهم أى عند عدم الاولاد وقوله ارثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب أو فى الارث والحجب (قوله بالاجماع) دليل على كون أولاد الابن كالاولاد وقوله قياسا على الاولاد مستند للاجماع وقوله كما قدمته أى عند قوله وبنت الابن عند فقد البنت (قوله والثمن) بسكون الميم ليصح الوزن وقوله فرض صنف واحد أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما تقدم نظيره وقوله للزوجة أى الواحدة وقوله والزوجات أى فيشتركن فيه كما تقدم فى الربع والمراد بالجمع ما فوق الواحدة وقوله الى أربع أى منتهيا عددهن الى أربع فى الحر وأما فى العبد فالى ثنتين فقط ولا يتوهم أن الزيادة على الاربع فى الارث كما مر (قوله مع البنين) أى جنسهم فيشمل الواحد والاكثر كما أشار اليه الشرح بقوله الواحد فأكثر وكذا يقال فى قوله أو مع البنات الواحدة فأكثر * (تنبيه) * لو طلقها بائنا فى حال مرضه وقلنا بأنها ترث فتمادى الحال الى أن ولد له قبل موته فهل تأخذ الربع نظرا لحال الطلاق أو الثمن نظرا لحال الموت احتمالان لصاحب الوافى قال وأظهرهما الاول كذا فى اللؤلؤة نقلا عن شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى لكن قال العلامة الامير العبرة بوقت الموت فلا بد من فرع وارث ولو حملا وما فى اللؤلؤة هنا لا يوافق مذهب المالكية اهـ ببعض تغيير (قوله لقوله تعالى فان كان لكم ولد الخ) استدلال على ارث الزوجة فأكثر للثمن مع البنين أو مع البنات (قوله أو مع أولاد البنين) أى جنسهم كما مر فى نظيره ويشير اليه الشرح وقوله الذكور أو الاناث تعميم فى أولاد البنين وقوله الواحد أى من الذكور وقوله أو الواحدة أى من الاناث وقوله فأكثر أى منهما وأشار بذلك الى أن المراد الجنس كما نبهنا عليه سابقا وقوله قياسا على الاولاد أى لقياس أولاد البنين على الاولاد وقوله كما سبق أى فى شرح قوله وذكر أولاد البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد وكتب بعضهم أى عند قوله وبنت الابن عند فقد البنت (قوله فاعلم) المفعول محذوف قدره الشرح بقوله ذلك أى ارث الزوجة الثمن مع البنين أو البنات أو مع أولاد البنين وقوله ولا تظن الجمع الخ فأل الداخلة عليه جنسية فتبطل معنى الجمعية وقوله بل الواحد منهم كذلك أى بل الواحد من البنين أو البنات أو أولاد البنين كالجمع فيما ذكر وهذا اضراب انتقالى وقوله أى اعلم ذلك فيه اشارة الى أن المفعول محذوف مع تفسيره افهم

الثمن لان أولاد الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته (والثمن) فرض صنف واحد وهو المذكور فى قوله (للزوجة والزوجات) الى أربع (مع البنين) الواحد فأكثر (أو مع البنات) الواحدة فأكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم (أو مع أولاد البنين) الذكور والاناث الواحد أو الواحدة فأكثر قياسا على الاولاد كما سبق (فاعلم) ذلك (ولا تظن الجمع) المذكور فى لفظ البنين والبنات وأولاد البنين (شرطا) بل الواحد منهم كذلك كما أوضحته (فافهم) أى اعلم ذلك

(والثلثان) فرض أربعة أصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله (للبنات جمعا) والمراد ثنتان فأكثر وقد صرح بذلك فى قوله (مازاد عن واحدة) من ثنتين أو أكثر (فسمعا) سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فمنكر لم يصح عنه والذى صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيمازاد على البنتين الآية المذكورة وهى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين

باعلم (قوله والثلثان) بضم اللام ولايجوز فى كلام المصنف تسكينها لانه يلزم عليه دخول القطع فى الحشو وهو ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفعيلة وتسكين ماقبله فما ذكره بعض الشراح من جواز التسكين سهو الا أن يكون بالنظر للفظ الثلثان بقطع النظر عن الواقع فى كلام المصنف والافالمتعين فيه الضم لاجل الضرورة وقوله فرض أربعة اصناف أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما مر (قوله للبنات) أى مفروض للبنات وقوله جمعا أى حال كونهن جمعا فهو حال من البنات وقوله والمراد ثنتان فأكثر أى وليس المراد ثلاثة فأكثر دون الثنتين كما قد يتوهم من التعبير بصيغة الجمع وقوله وقد صرح بذلك أى قد صرح المصنف بذلك المراد أى بما يفيده لانه لم يقل ثنتين فأكثر وانما قال مازاد عن واحدة وهو يفيد ذلك وقوله مازاد الخ بدل من البنات أو من جمعا ويصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير والجمع مازاد الخ وقوله عن واحدة أى مرتقيا عن واحدة وقوله من ثنتين أو أكثر بيان لمازاد عن واحدة وقوله فسمعا أى فاسمع ماقلته لك سمعا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا كما سيذكره الشرح فيما يأتى وقوله سمع طاعة أى امتثال وقوله واذعان أى قبول (قوله موافقة للاجماع) أى حال كون ذلك موافقا للاجماع فهو حال ويصح أن يكون مفعولا لاجله أى لاجل موافقته للاجماع وقوله وما روى مبتدأ خبره قوله فمنكر وقرنه بالفاء لان المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط فى العموم وقوله أن للبنتين النصف أى من أن للبنتين النصف وهو بيان لما روى وقوله لمفهوم قوله تعالى الخ دليل لما روى عن ابن عباس وتوضيح ذلك أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهن فوق اثنتين فاقتضى بمفهومه أن للبنتين النصف كالبنت الواحدة ويرد ذلك بان المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتى سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذى وغيره وستأتى أجوبة أخرى (قوله فان كن نساء الخ) أى فان كانت المتروكات نساء الخ فالضمير الذى هو نون النسوة عائد على المتروكات كما نقله المحب الطبرى عن الكوفيين واختاره وقيل هو عائد على الاناث التى فى ضمن الاولاد المذكورة فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم فان الاولاد تشمل الذكور والاناث فكأنه قيل فى أولادكم الذكور والاناث وقواه السهيلى وضعف ماقاله الطبرى بان فيه عود الضمير على ماليس فى اللفظ وترك مافى اللفظ وعلى كل فلما لم يصرح بمرجع الضمير اقتضت الحكمة أن يقال نساء لكن الفائدة تحصل بما بعده أعنى قوله تعالى فوق اثنتين وهو متعلق بمحذوف صفة نساء ويقال لمثل هذا خبر موطئ كما فى قولك زيد رجل فاضل وقوله فلهن ثلثا ماترك أى فللمتروكات أو للاناث ثلثا ماترك الميت وهذه الجملة جواب الشرط (قوله فمنكر) خبر المبتدا كما علمت وقوله لم يصح عنه كالتعليل لكونه منكرا وقوله والذى صح عنه موافقة الناس أى فى أن للبنتين الثلثين (قوله ودليل الاجماع) أى الدليل الذى استند اليه الاجماع وقوله الآية المذكورة أى بناء على أن لفظة فوق فى الآية ليست مقحمة وليس فيها تقديم ولا تأخير ولا حذف فالآية على هذا دالة على حكم مازاد على البنتين فقط ودليل حكم البنتين القياس على الاختين كما سيذكره الشرح وأما على أن لفظة فوق

مقحمة

مقحمة فتكون الآية دالة على حكم البنتين وعلى أن فيها تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين ففوق فتكون دالة على حكم البنتين فما زاد ولا حاجة للقياس فتدبر (قوله وفي البنتين) أي ودليل الاجماع في البنتين وقوله القياس على الاختين أي بالطريق الاولى فهو قياس أولوي لان البنتين أقرب من الاختين فمفهوم الآية معطل لهذا القياس ولقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين كما مر فان قيل حيث ورد انه صلى الله عليه وسلم قضى للبنتين بالثلثين فلا حاجة للقياس لوجود النص أجيب بان هذا الخبر لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج به عليه (قوله وهذا) أي قياس البنتين على الاختين وقوله من أحسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس ومنها أيضا ان في الآية تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين ففوق ومنها أن لفظة فوق صلة على حد فاضربوا فوق الاعناق وتعقب هذا بان الاسماء لا يجوز زيادتها في كلام العرب لغير معنى فما بالك بافصح الكلام وقوله ان صحت عنه فيه اشارة الى أنها لم تصح عنه كما تقدم التصريح به في كلامه وقوله وهي أي شبهة ابن عباس وقوله مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين أي وهو أن الثنتين لهما النصف وقد علمت أن المفهوم معطل (قوله فائدة) أي هذه فائدة وهي متعلقة بقوله سمعا (قوله لانه بدل من اللفظ بفعله) أي لان المصدر عوض من التلفظ بفعله وقوله والمحذوف عامله وجوبا قسمان أي من المصدر الآتي بدلا من اللفظ بفعله والا فالمصدر المحذوف عامله وجوبا كثير (قوله واقع في الطلب) وهو قياسي ولا فرق في الطلب بين أن يكون أمرا كقوله تعالى فضرب الرقاب أي فاضربوا أو نهيا كقولهم لا قعودا أي لا تقعد أو دعاء كقولك سقيا أي سقاك الله أو استفهاما كقوله أتوانيا وقد جد قرناؤك وقوله وواقع في الخبر وهو سماعي لا قياسي كما قاله الدماميني كقولهم عند تذكر النعمة حمدا وشكرا لا كفرا وعند الامتثال سمعا وطاعة (قوله فيجوز أن يكون الخ) تفريع على قوله والمحذوف عامله وجوبا قسمان وقوله فيكون المعنى الخ تفريع على التفريع الذي قبله (قوله ويجوز أن يكون الخ) فيه مع بعده انه سماعي يحفظ ولا يقاس عليه فالمتعين أن يكون واقعا في الطلب ولا يقال ان سمعا من جملة ما سمع لانا نقول المسموع سمعا وطاعة معا لا سمعا فقط كما وقع للناظم وقد جرت هذه الامور مجرى الامثال فلا تغير عما وردت عليه (قوله فيكون المعنى سمعت ما ورد الخ) أي فيكون المعنى على هذا الاحتمال سمعت من العلماء ما ورد الخ وقد علمت ما فيه (قوله وهو) أفرد الضمير باعتبار كون الثلثين فرضا كما أشار اليه الشارح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لافراد الضمير وقوله كذلك أي مثل كونه للبنات وقوله لبنات الابن أي ما زاد على واحدة مثل ما ذكره في البنات كما أشار اليه الشارح بقوله اثنتين فأكثر وقوله قياسا على البنات أي لان بنت الابن كالبنت كما مر (قوله فافهم) أي يا أيها المخاطب وقوله أي اعلم تفسير لقوله افهم وقوله مقالي مصدر ميمي بمعنى قولي كما ذكره الشارح بقوله أي قولي هذا أي المذكور وقوله فهم صافي الذهن أي مثل فهم انسان صافي الذهن فهو على حذف مضاف وموصوف وقوله أي خالصه تفسير لصافي الذهن وقوله من كدرات الشكوك والاوهام أي من كدرات

فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين وهذا من أحسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين (فائدة) قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز أن يكون قوله سمعا واقعا في الطلب ويكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فأكثر من البنات للثلثين ويجوز أن يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق الثنتين فأكثر للثلثين سمعا والله أعلم ثم ذكر الثاني بقوله (وهو) أي الفرض المذكور وهو الثلثان (كذاك لبنات الابن) اثنتين فأكثر قياسا على البنات (فافهم) أي اعلم (مقالي) أي قولي هذا (فهم صافي الذهن) أي خالصه من كدورات الشكوك والاوهام

هي الشكوك والاوهام فالاضافة للبيان أومن الشكوك والاوهام الشبيهة بالكدرات فالاضافة من اضافة المشبه به للمشبه وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت أي والظنون أو يقال المراد بالشكوك والاوهام ما قابل اليقين فيشمل الظنون (قوله والذهن الفطنة) أي لغة فهذا معنى لغوي والفطنة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وهي مرادفة للذكاء بالذال المعجمة وضدها البلادة وقوله والمراد هنا العقل ويصح هنا المعنى الاول أيضا فلا داعي الى صرفه عن أصل معناه الى هذا المراد والصحيح في تفسير العقل انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية والراجح أن محله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة (قوله ويقال ذهن الخ) أي فيكون الذهن بمعنى الحفظ فهذا اشارة لمعنى آخر للذهن وقوله حفظ قلبه ما أودعه أي من المعارف والاسرار (قوله وهو) أفرد الضمير لما تقدم وقد أشار له الشرح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لافراد الضمير كما مر في نظيره وقوله للاختين أي مفروض للاختين وقوله شقيقتين أولاب أي لالام فقط وقوله كما صرح به أي في قوله هذا اذا كن الخ وقوله فما زيد عن ثنتين أي فلما زيد عنهما وقوله وكذا لاحاجة اليه مع الكاف الا أن يجعل للتأكيد (قوله قضى به) أي حكم به وقوله أي بما ذكرته تفسير لقوله به وقوله من فرض الثلثين بيان لما ذكر وقوله مطلقا أي عن التقييد بصنف مخصوص فيكون راجعا للاصناف الاربعة وقوله أو للاختين فأكثر أي أو فرضه للاختين فأكثر وقوله وهو المتبادر أي لتوسط قوله قضى به الخ بين حكم الاختين و بين قوله هذا اذا كن الخ فكل منهما متعلق بالاختين فيكون ما توسطهما كذلك (قوله أي افتوا به) تفسير لقضى به الاحرار والعبيد كما فسروا علفتها تبنا وماء باردا بأنلتها تبنا وماء باردا ويحتمل أنه تقدير لعامل يناسب العبيد كما قدروا في المثال المذكور وسقيتها فكلام المصنف على حد علفتها تبنا وماء باردا وقوله فان العبد لا يكون قاضيا تعليل للتفسير المذكور وهذا على حمل القضاء على القضاء الاصطلاحي ولك حمله على القضاء اللغوي فلا حاجة لذلك (قوله ومراده) أي بقوله قضى به الاحرار والعبيد وقوله أن ذلك أي ما ذكر من فرض الثلثين مطلقا أو للاختين فأكثر (قوله ولما كان اطلاق الاختين الخ) دخول على كلام المصنف وأشار بهذا الدخول الى ان قوله هذا الخ تقييد لاطلاق الاختين قبله وقوله صرح جواب لما وقوله بأن المراد الخ الباء هنا للتعدية وفي قوله بقوله للظرفية فهي بمعنى في فلا يلزم المحذور المشهور (قوله هذا الخ) قد عرفت أنه تقييد لاطلاق الاختين قبله وقوله أي ما ذكرته تفسير لاسم الاشارة وقوله أي الاخوات تفسير لضمير النسوة وقوله وهن الشقيقات أي والاخوات لام وأب الاخوات الشقيقات (قوله فاحكم) أي اذا علمت ذلك فاحكم وقوله بهذا الحكم المذكور أي وهو كون الثلثين للاختين الشقيقتين أولاب أو كونهما للاصناف الاربعة وقوله تصب مجزوم في جواب الامر وكسرت باؤه لصحة النظم والعامل فيه لفظ الامر أو أداة شرط مقدرة والاصل ان تحكم بهذا تصب وقوله من الصواب أي مأخوذ من الصواب للمناسبة بينهما في المادة والمعنى وقوله ضد الخطا فهو

والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما أودعه وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله (وهو) أي الفرض المذكور وهو الثلثان (للاختين) شقيقتين أولاب كما صرح به (فما زيد) عن ثنتين كثلاث وأربع وهكذا (قضى به) أي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا أو للاختين فأكثر وهو المتبادر (الاحرار والعبيد) أي أفتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك أمر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بأن المراد الاخوات لابوين أولاب لالام بقوله (هذا) أي ما ذكرته من فرض الثلثين للاختين فأكثر (اذا كن) أي الاخوات (لام وأب) وهن الشقيقات (أولاب) فقط لالام فقط (فاحكم) وفي بعض النسخ فاعمل (بهذا) أي الحكم المذكور (تصب)

موافقة الواقع لان الخطأ مخالفة الواقع وقوله وهو أى الصواب وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله صاب السهم أشار به الى انه يستعمل مجردا من الهمزة وقوله صوبا وصيبا أشار به الى أنه يستعمل واو يا و يائيا وقوله وأصاب أشار به الى أنه يستعمل بالهمزة كما يستعمل مجردا منها وقوله وقع بالرمية تفسير لكل من صاب وأصاب والرمية كقضية بمعنى مرمية وهى مايرمى من الحيوان أوغيره بالسهم وقال فى المختار الرمية الصيد يرمى يقال بئست الرمية الارنب وقوله والسحاب الموضع أى وأصاب السحاب الموضع وقوله أوقعه أى أوقع عليه المطر وفى بعض النسخ أمطره (قوله فائدة) أى هذه فائدة تتعلق بالمقام (قوله لابد من اشتراط عدم المعصب الخ) فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن وقوله ولابد من اشتراط عدم الاولاد الخ فلو كان هناك ولد واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث بنات الابن الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالمنثيين الا ان كان معهن معصب لهن فيعصبهن وقوله وفى ارث الاخوات أى الاشقاء أو لاب وقوله كذلك أى للثلثين وقوله ولابد من اشتراط عدم الاشقاء الخ فلو كان هناك شقيق واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث الاخوات لاب الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالشقيقتين الا ان كان معهن من يعصبهن وقوله وكل ذلك معلوم أى فلا حاجة الى التصريح به لكنه نبه عليه لئلا يغفل عنه (قوله وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الخ) هذا الضابط يشمل الاصناف الاربعة المذكورة فى المتن وقوله اثنتين قيد أول وقوله متساويتين قيد ثان وقوله ممن يرث النصف قيد ثالث وسيذكر ماخرج بالقيدين الاولين وخرج بالقيد الثالث الاختان لام وقوله وهى أى العبارة المذكورة وقوله الزوج أى فانه وان كان ممن يرث النصف لكنه واحد فلا يرث الثلثين وقوله مثل بنت وأخت أى فانهما وان كانتا ممن يرث النصف لكنهما ليستا متساويتين بل احداهما بنت فلها النصف والاخرى أخت لغير أم فلها الباقى لكونها عصبة مع الغير (قوله ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان) أى لانه لو اجتمع بنات وبنات ابن مثلا فالثلثان للبنات وقوله انتهى أى كلام الشيخ زكريا (قوله والثلث) بسكون اللام وقوله فرض اثنين أخذه الشارح من كلام المصنف بعد كما تقدم مرارا *(تنبيه)* لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلث كما فى اللؤلؤة (قوله فرض الام) أى مفروض للام وقوله بشرطين عدميين الشرط الاول عدم الولد وولد الابن والشرط الثانى عدم عدد من الاخوة و يعلم من ذلك أن عدم ولد الابن من تتمة الشرط الاول كما سيشير اليه الشارح وليس شرطا مستقلا فتكون الشروط ثلاثة كما قد يتوهم من صنيع المصنف حيث أخر قوله ولا ابن ابن معها أو بنته عن قوله ولا من الاخوة الخ وأجاب الشارح عن ذلك فى الدخول الآتى (قوله أحدهما أن تكون الخ) أى أحد الشرطين كونها الخ وكان الاولى حذف الكون لانه أمر ثبوتى لا عدمى لانه حال فينافى ماقبله وكذا يقال فيما بعده وقوله حيث لا ولد أى بقيد عدم الولد فالحيثية حيثية تقييد وخبر لا محذوف تقديره موجود وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم فى الولد وكذلك قوله واحدا كان أو متعددا وقوله ولا ولد ابن أشار به الى انه

من الصواب ضد الخطا وهو مأخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا وأصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع أوقعه *(فائدة)* لابد من اشتراط عدم المعصب فى ارث هؤلاء الاناث الثلثين ولابد من اشتراط عدم الاولاد فى ارث بنات الابن الثلثين وفى ارث الاخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم الاشقاء فى ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف وهى عبارة ابن الهائم رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت وأخت لغير أم ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى (والثلث) فرض اثنين أحدهما ذكره بقوله (فرض الام) بشرطين عدميين أحدهما أن تكون (حيث لا ولد) ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا

(و) ثانيهما أن تكون حيث (لا من الاخوة جمع) اثنان فأكثر كما أشار الى ذلك بقوله (ذو عدد) فان العدد حقيقة أقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله (كاثنين) أخوين (أو ثنتين) أختين وكذلك أخ وأخت (أو ثلاث) من الاخوة الذكور أو الاناث أو الذكور والاناث أو الخناثى المنفردين أو مع الذكور أو الاناث أو معهما وذلك كله معنى قوله (حكم الذكور فيه كالاناث) ولا فرق في الاخوة بين كونهم أشقاء أولاب أولام أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أو بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده

من تتمة الشرط الاول كما مر التنبيه عليه وقوله كما سيذكره قريبا وسيأتي الاعتذار عن تأخيره في الدخول كما علمت (قوله وثانيهما أن تكون حيث الخ) قد علمت أن الاولى حذف الكون السامر وقوله لا من الاخوة جمع أي لا جمع من الاخوة موجود وقوله اثنان أو أكثر تعميم في الجمع وقوله كما أشار الى ذلك أي كما أشار المصنف لهذا التعميم وقوله بقوله ذو عدد أي صاحب عدد بحيث يدل عليه بالعدد بأن يقال اثنان ثلاثة وهكذا وقوله فان العدد الخ تعليل للاشارة الى ما ذكر بقوله ذو عدد وقوله حقيقة أقله اثنان فلا يطلق العدد على الواحد الا مجازا من تسمية الجزء باسم كله لتركب العدد منه وحقيقة العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء وذلك كستة لانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين على السواء وهما خمسة وسبعة فان مجموعهما اثنا عشر ونصفهما ستة وساوى أيضا نصف مجموع حاشيتيه البعيدتين على السواء كأربعة وثمانية فان مجموعهما اثنا عشر ونصفهما ستة وان شئت قلت حقيقة العدد الكثرة المجتمعة من الآحاد (قوله فليس الجمع الخ) تفريع على قوله اثنان أو أكثر وقوله من أن أقله ثلاثة بيان لحقيقته وعلم من ذلك ان اطلاقه على الاثنين مجاز وقوله ووضح ذلك أي أن المراد اثنان أو أكثر وقوله كاثنين أخوين هذه صورة وقوله أو ثنتين أختين هذه صورة وقوله وكذلك أخ وأخت هذه صورة وبقي الخنثيان والخنثى والذكر والخنثى والانثى فالصور ست وقوله أو ثلاث من الاخوة عطف على قوله كاثنين أو ثنتين وقوله الذكور أي فقط وهذه صورة وهي ثلاثة ذكور وقوله أو الاناث أي فقط وهذه صورة وهي ثلاث اناث وقوله أو الذكور والاناث أي معا وتحت ذلك صورتان الاولى ذكر وأنثيان الثانية أنثى وذكران وقوله أو الخناثى المنفردين وهذه صورة وهي ثلاث خناثى وقوله أو مع الذكور أي أو خناثى مع الذكور وتحت ذلك صورتان الاولى خنثى وذكران الثانية ذكر وخنثيان وقوله أو الاناث أي أو خناثى مع الاناث وتحت ذلك صورتان الاولى خنثى وأنثيان الثانية أنثى وخنثيان وقوله أو معهما أي أو خناثى مع الذكور والاناث وهذه صورة وهي خنثى وذكر وأنثى فتلخص أن تحت قوله أو ثلاث عشر صور وقوله وذلك كله أي ما ذكر من قوله كاثنين أو ثنتين الخ وقوله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث أي حكم الذكور من الاخوة في الجمع المذكور كحكم الاناث فالضمير راجع للجمع لانه المحدث عنه خلافا لمن رجعه للعدد ومراده الذكور والاناث ولو احتمالا فيشمل الخناثى والحكم ان كلا يمنع الام من الثلث الى السدس (قوله ولا فرق في الاخوة الخ) اذا اعتبرت ذلك مع ما تقدم تزيد الصور وسيأتي ان جملتها خمس وأربعون صورة وقوله كونهم أشقاء أي وحدهم وقوله أولاب أي وحدهم وقوله أولام أي وحدهم وقوله أو مختلفين أي بان كان بعضهم أشقاء وبعضهم لاب أولام أو كان بعضهم لاب وبعضهم لام وقوله ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أي ولا فرق بين كون الاخوة وارثين أو محجوبين فالاول كما لو مات عن أم واخوة فانهم وارثون والثاني كما لو مات عن أم وجد وأخوة لام وقوله أو بعضهم عطف على الضمير في المحجوبين الواقع نائب فاعل ومثال حجب البعض

مالومات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخت لام فان الاخت لام محجوبة بالجد دون الاخت الشقيقة وقوله حجب شخص راجع لقوله أو محجوبين أو بعضهم وهو من اضافة المصدر لفاعله فلا يحجبون الام اذا كانوا محجوبين كلهم أو بعضهم الا اذا كانوا محجوبين بالشخص بخلاف ما اذا كانوا محجوبين بالوصف كأن كانوا قاتلين أو أرقاء وقوله والمحجوب بالوصف الخ أى لان المحجوب بالوصف الخ فهو تعليل لما قبله لان الواو قد تأتى للتعليل وقوله من الاولاد والاخوة الاولى أن يقول من الاخوة وكذا من الاولاد لان الكلام فى الاخوة (قوله والاصل فى ذلك) أى الدليل على ذلك أى ارث الام الثلث بالشرطين المذكورين وقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث أى وللاب الباقى وأفادت هذه الآية اشتراط عدم الولد ولم تفد اشتراط عدم الاخوة فلذلك احتيج لضميمة مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس كما أشار اليه الشارح بقوله مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس فان مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الاخوة وقوله تعالى فى الآية الاولى وورثه أبواه مشعر بأنه لا وارث له سواهما فالمعنى و ورثه أبواه فقط وحينئذ فلا ينافى ما قاله الجمهور فى الغراوين من أن لها ثلث الباقى كما سيأتى لانه ورث فيهما مع الابوين الزوج أو الزوجة فما قاله الجمهور ملائم للقرآن لا مخالف له والمراد من الابوين الاب والام ففيه تغليب الاب لشرفه (قوله ولما كان أولاد الابن الخ) دخول على كلام المصنف وقوله ارثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب أو فى الارث والحجب وقوله ذكرهم جواب لما وقوله مؤنثوا لهم الخ أى حال كونه مؤنثوا لهم الخ وقوله لان اشتراط عدم الاخوة الخ أشار بذلك الى الاعتذار عن تأخير أولاد الابن عن الاخوة مع أن عدم ولد الابن من تتمة الشرط الاول كما مر وحاصل الاعتذار ان اشتراط عدم الاخوة ثابت بالنص واشتراط عدم ولد الابن ثابت بالقياس على الاولاد وما كان ثابتا بالنص مقدم على ما كان ثابتا بالقياس (قوله فقال) عطف على ذكرهم (قوله ولا ابن ابن) باثبات همزة ابن الثانى للضرورة وقوله واحدا كان أو أكثر تعميم فى ابن الابن وأشار به الى أن الاضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وكذا يقال فى قوله أو بنته كما أشار اليه الشارح بقوله واحدة كانت أو أكثر (قوله ففرضها الثلث) أى اذا علمت ذلك ففرضها الثلث فالفاء فاء الفصيحة لانها أفصحت عن شرط مقدر وقوله ان انتفى من ذكر أى ففرضها الثلث فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والمراد من ذكر الولد والجمع من الاخوة وابن الابن وبنته لا خصوص ابن الابن وبنته كما هو قضية قوله قياسا الخ (قوله كما بينته بهذه العبارات) أى مثل ما بينته فى هذه العبارات من أن فرضها الثلث ان انتفى من ذكر (قوله قياسا على الاولاد) أى قياسا لابن الابن و بنته على الاولاد وقضيته ذلك أن قوله ففرضها الثلث كما بينته مرتبط بقوله ولا ابن ابن معها الخ فقط وليس كذلك كما تقدمت الاشارة اليه وقوله كما أشرت اليه أى فى الدخول حيث قال بخلاف أولاد الابن فبالقياس (قوله وروى عن ابن عباس الخ) كان الاولى تقديم ذلك على قوله ولا ابن ابن معها الخ لانه متعلق بالاخوة وكذا يقال فى قوله وروى عن معاذ الخ وقوله أنه قال لا يردها

كالعدم والاصل فى ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان أولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤنثوا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة فى ارثها الثلث بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس فقال (ولا ابن ابن) واحدا كان أو أكثر (معها) أى الام (أو بنته) أى بنت الابن واحدة كانت أو أكثر (ففرضها الثلث) أى ان انتفى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارات قياسا على الاولاد كما أشرت اليه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة

وأقل الجمع ثلاثة وروى
عن معاذ رضي الله عنه
أنه قال لا يردها عن الثلث
الا الاخوة الذكور أو
الذكور مع الاناث وأما
الاخوات الصرف فلا
يردونها عنه للسدس عنده
لان الاخوة جمع ذكور
والاناث الخلص لا يدخلن
في ذلك والجمهور على
خلافهما وجوابهما
مذكور في المطولات ولما
كانت الام قد لا ترث الثلث
وليس هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات
في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين
ذكرهما مقدما لهما على
الصنف الثاني ممن يرث
الثلث لان ذلك من جملة
أحوال الام مع عدم من
ذكر فقال (وان يكن) أي
يوجد (زوج وأم وأب)
فقط في فريضة (فثلث
الباقي) بعد فرض الزوج
(لها) أي الام ثابت

عن الثلث الا ثلاثة وهو ناظر في ذلك لكون اخوة في الآية جمعا وأقل الجمع ثلاثة وروى عنه أنه قال لعثمان لم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال لا استطيع أن أرد قضاء قضى قبلي ومضى في الامصار وقوله لظاهر قوله تعالى الخ انما قال لظاهر لاحتمال أن يراد بالجمع ما يشمل الاثنين وقوله وأقل الجمع ثلاثة من تتمة التعليل (قوله وروى عن معاذ الخ) قد علمت أن الأولى تقديمه على قوله ولا ابن ابن معهما الخ وقوله أنه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الخ وهو ناظر في ذلك لكون الاخوة في الآية للذكور فقط أو مع الاناث على سبيل التغليب دون الاناث الخلص وهذا غير ما نظر اليه ابن عباس كما لا يخفى وقوله وأما الاخوات الصرف أي الخلص وقوله فلا يردونها عنه للسدس عنده أي فلا ترد الاخوات الخلص الام عن الثلث للسدس عند معاذ وقوله لان اخوة الخ علة لقوله فلا يردونها الخ وقوله والاناث الخلص الخ بخلاف غير الخلص فانهن يدخلن تبعا وقوله ولا يدخلن في ذلك أي لا يدخلن في الاخوة استقلالا (قوله والجمهور على خلافهما) أي خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بأنه يردها عن الثلث للسدس اثنان أو ثنتان كما تقدم ويردها عنه له أيضا الاناث الخلص (قوله وجوابهما مذكور في المطولات) فجواب ابن عباس ان الجمع يطلق على اثنين بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد أجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين والاجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الاصح وجواب معاذ أن المراد ما يشمل الاخوة والاخوات لكن غلب في اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط وبالاناث فقط وبهما معا وحينئذ فتحجب الام بالاناث الخلص عن الثلث للسدس أفاده في اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله ولما كانت الام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وليس هناك الخ أي والحال أنه ليس هناك الخ فالجملة حالية وقوله في مسئلتين متعلق بقوله لا ترث الثلث وقوله تسميان بالغراوين أي لشهرتهما كالكوكب الاغر وقيل لان الام غرت فيهما بلفظ الثلث وهو اما سدس أو ربع وقوله وبالعمريتين أي وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك وتسميان أيضا بالغريبتين وقوله ذكرهما جواب لما وقوله مقدما لهما أي حال كونه مقدما لهما وقوله لان ذلك أي عدم ارثها الثلث في المسئلتين المذكورتين وهو تعليل لقوله مقدما الخ وقوله مع عدم من ذكر أي من الولد وولد الابن والعدد من الاخوة وقوله فقال عطف على ذكرهما (قوله وان يكن) مضارع كان التامة كما أشار اليه الشارح بقوله أي يوجد وقوله زوج وأم وأب فقط أي دون غيرهم فصورة المسئلة أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وأبيها فللزوج النصف وللام ثلث الباقي وللاب الباقي كما سيذكره الشارح والمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الباقي والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف في ثلاثة التي هي مخرج الثلث ستة فأصلها بالاتفاق ستة ومن زعم من المصنفين ان فيها قولا آخر بأن أصلها اثنان وتصح من ستة فقد وهم كما في اللؤلؤة عن شرح كشف الغوامض (قوله فثلث الباقي بعد فرض الزوج) أي وهو في الحقيقة سدس كما سيذكره الشرح فان فرض النصف وهو ثلاثة

وثلث الباقى بعده واحدا اذ الباقى بعد فرض الزوج ثلاثة وثلثها واحد وقوله مرتب أى رتبه الشارح بمعنى أثبته وبينه (قوله وهذه احدى الغراوين) والميت فى هذه هو الزوجة والوارث فيها هو الزوج وقوله والثانية الخ والميت فيها هو الزوج والوارث فيها هو الزوجة فهى على العكس مما قبلها (قوله وهكذا الخ) أى والامر مثل هذا فى أن للأم ثلث الباقى اذا كان الاب والام مع زوجة وقوله للام ثلث الباقى تفسير للتشبيه ولو جعله وجه الشبه كما قررناه لكان أظهر وقوله بعد فرض الزوجة أى الذى هو الربع وثلث الباقى بعده واحد وهو فى الحقيقة ربع كما سيذكره الشارح واعلم أن ما تأخذه الام فى المسئلتين بالفرض لا بالتعصيب خلافا لما أورده الصيدلانى فى شرح المختصرون أنها تأخذه فى الحالتين بالتعصيب بالاب كما فى اللؤلؤة (قوله اذا كان الاب والام مع زوجة) فصورة المسئلة أن يموت الزوج عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع وللام ثلث الباقى وللاب الباقى كما سيذكره الشرح والمسئلة من أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى واحد وهو ربع فى الحقيقة وللاب الباقى وهو اثنان وفى هذه الصورة قد اجتمع الربع مع مثله فتكون مستثناة من قولهم لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل منهما الربع (قوله فصاعدا) أى مرتفعا فصاعدا اسم فاعل من صعد اذا ارتفع وهو حال من محذوف والعامل فيه محذوف أيضا والتقدير فذهب العدد حال كونه صاعدا ولا يجوز ذكر هذا الفعل لجريان تلك الحال مجرى الامثال فلا تغير عما وردت عليه فانها لم تسمع الا مع حذف عاملها أفاده المحقق الامير (قوله أى فذهب عددها) أى عدد الزوجة بمعنى الجنس وقوله الى حالة الصعود حل معنى والا فالحال بمعنى فى لا بمعنى الى وقوله فهو منصوب الخ تفريع على ذكر الحالة فى الحل وقوله بالحالية أى بسبب كونه حالا وقوله من العدد أى المحذوف مع فعله والتقدير فذهب العدد صاعدا وقوله ولا يجوز فيه غير النصب أى فلا يجوز أن يقال فصاعد بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف مثلا وذلك لما علمت من أنها جرت مجرى الامثال فلا تغير عما وردت عليه وقوله ولا يستعمل الا بالفاء أو بثم وهما عاطفان على محذوف أى حصل كذا فذهب العدد الخ أو ثم ذهب العدد الخ وقد يكون على مذكور نحو تصدقت بدرهم فصاعدا وقوله عن ابن سيده بسكون الهاء وصلا ووقفا كما تقدم التنبيه عليه (قوله فلا تمكن الخ) أى اذا علمت ما ذكر فلا تمكن الخ وقوله قاعدا أى غير مجتهد *(فائدة)* روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال متعلم كسلان أى غير مجتهد فى طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم فى طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الأجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته فى طلب العلم سمى فى السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبى وكأنما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق فى جسده مدينة فى الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب اه برماوى (قوله بل شمر الخ) اضراب

(مرتب) وهذه هى احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله (وهكذا) للام ثلث الباقى بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام (مع زوجة فصاعدا) أى فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى أربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء أو بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده (فلا تكن عن العلوم قاعدا) بل شمر لها عن ساعد الجد

انتقالى عما قبله وقوله لها أى للعلوم وقوله عن ساعد الجد والاجتهاد فيه استعارة بالكناية وتخييل فشبه الجد والاجتهاد بانسان ذى ساعد تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الساعد فاثباته تخييل وشمر ترشيح والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وادامة الاشتغال بها والجد بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد فعطفه عليه من قبيل عطف التفسير ويطلق أيضا على ضد الهزل وأما بالفتح فهو من النسب معروف وأما بالضم فهو الرجل العظيم وقوله وقم على قدم العناية والسداد فيه استعارة بالكناية وتخييل أيضا فشبه العناية والسداد بانسان ذى قدم تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو القدم فاثباته تخييل وقم ترشيح والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وادامة الاشتغال بها كما مر فى الذى قبله والعناية الاهتمام والسداد الصواب وقوله فان ذلك أى ماذكر من التشمير عن ساعد الجد والاجتهاد والقيام على قدم العناية والسداد وقوله من سبيل الرشاد أى من الطريق الموصل للاهتداء فالسبيل بمعنى الطريق والرشاد بمعنى الاهتداء (قوله ففى زوج الخ) أى اذا أردت بيان مالكل من الورثة فى المسئلتين فأقول لك فى زوج الخ وقد عرفت ان المسئلة الاولى من ستة لان فيها نصفا وثلث الباقى والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف فى ثلاثة التى هى مخرج الثلث ستة وان المسئلة الثانية من أربعة مخرج الربع لانه بعد اخراج الربع من مخرجه يبقى ثلاثة وهى منقسمة على مخرج ثلث الباقى وحينئذ فالمخرج الجامع لهما هو مخرج الربع فيكون هو أصل المسئلة كما سيأتى (قوله للزوج النصف) أى وهو ثلاثة وقوله وللام ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة سدس أى لانه واحد من ستة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره وقوله وللاب الباقى أى وهو اثنان (قوله وفى زوجة الخ) هذه هى المسئلة الثانية وقوله للزوجة الربع أى وهو واحد وقوله وللام ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة ربع أى لانه واحد من أربعة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره الشارح وقوله وللاب الباقى أى وهو اثنان فللام فى هذه المسئلة الربع فرضا وقد اجتمع فيها ربعان ولذلك ألغز بعضهم فيها بقوله

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ثابتان وما لذلك نقض

(قوله وأبقى لفظ الثلث فى فرض الام) أى دون معناه فانه ليس بثلث حقيقة وقوله وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا أى والحال انه فى الحقيقة سدس فى الصورة الاولى وربع فى الثانية وقوله كما قلنا راجع لقوله وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا وقوله تأدبا مع القرآن أى حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وقد تقدم ان الآية مشعرة بأنه لا وارث له سواهما فلا يخالفها ماذكره الجمهور فى الغراوين بل يلائمها (قوله وهذا) أى ماذكر من أن للام فى المسئلتين المذكورتين ثلث الباقى وقوله ماقضى به عمر

والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففى زوج وأم وأب للزوج النصف وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس وللاب الباقى وفى زوجة وأم وأب للزوجة الربع وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى وأبقى لفظ الثلث فى فرض الام فى الصورتين وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا تأدبا مع القرآن وهذا ماقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة

وذلك لانا لو أعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع أن الام والاب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج وابن عباس فى مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من أحوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثانى فقال (وهو) أى الثلث (للاثنين) أى ذكرين (أو اثنتين) أى أنثيين وكذلك ذكر وأنثى فقط وهم (من ولد الام)

أى حكمه وقوله ووافقه الجمهور أى جمهور العلماء وقوله ومنهم أى من الجمهور (قوله وذلك لانا لو أعطينا الخ) أى وذلك ثابت لانا لو أعطينا الخ فذلك مبتدأ والخبر محذوف وهكذا نظير هذه العبارة (قوله اما تفضيل الخ) أى لان الام تأخذ حينئذ اثنين والاب يأخذ واحدا وقوله واما أنه لا يفضل الخ أى لان المسئلة تكون حينئذ من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا لو أعطينا الام ثلثا كاملا فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة لو أعطيناه لها وللاب الباقى وهو خمسة فهو وان فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثليها وقوله مع ان الام والاب فى درجة واحدة أى والاصل أنه اذا اجتمع ذكر وأنثى فى درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للانثى واستشكل الامام ذلك بما اذا اجتمع الام والاخ والاخت للام فانه يسوى بين الذكر والانثى فيهما وأجيب بأن قولهم الاصل كذا لا ينافى خروج بعض الافراد لدليل كما فى اللؤلؤة (قوله وخالف ابن عباس الخ) أى خالف الجمهور وقوله لظاهر نص القرآن أى فى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وأجاب الجمهور عن الآية بما تقدم من أنها فيما اذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا بخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر فيكون الباقى للاب كالجد وأجاب الجمهور بأن عصوبة الاب غير متمحضة وخالف الجد لانه فى درجة الام والجد أبعد درجة منها انتهى لؤلؤة بتصرف (قوله ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج) أى لانه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الاب ولان لها فى هذه المسئلة السدس وهو فرضها فى الجملة وقوله وابن عباس فى مسئلة الزوجة أى ووافق ابن سيرين ابن عباس فى مسئلة الزوجة لانها لا تفضل الاب بل فضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والانثى فى أولاد الام فالمفاضلة بشئ أولى ولانها لو أعطت ثلث الباقى فى هذه المسئلة لكان لها الربع وهى لا ترثه فقط فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنص وفيه أن قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى أو تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود فى صورة الزوجة أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله ثم رجع) أى الناظم وقوله بعد فراغه من أحوال الام الخ أى من كونها لها الثلث كاملا فى غير مسئلتى الغراوين وكونها لها ثلث الباقى فيهما وقوله الى بيان متعلق برجع وقوله وهو أى بقية من يرث الثلث وذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله فقال عطف على رجع (قوله وهو للاثنين) باثبات الهمزة من اثنين ان سكنت هاء هو فان ضمت فلا تثبت الهمزة وانشد الرضى فى شرح الشافية للامام ابن الحاجب عن اثبات همزة اثنين قوله

لى فى محبته شهود أربع * وشهود كل قضية اثنان
خفقان قلب واضطراب جوارح * ونحول جسم واعتقال لسان

(قوله أى ذكرين) أى ولو احتمالا فيشمل الخنثيين وقوله وكذلك ذكر وأنثى أى ولو احتمالا فى أحدهما فيشمل الذكر والخنثى ويشمل أيضا الانثى والخنثى (قوله من ولد الام) أى من جنس ولد الام وقوله فقط أى دون الاب وقوله وهم الاخوة للام أى وأولاد الام فقط هم الاخوة للام والحكمة فى كون أولاد الام يرثون الثلث تارة والسدس

أخرى أنهم يدلون بالام وهى ترث الثلث تارة والسدس أخرى (قوله بغير مين) أى حالة
كون ماذكر متلبسا بغير مين (قوله وهكذا) أى مثل هذا وبين الشارح معنى التشبيه
المذكور بقوله يكون الثلث لهم وقوله ان كثروا أو زادوا أى فالثلث لهم فجواب الشرط
محذوف دل عليه ماقبله (قوله وأو هنا بمعنى الواو) اذ المتعاطفان مترادفان وانما يعطف
بها المتباينان ويصح أن تكون على حقيقتها بحمل الزيادة على مافوق الكثرة كما قاله
المحقق الامير (قوله والمقصود الخ) أى على مامشى عليه من أن أو بمعنى الواو لكون
المتعاطفين مترادفين وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد (قوله وكذا قوله
الخ) أى فالمقصود به التوكيد وقوله فمالهم فيماسواه زاد أى فليس للاخوة للام زيادة
فيماسوى الثلث وقوله لانهم لايستحقون الخ تعليل لقوله فمالهم الخ وقوله لقوله تعالى
فان كانوا الخ تعليل للتعليل (قوله والزاد هو الطعام الخ) هذا فى الاصل والمراد به هنا الشئ
الزائد فالمعنى ليس لهم شئ زائد فيماسواه (قوله وفى البيت جناس ناقص مطرف) الجناس
بكسر الجيم مصدر جانس اذا وافق فهو موافقة الكلمتين ثم ان كانت الموافقة فى أنواع
الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها فهو جناس تام كقوله

أطال الليل حتى ماله سحر * أم نوم عينك أهل الحى قد سحروا

لاعتبار مدة الاشباع فى الاولى وان نقصت احدى الكلمتين عن الاخرى فهو جناس
ناقص كقوله * يمدون من أيد عواص عواصم * أى يمدون سواعد من أيد ضاربة
بالعصا حافظة وحامية فعواص جمع عاصية من عصاه اذا ضربه بالعصا والعواصم
من عصمه اذا حفظه وحماه ولوقوع الزيادة فى الطرف يسمى مطرفا فان زيادة الميم فى طرف
الكلمة وجعل الشارح ماهنا جناسا ناقصا مطرفا نظرا لنقص احدى الكلمتين مع زيادة
الاخرى فى الطرف فان لفظة زاد الثانية ناقصة عن الاولى بواو فى طرفها مع عدم اعتبار
المد فى الثانية وهى وان كانت فى الاولى كلمة مستقلة لكونها فاعلا لكن الفعل مع فاعله
كالكلمة الواحدة والاظهر انه جناس تام لاعتبار اشباع الروى كما فى البيت السابق
الممثل به للجناس التام لا لاستقلال الواو لما علمت من أن الفعل مع فاعله كالكلمة
الواحدة انتهى ملخصا من اللؤلؤة مع زيادة (قوله ويستوى الاناث والذكور فيه) وشذ
عن ابن عباس أن للذكر مثل حظ الانثيين لحمل المطلق على المقيد ومراده بالمطلق قوله تعالى
فهم شركاء فى الثلث لانه أطلقت فيه الشركة ولم يبين فيه كونها على التسوية أو المفاضلة
ومراده بالمقيد قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فانه قيد
بكون القسمة على المفاضلة وأجاب القاضى أبو الطيب بأن قوله تعالى وان كانوا اخوة الخ
فى الاخوة لغير أم خاصة بدليل أنه جعل فيه للانثى النصف حيث قال تعالى وله أخت فلها
نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية ولايكون ذلك فى الاخوة للام وأما قوله
فهم شركاء فى الثلث فهو فى الاخوة للام وأطلقت فيها الشركة وذلك يقتضى المساواة أفاده
فى اللؤلؤة نقلا عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما قد أوضح المسطور) أى
كالذى قد أوضحه المسطور وقوله أى المكتوب تفسير للمسطور وقوله وهو القرآن

الاخوة للام (بغير مين) أى
كذب (وهكذا) يكون
الثلث لهم (ان كثروا أو
زادوا) عن الاثنين وأو هنا
بمعنى الواو والمقصود بالجمع
بين لفظى الكثرة والزيادة
التأكيد وكذا قوله (فما
لهم فيما سواه) أى الثلث
(زاد) لانهم لايستحقون
أكثر منه لقوله تعالى فان
كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء فى الثلث والزاد هو
الطعام فى السفر وفى البيت
جناس ناقص مطرف
(ويستوى الاناث والذكور
فيه) أى فى الثلث (كما قد
أوضح المسطور) أى المكتوب
وهو القرآن العظيم فى قوله
تعالى فهم شركاء فى الثلث
فان التشريك اذا أطلق

العظيم أى فى هـذا المقام والا فهو يشمل كل كتاب فهو عام أريد به خاص بقرينة المقام وقوله فى قوله تعالى متعلق بأوضح وقوله فان التشريك الخ علة للايضاح فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث (قوله وهذا) أى هذا الحكم وهو مساواة الاناث والذكور وقوله مما خالف الخ أى من الاحكام التى خالف الخ وقوله فانهم خالفوا الخ علة لقوله مما خالف الخ وقوله فى أشياء أى خمسة كما صرح به بعد (قوله لا يفضل ذكرهم على أنثاهم) أى لان ارثهم بمحض الرحم فقط كالابوين مع الابن فانه يسوى بينهما حينئذ وكذلك المعتق والمعتقة اذا اشتركا فى العتق فيسوى بينهما لاستوائهما فى العتق فالحاصل أن كل ذكر وأنثى اتحدا جهة وقربا فله ضعف مالها الا ما ذكر أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله اجتماعا) أى فى حال الاجتماع وقوله وانفرادا أى فى حال الانفراد فهما منصوبان على نزع الخافض أو من جهة الاجتماع والانفراد فهما منصوبان على التمييز وهما شيئان من الخمسة فأنثاهم كذكرهم عند الاجتماع بخلاف غيرهم فان البنت اذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها وأنثاهم كذكرهم عند الانفراد أيضا بخلاف غيرهم فان البنت اذا انفردت لها النصف والابن اذا انفرد له جميع المال (قوله ويرثون مع من أدلوا به) أى بخلاف غيرهم فهم يرثون مع الام التى أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فانه لا يرث مع الابن فالقاعدة ان من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام (قوله ويحجب بهم نقصانا) أى ويحجب بهم من أدلوا به حجب نقصان فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس بخلاف غيرهم فلا يحجب من أدلى به بل من أدلى به يحجبه (قوله وذكرهم أدلى بأنثى ويرث) أى بخلاف غيرهم فانه اذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت وهذا فى النسب وأما الولاء فيرث وان أدلى بأنثى كابن المعتقة وانما قال وذكرهم لان أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فانه عهد أن الانثى تدلى بأنثى وترث كأم الام أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الكفاية لشيخ الاسلام (قوله فهذه) أى الامور التى تخالف فيها أولاد الام غيرهم (قوله فائدة) أى هذه فائدة وأشار الشارح بهذه الفائدة الى أن الثلث فرض ثلاثة ذكر المصنف منهم اثنين وترك الثالث وهو الجد فى بعض أحواله والى أن ثلث الباقى كما هو فرض للام فى الغراوين فرض للجد فى بعض أحواله وعذر المصنف فى ترك هذين ان ذلك سيعلم مما يأتى فى باب الجد والاخوة (قوله وبقى ممن يرث الثلث الجد فى بعض أحواله) وذلك اذا لم يكن هناك صاحب فرض وكان الثلث أوفر له من المقاسمة لزيادة الاخوة على مثليه كجد وثلاثة اخوة فللجد الثلث وقوله وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله وذلك اذا كان هناك صاحب فرض وكان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن السدس كزوجة وجد وثلاثة اخوة لغير أم فللزوجة الربع وللجد ثلث الباقى وقوله وسيأتى ذلك الخ غرضه بذلك الاعتذار عن ترك ذلك هنا (قوله والسدس) بسكون الدال ليصح الوزن وقوله فرض سبعة أى مفروض لسبعة وقوله من العدد تكملة ولا فائدة فيه الا تصحيح النظم كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله ذكرهم اجمالا) أى وسيذكرهم تفصيلا بقوله فالاب يستحقه الخ وحينئذ فلا حاجة لتقييد الشرح لكل واحد من السبعة بما ذكره معه لان مراد المصنف

يقتضى المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم فى أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا لا انفرادا ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث فهذه خمسة أشياء

(فائدة) بقى ممن يرث الثلث الجد فى بعض أحواله مع الاخوة وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله مع الاخوة وسيأتى ذلك فى باب الجد والاخوة والله أعلم

(والسدس فرض سبعة من العدد) ذكرهم اجمالا

ذكرهم اجمالا وأما ذكرهم تفصيلا فسيأتى لكن الشارح عجل الفائدة (قوله أب مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط ان كان الفرع ذكرا ومع مابقى بعد الفروض ان كان أنثى كما سيذكره الشرح (قوله وأم مع الفرع الوارث) فلها معه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله أو عدد من الاخوة والاخوات فلها مع العدد منهم السدس *(تنبيه)* لو اجتمع مع الام فرع وارث وعدد من الاخوة كان الحجب مضافا للفرع كما قاله ابن الرفعة لانه أقوى انتهى لؤلؤة (قوله ثم بنت ابن فأكثر مع بنت واحدة) فلها أولهن السدس تكملة الثلثين وقوله وكذا الخ فبنت الابن النازلة فأكثر بمنزلة بنت الابن فأكثر غير النازلة وبنت الابن الواحدة العليا بمنزلة بنت الصلب (قوله وجد مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط ان كان الفرع ذكرا ومع مابقى بعد الفروض ان كان انثى كما مر فى الاب وقوله فى حال من أحواله مع الاخوة وذلك اذا كان معه ذو فرض والسدس اوفر له من ثلث الباقى ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة اخوة فللزوج النصف وللام السدس والاوفر للجد سدس وهو سهم كامل فان المسئلة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقى لاخذ أقل من ذلك (قوله والاخت بنت الاب الخ) فلها السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين (قوله ثم الجدة) فلها السدس وقوله فأكثر اى فيشتركن فيه (قوله وولد الام) أى الاخ أو الاخت من الام فقط وقوله الواحد قيد بخلاف المتعدد فله الثلث وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم فى ولد الام وقوله تمام العده أى هو متمم عدة السبعة فتمام بمعنى متمم وهو خبر لمبتدا محذوف وليس خبرا عن قوله وولد الام لانه ليس مبتدا بل معطوف على ماقبله لكونه فى مقام التعداد وقوله فهو السابع تفريع على قوله تمام العدة (قوله وهذا كله) أى كون كل واحد من السبعة له السدس وقوله حيث لا حاجب فى الجميع أى المجموع والا فالاب والام لا يحجبهم شخص بل وصف فان أريد بالحاجب ما يشمل الوصف الذى يحجب من قام به كان الجميع باقيا على ظاهره (قوله ثم أردف ذلك) أى أتبع ذكرهم اجمالا وقوله ببيان الحالة التى الخ وهذا هو المراد بالتفصيل فيما تقدم وقوله فقال عطف على أردف (قوله فالاب الخ) أى اذا أردت بيان ذلك تفصيلا فأقول لك الاب الخ (قوله مع الولد) أى حال كونه مع الولد وقوله ذكرا كان أو أنثى وكان عليه أن يقول أيضا واحدا أو متعددا كما ذكره فى جانب الام ولعله حذفه من الاول لدلالة الثانى عليه وان كان خلاف الغالب أو لغير ذلك (قوله فان كان الولد ذكرا فلا شئ للاب غير السدس) أى لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة فى الارث بالتعصيب فليس للاب الا السدس فرضا وللابن الباقى (قوله وان كان أنثى) اى وان كان الولد أنثى وقوله وفضل بعد الفروض شئ بخلاف ما اذا لم يفضل فلا يأخذ شيأ سوى السدس وقوله أخذه أيضا تعصيبا أى كما أخذ السدس فرضا وقوله فيجمع الخ تفريع على قوله أخذه أيضا تعصيبا وقوله اذ ذاك أى اذ ذاك موجود فذاك مبتدأ والخبر محذوف والجملة فى محل جر باضافة اذ اليها واذ بمعنى حين ظرف ليجمع واسم الاشارة عائد على كون الولد أنثى وفضل بعد الفروض شئ (قوله فهذا) أى الذى هو الاب (قوله وهكذا الام) أى والام مثل هذا والاشارة للاب كما قاله الشيخ الامير وقوله تستحق السدس

بقوله (أب) مع الفرع الوارث (وأم) مع الفرع الوارث أو عدد من الاخوة والاخوات (ثم بنت ابن) فأكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (وجد) مع الفرع الوارث وكذا فى حال من أحواله مع الاخوة وسيأتى (والاخت بنت الاب) فأكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة (ثم الجده) فأكثر (و ولد الام) اى الواحد ذكرا كان أو أنثى (تمام العده) فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب فى الجميع ثم أردف ذلك ببيان الحالة التى يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال (فالاب يستحقه) أى السدس (مع الولد) ذكرا كان أو أنثى فان كان الولد ذكرا فلا شئ للاب غير السدس وان كان أنثى وفضل بعد الفروض شئ أخذه أيضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثانى الام وقد ذكرها بقوله (وهكذا الام) تستحق السدس مع الولد ذكرا كان أو انثى واحدا كان

بيان

أومتعددا (بتنزيل الصمد) جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما أحسن هذا الترتيب في هذه المنظومة فانه أعقب الاب بالام ونحوا للسدس عنهما من أجل ان الله جمع بينهما في الآية الكريمة ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام للسدس مع أولاد الابن بالقياس على الاولاد أعقب ذلك بحكمهما مع أولاد الابن فقال (وهكذا) يرث كل من الاب والام السدس (مع ولد الابن) ذكرا كان أو أنثى (الذى مازال يقفو اثره) أى الولد أى يتبعه (ويحتذى) بالذال المعجمة أى يقتدى به فى الارث والحجب قياسا عليه الذكر والانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس مع العدد

بيان لما استفيد من التشبيه (قوله بتنزيل الصمد) أى حال كون استحقاق كل من الاب والام للسدس مع الولد ثابتا بتنزيل الصمد فهو راجع لكل من الاب والام والصمد اسم من أسمائه تعالى ومعناه الذى لاجوف له وقيل الذى يصمد أى يقصد فى الحوائج على الدوام وقيل غير ذلك *(فائدة)* قال صلى الله عليه وسلم من قال ياصمد فى كل يوم أربعين مرة أمن من سلطان الجوع بقية عمره ذكره فى اللؤلؤة (قوله جل) أى عظم من الجلالة وهى العظمة وقوله وعلا أى ارتفع عما لا يليق به وقوله فى كتابه العزيز متعلق بتنزيل (قوله قال تعالى الخ) بيان للذى نزله الله تعالى فى كتابه العزيز وقوله ولابويه أى ولابوى الميت وفيه تغليب الاب لشرفه والجار والمجرور خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر وقوله لكل منهما بدل من قوله لابويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك فى السدس لو قيل ولابويه السدس وانما لم يقل ولكل من أبويه السدس مع انه لا ايهام فى ذلك لانه فى الابدال اجمال ثم تفصيل وهو أرسخ فى النفس وقوله مما ترك متعلق بالسدس وقوله ان كان له ولد أى ان كان للميت ولد فان قيل لاشك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد فما الحكمة فى جعل نصيب الولد أعظم أجيب بان الحكمة فى ذلك ان الوالدين مابقى من عمرهما الا القليل غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الولد فهو فى زمن الصبا فكان احتياجه للمال كثيرا انتهى شرح الترتيب (قوله وما أحسن هذا الترتيب) أى شئ عظيم حسن هذا الترتيب أى أتعجب من حسنه وقوله فانه الخ علة للتعجب من حسن الترتيب فى هذه المنظومة وقوله فانه من أجل الخ علة لقوله أعقب الاب بالام وقوله جمع بينهما فى الآية أى التى هى قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ عطف على كان الاولى وقوله بالقياس أى ثابتا بالقياس وقوله أعقب جواب لما وقوله ذلك أى حكم الاب والام مع ولد الصلب وقوله فقال عطف على أعقب (قوله وهكذا الخ) أى وحال الاب والام مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد فى استحقاق السدس وقوله يرث كل الخ بيان لما استفيد من التشبيه لكن المناسب لتعبير المصنف فيما تقدم بالاستحقاق أن يقول يستحق كل الخ لكنه عبر باللازم لانه يلزم من الاستحقاق الارث (قوله مع ولد الابن) بسكون العين واثبات همزة الابن ليصح الوزن وقوله ذكرا كان أو أنثى كان عليه أن يقول أيضا واحدا كان أو متعددا كما مر فى نظيره (قوله الذى مازال الخ) صفة لولد الابن وقوله اثره أى حكمه وقوله أى الولد كان مقتضى الظاهر أى الابن لانه المذكور فى كلام الناظم لكن الشارح لم يرجع الضمير للابن وفسره بالولد ليشمل البنت فان بنت الابن تقفو اثر البنت لا اثر الابن كما يعلم من قوله بعد الذكر كالذكر والانثى كالانثى أفاده المحقق الامير (قوله أى يتبعه) تفسير ليقفو وقوله أى يقتدى تفسير ليحتذى (قوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى) تفصيل لما أجمله أولا كما تقدم غير مرة (قوله فتلخص من هذا كله) أى من قوله فالاب يستحقه مع الولد الى هنا وحاصله أن الاب يستحق السدس مع واحد من أربعة والام تستحقه مع واحد من هذه الاربعة لكن تزيد على الاب بانها ترث السدس مع العدد من

الاخوة وهذا سيذكره المصنف بقوله وهو لها أيضا الخ فلذلك دخل عليه الشارح بقوله ولما كانت الام تزيد الخ (قوله مطلقا) أى أشقاء أو لاب أو لام وقوله ذكر ذلك جواب لما واسم الاشارة راجع لكون الام لها السدس مع عدد من الاخوة والاخوات (قوله أيضا) أى كما هو لها مع الولد وولد الابن وقوله مع الاثنين أى حالة كونها مع الاثنين ولو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فهما كالاثنين فى جميع الاحكام من ارث وحجب وغيرهما كما نقل عن ابن القطان فيرثان الثلث من أخيهما للام ويحجبان الام من الثلث الى السدس وقال ابن حجر الظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان الحكم كذلك (قوله من اخوة الميت) المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ففيه تغليب والميت فى كلامه بالتخفيف وان كان فيه التشديد أيضا والمخفف فرع المشدد فهما بمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والمخفف من مات بالفعل ولبعضهم

أيا سائلى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل

فما كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

والاظهر القول بالاتحاد فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت من باب مجاز الاول وخرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الام من الثلث الى السدس فان قيل لم حجبها ولد الابن كابيه ولم يحجبها ابن الاخ كابيه أجيب بأن الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابنه مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فاولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة انتهى ملخصا من اللؤلؤة وغيرها (قوله فأكثر) أى من اثنين وقوله مطلقا أى اشقاء أو لاب أو لام وقوله فلذا أى لقولنا فأكثر وقوله فقس هذين الظاهر من كلام المصنف أن هذين مفعول قس فيكون هو المقيس وأما المقيس عليه فهو محذوف والتقدير فقس هذين أى الاثنين على ما زاد عليهما كالثلاثة ووجه ذلك أن الثلاثة لم يختلف فى أنها تحجبها بخلاف الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما والجمهور يقيسون الاثنين على الثلاثة فى حجبها وقرر الشرح المتن بتقريرين الاول أن هذين منصوب بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير فقس على هذين أى الاثنين الواقعين فى كلامى ما زاد عليهما كالثلاثة وقد أشار الشارح لذلك بقوله أى عليهما فى كلامى ما زاد فالمقيس عليه هو الاثنان والمقيس هو ما زاد والمراد انه مقيس فى الذكر والتصوير لا فى الحكم لانه ثابت بالنص فالمصنف صرح بالاثنين ولم يصرح بما زاد فلذلك أمرك بأن تقيس على الاثنين ما زاد عليهما والثانى أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين والمقيس عليه محذوف أى فقس بعض أفراد هذين على بعض أفرادهما الآخر ووجه ذلك ان الآية وهى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس لا تشمل بحسب ظاهرها نحو الاختين وانما تشمل بعد حمل الجمع على ما فوق الواحد الاخوين فأكثر والاخ والاخت فأكثر ان راعينا التغليب فيكون نحو الاختين مقيسا على نحو الاخوين وقد أشار الشارح لذلك بقوله أو قس بعض افراد الاثنين الخ (قوله أى عليهما) أشار به الى أن هذين فى

كلام

من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله (وهو) أى السدس (لها) أى الام (أيضا مع الاثنين * من اخوة الميت) فأكثر مطلقا فلذا قال (فقس هذين) أى عليهما فى كلامى ما زاد أو فقس بعض أفراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ما شملته

كلام المصنف منصوب على نزع الخافض وقوله فى كلامى أى حال كونها فى كلامى وقوله مازاد أى الذى زاد عليهما كالثلاثة وهذا مفعول قس على هذا الحل وعليه فالمقيس عليه الاثنان والمقيس مازاد وقد عرفت أنه مقيس فى الذكر والتصوير فقط وقوله أوقس بعض أفراد الاثنين أشار به الى أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين وقد عرفت وجهه وقوله مما لم تشمله الآية أى نحو الاختين وهذا بيان لبعض أفراد الاثنين المقيس وقوله على ماشملته منها أى على ماشملته الآية من الافراد وكان المناسب أن يقول على بعض أفرادهما الآخر مما شملته (قوله فان ارثهما السدس الخ) علة لقوله فقس هذين على الحل الثانى وقوله منحصر فى خمس وأربعين صورة وجه الحصر أن الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة ثلاثة وباعتبار كونهم أشقاء أولاب أولام ثلاثة أيضا فاذا ضربت الثلاثة الاولى فى الثلاثة الثانية كان الحاصل تسعة وهى أخ شقيق أخت شقيقة خنثى شقيق أخ لاب أخت لاب خنثى لاب أخ لام أخت لام خنثى لام فاذا رتبتها هكذا وأخذت الاول مع نفسه ومع مابعده ثم الثانى مع نفسه ومع مابعده وهكذا كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خمسا وأربعين صورة بيانها أن تقول أخ شقيق مع أخ شقيق مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه تسع ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه ثمان ثم تقول خنثى شقيق مع خنثى شقيق مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه سبع ثم تقول أخ لاب مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه ستة ثم تقول أخت لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه خمس ثم تقول خنثى لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه أربع ثم تقول أخ لام مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه ثلاث ثم تقول أخت لام مع أخت لام مع خنثى لام فهاتان اثنتان ثم تقول خنثى لام مع خنثى لام فهذه واحدة والجملة خمس وأربعون ولو أخذت كل واحد مع ماقبله أيضا لتكرر ست وثلاثون صورة والحاصل أن أصل الصور احدى وثمانون صورة حاصلة من ضرب تسعة فى تسعة واذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون بقى منها خمس وأربعون وقوله بينتها فى شرح الترتيب قد علمته مما مر (قوله والجد) هو عند الاطلاق لاينصرف الا للوارث فلذلك قال الشرح أى الذى لم يدخل الخ فأخذه من اطلاق الجد فانه متى أطلق فى عباراتهم فالمراد به الوارث كما قاله الاستاذ الحفنى وقوله مثل الاب عند فقده أى وأما عند وجوده فهو محجوب به (قوله فى حوز مايصيبه) أى أخذ ما يخصه وبين الشرح ذلك بالسدس اما مع التعصيب أو مع عدمه أو بالتعصيب وحده كما تعلمه من عبارته فقوله من السدس الخ بيان لما يصيبه وقوله جامعا بينه وبين التعصيب أى ان كان الفرع الوارث أنثى وقوله أوغير جامع أى ان كان الفرع الوارث ذكرا وقوله والارث الخ عطف على السدس فهو بالجر لانه من جملة البيان

منها فان ارثها السدس مع اثنين من الاخوة منحصر فى خمس وأربعين صورة بينتها فى شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله (والجد) الذى لم يدخل فى نسبته للميت أنثى (مثل الاب عند فقده) أى الاب (فى حوز مايصيبه) من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب أوغير جامع على ماسنبينه ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ماسيأتى (و) فى (مده) أى ممدوده أى رزقه الموسع من قولهم مد الله فى رزقه أى وسعه فيكون تأكيدا لقوله فى حوز مايصيبه ويصح أن يكون المراد بقوله

قوله (قوله ومدّه) قرر الشرح فيه تقريرين الاول أنه مصدر بمعنى اسم المفعول كما أشار لذلك بقوله أى ممدوده وفسره بقوله أى رزقه الموسع وعليه فهو معطوف على ما يصيبه و يسلط عليه حوز فالتقدير وحوز مده أى ممدوده أى رزقه الموسع الثانى أنه بمعنى حجبه على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على مجاز مرسل كما سيأتى بيانه وعليه فهو معطوف على حوز وتسلط عليه فى فالتقدير وفى مده أى حجبه فتقدير الشارح فى يناسب الحل الثانى والمناسب للحل الاول تقدير حوز ولو أبقاه بدون تقدير شئ ثم يقدر فى كل من الحلين ما يناسبه لكان أولى (قوله أى ممدوده) أشار به الى انه مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله أى رزقه الموسع تفسير للتفسير قبله والرزق فى كلامه بكسر الراء وهو اسم للشئ المعطى وأما بالفتح فهو نفس الاعطاء وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله فيكون الخ تفريع على تفسير المد بالممدود وقوله تأكيدا لقوله فى حوز ما يصيبه الاولى تأكيدا لقوله ما يصيبه لان المراد من كل منهما النصيب (قوله ويصح أن يكون المراد الخ) توضيح ذلك أن المد الحقيقى الذى هو مد القامة وطول الباع يستلزم الحجب الحسى فأطلق المد وأريد لازمه وهو الحجب الحسى مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم ثم شبه الحجب المعنوى بالحجب الحسى بجامع مطلق الحجب فى كل واستعير المد من الحجب الحسى للحجب المعنوى على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على المجاز المرسل كبناء الاستعارة المكنية على المصرحة فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف حيث شبه ما يغشى الانسان من الاصفرار والنحول الناشئين عن الخوف والجوع من حيث الاشتمال باللباس ثم شبه من حيث الكراهية بالمطعوم المر البشع تشبيها مضمرا فى النفس واثبات الاذاقة تخييل أفاده الاستاذ الحفنى (قوله أى حجبه) الاولى حذف أى والاضافة فى حجبه من اضافة المصدر لفاعله كما هو المناسب للاستثناء بعده أو لمفعوله ويصح أن يراد ما هو أعم وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله أى طويل الباع هذا تفسير باللازم لانه يلزم من كون الرجل مديد القامة أن يكون طويل الباع وفى نسخة حذف أى وهى ظاهرة وقوله فكأن الحاجب الخ توجيه لاخذ مده بمعنى حجبه من قولهم المذكور وقوله لقوته علة متوسطة بين اسم كان وخبرها (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من الاحكام وقوله ارثا أى من جهة الارث وأخذه من قوله فى حوز ما يصيبه وقوله وحجبا أى من جهة الحجب وأخذه من قوله ومده على الحل الثانى (قوله الا فى ست مسائل) أى فليس الجد فيها كالاب ومذهب أبى ثور أن الجد كالاب فى جميع الاحكام كما فى شرح كشف الغوامض (قوله على ثلاثة منها) أى من الستة وقوله الاولى منها أى من الثلاثة التى اقتصر المصنف عليها (قوله الا اذا كان هناك الخ) هذه الصور الثلاث من حالات الاب كما هو قضية قول المصنف أو أبوان معهما زوج ورث والمناسب لذلك أن يقول الشارح مع الاب بدل قوله مع الجد ثم يقول فليس الجد كالاب فى ذلك (قوله فليس كالاب) هذا نتيجة الاستثناء وقوله لكونهم الخ علة لهذه النتيجة بالنظر لصنيع الشارح وعلة للاستثناء فى كلام المصنف والمآل واحد والضمير المضاف اليه الكون فى محل رفع باعتبار أنه اسم للكون وفى محل جر باعتبار

الاضافة

ومده أى حجبه من قولهم رجل مديد القامة أى طويل الباع فكأن الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا فى ست مسائل اقتصر المصنف على ثلاث منها فذكر الاول منها بقوله (الا اذا كان هناك) مع الجد (اخوة) أشقاء أو لاب فليس كالاب فى ذلك (لكونهم) أى الاخوة (فى القرب) الى الميت (وهو) أى الجد (أسوة) أى سواء فى جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد أصله فيرثون معه على تفصيل سيأتى فى بابهم ان

الاضافة وبالاعتبار الاول عطف عليه ضمير الرفع فى قوله وهو فسقط ماقد يقال كيف يعطف ضمير الرفع على ضمير الجر وقوله أى الاخوة بالرفع أو بالجر بالاعتبارين المذكورين وقوله فى القرب متعلق باسوة وقوله الى الميت متعلق بالقرب وقوله وهو قد عرفت أنه عطف على الضمير المضاف اليه الكون باعتبار كونه فى محل رفع لكونه اسم الكون وقوله أسوة خبر الكون خلافا لمن جعل قوله فى القرب خبر الكون وجعل الضمير مبتدأ وأسوة خبره اذ لا محصل لذلك وقوله أى سواء فى جهة واحدة تفسير لقوله أسوة فهو بمعنى مستوين وقوله لانهم الخ أى لان الاخوة الخ وهو علة للعلة أعنى قوله لكونهم فى القرب وهو أسوة وقوله والجد أصله أى أصل الاب فكل من الاخوة والجد يدلى بالاب وقوله فيرثون معه تفريع على التعليل قبله (قوله وأما الاب فيحجبهم) وعند أبى حنيفة ان الجد يحجبهم كالاب (قوله وأما الاخوة للام الخ) مقابل للتقييد بالاشقاء أو لاب (قوله كما سيأتى أيضا) أى كما أن ماقبله سيأتى (قوله بمعنى الواو) لم يجعلها على حقيقتها لئلا يتوهم ان المستثنى احدى الصورتين مع ان كلا منهما مستثنى (قوله فان للام الخ) أى فليس الجد كالاب فى ذلك لان للام الخ وقوله كما تقدم أى فى قوله وان يكن زوج وأم وأب * فثلث الباقى لها مرتب * وقوله ومع الجد لو كان بدله الخ أى وللام مع الجد لو كان بدل الاب الخ ومذهب أبى ثور أن لها مع الجد ثلث الباقى فهو كالاب عنده فى الغراوين بل فى جميع الاحكام كما تقدم (قوله كما صرح به) أى لكون الام لها ثلث المال مع الجد والباء هنا للتعدية وقوله بقوله أى فى قوله فالباء هنا للظرفية فلا يلزم المحذور النحوى (قوله فالام الخ) أى لان الام الخ فهو علة للاستثناء وقوله للثلث بسكون اللام ولام الجر فيه للتقوية لان العامل ضعف بالتأخير وقوله لو كان بدل الاب هذا علم مما قبله فلا حاجة اليه وقوله ترث هو العامل فى الثلث وهو متعد بنفسه لكن ضعف بالتأخير فأتى باللام للتقوية كما علمت (قوله فتكون المسئلة الخ) وصورتها أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وجدها ومسئلتهم من ستة لان فيها نصفا وثلثا والحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث ستة وقوله فللزوج النصف أى ثلاثة وقوله وللام الثلث كاملا أى اثنان وقوله وللجد الباقى أى واحد (قوله ولم ينظر الى كونها تأخذ الخ) جواب عما يقال يلزم من كونها ترث الثلث كاملا مع الجد فى هذه الصورة أنها تأخذ أكثر من الجد مع انكم منعتم ذلك مع الاب وحاصل الجواب أنها لما كانت أقرب من الجد لم ينظر لكونها تأخذ أكثر منه بخلافها مع الاب فانها فى درجته فمنعت من أن تأخذ أكثر منه وأعطيت ثلث الباقى (قوله وهكذا ليس الخ) أى وليس الجد شبيها بالاب فى هذه المسئلة مثل هذا أى ماسبق من المسئلتين المستثناتين فهذه المسئلة مثلهما فى الاستثناء وقوله فى زوجة الميت بسكون الياء مخففة ويصح تشديدها مع تسكين التاء للوصل بنية الوقف وقوله فان لها مع الاب الخ تعليل للاستثناء وقوله ولو كان الجد بدل الاب الخ من تمام التعليل وليس منقطعا عنه كما قد يتوهم وقوله لكانت المسئلة الخ وصورتها أن يموت الزوج عن زوجته وأمه وجده ومسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ثلثا وربعا والخارج

شاء الله تعالى وأما الاب فيحجبهم كما سيأتى فى باب الحجب ان شاء الله وأما الاخوة للام فالاب والجد فى حجبهم سواء كما سيأتى أيضا وذكر الثانية بقوله (أو) بمعنى الواو أى والا اذا كان هناك (أبوان) أى أب وأم (معهما) أى الاب والام (زوج ورث) فان للام مع الاب ثلث الباقى كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال كما صرح به بقوله (فالام للثلث مع الجد) لو كان بدل الاب (ترث) فتكون المسئلة زوجا وأما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقى ولم ينظر الى كونها تأخذ أكثر منه لانها أقرب بخلافها مع الاب فانهما فى درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله (وهكذا ليس) الجد (شبيها بالاب * فى زوجة الميت وأم وأب) فان لها مع الاب ثلث الباقى كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت المسئلة زوجة وأما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع

من ضرب ثلاثة مخرج الثلث فى أربعة مخرج الربع اثناعشر وقوله فيكون للام الثلث كاملا أى أربعة وقوله وللزوجة الربع أى ثلاثة وقوله والباقى للجد أى وهو خمسة (قوله لان الجد الخ) أى ولم ينظر لكون الجد لم يفضل عليها التفضيل المعهود بأن يعطى ضعف مالها لان الجد الخ وقوله وان لم يفضل عليها الخ أى والحال انه لم يفضل عليها التفضيل المعهود عند الفرضيين وان فضل عليها بنصف السدس وقوله لا محذور فى ذلك أى فى عدم تفضيله عليها التفضيل المعهود وقوله لكونها الخ علة لقوله لا محذور فى ذلك وقوله بخلافها مع الاب أى فانهما فى درجة واحدة ففى عدم تفضيل الاب عليها التفضيل المعهود محذور فلذلك أعطيت ثلث الباقى (قوله ولما ذكر الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فى مشاركته أى الجد بخلاف الاب وقوله وكان الخ عطف على ذكر وقوله أحوال ذلك أى المذكور من مشاركة الجد للاخوة وقوله أخر جواب لما وقوله حكمهم أى حكم الجد والاخوة وقوله الى أن يعقد له بابا أى الى أن يترجم لحكمهم بباب وقوله ونبه على ذلك أى على تأخيره له الى أن يعقد له بابا وقوله بالوعد متعلق بنبه وقوله بذكره متعلق بالوعد وقوله فقال معطوف على نبه المعطوف على أخر الواقع جواب لما (قوله وحكمه وحكمهم الخ) لو قدم هذا البيت على قوله أو أبوان الخ لكان أنسب لتعلقه بقوله الا اذا كان هناك اخوة الخ وقوله أى الجد والاخوة تفسير للضميرين على اللف والنشر المرتب فالاول للاول والثانى للثانى وقوله مجتمعين أى حالة كونهما مجتمعين وأما اذا كانا منفردين فيعلم حكمهما من هنا ومن باب التعصيب وقوله مكمل البيان أى حال كونه مكمل البيان وقوله فى باب معقود لذلك أتى به مع علمه مما سبق لاجل قوله يسمى باب الجد والاخوة (قوله والرابعة مما خالف الخ) هذا شروع فى الثلاث مسائل التى تركها المصنف من المسائل الست التى يخالف فيها الجد الاب وقوله ان الاخوة لغير أم أى بأن كانوا أشقاء أو لاب وقوله وبنيهم أى بنى الاخوة لغير أم وقوله ويحجبون الجد فى باب الولاء لانهم فرع الميت والجد أصله والفرع أقوى ولم يعمل بمثل ذلك فى النسب لاجماع الائمة على خلافه فصدنا عن العمل بذلك الاجماع وعلى هذا فلو مات العتيق عن أخى معتقه أو ابن أخيه وجده فلا شئ لجد المعتق لحجبه بالاخ أو ابنه وقوله بخلاف الاب أى فلا يحجبونه بل هو يحجبهم فلو مات العتيق عن أبى معتقه وأخيه أو ابن أخيه فلا شئ لاخ المعتق أو ابنه لحجبه بالاب (قوله والخامسة ان الاب يحجب أم نفسه) أى الجدة التى تدلى به وقوله ولا يحجبها الجد فترث أم الاب مع الجد لكونها لم تدل به فلا يحجبها نعم الجد يحجب أم نفسه أيضا فهما وان اشتركا فى أن كلا يحجب أم نفسه قد اختلفا فى أن أم الاب يحجبها الاب ولا يحجبها الجد فهذا هو محل المخالفة فسقطت المناقشة والتنظير فى استثناء هذه الصورة بأن كلا يحجب أم نفسه ووجه سقوطها ان المنظور اليه فى المخالفة أم الاب فقط فالاب يحجبها والجد لا يحجبها (قوله والسادسة أن الاب الخ) وجه المخالفة بينهما جريان الخلاف فى الجد دون الاب كما سيصرح به الشرح حيث قال ففارق الاب الجد فى جريان الخلاف وليس الخلاف لفظيا كما زعم كثير من أصحابنا نظرا لكون الجد يأخذ الباقى جميعه اتفاقا سواء قلنا بأنه يرث السدس

والباقى للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور فى ذلك لكونها أقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر أن الجد تخالف الاب فى مشاركته الاخوة وكان الكلام فى تفاصيل أحوال ذلك مما يطول أخر حكمهم الى أن يعقد له بابا يخصه فى محل اللائق وبه نبه على ذلك بالوعد بذكره فقال (وحكمه وحكمهم) أى الجد والاخوة مجتمعين (سيأتى) ان شاء الله تعالى (مكمل البيان فى الحالات) الآتية فى باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير الام وبنيهم يحجبون الجد فى باب الولاء بخلاف الاب والخامسة ان الاب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب فى

فرضا والباقى تعصيبا كالاب أو قلنا بأنه يأخذ الباقى جميعه تعصيبا ظهور ثمرة الخلاف فى مسئلة حسابية ومسئلة فقهية أما المسئلة الحسابية فتأصيل المسئلة فان قلنا بأن الجد يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا وهو الاصح فأصل المسئلة ستة مخرج السدس ولا التفات لمخرج النصف لدخوله فى مخرج السدس وان قلنا بأنه يرث الباقى جميعه تعصيبا فأصلها اثنان مخرج النصف وأما المسئلة الفقهية فهى مالو أوصى بشئ مما يبقى بعد الفروض كأن أوصى لزيد بنصف ما يبقى بعدها فان قلنا بالاصح كان للبنت النصف وللجد السدس وما بقى بين الجد والموصى له فتكون المسئلة من ستة فاذا أخذت البنت النصف والجد السدس بقى اثنان بين الجد والموصى له وان قلنا بمقابله كان للبنت النصف ويشترك الجد والموصى له فى الباقى فتكون المسئلة من اثنين فاذا أخذت البنت سهما من اثنين بقى سهم على الجد والموصى له لا ينقسم عليهما مع المباينة فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان فى أصل المسئلة على هذا وهو اثنان فيحصل أربعة للبنت اثنان ويبقى اثنان بين الجد والموصى له هذا كله ان أجاز الجد الوصية لان فيها ادخال الضيم على الجد دون البنت فكانه صرح بأنه لا يضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة من دخل عليه الضيم لانها متضمنة للوصية لوارث وهو البنت بانه لا يدخل عليها الضيم فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز فتبطل الوصية للوارث بانه لا يدخل عليه الضيم بخلاف الوصية للاجنبى فلا تفتقر لاجازة لانها دون الثلث فاذا لم يجز الجد فلا تبطل الوصية لزيد بل تبطل الوصية للبنت بأنه لا يدخل عليها الضيم وحينئذ فلا يختص الضيم بالجد بل يدخل على البنت أيضا فعلى الاصح من أن للجد السدس فرضا والباقى تعصيبا تكون المسئلة من ستة مخرج السدس يخرج لزيد نصف الباقى بعد الفروض وهو سهم لكن نخرجه قبل الفروض لالغاء الوصية بكونه بعد الفروض والباقى للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا والباقى تعصيبا فان اختصرت نظرت للنصف فتقول الباقى بعد الوصية خمسة ولا نصف لها صحيح فتضرب مخرجه وهو اثنان فى ستة باثنى عشر فللموصى له سهمان يبقى عشرة فللبنت خمسة وللجد مثلها فرضا وتعصيبا وان لم تختصر نظرت للسدس فتقول الباقى بعد الوصية خمسة ولا سدس لها صحيح فتضرب مخرجه وهو ستة فى ستة بستة وثلاثين فللموصى له ستة يبقى ثلاثون فللبنت خمسة عشر وللجد مثلها فرضا وتعصيبا وعلى مقابل الاصح يخرج لزيد نصف الباقى بعد الفرض وهو فى الحقيقة ربع لكن نخرجه قبل الفرض لما مر والباقى بين البنت والجد نصفين وتصح المسئلة من ثمانية لان الوصية فيها بالربع ومخرجه أربعة فاذا أخذ الموصى له سهما لم يكن للثلاثة الباقية نصف صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان فى أربعة بثمانية فللموصى له سهمان وللبنت ثلاثة وللجد مثلها أفاده فى اللؤلؤة (قوله بلا خلاف) هو محل المخالفة بين الاب والجد وقوله فكذلك أى فيرث الجد الثلث فرضا والباقى تعصيبا لكن فيه الخلاف كما أشار اليه بقوله على المرجح أى على القول المرجح وهو الوجه اذ لا فرق بين الاب والجد وقوله وبه قطع أى جزم وقوله الشيخ أبو محمد الجوينى أى الذى هو والد امام الحرمين (قوله وقيل انه يأخذ الخ) مقابل للمرجح وهو ضعيف وقوله ففارق الاب الخ

نحو بنت وأب يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى وقال النووى انه الاصح والارجح وقيل انه يأخذ الباقى جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب المختار ولم يرجح الرافعى رحمه الله شيأ من الوجهين ففارق الجد الاب فى جريان الخلاف وان كان المرجح أنه كهو فيها والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله

(وبنت الابن) أو بنات الابن المحاذيات (تأخذ) أو يأخذن (السدس اذا * كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وقد أشار اليه بقوله (مثالا يحتذى) أي اجعل ذلك مثالا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله (وهكذا الاخت) التي أدلت بالاب فقط فأكثر تأخذ السدس (مع الاخت) الواحدة (التي * بالابوين يا أخي) تصغير

تفريع على ما قبله وقوله في جريان الخلاف أي في الجد دون الاب كما علم مما مر وقوله وان كان المرجح أنه كهو أي والحال أن المرجح ان الجد مثل الاب وفي كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله وبنت الابن) يحتمل جعل الاضافة للجنس الصادق بالواحدة والمتعددة وحمله الشارح على بنت الابن الواحدة فزاد قوله أو بنات الابن المحاذيات أي المتساويات في الدرجة فان كانت واحدة أقرب فالسدس لها وحدها وقوله تأخذ أي ان كانت واحدة وقوله أو يأخذن أي ان كن أكثر وكذا يقال في قوله اذا كانت أو كن (قوله تكملة الثلثين) أشار بذلك الى أن السدس لبنت الابن ليس فرضا مستقلا كما قاله الشهاب عميرة فيكون النصف معه فرضا واحدا وهو الثلثان ومقتضاه أن أصل مسئلة البنت وبنت الابن من ثلاثة اعتبارا بالثلثين ثم يقال انكسرت على مخرج النصف والسدس الخ والظاهر ان هذا ليس بلازم فأصلها ستة اعتبارا بالسدس ولا تعتبر ما تقدم اه أمير بتصرف (قوله للاجماع) دليل أول وقوله ولقول ابن مسعود الخ دليل ثان ولم يترك العاطف ويجعله سندا للاجماع لانه لم يعلم أنه سنده وقوله لاقضين الخ انما قال ذلك بعد أن سئل عنها أبو موسى الاشعري فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيوافقنا فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقضين الخ فقال أبو موسى لا تسألوني أولا تزالوا بخير ما دام هذا الحبر فيكم (قوله وما بقي فللاخت) انما عبر بذلك دون وللاخت الثلث لانها عصبة مع الغير والعاصب يأخذ ما أبقت الفروض من غير تحديد بثلث أو بغيره وان اتفق أنه ثلث أو غيره (قوله وقس على ذلك) أي بنت الابن مع البنت وقوله كل بنت ابن نازلة الخ أي كبنت ابن الابن فأكثر مع بنت ابن واحدة وقوله وقد أشار الى ذلك أي الى قياس بنت الابن النازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها على بنت الابن فأكثر مع البنت (قوله مثالا) مفعول ثان لفعل حذف مع مفعوله الاول كما أشار اليه الشارح بقوله أي اجعل ذلك مثالا وجملة يحتذى بالبناء للمجهول صفة لمثالا وقوله يقتدى به تفسير ليحتذى وقوله ويقاس عليه غيره عطف تفسير (قوله وهكذا الاخت الخ) أي ومثل هذا الاخت الخ في كونها تأخذ السدس تكملة الثلثين فقول الشارح تأخذ السدس الخ تفسير لما أفاده التشبيه وقوله التي أدلت بالاب فقط صفة للاخت وأخذه الشرح من قول المصنف مع الاخت التي الخ وقوله بالابوين متعلق بادلت وفيه تقديم معمول الصلة عليها (قوله يا أخي) هذه جملة معترضة أتى بها للاستعطاف ولك في أخي أن تعتبره غير مضاف لياء المتكلم فتقرأه بالضم ولك أن تعتبره مضافا لها فتقرأه بالفتح أو بالكسر وهو حينئذ منصوب بفتحة مقدرة لكن لا نظهر الضم على الاعتبار الاول الا لو كان نكرة مقصودة والظاهر أنه نكرة غير مقصودة كقول الواعظ يا غافلا والموت يطلبه فيكون منصوبا لكن ترك تنوينه للضرورة وقوله تصغير أخ أي فأصله أخيو لان التصغير يرد الاشياء الى أصولها وأخ أصله أخو حذفت منه الواو تخفيفا فقال في التصغير أخيو ثم يقال اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله أدلت) وانما كسرت

تاء

تاء أدلت مع أنها ساكنة أصالة للروى (قوله تكملة الثلثين) فيه الاشارة السابقة وقوله بالاجماع استدلال على الحكم المذكور وقوله قياسا الخ سند للاجماع (قوله وتقييدى بالواحدة) مبتدأ أول وقوله وقولى تكملة الثلثين معطوف عليه وقوله كل ذلك مبتدأ ثان وقوله ليخرج الخ أى كائن ليخرج الخ خبر المبتدا الثانى والجملة خبر المبتدا الاول (قوله فانها الخ) علة لقوله ليخرج الخ والضمير لبنت الابن أو الاخت للاب وقوله مالم تعصب أى مالم يعصب بنت الابن ابن ابن ولو أنزل منها ومالم يعصب الاخت للاب أخ لاب أو جد (قوله والسدس) بسكون الدال وقوله فرض جدة أى مفروض لها وقوله صحيحة أى وارثة واحترز بذلك من الجدة الفاسدة وهى المدلية بذكر بين أنثيين كأم أبى الام كما سيأتى للشارح وقوله فى النسب ينبغى أنه متعلق بفرض ويكون المعنى بسبب النسب ففى سببية وقوله لا فى الولاء أى لا بسبب الولاء كأم أبى المعتق وفيه أنه لا خصوصية لذلك لان جميع الفروض لا مدخل لها فى الولاء اذ لا يرث به الا العصبة بالنفس وان جعل متعلقا بجدة فلا يحسن قوله لا فى الولاء لان الولاء لا يقتضى جدة وأم أبى المعتق ليست جدة للمعتق فلو جعل محترزه الجدة من الرضاع لكان أظهر (قوله واحدة) بالجر صفة لجدة ومفهومه وهو الاكثر فيه تفصيل يعلم من قوله وان تساوى نسب الجدات الخ ولذا قال الشارح أو أكثر كما سيأتى فى كلامه قريبا والكاف فيه بمعنى على أى على ما سيأتى من التفصيل وحينئذ فلا اعتراض على المصنف فى التقييد بالواحدة اه حفنى (قوله سواء كانت) فيه اشارة الى أن قوله كانت الخ فى تأويل مصدر مبتدأ محذوف الخبر وهو سواء والتقدير كونها كذا وكذا سواء فهو على حد سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم ونوقش بأن الذى يعطف به بعد همزة التسوية أم دون أو وقال فى المغنى اذا عطفت بعد الهمزة بأو فان كانت همزة التسوية لم يجز قياسا وقد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا سواء كان كذا أو كذا انتهى وقد يقال محل عدم جواز العطف بأو بعد همزة التسوية اذا صرح بها فان لم يصرح بها كما هنا جاز العطف بأو كما نص عليه السيرافى فيجوز سواء على قمت أو قعدت وكذلك قول الفقهاء سواء كان كذا أو كذا ونوقش أيضا بأنه لا دليل على الخبر الذى قدره مع أن عبارة الناظم فى حد ذاتها صحيحة بجعل جملة كانت الخ صفة أخرى لجدة وقد يقال كلام الشرح مجرد مزج فهو حل معنى لا حل اعراب حتى يعترض بأنه لم يعهد مثل هذا الحذف (قوله لام أو لاب) اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف كما أشار لذلك الشارح بقوله أى من قبل الام أو من قبل الاب والمحوج لذلك أن ظاهر المتن لا يصدق الا بالجدة للام والجدة للاب دون أم الام وأم الاب والمراد جدة الميت من جهة الام ومن جهة الاب فجعلنا اللام بمعنى من وفى الكلام مضافا محذوفا ليشمل الكلام أم الام وأم الاب *(تنبيه)* قال الماوردى الجدة المطلقة هى أم الام واختلف أصحابنا فى أم الاب هل هى جدة باطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجب قبل أن يسأل عن أى الجدتين أراد أولا والاصح أنه ان كان هناك حاجب لام الاب لم يجب حتى يسأل عن أى الجدتين أراد والا أجاب من غير سؤال أفاده فى اللؤلؤة عن

أخ (أدلت) تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وتقييدى بالواحدة فى كل من البنت والاخت الشقيقة وقولى تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج مالو كانت بنت الابن مع بنتين أو كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط مالم تعصب كما سيأتى والسادس ممن يرث السدس الجدة فأكثر وقد ذكرها بقوله (والسدس فرض جدة) صحيحة (فى النسب) لا فى الولاء (واحدة) أو أكثر كما سيأتى فى كلامه قريبا سواء (كانت لام أو) كانت (لاب) أى من قبل الام أو من قبل الاب

شيخ الاسلام (قوله وسواء كان معهـا ولد أم لا وسواء كان له اخوة أم لم يكن) غرضه بهذين التعميمين الاشارة الى أن الجدة ليست كالام فترث السدس مطلقا وشذ عن ابن عباس أن لهـا الثلث عنـد عـدم الولد والجمع من الاخوة والسـدس عنـد وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالام كما كان الجد كالاب وأجاب الجمهور بأنهـم ألحقوا الجد بالاب لقوته لان ابن الاب وهو الاخ للاب يقوم مقامه فى العصوبة فكذا أبوه أى أبو الاب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالام لضعفها لان ابن الام وهو الاخ للام لا يقوم مقامها فى استحقاق الثلث بل يستحق السـدس فكذلك أمها وهى الجدة (قوله لمـا ورد فى ذلك) أى من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الام بالسدس وقضاء أبى بكر لهابه أيضا وقضاء عمر به لام الاب وقال هولك ان انفردت وان اجتمعت مع التى من قبل الام فهو لكما (قوله وولد الام الخ) كان الانسب أن يقـدم هـذا البيت على قوله فرض جـدة فى النسب ليكون الكلام على الجدات متصلا بعضه ببعض (قوله ينال السدسا) أى يأخذه وقوله اجماعا أى بالاجماع وقوله لقوله تعـالى سـند للاجماع وتقدم الكلام على هـذه الآية مستوفى (قوله والشرط) أى لاستحقاقه السدس وقوله فى افراده من ظرفية العام فى الخاص أو تجعل فى بمعنى من البيانيـة فالمعنى والشرط الذى هو افراده فلم يلزم ظرفية الشئ فى نفسه وقوله لا ينسى أى لا ينبغى نسيانه (قوله للآية) أى التى هى قوله تعـالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقوله فانهـم الخ علة للعلل مع علته (قوله وفى بعض النسخ) أى هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ الخ فهو عطف على محذوف وقوله نصـا قد ورد أى قد ورد بالنص كما أشار الى ذلك بعـد وقوله وهو بمعناه أى وهـذا البيت بمعنى البيت الاول ثم ترقى عن ذلك الى كونه أصرح منـه حيث قال بل هو أصرح وكان الاظهر أن يقول بل هو أزيد معنى أو أفيـد وقوله قد ورد بالنص أى متلبسـا بالنص أو البـاء بمعنى فى وهو الذى يشير اليه قوله أى فى القرآن العزيز (قوله ولمـا أنهى الـكلام الخ) دخول على كلام المصـنف وقوله شرع الخ جواب لمـا (قوله استطرادا) أى على وجه الاستطراد وهو ذكر الشئ فى غير محله لمناسبـة وأصله ان الصائد قصد صـيدا بعينه فعرض له صـيد آخر فطرده لا عن قصـد ومضى فى أثره كما قاله الشـنوانى فان قيـل الجدات من جملة أصحاب السـدس فلم يخرج الـكلام عن محله حتى يكون استطرادا أجيب بأنه استطراد فى الجملة فانه بالنظر لقوله وان تـكن قربى لام حجبت الخ فانه من مبـاحث الحجب وأجيب أيضا بأنه لمـا كان لهـا أحكام تخصها كان مقتضى الظاهر أن يجعـل لهـا بابا مستقلا كباب الجد والاخوة فقد ذكرهـا فى غير محلها اللائق بها فلذلك كان استطرادا ويؤيد ذلك ما فى بعض النسخ من الترجمة بباب الجدات كالنسخة التى شرح عليها السيوطى (قوله واعلم قبله) أى قبل التـكلم فى شئ من أحوال الجدات وقوله انه اذا اجتمع الخ أى ان الحال والشأن اذا اجتمع الخ وقوله فتـارة يكن فى درجة واحدة أى وقد ذكر المصـنف ذلك بقوله وان تساوى الخ فكونهن فى درجة هو مراد المصنف بالتساوى وتحته صورتان كونهن من جهة واحـدة وكونهن من جهتـين وقوله وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض أى وقد ذكر

المصنف

وسواء كان معهـا ولد أم لا وسواء كان له اخوة أو لم يكن لمـا ورد فى ذلك والسـابع ممن يرث السـدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله (وولد الام) ذكرا كان أو أنثى (ينال السدسا) اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلـكل واحـد منهما السدس والمراد الاخ أو الاخت للام كما قرئ به فى الشواذ (والشرط فى افراده لا ينسى) للآية الـكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفى بعض النسخ بدل هـذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصـا قد ورد وهو بمعنـاه بل أصرح لان فيه التصريح بأن ذلك قد ورد بالنص أى فى القرآن العزيز ولمـا أنهى الـكلام على من يرث السدس شرع يتـكلم فى شئ من أحوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتـارة يكن فى درجة واحدة وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض

المصنف ذلك بقوله وان تكن قربى لام يحجبت الخ وتحته أيضا صورتان كونهن من جهة
واحدة وكونهن من جهتين كما يعلم من كلام المصنف الآتي وقوله وعلى كل تقدير فتارة
الخ أي وعلى كل تقدير من تقديري كونهن في درجة وكون بعضهن أقرب من بعض
فتارة الخ وحينئذ فالصور أربع الاولى كونهن في درجة من جهة واحدة ومثاله أم أم أب
وأم أبي أب والثانية كونهن في درجة من جهتين ومثاله أم أم وأم أب والثالثة كون بعضهن
اقرب من بعض من جهة واحدة ومثاله أم أم وأم أم أم والرابعة كون بعضهن أقرب من
بعض من جهتين ومثاله مع كون القربى من جهة الام أم أم وأم أبي أب ومثاله مع كون
القربى من جهة الاب أم أب وأم أم أم فتحت الصورة الاخيرة مثالان فتدبر (قوله وقد
ذكر حكم المتساويات) اى سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين كما صرح به بعد
(قوله وان تساوى نسب الجدات) أى قرابتهن بأن كن في درجة واحدة وقوله حيث
كن الخ أي وقت أن كن الخ وقوله ثنتين فأكثر يعلم منه ان المراد بالجمع مافوق الواحدة
فيشمل الثنتين والاكثر وقوله من جهة واحدة أي كام أم أب وأم أبي أب وقوله
أو من جهتين أي كام أم وأم أب (قوله وكن كلهن الخ) الواو للحال ونون النسوة اسم كان
وكلهن توكيد لها ووارثات خبرها وقوله بان لا يكون الخ تصوير لكونهن وارثات كلهن
وقوله جدة محجوبة أي كام الاب معه وقوله ولا فاسدة أي كام أبي الام وقد ذكر ضابطها
بقوله وهي التي الخ (قوله فالسدس الخ) جواب الشرط وقوله بالسوية أي بالاستواء فيه
بحسب الابدان لا بحسب الجهات كما أشار الى ذلك بقوله وان أدلت احداهما الخ وقوله
بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة صورة ذلك أن يكون هناك امرأتان احداهما
تسمى هندا والاخرى تسمى دعدا ولهند ابن يسمى زيدا وبنت تسمى زينب وبنت أخرى
تسمى فاطمة ولدعد بنت تسمى عائشة فتزوج ابن هند وهو زيد بنت دعد وهي عائشة
فرزق منها ابنا يسمى عمرا وتزوج عمرو هذا الذي هو ابن ابن هند بنت زينب التي هي
هند فرزق منها ابنا يسمى بكرا وتزوج بكر هذا بنت بنت فاطمة التي هي بنت الاخرى
لهند فرزق منها ابنا يسمى خالدا فاذا مات بكر عن جدتيه هند ودعد فالسدس بينهما
بالسوية وان أدلت هند بجهتين ودعد بجهة واحدة فان هندا أم أم أمه وأم أبي أبيه ودعدا
أم أم أبيه وكذلك اذا مات خالد عنهما مع أن هندا أدلت بأكثر من جهتين ودعدا أدلت
بجهة واحدة فان هندا أم أم أم أمه وأم أم أم أبيه وأم أبي أبي أبيه ودعدا أم أم أبي أبيه
كذا يؤخذ من اللؤلؤة فانظرها ان شئت (قوله بحسب الجهات) أى ان ورثت ذات
الجهتين بالجهة التي امتازت بها فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم أو محجوبة سوى بينهما
قطعا فلو كانت هند أم أبي أبيه وأم أبي أمه كأن تزوج ابن ابنها بنت ابنها الآخر
فجاء لهما ولد لم ترث بالثانية قطعا وكذا لو كانت هند أم أم أمه وأم أبي أبي أبيه كأن نكح
ابن ابن ابنها بنت بنتها فولد لهما ولد فلا ترث بالجهة الثانية قطعا لانها محجوبة لبعدها من
هذه الجهة أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله مثلا) أى ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة
ارباعه ولذات الجهة ربعه (قوله الوني) قال الحفني بفتح الواو وتشديد النون كما ضبطه في

وعلى كل تقدير فتارة يكن
من جهة واحدة وتارة يكن
من جهتين وقد ذكر حكم
المتساويات بقوله (وان
تساوى نسب الجدات)
حيث كن ثنتين فأكثر من جهة
واحدة أو من جهتين
(وكن كلهن وارثات) بأن
لا يكون فيهن جدة محجوبة
ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر
بين أنثيين كما قدمته وكام أبي
(فالسدس بينهن بالسوية)
وان أدلت احداهما
او احداهن بجهتين أو
أكثر وغيرها بجهة واحدة
على الارجح عندنا وبه قال أبو
يوسف رحمه الله والشافعي
وهو محكي عن ابن سريج رحمه
الله يقسم السدس بينهما
أو بينهن بحسب الجهات
لذات الجهتين مثلا ثلثاه
ولذات الجهة ثلثه وهو قول
زفر ومحمد بن الحسن والحسن
ابن زياد وجماعة قال الوني
وهو قياس قول أحمد بن
حنبل رحمهم الله تعالى

وقوله (في القسمة العادلة الشرعية) وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما (فائدة) اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب أمه فترجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة والله أعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما أقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال (وان تكن) الجدة (قربى لام) أي من جهة الام كام أم (وحجبت أم أب) أي من جهة الاب (بعدى) كام أم أب وكام أبي أب (وسدسا سلبت) أي أخذته وحدها كاملا لانها أقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال (وان تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الاولى بأن كانت القربى من جهة الاب كام أب والبعدى من جهة الام كام أم أم (فالقولان) فيهما مذكوران (في كتب أهل العلم) من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم (منصوصان) للامام الشافعي رضي الله عنه على وهما أيضا روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أحدهما (لا تسقط البعدى) من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس (على الصحيح) وبه قال مالك رضي الله عنه لان التي من جهة الام وان كانت أبعد فهي أقوى لكون الام أصلا في ارث الجدات

(قوله في القسمة) أي حال كون ذلك ثابتا في القسمة وقوله العادلة أي غير الجائرة وقوله الشرعية أي المنسوبة للشرع وقوله وفي بعض النسخ المرضية أي التي ارتضاها الفرضيون (قوله على شرط الشيخين) أي عن رجالهما فعلى بمعنى عن وشرطهما بمعنى رجالهما الالاقي والمعاصرة أو المعاصرة فقط لان هذا انما هو شرط في الحديث المعنعن وهو الذي يقال في سنده عن فلان عن فلان الخ (قوله وقيس الاكثر الخ) بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات ففي مراسيل أبي داود انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات أي وهن أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب كما فسرهن الراوي بذلك اه من اللؤلؤة (قوله فائدة) أي هذه فائدة وذكر فيها حكم ما اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب (قوله كما لو خلف جدة أم أم) لا يخفى ان أم أم بدل من جدة وكذا يقال في قوله وجدة أم أب (قوله وهذا) أي ماذكر من القولين وقوله عندنا أي معاشر الشافعية وقوله وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما أي لان الاب لا يحجب ام نفسه عندهم وكذا الجد لا يحجب أم نفسه أيضا عندهم (قوله وعن هذه الجدة) متعلق باحترزت بعده وقوله آنفا أي قريبا (قوله وهما من جهتين) أي وأما اذا كانتا من جهة فسيذكره في قوله وتسقط البعدى بذات القربى وقوله مقدما أي حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير يعود على الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله الجدة وهو بدل من الضمير أو على تقدير أي فيكون تفسيرا للضمير وقربى خبر تكن وقوله لام اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أي من جهة الام وقد تقدم نظير ذلك وقوله أم أب أي اما من جهة الاب كما أشار اليه الشارح بقوله أي من جهة الاب فليست قاصرة على أم الاب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله كام أم وكام أبي أب) أشار بتعداد المثال الى انه لا فرق بين أن تدلي للاب بأنثى كما في المثال الاول أو بذكر كما في الثاني أفاده الحفني (قوله وسدسا سلبت) اذا حققت النظر وجدت السلب لنصف السدس لانها لو لم تحجب الاخرى لاشتركا لكن المصنف نظر لكونها أخذت السدس بتمامه أفاده العلامة الامير وقد يشير له قول الشارح كاملا (قوله بالعكس) أي متلبسة بالعكس وقوله بأن كانت الخ تصوير للعكس (قوله في كتب) بسكون التاء وقوله من الشافعية وغيرهم بيان لاهل العلم (قوله أحدهما لا تسقط الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف لا تسقط الخ خبر لمبتدا محذوف وقوله لان التي الخ علة لقوله لا تسقط الخ وقوله وان كانت أبعد أي والحال أنها أبعد كما هو موضوع المسئلة (قوله لكون الام أصلا) أي لان ارث الجدات بطريق الامومة وظاهر أن أصلها الام كما في السيد

فعـدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من جهة الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني أنها تحجبها جريا على الاصل من أن القربى تحجب البعدى وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى (واتفق الجل) أى المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحيح) لهذا القول الاول ولما كان في ١٢٥ عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات ايماء الى أن من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالجدة الفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقوله صحيحة بينها بقوله (وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كام أبي الام فان أبا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلى بذكر بين أنثيين (فمالها حظ من الموارث) لانها من ذوى الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوى الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى الكلام على الوارثات (فائدة) حاصل القول ان الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الاول من أدلت بمحض اناث كأم الام وأمهاتها المدليات باناث خاص والقسم الثاني من أدلت بمحض ذكور كأم الاب وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور كام أم أب وكام أم أم أبي أب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من أدلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الخ وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الا على القول بتوريث ذوى الارحام كما سبق ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط

على السراجية وغيره فاندفع بذلك التوقف فى معنى أصالتها وقوله فعدل قرب الخ ينبغى أن قرب مفعول مقدم وقوة فاعل مؤخر وقوله فاعتدلا واشتركا صوابه فاعتدلتا واشتركتا بتاء التأنيث لانها تلزم فى الفعل المسند لضمير المؤنث الحقيقى التأنيث (قوله والقول الثانى أنها تحجبها) أى ان القربى تحجب البعدى وقوله جريا على الاصل أى القاعدة وقوله من أن الخ بيان للاصل بمعنى القاعدة (قوله والمالكية) ضبطه بعضهم بالرفع عطفا على المعظم لا بالجر عطفا على الشافعية لان المالكية مجمعون على ذلك (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف الآتى وقوله ايماء أى اشارة وقوله بينها جواب لما (قوله فمالها حظ) أى نصيب وقوله من الموارث أى من الامور الموروثة فالموارث جمع ميراث بمعنى الموروث (قوله فلا ترث الا الخ) تفريع على التعليل (قوله فائدة) أى هذه فائدة ذكر فيها حاصل القول فى الجدات فقوله حاصل القول أى فى الجدات وقوله عندنا أى معشر الفرضيين (قوله القسم الاول من أدلت بمحض اناث) أى باناث خاص وهذه وارثة باجماع الائمة الاربعة وقوله المدليات باناث خاص أى بخلاف مالو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ (قوله والقسم الثانى من أدلت بمحض ذكور) أى بالذكور الخالص وقوله كأم الاب هذه وارثة باجماع الائمة الاربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الاناث وقوله وأم أبي الاب هذه ترث عند الائمة الثلاثة ولا ترث عند المالكية ومثلها فى ذلك أمهاتها المدليات باناث خاص وقوله وأم أبي أبي أب هذه ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقوله وهكذا بمحض الذكور أى كأم أبي أبي أبي أب (قوله والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور) أى لا باناث خاص ولا بذكور خاص بل باناث الى ذكور وقوله كام أم أب هذه مجمع على ارثها كما علم مما مر وقوله وكام أم أم أبي أب هذه وارثة عند غير المالكية كما علم مما مر أيضا وقوله وهكذا أى كام أم أم أم أبي أب (قوله وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة) اى التى هى من أدلت بمحض الاناث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت باناث الى ذكور وقوله فهى وارثة عندنا وعند الحنفية أى وأما عند المالكية فلا ترث الا أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها المدليات بمحض الاناث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وأم أبي الاب وان أدلت بمحض الاناث (قوله وهى المعبر عنها بالجدة الصحيحة) أى الوارثة والضمير راجع للجدة التى من هذه الاقسام الثلاثة (قوله والقسم الرابع عكس الثالث) أى خلافه فالمراد العكس اللغوى كما أشار اليه بقوله وهى من أدلت بذكور الى اناث (قوله وهى غير وارثة عندنا كالحنفية) أى والمالكية والحنابلة (قوله ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط) أى لانه اذا اجتمع جدات من جهة الام كام أم وأم أم أم وأم أم أم أم ورث

منهن الاولى فقط وغيرها محجوب بها لان القربى من كل جهة تحجب بعداها وكذا لو اجتمع أم أم وأم وأم أبي أم فالوارث الاولى فقط دون الثانية لانها أدلت بمحض الاناث دون الثانية لانها أدلت بذكر بين انثيين (قوله وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب) أي كأم أم الاب وأم أم أبي الاب وأم أبي أبي الاب فهؤلاء الثلاثة كلهن وارثات وأما أم أبي أم الاب فغير وارثة لادلائها بذكر بين أنثيين (قوله والكلام في الجدات مما يطول) محصله ان أول درجة من درجات الاصول فيها الاب والام والثانية فيها اثنان وهما أم وأم أب وهما وارثتان فلا يسقط شئ من هذه الدرجة والثالثة فيها أربع ضعف ماقبلها وهن أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وهذه الثلاثة وارثات وأم أبي أم وهي غير وارثة والرابعة فيها ثمان ضعف ماقبلها وهن أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وهذه الاربعة وارثات وأم أبي الام وأم أبي أم الام وأم أبي أبي الام وأم أبي أم الاب وهذه الاربعة غير وارثات والخامسة فيها ستة عشر ضعف ماقبلها وهكذا والوارثات في كل درجة بعددها أي العدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان ومن الثالثة ثلاثة ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلي كما قاله في شرح الترتيب وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لان الذي يتصور اجتماعه عادة أربع أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب وأم أبي الام فالثلاثة الاولى وارثات والرابعة ساقطة وانما تذكر الزيادة للتمرين في الحساب ولتشحين الاذهان (قوله بالعجب) أي مايتعجب منه لحسنه وقوله العجاب بضم العين وتشديد الجيم وهو أكثر من تخفيفها وهو تأكيد للعجب لانه بمعناه أفاده الحفني (قوله ولو قدمه على البيت السابق) أي الذي هو وكل من أدلت بغير وارث الخ وقوله لكان أنسب أي ليكون الكلام على القربى والبعدى متصلا بعضه ببعض فان كلا منا ههنا وفيما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى لكن ماهنا متعلق بحكم القربى والبعدى من جهة واحدة وماقبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى من جهتين وتعبيره بافعل التفضيل يقتضي أن في صنيع المصنف أصل المناسبة وهو كذلك لان الكلام كله في ارث الجدات اه حفني بتصرف (قوله فقال) عطف على ذكر (قوله وتسقط) أي من الورثة وقوله الجدة البعدى يشير الشارح الى أن البعدى صفة لموصوف محذوف أي الجدة البعدى وقوله بالجدة ذات القرب أي صاحبة القرب وسقوطها بها انما هو بالنظر لجهتها وان لم تسقط من جهة أخرى وذلك كأن يكون لزينب بنتان حفصة وخضرة ولحفصة ابن ولخضرة بنت بنت فتزوج ابن حفصة ببنت بنت خضرة فأتت بولد فاذا مات هذا الولد عن زينب وخضرة ورثت زينب من جهة كونها أم أم أب مع خضرة التي هي أم أم وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه ونحوها كما نقل عن الدولاقي (قوله سواء كانتا الخ) تعميم في القربى والبعدى وقوله لانها مدلية بها أي مدلية الى الميت بأم الام فتسقط بها (قوله أو كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية الخ) أي والحال ان البعدى مدلية الخ فالواو للحال وقوله أيضا أي كما ان التي قبلها سقطت اتفاقا وقوله لانها أدلت بها أي

وباقي الجدات الوارثات
كلهن من جهة الاب
والكلام في الجدات
مما يطول وقد أتيت منه
في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله أعلم ثم ذكر حكم
ما اذا كانت احدى
الجدتين اقرب من الاخرى
وهما من جهة واحدة ولو
قدمه على البيت السابق
لكان أنسب فقال (وتسقط)
الجدة (البعدى) الجدة
(ذات القرب) سواء كانتا
من جهة الام فأم ام وامها
اتفاقا لانها ادلت بها

أوكانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام أب وأمها اتفاقا أيضا لانها أدلت بها أوكانتا من
جهة الاب والبعدى لاتدلى بالقربى كام الاب وأم أبى الاب على الاصح المنصوص فى زوائد الروضة ومن صورهذه ما اذا كانت القربى من جهة أب الاب كام أبى أب والبعدى من جهة أمهات الاب كام أم الاب وفيها وجهان أرجحهما كما قاله العلامة شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندى فى ترجيح ذلك ماقطع به الاكثرون حتى فى المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثانى انها لاتحجبها بل يشتركان فى السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقينى رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف فى بعض صور هذه الحالة قال (فى المذهب الاولى) يعنى الارجح المفتى به فى بعض هذه المسائل وأما فى بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف فى هذه المسائل باعتبار المجموع لاباعتبار الجميع وقوله (فقل) أيها الناظر فى هذا الكتاب (لى حسبى) أى يكفينى من ذكر المسائل فى أصحاب الفروض أوفى الجدات فغيماذكرته كفاية للمبتدى ولايقصرعن افادة

أدلت الى الميت بأم الاب فتسقط بها (قوله أوكانتا من جهة الاب والبعدى لاتدلى الخ) أى والحال ان البعدى لاتدلى الخ فالواو للحال كما فى سابقه (قوله على الاصح) أى من وجهين للاصحاب لامن قولين للامام وتعبيره بالاصح يقتضى ان الخلاف قوى لان مقابل الاصح صحيح وقوله المنصوص أى المصرح به وليس المراد المنصوص عليه للامام فلاينافى ماقلناه من أنهما وجهان للاصحاب لاقولان للامام أفاده الحفنى (قوله ومن صورهذا) أى كونهما من جهة الاب والبعدى لاتدلى بالقربى وقوله وفيها وجهان أى للاصحاب فان الوجوه للاصحاب والاقوال للامام (قوله انها تحجبها) أى ان القربى من جهة أبى الاب تحجب البعدى من جهة أمهات الاب (قوله ان قربى كل جهة تحجب بعداها) أى من تلك الجهة وان لم تحجبها من جهة أخرى وقد تقدم مثاله وقوله انتهى أى كلام ابن الهائم (قوله والوجه الثانى انها لاتحجبها) أى بعدم ادلائها بها وقوله بل يشتركان فى السدس اضراب انتقالى (قوله فلاجل هذا الاختلاف) علة مقدمة على المعلل وهو قوله قال الخ وقوله فى بعض صورهذه الحالة أى التى هى ما اذا كانت الجدتان من جهة واحدة واحداهما قربى والاخرى بعدى (قوله فى المذهب الاولى) أى فى القول الارجح عند الشافعية وأما عند الائمة الثلاثة فحل وفاق ولايخفى ان الاولى بفتح الهمزة صفة للمذهب (قوله وأمافى بعضها فاتفاقا) أى فتسقط البعدى بالقربى اتفاقا (قوله فجريان الخلاف الخ) تفريع على قوله يعنى الارجح المفتى به فى بعض هذه المسائل وأشار بهذا الى دفع الاعتراض على المصنف وقوله باعتبار المجموع أى البعض كما هو المتبادر من كلام الشارح وان كان اطلاق المجموع على البعض تسمحا ويحتمل ان المراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية وهذا هو الذى درج عليه العلامة الامير وعليه فالمعنى ان الهيئة الاجتماعية فيها خلاف لان فى بعضها خلافا . وقوله لاباعتبار الجميع أى كل فرد فرد لان بعض الافراد متفق عليه (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى يكفينى والتقدير نقول فى شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره فاندفع ماللبعضهم هنا (قوله أى يكفينى من ذكر المسائل الخ) أى يكفينى ماحصل من ذكر المسائل الخ وظاهر هذا الحل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفى وهو قول مرجوح لان أسماء الافعال لاتدخل عليها العوامل اللفظية وقد دخلت على حسب كما فى قوله تعالى فان حسبك الله فالحق انه اسم بمعنى كاف و يجاب عن الشارح بأن ماذكره تفسير للمراد منه لاتفسير للمعنى الموضوع له أفاده الحفنى (قوله ففيما ذكرته كفاية) أى لان فيما ذكرته كفاية فهو تعليل للامر بالقول أو للمقول فالمعنى على الاول انما أمرتك بأن تقول حسبى لان ماذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بضم التاء من ذكرته والمعنى على الثانى كافينى ماحصل من ذكر المسائل لان ماذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بفتح التاء (قوله للمبتدى) بالهمز من ابتدأ بالهمز أيضا وبلاهمز من ابتدى بلاهمز أيضا وأهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدأنا والمبتدئ هو الذى ابتدأ فى العلم ولايقدر على تصوير المسئلة فان قدر على تصويرها ولم يمكنه اقامة الدليل عليها فتوسط وان أمكنه اقامة الدليل عليها فنتهه (قوله ولايقصر) أى ماذكرته وقوله عن افادة المنتهى أى والمتوسط بالاولى فهو

المنتهى ومن أراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب (وقد تناهت) أي انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما أردناه (من غير اشكال) أي التباس (ولا غموض) أي خفاء (فائدة) علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء جميع النساء الا المعتقة والله أعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

(باب التعصيب)

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل

مفهوم بالاولى من المنتهى أو انه أراد بالمبتدى فيما تقدم ما قابل المنتهى فيشمل المتوسط أو أراد بالمنتهى هنا ما قابل المبتدى فيشمل المتوسط وبهذا كله يندفع ما قد يقال انه أهمل المتوسط (قوله وقد تناهت) التفاعل ليس على بابه كما أشار اليه الشرح بقوله أي انتهت وقوله قسمة الفروض أي ما يؤخذ منه قسمة الفروض والا فالذى انتهى بيان الفروض ومستحقيها لا قسمة الفروض (قوله وبيان كل الخ) عطف على قوله قسمة الفروض وأشار الشرح به الى القصور فى كلام المصنف (قوله من غير الخ) أي حال كونها من غير الخ وقوله ولا غموض لازم لما قبله (قوله فائدة) أي هذه فائدة وذكر فيها أنه علم مما تقدم ان أصحاب الفروض ثلاثة عشر والمراد بهم من يرث بالفرض وان كان قد يرث بالتعصيب كالاب ولا يرد الاخ الشقيق فى المشركة لانه وان ورث بالفرض فيها لكن تبعا لاولاد الام والكلام فيمن يرث بالفرض استقلالا على ان هذه نادرة فهى كالعدم (قوله أربعة من الذكور) هو مع قوله وتسع من النساء تفصيل لما أجمله قبل ذلك وقوله الا المعتقة أي فانها ترث بالتعصيب (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع فى العصبات أي فى بيان العصبات وهو جواب لما وقوله فقال عطف على شرع

(باب التعصيب أي باب بيان ذى التعصيب وأقسامه)

(قوله مصدر عصب) أي هو مصدر عصب بالتشديد وقوله يعصب بضم أوله وتشديد ثالثه وقوله تعصيبا لا حاجة اليه لانه المحدث عنه فكان الاولى حذفه وقوله فهو عاصب بيان لاسم الفاعل وكان حق التعبير معصب بكسر الصاد مشددة لانه هو اسم الفاعل لعصب بالتشديد وأما عاصب فهو اسم فاعل لعصب كضرب (قوله ويجمع العاصب على عصبة) أي مثل طالب وطلبة وكاتب وكتبة وقوله وتجمع العصبة على عصبات أي مثل قصبة وقصبات فعصبات جمع الجمع (قوله ويسمى بالعصبة الواحد وغيره) أي يطلق على الواحد وغيره عصبة فيقال زيد عصبة والزيدان عصبة والزيدون عصبة وظاهر هذا انه اسم جنس فرادى وهذا يخالف قوله أولا انه جمع لعاصب الا أن يقال أن فيه استعمالين فيستعمل جمعا وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله ويجمع العاصب على عصبة ويستعمل اسم جنس افرادى وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ويحتمل ان استعماله فى الواحد مجاز من استعمال اسم الكل فى الجزء وهو الذى استظهره العلامة الامير حتى قال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم من الخاصة كما فى اللؤلؤة (قوله قرابة الرجل) أي ذوو قرابة الرجل فهو على تقدير مضاف ليصح الاخبار به عن العصبة فان القرابة معنى من المعانى والعصبة اسم للذوات فلا يصح الاخبار الا بتقدير هذا المضاف ويصح أن تكون القرابة بمعنى الاقارب كما يدل له قوله سموا بها الخ حيث أعاد عليه ضمير جمع الذكور وقوله لابيه أي دون أمه لضعف قرابتها حيث أدلوا برحم أنثى وأيضا فالغالب أنهم من قبيلة أخرى وفى هذا التعريف قصور لانه لا يشمل

الآباء.

الآباء ولا الابناء مع ان الاحاطة لاتتم الا بهم فالابناء من تحت والآباء من فوق والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم في الجوانب القريبة والبعيدة (قوله سموا بها لانهم الخ) أي سمي أقارب الرجل بالعصبة لانهم الخ فالعصبة مأخوذة من العصب بمعنى الاحاطة وقد استفيد من كلام الشارح أن عصب بمعنى أحاط يتعدى بالباء وبمعنى شد يتعدى بنفسه (قوله وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به) أي أحاط به وقوله ومنه أي من العصب بمعنى الاحاطة وقوله أي العمائم سميت بالعصائب لاحاطتها بالرأس (قوله وقيل سموا بها) أي وقيل سمي أقارب الرجل بالعصبة وقوله لتقوى بعضهم ببعض أي لتقوى بعض الاقارب بالبعض الآخر وقوله من العصب أي مأخوذة من العصب وقوله وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تطاول الغير عليه (قوله يقال الخ) استدلال على تفسير العصب بالشد وقوله والرأس أي وعصبت الرأس وقوله شددتها الاولى شددته كما في بعض النسخ لان الرأس مذكر الا أن المولدين ربما أنثوها باعتبار انها جارحة أو هامة (قوله ومنه) أي من العصب بمعنى الشد وقوله العصابة أي العمامة وقوله لشد الرأس بها أي سميت العمامة بالعصابة لشد الرأس بها (قوله ومدار هذه المادة) أي التي هي العين والصاد والباء وقوله على الشدة والقوة والاحاطة أي والمنع لذكره له آنفا فهذه المادة تدل على هذه المعاني (قوله والعصبة اصطلاحا ما سيأتي) أي الذي هو كل من أحرز كل المال الخ (قوله وحق أن نشرع في التعصيب الخ) أي وجب صناعة أن نشرع الخ فحق بفتح الحاء مبنيا للفاعل بمعنى وجب قال في المختار حق الشئ يحق بالكسر أي وجب انتهى وانما وجب صناعة أن نشرع في التعصيب لان العادة جرت بذكر التعصيب بعد ذكر الفروض ويصح كما قال النبتيتي أن يقرأ بضم الحاء مبنيا للمفعول ويؤيده قول النحاة في زيد أبوك عطوفا التقدير أحقه عطوفا لانه يقتضي أنه يستعمل متعديا فيصح بناؤه للمجهول اهـ ملخصا من الحفني مع الامير (قوله الى آخره) انما ذكر ذلك لان تعريف العصبة اصطلاحا سيأتي بعد وقوله أي في الارث به أشار بذلك الى أن في كلام المصنف توسعا بحذف مجرور في مع الباء والاولى أن يقول أي في بيان ذي التعصيب (قوله بكل قول) أي بكل مقول تيسر له فالقول بمعنى المقول والاستغراق عرفي لانه بحسب ما تيسر له والا فالاستغراق الحقيقي غير ممكن وبعضهم قال أي بقول كلي فالمراد أنه يذكر ذلك بقاعدة كلية ثم قال فاندفع الاعتراض بانه لم يأت بكل قول موجز أي لان كل قول بمعنى القول الكلي وفيه بعد لا يخفى (قوله موجز) بفتح الجيم أي موجز فيه فهو من باب الحذف والايصال ويصح كسرها على انها اسم فاعل لكن يكون الاسناد مجازيا أي موجز صاحبه وقوله مختصرة تفسير لموجز بناء على أن الايجاز والاختصار مترادفان على معنى واحد (قوله مصيب) اسم فاعل من أصاب وأصله مصوب بوزن مكرم نقلت حركة الواو للساكن قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وقوله ليس بخطأ تفسير لمصيب لانه من الصواب الذي هو ضد الخطأ (قوله فكل من الخ) أي اذا أردت بيان العصبة

لابيه سموا بها لانهم عصبوا به أي أحاطوا به وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب أي العمائم وقيل سموا بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشئ عصبا شددته والرأس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما سيأتي في قوله (وحق أن نشرع في التعصيب) الى آخره أي في الارث به (بكل قول موجز) مختصر (مصيب) ليس بخطأ (فكل من

فأقول كل من الخ فالفاء فاء الفصيحة و يصح أن تكون للاستئناف واعترض اتيانه بكل
بان التعريف لبيان الماهية وكل للافراد فلا يصح الاتيان بها في التعريف وأجيب بانه
ضابط لا تعريف لكن هذا قد يخالفه قول الشارح وهذا تعريف العاصب الخ فالاحسن
ما قاله بعضهم من أن التعريف ما بعد كل وانما دخلت عليه للدلالة على أن التعريف محيط
بافراد المعرف لانها مفيدة للاحاطة فتدل على أنه لم يخرج عن هذا التعريف شئ من أفراد
العصبة (قوله أحرز كل المال) أي جمع كل التركة (قوله من القرابات) توقف فيه بانه ليس
بعربي لانه جمع قرابة كما قاله الشرح وهي في الاصل مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع الا اذا
تنوع لانواع وأجيب بان القرابة أنواع فلذلك جمعت و بأن محل المنع اذا بقي المصدر على
مصدريته وما هنا بمعنى اسم الفاعل فالقرابة بمعنى القريب والقرابات بمعنى الاقارب
واليه يشير قول الشرح أي الاقارب (قوله أو الموالي) أي أو من الموالي فهو عطف على
القرابات بمعنى الاقارب وقوله من المعتقين وعصبتهم بيان للموالي (قوله اجماعا) دليل
للحكم المستفاد مما تقدم وهو احراز العاصب من النسب أو الولاء جميع المال وقوله لقوله
تعالى الخ سند للاجماع بالنظر لبعض أفراد العاصب من النسب وهو الاخ شقيقا كان
أو لاب فالضمير في الآية راجع للاخ وقوله وغير الاخ كالاخ أي وغير الاخ من سائر
العصبات مقيس على الاخ فالقياس سند للاجماع بالنظر لغير الاخ (قوله أو كان ما يفضل
الخ) عطف على أحرز فالمعنى أو لم يحرز كل المال بل كان ما يفضل الخ وقوله بعد الفرض
أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما اشار اليه الشارح فقوله الشامل للواحد وما زاد
وقوله له أي له (قوله اجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو كون ما يفضل بعد
الفرض له وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ سند للاجماع و بقولنا هنا وفيما مر دليل للحكم
المستفاد مما تقدم اندفع ما يقال كيف يستدل عليه كسائر التصديقات مع انه هنا للتصور
ووجه اندفاعه أنه دليل للحكم المستفاد من ذلك واعلم أنهم قالوا المعرف مع التعريف
كقولهم الانسان حيوان ناطق على صورة التصديق وهو في الحقيقة من قبيل التصور فهو
على حذف أي (قوله ألحقوا) بفتح الهمزة من ألحق المزيد فيه الهمزة وقوله الفرائض
أي جنسها الصادق بالواحد والمتعدد وقوله فما بقي أي بعد الفرائض (قوله فلاولى
رجل) أي فلاقرب رجل فالمراد بالاولى الاقرب لا الاحق لانه كما قاله شيخ الاسلام لو كان
المراد به الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق بخلاف الاقرب فانه معروف
والتقييد بالرجل للاغلب والا فالمعتقة عصبة وقوله ذكر بدل من رجل فان قيل ما فائدته بعد
رجل مع فهمه منه أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل
ذكر اشارة الى أنه في مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد فان قيل هلا
اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار أجيب بانه يفوت حينئذ افادة
اطلاق الرجل بمعنى الذكر قال في شرح الترتيب نقلا عن ابن الهائم فان قلت هذا الحديث
يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي فيخرج العصبة بغيره ومع
غيره قلت يخص مفهوم هذا الحديث وهو أن غير الذكر لا يستحق الباقي بالنص

والاجماع

أحرز كل المال) عند الانفراد
(من القرابات) جمع قرابة
(أو الموالي) من
أي الاقارب (اجماعا
المعتقين وعصبتهم
لقوله تعالى وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد وغير الاخ
كالاخ (أو كان ما يفضل)
كالاخ (بعد الفرض)
الشامل للواحد وما زاد
(له) اجماعا لقوله صلى الله
عليه وسلم ألحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

والاجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي اه ببعض تغيير (قوله فهو أخو العصوبة) أي ملازمها او المتصف بها كما في قولهم أخو الحلم لان شأن الاخ مصاحب أخاه و يلازمه ومن هذا قولهم يا أخا العرب لمن صاحبهم ولازمهم وقوله بالنفس أي بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لان الحكم الاول وهو احراز كل المال عند الانفراد مخصوص بالعصبة بالنفس وقوله المفضله أي التي فضلها الفرضيون وقوله على غيرها من أنواع العصوبة أي وذلك الغير هو العصوبة بالغير والعصوبة مع الغير وقوله وعلى الفرض كما اخترته الخ قد تقدم الخلاف في ذلك فارجع اليه ان شئت (قوله وهذا تعريف للعاصب بالحكم) أي الذي هو احراز جميع المال عند الانفراد وكون ما يفضل بعد الفروض له ولا يخفى أن قوله بالحكم متعلق بتعريف والتعريف بالحكم من قبيل التعريف بالخاصة لان الحكم خاصة للمعرف وقوله والتعريف بالحكم دوري أي موجب للدور لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم أن المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور وغرض الشارح بذلك الاعتراض على المصنف وأجيب بأنه تعريف لفظي فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف أن الاب مثلا اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي لكن يجهل انه يسمى بلفظ عاصب وأجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجيء الدور على أن الحق أن الحكم انما يتوقف على تصور المجهول جنسا في التعريف كالاسم في تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع الخ لانه هو المحكوم عليه فلم يتوقف على تصور المعرف حتى يجيء الدور أفاده المحقق الامير (قوله كما هو معلوم عند العقلاء) أي مثل ما هو معلوم عند علماء المعقول وهم المناطقة ولذلك قال في السلم

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الاحكام في الحدود

(قوله وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة) أي والاحكام الثابتة للعاصب بالنفس ثلاثة وهي أنه اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقط (قوله ذكر منها اثنين) أي وهما الاولان (قوله الا الاخوة الاشقاء في المشركة) هذا الاستثناء بحسب الظاهر والا فالاشقاء في المشركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبة حينئذ اه أمير بالمعنى (قوله والا الاخت في الاكدرية) فيه تسمح لانه جعل موضوع كلامه العاصب بنفسه والاخت في الاكدرية عصبة بالغير وهو الجد لانه كالاخ في سهمه والحكم لكن سهل الامر كون العاصب بنفسه و بغيره سواء كما سيذكره الشارح أفاده الامير (قوله وستأتيان) اي المشركة والاكدرية (قوله وانما ترك المصنف الخ) غرضه بذلك الاعتذار عن المصنف في تركه للحكم الثالث و يعتذر عنه أيضا بأنه تركه لانه لا يطرد فان بعض العصبة كالابن لا يتأتى معه استغراق حتى يسقط به بل لا يسقط بحال وشذ بعضهم فجعله ليس عصبة كما أنه ليس صاحب فرض ويرده ما تقدم من حصر الارث في الارث بالفرض أو بالتعصيب (قوله للعلم به من الثاني) أي من مفهومه

(فهو أخو العصوبة) بالنفس (المفضله) على غيرها من أنواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقاء في المشركة والا الاخت في الاكدرية وستأتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني

فانه قال أو كان ما يفضل بعد الفرض الخ و يفهم منه أنه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ سقط
(قوله والعاصب بغيره ومع غيره) اعلم أنهم عرفوا العاصب بغيره بأنه كل أنثى عصبها ذكر
وعرفوا العاصب مع غيره بأنه كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى وهو مجرد اصطلاح
والا فكل من القسمين عصبة بسبب مصاحبته للغير فكل منهما عصبة بالغير وعصبة
مع الغير وفرق الرافعي بأن العصبة بالغير يصحب فيه كون الغير عصبة بنفسه بخلاف العصبة
مع الغير فان الغير فيه ليس عصبة وذلك لان الباء للالصاق ولا يتحقق الالصاق بين
الشيئين الا عند اشتراكهما في الحكم فالباء في قولهم عصبة بغيره تفيد المشاركة في حكم العصوبة
بخلاف مع فانها للاقتران وهو يتحقق بدون مشاركة في الحكم كما في قوله تعالى وجعلنا معه
أخاه هرون وزيرا فان موسى لم يشارك هرون في الوزارة فالغير في قولهم عصبة مع غيره
لا يكون عصبة كما لم يكن موسى وزيرا (قوله كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام) قال شيخ
الاسلام وفي كون الحكم الثاني يشترك فيه أقسام العصبة نظر لان العاصب بغيره لا يأخذ
الباقي وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل اهـ أي بأن يقال المراد
أنه يأخذ الباقي ولو في الجملة فان العاصب بغيره يأخذ جزأ من الباقي (قوله الا الحكم الاول)
أي الذي هو كونه يحوز جميع المال اذا انفرد ووجه استثناء ذلك ظاهر لانه لا يتأتى انفراد
العاصب بغيره والعاصب مع غيره (قوله ثم بعد تعريف العاصب الخ) فقد عقب التعريف
المذكور بالعد للايضاح وقوله بهذا التعريف أي الذي هو قوله فكل من أحرز الخ
وقوله المنتقد بالدال المهملة أي المعترض من الانتقاد وهو الاعتراض فانه اعترض بأنه
دوري كما صرح به الشارح آنفا وبأنه دخل فيه كل كما علمت وبأنه قاصر على العاصب
بالنفس ولا تجد تعريفا للعاصب سالما من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم في كفايته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه بالعد

(قوله شرع في عدهم) أي عد العصبة المفهومين من العاصب كما قاله الحفني (قوله
وهم خمسة عشر) الاولى عدم حصرهم في هذا العدد اذ الجد أفراده كثيرة وكذا أفراد العم
فمن الاولى جد الاب وجد الجد وهكذا ومن الثانية عم الاب وعم الجد وهكذا (قوله ولما لم
يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل) أي لادخال ما لم يذكر كأخ المعتق وابن أخيه وهكذا
وحينئذ فلا يرد الاعتراض الآتي في الشرح بأن فيه نوع قصور ولا حاجة للجواب الذي
ذكره الشارح هناك (قوله فقال) عطف على شرع أو على أتى بكاف التمثيل (قوله كالاب
الخ) قد علمت أن الكاف للتمثيل (قوله أبي الاب) بدل من الجد أو على تقدير أي التفسيرية
وقوله وجد الاب أي أب أب الاب وأشار الشرح بذلك الى أن في كلام المصنف حذفا لكن
هذا مستغنى عنه بكاف التمثيل (قوله وجد الجد) أي أب أب الاب وأشار بقوله وان
علا الى ما فوق ذلك (قوله والابن) انما أخره عن الاب والجد مع انه أقوى منهما لانه قيل بانه
ليس بعاصب كما حكاه المتولي وقد تقدم التنبيه عليه (قوله عند قربه) أي بأن كان بلا
واسطة وقوله وهو ولد الصلب الاولى ابن الصلب لصدق الولد بالانثى وقوله والبعد
أي وعند بعده وعلم من ذلك أن المراد بالابن ما يشمل ابن الابن وان نزل وقوله بمحض

والعاصب بغيره ومع
غيره كالعاصب
بالنفس في هذه الاحكام
الا الحكم الاول ثم بعد
تعريف العاصب بهذا
التعريف المتقدم شرع
في عدهم وهم خمسة عشر
ولما لم يستوف عدتهم أتى
بكاف التمثيل فقال (كالاب
والجد) أبي الاب وجد الاب
(وجد الجد) وان علا
(والابن عند قربه) وهو ولد
الصلب (والبعد) وهو
ابن الابن وان سفل بمحض

الذكور

الذكور كما تقدم (والاخ) لابوين أولاب لالام بدليل ماسبق فى الفروض (وابن الاخ) لابوين أو لاب لالام
بدليل ماسبق فى المجمع على ارثهم من الرجال (والاعمام) لابوين أولاب لالام بدليل ماسبق فى الفروض أيضا وكاعمام الميت اعمام أبيه واعمام جده وهكذا (والسيد المعتق ذى الانعام) بالعتق ذكرا كان اوأنثى (وهكذا بنوهم جميعا) اى بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى فى شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقى عصبته المتعصبين بأنفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا فى قوله سابقا اوالموالى ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا فى الاسباب *فائدة* قال البيضاوى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فجميعا حال فى اللفظ تأكيد فى المعنى كأنه قيل اهبطوا أنتم اجمعون ولذلك لا يستدعى اجتماعهم على الهبوط فى زمان واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم أجمعون ولا يستدعى أن يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله أعلم

الذكور أى بالذكور الخاص واحترز بذلك من نحو ابن بنت الابن (قوله والاخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به الاخ الشقيق أولاب بقرينة ذكره الاخ للام فى أصحاب الفروض كما أشار لذلك الشارح (قوله بدليل ماسبق فى الفروض) أى من ذكران للاخ للام السدس (قوله وابن الاخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به ابن الاخ الشقيق أولاب لان ابن الاخ للام من ذوى الارحام كما أشار لذلك الشرح (قوله كما سبق الخ) أى فانه سبق التقييد بذلك لان ابن الاخ للام من ذوى الارحام كما علمت (قوله والاعمام) يقال فيه ما تقدم وقوله لالام أى لاالاعمام لام وهم اخوة أبيك لامه وقوله بدليل ماسبق أيضا أى من أن الاعمام للام من ذوى الارحام (قوله وكاعمام الميت الخ) أنت خبير بأن المصنف لم يقيد بأعمام الميت فيشمل اطلاقه أعمام الميت وأعمام الاب وأعمام الجد وان علا لكن الشارح نظر للواقع فى عبارة الفرضيين من التقييد بأعمام الميت (قوله وهكذا) أى ومثل هذا أعمام أبى الجد وأعمام جد الجد وان علا (قوله والسيد المعتق) المراد به مايشمل السيدة المعتقة كما أشار لذلك الشرح بقوله ذكرا كان أو أنثى وقوله ذى الانعام بالعتق أى صاحب الانعام بالعتق وهذا مستغنى عنه بقوله المعتق فهو تكملة (قوله وهكذا) أى ومثل هذا أى المذكور وقوله بنوهم باشباع الميم وقوله جميعا أى حال كون بنيهم جميعا فهو حال فى اللفظ لكنه توكيد فى المعنى فكأنه قال بنوهم أجمعون كما سيذكره الشارح فى الفائدة (قوله وان نزلوا بمحض الذكور) أى بخلاف نحو ابن بنت ابن العم (قوله قال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه به الاعتراض على المصنف وسيذكر الجواب لكن قد علمت أنه لا يرد هذا الاعتراض لانه أشار لما لم يذكره بكاف التمثيل ولا يلزمه استقصاء الافراد (قوله وفيه نوع قصور) أى فى كلام المصنف نوع من القصور وقوله حيث اقتصر الخ أى لانه اقتصر الخ فالحيثية للتعليل (قوله ويمكن الجواب عنه بانهم الخ) بحث فيه بأنه لو التفت لهذا ماذكر هنا شيأ لان جميع ماذكر داخل تحت قوله من القرابات أو الموالى فكل العصبة من النسب داخلون تحت القرابات والسيد المعتق داخل تحت الموالى فالحق ان كلام المصنف تمثيل للمجمل ولا يلزمه الاستقصاء كما تقدم (قوله ولم يذكر المصنف الخ) أى فعلة عدم ذكره هنا هى علة عدم ذكره سابقا فى الاسباب وهى الاختلاف فيه (قوله فائدة) أى هذه فائدة وغرضه بهذه الفائدة دفع ماقد يتوهم من أنهم لا يكونون عصبة الا عند الاجتماع فى زمن واحد ووجه الدفع ان جميعا وان كان حالا فى اللفظ تأكيد فى المعنى فلا يقتضى اشتراط الاجتماع (قوله قال البيضاوى الخ) هذا توطئة للمقصود هنا فالآية نظير لما هنا وقوله جميعا حال الخ مقول قول البيضاوى وقوله ولذلك لا يستدعى الخ أى ولكونه تأكيدا فى المعنى لا يستلزم الخ وقوله كقولك جاؤا جميعا أى فانه يستدعى اجتماعهم على المجىء فى زمن واحد فهو راجع للنفى بالميم (قوله فكذا هنا) أى فهو حال فى اللفظ تأكيد فى المعنى (قوله ولا يستدعى أن يكون الخ) أى لان كل واحد عصبة عند انفراده وكذا عند اجتماعه مع غيره ولو حجب به لان كلامنا فى مجرد تسميته عصبة فافهم انتهى أمير ببعض تغيير (قوله وهو بنوهم) أى بنون بنوهم اذ هو المضاف اه حفنى ففى كلام الشرح تسمح

(قوله وقوله) مبتدأ خبره متصيد من كلامه أي نقول في شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره وقوله فلكن لما أذكره الخ أي اذا علمت ما ذكرته فلكن لما أذكره الخ وقوله أي من الاحكام أي من دال الاحكام لانه الذي يذكر ويسمع لا نفس الاحكام (قوله سمع تفهم واذعان) أي سماع معه تفهم للاحكام وقبول لها لا سماعا خاليا عن ذلك لانه كالعدم (قوله ثم اعلم الخ) غرضه التوطئة لكلام المصنف بعد وقوله انه أي الحال والشأن وقوله فتارة يستويان أو يستوون الخ أي كابنين أو بنين وأخوين أو اخوة وعمين أو أعمام ولا يخفى أن قوله يستويان راجع لقوله عاصبان وان قوله أو يستوون راجع لقوله فأكثر ففيه لف ونشر مرتب وكذا يقال في قوله فيشتركان أو يشتركون المفرع على ذلك وقوله في المال أي ان لم يكن هناك أصحاب فروض وقوله أوما أبقت الفروض أي ان كان هناك أصحاب فروض (قوله وتارة يختلفون) كان المناسب لسابقه أن يقول وتارة يختلفان أو يختلفون وقوله في شئ من ذلك أي المذكور من الجهة والدرجة والقوة فمثال الاختلاف في الجهة مالو اجتمع ابن وأخ ومثال الاختلاف في الدرجة مالو اجتمع ابن وابنه ومثال الاختلاف في القوة مالو اجتمع الاخ الشقيق والاخ للاب (قوله فيحجب بعضهم بعضا) أي فيحجب بعض العصبة بعضا فالابن يحجب الاخ وابن الابن والشقيق يحجب الذي لاب (قوله وذلك) أي حجب بعضهم بعضا المفهوم مما قبله وقوله على قاعدة ذكرها الجعبري الخ حاصل تلك القاعدة أنه عند الاختلاف في الجهة كما لو اجتمع ابن واخ يقدم بالجهة وعند الاتحاد فيها مع الاختلاف في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابنه يقدم بقرب الدرجة وعند الاتحاد في الجهة والدرجة مع الاختلاف في القوة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لاب يقدم بالقوة (قوله حيث قال) أي لانه قال وقوله فبالجهة التقديم أي فالتقديم في الارث بالجهة عند الاختلاف فيها والجهات سبع ستأتي في كلامه وقوله ثم بقربه اى ثم التقديم بقرب العاصب في الدرجة عند الاختلاف فيها فالضمير عائد على العاصب المعلوم من المقام خلافا لمن جعله راجعا للمقدم المفهوم من التقديم لانه يصير التقدير هكذا ثم التقديم بقرب المقدم وهو غير ظاهر المعنى كما قاله الاستاذ الحفني وقوله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا أي وبعد الجهة والقرب اجعلن التقديم بالقوة عند الاختلاف فيها وتقدمت أمثلة ذلك (قوله وذكر المصنف بعضها) أي الذي هو التقديم بالدرجة وهذا قد ذكره بقوله ومالذي البعدى الخ والتقديم بالقوة وهذا قد ذكره بقوله والاخ والعم الخ ولم يذكر المصنف التقديم بالجهة وهذا كله نشأ من قصر الشارح كلام المصنف على الدرجة حيث قال ومالذي الدرجة البعدى الى آخره والاولى جعله شاملا للجهة أيضا فيكون المعنى ومالذي البعدى جهة أو درجة الخ وعلى هذا فيكون المصنف ذكر كل القاعدة لا بعضها لكن قال المحقق الامير البعد والقرب في الاصطلاح انما يقال في درجات جهة واحدة والقول بأنه ذكر الجميع وأن المراد بعدى جهة أو درجة بعد انتهى أي فالشارح نظر للاصطلاح وقصر كلام المصنف على الدرجة وأخبر بأنه ذكر بعض القاعدة (قوله ومالذي الخ) ما نافية ملغاة لا عمل لها على المختار والجار والمجرور خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من لانه يشترط

وقوله (فلكن لما أذكره) أي من الاحكام (سميعا) أي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون في المال أوما أبقت الفروض وتارة يختلفون في شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا * وذكر المصنف بعضها بقوله (ومالذي

لعمل ماهذه ان لا يتقدم خبرها على اسمها وان كان ظرفا أو جارا ومجرورا على الاصح خلافا لابن عصفور فما مشى عليه الشارح فى الفائدة مبنى على قول لبعض النحاة (قوله الدرجة البعدى) قد عرفت ما فيه من القصور وعلمت ان الشارح نظر للاصطلاح (قوله وان كان قويا) أى وان كان ذو الدرجة البعدى قويا فلا ينظر للقوة حينئذ فيقدم ابن أخ لاب على ابن ابن أخ شقيق كما صرح به الشارح (قوله مع الوارث) أى حال كونه مع الوارث الخ وأشار الشارح بتقدير الوارث الى ان قول المصنف القريب صفة لموصوف محذوف وقوله القريب أى درجة على كلام الشارح وعلى كلام غيره درجة وجهة (قوله اذا كانا) أى ذو الدرجة البعدى والقريب فى الدرجة وقوله من جهة واحدة أى كما لو اجتمع ابن وابنه وقوله فى الارث أى الموروث وقوله من حظ ولا نصيب العطف فيه للتفسير (قوله يحجبه بالاقرب منه درجة) أى يحجب ذى الدرجة البعدى بالوارث الاقرب منه درجة وهذا تعليل لقول المصنف وما الذى البعدى الخ (قوله وان كان ضعيفا) أى وان كان الاقرب درجة ضعيفا فيقدم لقربه فى الدرجة وان كان ضعيفا فى القرابة كما فى المثال الذى ذكره الشارح (قوله كابن أخ لاب وابن ابن أخ شقيق) الاول قريب درجة لكنه ضعيف قرابة والثانى بعيد درجة لكنه قوى قرابة وقوله فلا شئ للثانى مع الاول أى فلا شئ لابن ابن الاخ الشقيق مع ابن الاخ للاب وقوله اجماعا أى بالاجماع وقوله لكونه أبعد منه درجة أى لكون الثانى الذى هو ابن ابن الاخ الشقيق أبعد من الاول الذى هو ابن الاخ لاب وهذه العلة سند للاجماع فلذلك لم يأت بالعاطف وقوله وان كان أقوى من الاول أى والحال ان الثانى أقوى من الاول فى القرابة فالواو للحال وان وصلية (قوله وكابن وابن ابن) الاول قريب فى الدرجة والثانى بعيد فيها وقوله وان لم يدل به أى وان لم يدل ابن الابن بالابن كأن مات الميت عن ابن وابن ابن آخر (قوله وكاب وجد) فى هذا المثال نظر لان كلامه الآن فى اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة وهذا المثال اختلفت فيه الجهة كالدرجة لما يأتى من أن الابوة جهة والجدودة مع الاخوة جهة نعم الجدودة والابوة عند الحنفية جهة واحدة وعليه فالمثال ظاهر فتدبر (قوله وكابن أخ شقيق وابن ابن اخ شقيق أو لاب) الاول قريب فى الدرجة والثانى بعيد فيها مع الضعف فى القرابة ان كان ابن ابن أخ لاب وقوله وكعم شقيق أو لاب وابن عم شقيق أو لاب العم بقسميه قريب فى الدرجة عن ابن العم بقسميه (قوله فلا شئ للثانى مع الاول) راجع لما عدا المثال الاول لانه قد قال فيه فلا شئ للثانى مع الاول فلو رجع اليه ايضا لتكرر وقوله لبعده اى لبعد الثانى عن الاول فى الدرجة (قوله فائدة) اى هذه فائدة وقوله ما حجازية بكسر الحاء ويصح كونها تميمية وقوله ولذى البعدى خبرها الخ قد عرفت ان ما جرى عليه الشارح طريقة لبعض النحاة والراجح خلافه وعليه فما ملغاة لا عمل لها ولذى البعدى خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من كما تقدم (قوله وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا) أى على قول لبعض النحاة قال فى شرح الكافية من النحويين من يرى عملها اذا تقدم خبرها وكان ظرفا أو مجرورا انتهى لكن الراجح خلافه كما مر وقوله ومن حظ اسمها فيه تسمح لان من ليست من الاسم (قوله وهو مجرور بمن الزائدة) لكن فى محل رفع لكونه

الدرجة (البعدى) وان كان قويا (مع) الوارث (القريب) اذا كانا من جهة واحدة (فى الارث من حظ ولا نصيب) يحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن أخ لاب وابن ابن أخ شقيق فلا شئ للثانى مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أو لاب وكعم شقيق أو لاب وابن عم شقيق أو لاب فلا شئ الثانى مع الاول فى جميع هذه الصور لبعده * (فائدة) * ماهذه حجازية ولذى البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة

اسم ما على ما مشى عليه الشارح أو لكونه مبتدأ على الراجح وقوله لتنصيص العموم أى للتنصيص على العموم وهذا تعليل لزيادة من واصل العموم مستفاد من وقوع النكرة فى سياق النفى لان النكرة فى سياق النفى تعم وزيادة من للتنصيص على العموم (قوله وسوغ زيادتها الخ) أى وجوز زيادتها الخ وذلك لانه يشترط لجواز زيادتها تقدم النفى وكون مجرورها نكرة فلا تزاد فى الاثبات ولا فيما اذا كان مجرورها معرفة وبعضهم جوز زيادتها مطلقا كما هو مقرر فى علم النحو (قوله ولا يخفى ما فى عطف النصيب على الحظ) أى فى قول المصنف من حظ ولا نصيب وقوله من التوكيد بيان لما وقوله فانهما بمعنى واحد أى لانهما متلابسان بمعنى واحد فهما مترادفان وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد وقوله قال القرطبى الخ تأييد لقوله فانهما بمعنى واحد (قوله والاخ الخ) هذا شروع فى التقديم بالقوة مع الاتحاد فى الجهة والدرجة وقول الشارح لام وأب أخذه من كلام المصنف بعده فقول المصنف لام وأب راجع لكل من الاخ والعم وقوله وابن الاخ لام وأب وابن العم لام وأب أشار بذلك الى أن فى كلام المصنف حذفا وانما حذف المصنف ذلك لانه يعلم بالمقايسة (قوله أولى من المدلى بشطر النسب) أى أحق من المدلى للميت بنصف النسب من العصبات فلا يرد الاخ للام كما سيذكره الشارح لكن كلام المصنف يقتضى ان المدلى بشطر النسب له حق وليس كذلك لانه لا حق له بالكلية مع المدلى بالجهتين ولذلك قال بعضهم أفعل التفضيل على غير بابه لكن نص بعض المحققين على أن أفعل التفضيل متى اقترن بمن لا يكون الا على بابه فليتأمل (قوله وهو) أى المدلى بشطر النسب وقوله فى الاولى أى صورة الاخ للاب والام وقوله فى الثانية أى صورة العم للاب والام وقوله فى الثالثة أى صورة ابن الاخ للاب والام وقوله فى الرابعة أى صورة ابن العم للاب والام (قوله فيحجبه) أى فيحجب المدلى بالجهتين المدلى بشطر النسب وقوله فى جميعها أى فى جميع الصور الاربعة وقوله لانه أقوى منه أى لان المدلى بالجهتين أقوى من المدلى بجهة واحدة (قوله لا يقال ظاهر عبارته يقتضى الخ) أى حيث عبر بقوله أولى من المدلى بشطر النسب والاخ للام مدل بشطر النسب فيقتضى ظاهره أنه محجوب بالاخ الشقيق وليس كذلك بل هو صاحب فرض وقوله فانه مدل الخ هو تعليل لقوله يقتضى الخ (قوله لانا نقول كلامه الخ) أى فالاخ للام خارج بقرينة السياق لان سياق كلامه فى العصبات وليس منها الاخ للام (قوله تنبيهان) أى هذان تنبيهان وقوله الاول أى التنبيه الاول (قوله بعض القاعدة) قد علمت ما فيه وقوله قبل ايضاح ذلك أى المذكور من القاعدة (قوله ان جهات العصوبة عندنا سبع) وكذلك عند المالكية واما عند الحنابلة فست باسقاط بيت المال وعند الحنفية انها خمس بادراج الجدودة فى الابوة وادخال بنى الاخوة فى الاخوة واسقاط بيت المال ولذلك قالوا فى عدها البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء (قوله البنوة) انما كانت البنوة أقوى من الابوة مع اشتراكهما فى الادلاء الى الميت بأنفسهما كما قاله السبط فى شرح الفصول لان الله تعالى بدأ بالبنوة فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والعرب تبدأ بالاهم فالاهم ولان الابن يعصب

لتنصيص العموم وسوّغ زيادتها سبق النفى وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما فى عطف النصيب على الحظ من التأكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبى فى مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشئ والله أعلم (والاخ) لام وأب (والعم لام وأب) وابن الاخ لام وأب وابن العم لام وأب (أولى من المدلى بشطر النسب) وهو الاخ للاب فى الاولى والعم للاب فى الثانية وابن الاخ للاب فى الثالثة وابن العم للاب فى الرابعة فيحجبه فى جميعها لانه أقوى منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضى حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدل بشطر النسب لانا نقول كلامه فى المدلى بشطر النسب من العصبات وهو الاخ للاب وأما الاخ للام فليس من العصبات بل الاخ للام من ذوى الفروض فيرث مع الاخ الشقيق بالفرض (تنبيهان) الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بعض القاعدة التى ذكرها الجعبرى وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة

اخته

أخته والاب لا يعصب أخته اه باختصار (قوله ثم الجدودة والاخوة) أى فكلاهما جهة واحدة وانما كانتا جهة واحدة لان كلا من الجد والاخ لغير أم يدلى بالاب وتقديم الاخ وابنه على الجد فى الولاء لانهما فرع الاب والجد أصله والفرع أقوى من الاصل وصدنا عن ذلك الاجماع فى النسب كما مر (قوله ثم بنو الاخوة) وانما كانوا جهة مستقلة لان بنى الاخوة يحجبون بالجد بخلاف الاخوة فانهم يشاركونه وقد علم من كلامه أن الاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق وهو كذلك لان قرب الدرجة آكد من قرابة الام ألا ترى أن الاخ للاب يعصب أخته وابن الاخ الشقيق لا يعصب أخته وعن أبى منصور البغدادى أن ابن الاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب تنزيلا له منزلة أبيه كما نزل ابن الابن منزلة أبيه والقول بهذا يوجب القول بان ابن الاخ الشقيق يقدم على الاخت للاب ولا قائل به اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله ثم العمومة) وأدرجوا فيها بنى العمومة فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلافه فى الاخ وابنه كما يعلم مما تقدم (قوله اذا علمت ذلك فاذا اجتمع الخ) أى اذا علمت ترتيب الجهات السبع فأقول لك اذا اجتمع الخ وقوله فمن كانت جهته الخ أى عند الاختلاف فى الجهة وقوله وان بعد أى فلا ينظر لقرب ولا بعد بل للجهة عند الاختلاف فيها وقوله على من كانت الخ متعلق بمقدم من قوله فهو مقدم (قوله فابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم) أى لان جهة بنى الاخوة مقدمة على جهة العمومة وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فمن كانت جهته مقدمة الخ (قوله فان اتحدت جهتهما) هذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولى أى عند الاختلاف فى الجهة وقوله فالقريب درجة أى عند الاختلاف فى الدرجة وقوله وان كان ضعيفا أى وان كان القريب من جهة الدرجة ضعيفا فى القرابة وقوله على البعيد أى من جهة الدرجة وقوله وان كان قويا فى القرابة وقوله كما مثلته آنفا أى قريبا بعد قول المصنف وما الذى البعدى الخ فانه قال هناك كابن أخ لاب وابن ابن أخ الخ وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقريب درجة الخ (قوله فان اتحدت درجتهما أيضا) أى كما اتحدت جهتهما وهذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولى أى عند الاختلاف فى الدرجة وقوله فالقوى وهو ذو القرابتين أى كالاخ الشقيق وابنه وقوله على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة أى كالاخ للاب وابنه وقوله كما سبق تمثيله قريبا أى فى قوله والاخ لام وأب والعم لام وأب الخ وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقوى الخ (قوله قد تأتى فى أصحاب الفروض) أى فقط فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم فيهم بالجهة تقديم البنت أو بنت الابن على ولد الام ومثال التقديم فيهم بالقرب تقديم البنتين على بنتى ابن لم يعصبا ومثال التقديم فيهم بالقوة تقديم الاختين الشقيقتين على الاختين لاب لم يعصبا وقوله وفى أصحاب الفروض مع العصبات أى فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم بالجهة تقديم الاب أو الجد على الاخوة للام ومثال التقديم بالقرب تقديم ابن على بنت ابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب فتحصل أن الامثلة ستة ثلاثة للتقديم فى أصحاب الفروض فقط

ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عصبات فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما مثلته آنفا وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله ثم بقربه فان اتحدت درجتهما أيضا فالقوى وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(التنبيه الثانى)

هذه القاعدة كما هى فى العصبات قد تأتى فى أصحاب الفروض وفى أصحاب الفروض مع العصبات

وثلاثة للتقديم فى أصحاب الفروض مع العصبات (قوله وعليها) أى على تلك القاعدة والجار والمجرور متعلق بقوله الآتى ينبنى كما لا يخفى (قوله وهى) أى القاعدة الاخرى وقوله ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة أى كابن الابن مع الابن وكام الام مع الام وكام الاب مع الاب فلا فرق بين أن يكون كل من المدلى والمدلى به عصبة أو صاحب فرض أو صاحب فرض مع عصبة أفاده فى اللؤلؤة (قوله الا اولاد الام) أى الا الاخ للام فانه يرث مع الواسطة التى أدلى بها وهى الام ووجه استثنائه ان شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالابن مع ابن الابن واما استحقاق الواسطة كل التركة لو انفردت كالاب مع الاخ وأما الام مع ولدها فليست كذلك لانها تأخذ بالامومة وهو يأخذ بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت اهـ شرح الفصول للسبط (قوله ينبنى باب الحجب) وقد علمت أنه يتعلق به الجار والمجرور (قوله ولما انهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع فى القسم الثانى جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله والابن) حمله الشارح على الابن الحقيقى فلذلك قال ومثله ابن الابن ويحتمل أن المصنف أراد به ما يشمل الابن المجازى وهو ابن الابن وقوله والاخ المراد به ما يشمل الشقيق والذى لاب دون الذى لام كما أشار اليه الشارح بقوله شقيقا كان أو لاب (قوله مع الاناث) أى جنسهن فأل للجنس وهى اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحدة والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر (قوله المساوية أو المساويات) الاول راجع للواحدة والثانى راجع للاكثر ففيه لف ونشر مرتب وقوله للذكر انما لم يقل للاخ لان المعصب قد يكون غير أخ كما سيأتى وقوله فى الدرجة والقوة أى والجهة أيضا فيخرج نحو بنت وأخ وليس قوله فى الدرجة والقوة راجعا لكل من البنات والاخوات بل قوله فى الدرجة راجع للبنات وقوله والقوة راجع للاخوات والا فليس فى البنات تفاوت بالقوة والضعف حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة فى القوة وليس فى الاخوات تفاوت فى الدرجة حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة فى الدرجة (قوله يعصبانهن فى الميراث) أى يجعلانهن عصبة فى الارث فللذكر مثل حظ الانثيين وقوله فتكون الانثى الخ تفريع على قوله يعصبانهن وقوله مع الذكر المساوى لها أى فى الدرجة والقوة والجهة كما تقدم (قوله فالعصبة بغيره أربع الخ) تفريع على قول المتن والابن والاخ أى مع قول الشارح ومثله ابن الابن وقوله فى الاخ شقيقا كان أو لاب فيعلم من ذلك ان العصبة بغيره أربع (قوله وتزيد بنت الابن أى فى التعصيب بالغير وقوله عليهن أى على باقيهن والا فلا معنى لزيادة بنت الابن على نفسها كما فى الحفنى وقوله بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها أى بأن كان ابن عمها لانه هو الذى تزيد بتعصيبه على الباقى وأما اذا كان أخاها فقد تقدم ولا تزيد به وقوله مطلقا) أى سواء كان لها شئ من الثلثين أم لا كما يدل عليه ما بعده (قوله ويعصبها ابن ابن أنزل منها) أى بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جده وقوله اذا لم يكن لها الخ أى بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين بخلاف ما اذا كان لها شئ من الثلثين فلا يعصبها حينئذ وقوله من نصف الخ ظاهر ذلك أن النصف يقال له شئ من

الثلثين

وعليها مع قاعدة أخرى وهى أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام ينبنى باب الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع فى القسم الثانى وهو العصبة بغيره فقال (والابن) ومثله ابن الابن (والاخ) شقيقا كان أو لاب (مع الاناث) الواحدة فأكثر المساوية أو المساويات للذكر فى الدرجة والقوة (يعصبانهن فى الميراث) وتكون الانثى منهن مع الذكر المساوى لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ فى الثلثين من نصف أو سدس

الثلثين ولولم يصاحبه سدس وفيه مافيه اه أمير ببعض تصرف لكن الشارح نظر لكون
النصف يصدق عليه انه شئ من الثلثين فى الواقع وان لم يعتبر الفرضيون ذلك بل يعدونه
فرضا مستقلا وقوله اوسدس عطف على نصف وقوله أومشاركة فيه أى فى السدس وأما
النصف فلا يتأتى فيه مشاركة اذلا يكون لاثنين فأكثر وقوله أوفى الثلثين أى أومشاركة
فى الثلثين وهوناظر لكل بنت على حدتها فكل واحدة لها مشاركة فى الثلثين والا فالجموع
له الثلثان بتمامهما (قوله وتزيد الاخت) أى فى التعصيب بالغير وقوله بانه يعصبها
الجد أى لانه بمنزلة الاخ فى الادلاء بالاب (قوله الامثلة) أى هذه الامثلة فهى خبر لمبتدا
محذوف كسائر التراجم وهى ترجمة لما سيذكره من أمثلة المنطوق والمفهوم فأمثلة المنطوق
فيها التعصيب وأمثلة المفهوم لا تعصيب فيها وكان الاظهر ان يذكر الخارج قبل الامثلة
كأن يقول وخرج بقوله اذا لم يكن لها شئ من الثلثين ما اذا كان لها شئ منها فلا يعصبها ثم
يقول الامثلة (قوله بنت فأكثر) أى منها كالبنتين فافوقهما وقوله مع ابن فأكثر أى منه
كالابنين فمافوقهما وقوله المال بينهما أى ان كان هناك بنت مع ابن وقوله أو بينهم
أى ان كان هناك أكثر وقوله للذكر مثل حظ الانثيين أى مثل نصيبهما والحكمة فى
ذلك ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط وأيضا فالانثى
قليلة العقل وكثيرة الشهوة فاذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل
الشهوة فاذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل فى الدنيا والثواب الجزيل فى
الآخرة وروى أن جعفر الصادق سئل عن ذلك فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة
وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت
نصيبها ضعف نصيب الذكر قلب الله الامر عليها فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى
انتهى من اللؤلؤة (قوله ومثل ذلك) أى المذكور وهو بنت فأكثر مع ابن فأكثر وقوله
سواء كان الخ تعميم فى ابن الابن وقوله أو ابن عمها هذا مما زادت به بنت الابن على غيرها
(قوله وأخت شقيقة مع أخ شقيق) معطوف على قوله بنت ابن مع ابن ابن وكذلك قوله
وأخت لاب مع أخ لاب وقوله فأكثر فى الجميع أى فى جميع ما تقدم ماعدا المثال الاول
لانه صرح فيه بذلك فهو راجع للامثلة الثلاثة السابقة فالمعنى بنت ابن فأكثر مع ابن ابن
فأكثر وأخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر وهكذا (قوله بنت وبنت ابن وابن ابن فى
درجتها) فيعصبها فى هذا المثال ولو كان لها شئ من الثلثين لم يعصبها لانه اذا كان فى
درجتها يعصبها مطلقا كما تقدم وقوله سواء كان الخ تعميم فى ابن الابن وقوله أو ابن
عمها قد علمت انه مما زادت به بنت الابن على غيرها وقوله للبنت النصف وهو ثلاثة
وقوله ولبنت الابن مع ابن الابن الباقى أى وهو ثلاثة أيضا فلابن الابن اثنان ولبنت الابن
واحد وأصل المسئلة من اثنين مخرج النصف لكن انكسر الباقى وهو واحد على ثلاثة
رؤس لان ابن الابن برأسين وبنت الابن برأس تضرب الثلاثة فى اثنين بستة (قوله بنت
ابن وابن ابن ابن أنزل منها) هذا مثال لما اذا كان لها شئ من الثلثين وهو النصف فهو من
أمثلة المفهوم وقوله لها النصف أى وهو واحد وقوله والباقى له أى وهو واحد أيضا

أومشاركة فيه أوفى
الثلثين وتزيد الأخت
شقيقة كانت أولاب بأنه
يعصبها الجد كما سيأتى فى
باب الجد والاخوة * الامثلة
بنت فأكثر مع ابن فأكثر
المال بينهما أو بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومثل
ذلك بنت ابن مع ابن ابن
سواء كان أخاها أو ابن عمها
وأخت شقيقة مع أخ شقيق
وأخت لاب مع أخ لاب
فأكثر فى الجميع بنت وبنت
ابن وابن ابن فى درجتها سواء
كان أخاها أو ابن عمها للبنت
النصف ولبنت الابن مع
ابن الابن الباقى للذكر مثل
حظ الانثيين بنت ابن وابن
ابن ابن أنزل منها لها
النصف والباقى له فلا
يعصبها لاستغنائها بفرضها

لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها المامر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقى له كما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى لبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك أخت شقيقة أو لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتى فى باب الجد والاخوة والاصل فى ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما سيأتى فى باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما أنهى الكلام على القسم الثانى من العصبة شرع فى القسم الثالث من العصبة وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال (والاخوات) الشقيقات أو لاب والمراد الواحدة فأكثر (ان تكن) أى توجد (بنات) واحدة أو أكثر أو بنات ابن كذلك (فهن) أى الاخوات (معهن) أى البنات (معصبات) بفتح الصاد

والمسئلة من اثنين مخرج النصف ولا تعصيب فى هذه الصورة لان لها النصف وهو ليس فى درجتها بل أنزل منها ولذلك قال الشارح فلا يعصبها الخ (قوله بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن) هذا مثال لما اذا كان لها شئ من الثلثين وهو السدس أو مشاركة فيه فان كانت بنت ابن واحدة فلها السدس مع البنت وان كانتا اثنتين فأكثر فلكل واحدة مشاركة فى السدس وقوله للبنت النصف أى وهو ثلاثة وقوله ولبنت الابن فأكثر السدس أى وهو واحد ولا يخفى انه منكسر على أكثر من واحدة والتصحيح ظاهر وقوله والباقى أى وهو اثنان فالمسئلة من ستة مخرج السدس وقوله فلا يعصبها المامر أى من استغنائها بفرضها (قوله بنتا ابن وابن ابن ابن) هذا مثال لما اذا كان لها شئ من الثلثين وهى مشاركة فى الثلثين فكل واحدة لها مشاركة فيهما وان كان المجموع له الثلثان وقوله لهما الثلثان أى وهما اثنان وقوله والباقى له أى وهو واحد فالمسئلة من ثلاثة مخرج الثلثين وقوله المامر أى من استغنائهما بفرضهما فلا يعصبهما (قوله بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل) هذا المثال من أمثلة المنطوق بالنظر لبنت ابن الابن لانها ليس لها شئ من الثلثين فيعصبها ومن أمثلة المفهوم بالنظر لبنت الابن لان لها شيأ من الثلثين وهو السدس ولعل الشارح نظر لهذا فذكر ذلك من أمثلة المفهوم وقوله للبنت النصف أى وهو ثلاثة من أصل المسئلة فان أصلها ستة مخرج السدس وقوله ولبنت الابن السدس أى وهو واحد وقوله والباقى أى وهو اثنان لكن الاثنان لا ينقسمان على بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن وهما بثلاثة رؤس فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر فللبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولبنت الابن واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة فلابن ابن ابن الابن أربعة ولبنت ابن الابن اثنان وقوله المذكور أى النازل (قوله وقس على ذلك) أى قس على ما ذكر من الامثلة باقيها (قوله أخت شقيقة أو لاب مع جد) هذا هو الذى زادت به الاخت على غيرها وقوله المال لهما أى اثلاثا فالعدد اثنان ولها واحد لان الجد بمنزلة الاخ كما تقدم (قوله والاصل فى ذلك كله) أى الدليل على ذلك كله وقوله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم دليل لتعصيب الابن فأكثر البنت فأكثر وقوله وقوله تعالى وان كانوا اخوة الخ دليل لتعصيب الاخ فأكثر الاخت فأكثر وقوله وقياس الخ دليل لتعصيب ابن الابن فأكثر بنت الابن فأكثر وقوله مع ماسيأتى الخ أى من انه مع الاناث كأخ وهذا دليل لتعصيب الجد للاخت (قوله ولما أنهى الكلام) هذا دخول على كلام المصنف وقوله شرع فى القسم الثالث جواب لما وقوله وهو أى القسم الثالث وقوله اثنان أى باعتبار كون الاخوات اما شقيقات أو لاب وقوله فقال عطف على شرع (قوله والاخوات) أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الواحدة فأكثر وقوله ان تكن الخ لا يخفى ان جملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وقوله أى توجد اشارة الى انه مضارع كان التامة وقوله بنات أى جنسهن كما أشار اليه الشارح بقوله واحدة أو أكثر وقوله أو بنات ابن كذلك أى واحدة أو أكثر (قوله فهن معهن الخ) هذه الجملة جواب الشرط ثم انه يحتمل أن يكون الضمير

الاول للاخوات والثانى للبنات وحينئذ فيقرأ معصبات بفتح الصاد على انه اسم مفعول كما سلكه الشارح ويحتمل أن يكون الضمير الاول للبنات والثانى للاخوات وحينئذ فيقرأ معصبات بكسر الصاد على انه اسم فاعل وعلى هذا فمع بمعنى اللام والاول أحسن (قوله وهذا معنى قول الفرضيين الخ) أشار بهذا الى أن ما يوجد فى بعض كتب الفرائض وغيرها من أنه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات ليس له أصل يعرف فليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الفرضيين وقوله الاخوات مع البنات عصبات أى جنس الاخوات الصادق بالواحدة مع جنس البنات الصادق بالواحدة أيضا عصبة وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الاخوات دون البنات فيما لو كان هناك بنات مع أخوات فانه لو فرضنا للاخوات لعالت المسئلة ونقص نصيب البنات ولا يمكن اسقاط الاخوات فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة كما قاله امام الحرمين وحكى غيره فى ذلك الاجماع انتهى لؤلؤة (قوله والاصل فى ذلك حديث ابن مسعود) أى الدليل على ذلك حديث ابن مسعود وقوله حيث قال وما بقى فللاخت أى فيدل ذلك على انها عصبة (قوله وهذا بشرط الخ) أى وما ذكر من أن الاخت مع البنت عصبة مع الغير متلبس بشرط الخ وقوله فان كان معها أخوها الخ وذلك لان الاخ أقوى من البنت فيعصب أخته فتصير عصبة بالغير لا مع الغير (قوله تتمة) أصلها تتممة كتكملة نقلت حركة الميم الاولى للتاء الثانية وأدغمت الميم فى الميم فصار تتمة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية ويجوز اتباع أوله لثانيه فى الكسر وهو المشهور على الالسنة (قوله حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير) أى بان كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالاخ الشقيق أى صارت بمنزلته وقوله فتحجب الاخوة للاب تفريع على قوله صارت كالاخ الشقيق والمراد بالاخوة ما يشمل الاخوات بدليل قوله ذكورا كانوا أو اناثا وقوله ومن بعدهم من العصبات أى كبنى الاخوة وكالاعمام وبنيهم (قوله وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير) أى بان كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالاخ للاب أى صارت بمنزلته وقوله فتحجب بنى الاخوة تفريع على قوله صارت كالاخ للاب وقوله ومن بعدهم من العصبات أى كالاعمام وبنيهم (قوله ولما فهم الخ) دخول على كلام المصنف وقوله أن جميع الذكور عصبات أى لذكر المصنف لهم فى التفصيل للعاصب وقوله الا الزوج والاخ للام أى فليسا عصبة لذكر المصنف لهما فى أصحاب الفروض مع كونه لم يذكر الزوج فى باب التعصيب خصوصا وقد قال فيه من القرابات أو الموالى والزوج ليس كذلك وتقدم أنه أراد بالاخ خصوص الشقيق أو لاب دون الذى لام بقرينة ذكره له فى أصحاب الفروض وقوله وأن جميع النساء صاحبات فرض أى لذكر المصنف لهن فى أصحاب الفروض مع كونه عد فى التعصيب الذكور فقط وقوله الا المعتقة أى فهى عصبة لدخولها فى قوله والسيد المعتق ذى الانعام اذ المراد به الشخص ذكرا كان أو أنثى (قوله صرح الخ) جواب لما وقوله بذلك فى النساء أى بكونهن صاحبات فرض الا المعتقة وقوله بقوله أى فى قوله فلا

وهو معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل فى ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى باب السدس حيث قال وما بقى فللاخت وهذا بشرط أن لا يكون مع الاخت أخوها فان كان معها أخوها فهى عصبة بالغير لا مع الغير (تتمة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله أعلم ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وأن جميع النساء صاحبات فروض الا المعتقة صرح بذلك فى النساء بقوله

محذور (قوله وليس فى النساء) أى من النساء ففى بمعنى من وقوله طرا على قراءته بفتح الطاء يكون مفعولا مطلقا عامله محذوف يقدر من المعنى أى أقطع بذلك قطعا وعلى قراءته بضم الطاء يكون حالا فى اللفظ تأكيدا فى المعنى فكأنه قال فى النساء جميعهم كما تقدم نظيره فى قوله بنوهم جميعا وقوله معصبة بنفسها أى فلا ينافى ان فيهن عصبة بالغير ومع الغير فليس مراد المصنف نفى العصبة منهن مطلقا بل خصوص العصبة بالنفس كما أشار اليه الشارح بالتقييد بقوله بنفسها (قوله الا الانثى التى الخ) أشار الشارح الى أن التى صفة لموصوف محذوف وقوله منت من المن وهو الانعام كما أشار اليه الشارح بقوله أى أنعمت ومنه اسمه تعالى المنان فهو بمعنى المنعم وقوله بعتق الرقبه أى الذات فقد أطلق اسم الجزء على الكل فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية وانما اختير اسم الرقبة لان الرق كالغل فى الرقبة (قوله من ذكر وأنثى) بيان للرقبة بمعنى الذات وقوله فهى عصبة بيان لمفاد الاستثناء وقوله للعتيق أى لثبوت الولاء عليه بالمباشرة وقوله ولمن انتمى اليه أى انتسب الى العتيق لثبوت الولاء عليه بالسراية وقوله بنسب أو ولاء متعلق بانتمى فمن انتمى اليه بنسب كابنه ومن انتمى اليه بولاء كعتيقه وقوله على تفصيل أى حال كون ذلك كائنا على تفصيل وقوله سيأتى بعضه أى فى الفصول المذكورة فى الخاتمة (قوله تتمات) أى ثلاثة (قوله ابن كل أخ لغير أم كأبيه) فابن الاخ الشقيق كأبيه وابن الاخ للاب كأبيه وأما ابن الاخ للام فليس كأبيه بل من ذوى الارحام (قوله لا يردون الام الخ) أى لان ابن الاخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن فانه يسمى ابنا مجازا وقوله ولا يعصبون أخواتهم أى لانهن من ذوات الارحام وقوله ولا يرثون مع الجد أى يحجبهم وقوله بخلاف آبائهم أى فى الثلاثة فيردون الام من الثلث الى السدس ويعصبون أخواتهم ويرثون مع الجد (قوله وابن الشقيق يسقط فى المشركة) أى لانه لا قوة له كأبيه وقوله وبالاخ للاب أى ويسقط بالاخ للاب لان جهة الاخوة مقدمة على جهة بنى الاخوة وقوله وبالاخت الخ أى لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالاخ وهو يحجب ابن الاخ فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب الاخ للاب أى لان جهة بنى الاخوة متأخرة عن جهة الاخوة فالاخ للاب هو الذى يحجب ابن الاخ كما ذكره قبل وقوله بخلاف أبيه أى فى جميع هذه المسائل فلا يسقط فى المشركة بل يقاسم الاخوة للام فيها كما سيأتى ولا يسقط بالاخ للاب بل الاخ للاب هو الذى يسقط به ولا يسقط بالاخت بل يعصبها ان كانت شقيقة ويحجبها ان كانت لاب ويحجب الاخ للاب (قوله وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق) أى لان ابن الاخ الشقيق أقوى من ابن الاخ للاب وقوله وبالاخت للاب الخ أى لما تقدم من انها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب وهو يحجب ابن الاخ للاب فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب ابن الشقيق أى لما علمت من أن ابن الاخ الشقيق أقوى من ابن الاخ للاب وقوله بخلاف أبيه أى فى هذه المسائل الثلاثة فلا يسقط بابن الاخ الشقيق بل يحجبه ولا يسقط بالاخت للاب بل يعصبها ويحجب ابن الشقيق لان جهة الاخوة مقدمة على جهة بنى الاخوة (قوله الورثة أربعة

اقسام

(وليس فى النساء) كلهن (طرا) بفتح الطاء أى قطعا وبضمها أى جميعا (عصبه) بنفسها (الا) الانثى (التى منت) أى أنعمت (بعتق الرقبه) الرقيقة من ذكر أو أنثى فهى عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب أو ولاء على تفصيل مذكور فى الولاء سيأتى بعضه ان شاء الله تعالى (تتمات) الاولى ابن كل أخ لغير أم كأبيه الا فى مسائل لا يردون الام عن الثلث الى السدس ولا يعصبون أخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم وابن الشقيق يسقط فى المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف أبيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف أبيه والله أعلم * الثانية الورثة أربعة اقسام

أقسام) أي من حيث الارث بالفرض فقط والارث بالتعصيب فقط والارث بهما ولا يجمع
بينهما والارث بهما ويجمع بينهما (قوله قسم يرث بالفرض وحده) أي دون التعصيب
وقوله من الجهة التي يسمى بها أي باسم موافق لها في المادة كالزوج فانه يرث بالفرض
وحده من الجهة التي يسمى باسم موافق لها في المادة وهي الزوجية واحترز بذلك عما لو كان
الزوج ابن عم مثلا فانه يرث بالتعصيب أيضا الا من تلك الجهة بل من جهة كونه ابن عم
(قوله وهو) أي القسم الذي يرث بالفرض وحده وقوله الام فترث بالفرض وحده من
جهة الامومة وقوله وولداها أي ولدا الام الذكر والانثى فيرثان بالفرض وحده من جهة
الاخوة للام وقوله والجدتان أي الجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب فيرثان
بالفرض وحده من جهة الجدودة وقوله والزوجان أي الزوج والزوجة فيرثان بالفرض
وحده من جهة الزوجية (قوله وقسم يرث بالتعصيب وحده) أي دون الفرض وقوله
كذلك أي من الجهة التي يسمى بها أي باسم موافق لها في المادة كابن العم فانه يرث
بالتعصيب وحده من الجهة التي يسمى باسم موافق لها في المادة وهي بنوة الاعمام واحترز
بذلك عما لو كان ابن العم زوجا فانه يرث بالفرض أيضا الا من تلك الجهة بل من جهة كونه
زوجا (قوله وهم) أي القسم الذي يرث بالتعصيب وحده وأتى بضمير الجمع مراعاة للخبر
وهو قوله جميع العصبة فانه جمع في المعنى وقوله جميع العصبة بالنفس أي كالابن
والاخ وابنه والعم وابنه وقوله غير الاب والجد أي فانهما ليس ارثهما قاصرا على الارث
بالتعصيب وحده من الجهة التي سميا بها وهي الابوة والجدودة كما انه ليس قاصرا على
الارث بالفرض وحده من الجهة المذكورة بل تارة يرثان بالفرض وحده وتارة بالتعصيب
وحده وتارة بهما والجهة في الاحوال كلها واحدة كما سيوضحه الشارح (قوله وقسم
يرث بالفرض مرة) وذلك اذا لم يكن هناك معصب وقوله وبالتعصيب أخرى أي مرة
أخرى وذلك اذا كان هناك معصب وقوله ولا يجمع بينهما أي بين الفرض والتعصيب
وقوله وهن أي القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى وانما أتى بضمير جمع
النسوة مراعاة للخبر وهو قوله ذوات وأشار بقوله ذوات النصف الى خروج الزوج اذ لا يرث
بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى من جهة واحدة وأما ذوات النصف فيرثن بالفرض ان لم
يكن هناك معصب لهن وبالتعصيب ان كان هناك معصب لهن والجهة واحدة فيهما (قوله
وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك اذا كان هناك ابن أو ابن ابن أو بقي بعد الفروض قدر
السدس فأقل أو لم يبق شيء ويعال بالسدس وقوله وبالتعصيب مرة وذلك اذا لم يكن هناك
فرع وارث لا ذكر ولا أنثى وقوله ويجمع بينهما مرة وذلك اذا كان هناك أنثى من الفروع
وفضل بعد الفروض أكثر من السدس (قوله وهو) أي القسم الذي يرث بالفرض مرة
وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وقوله الاب والجد فيرث الاب بجهة الابوة والجد بجهة
الجدودة وقوله فان كلا منهما يرث أي بالفرض وحده وقوله مع ابن أو ابن ابن فيكون
للاب أو الجد السدس وما بقي للابن أو ابن الابن وقوله وحيث بقي الخ عطف على قوله مع
ابن أو ابن ابن أي وفي حالة هي ما اذا بقي الخ وقوله قدر السدس أي كما لو مات عن أم

قسم يرث بالفرض وحده
من الجهة التي يسمى بها
وهو الام وولداها
والجدتان والزوجان وقسم
يرث بالتعصيب وحده
كذلك وهم جميع العصبة
بالنفس غير الاب والجد
وقسم يرث بالفرض مرة
وبالتعصيب أخرى ولا
يجمع بينهما وهن ذوات
النصف والثلثين كما سبق
وقسم يرث بالفرض مرة
وبالتعصيب مرة ويجمع
بينهما مرة وهو الاب والجد
فان كلا منهما يرث السدس
مع ابن أو ابن ابن وحيث
بقي بعد الفروض قدر
السدس

وبنتين وأب أو جد فللام السدس سهم وللبنتين الثلثان أربعة أسهم والباقي وهو قدر السدس سهم للاب أو للجد فالمسئلة من ستة وقوله أو دون السدس أي ويعال لهما بكمل السدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وبنتين وأب أو جد للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي سهم وهو دون السدس فيعال بسهم آخر ليكمل السدس ويعطى للاب أو الجد فأصل المسئلة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وقوله أو لم يبق شئ أي ويعال بالسدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وأم وبنتين وأب أو جد فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللبنتين الثلثان ثمانية مع ان الباقي سبعة فيعال لهما بواحد ويعال أيضا للاب أو للجد بالسدس سهمين فأصل المسئلة من اثني عشر لخمسة عشر (قوله ويرث) أي كل منهما وقوله بالتعصيب أي وحده وقوله اذا خلا أي كل منهما وقوله عن الفرع الوارث أي ولو كان هناك ذو فرض آخر كزوجة وقوله من ذكر أو أنثى بيان للفرع الوارث (قوله ويجمع) أي كل منهما وقوله بين الفرض والتعصيب أي فيرث البعض بالفرض والبعض بالتعصيب وقوله اذا كان هناك الخ أي كما لو مات عن بنت وأم وأب أو جد فللبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان وهما أكثر من السدس فيأخذ الاب أو الجد واحدا بالفرض وواحدا بالتعصيب (قوله قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب) أي كجهة البنوة وجهة العمومة في ابن هو ابن ابن عم وكجهة الاخوة وجهة الولاء في أخ هو معتق (قوله كابن هو ابن ابن عم) هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا التعصيب وصورته أن تتزوج امرأة بابن عمها فتأتي منه بابن فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها وقوله وكأخ هو معتق صورته أن يشتري شخص أخاه ثم يعتقه فهو أخوه ومعتقه (قوله فيرث بأقواهما) أي فيرث الشخص الذي اجتمع فيه جهتا تعصيب بأقوى الجهتين وقوله والاقوى معلوم من القاعدتين أي قاعدة الجعبري وقاعدة كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين فأقوى الجهتين في الابن الذي هو ابن ابن عم جهة البنوة لانها مقدمة على جهة العمومة وأقوى الجهتين في الاخ الذي هو معتق جهة الاخوة لانها مقدمة على الولاء (قوله وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض) أي كالبنتية والاختية من الام في بنت هي أخت من أم وكالامومة والاختية من الاب في أم هي أخت من أب (قوله ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس) أي ولا يكون اجتماع جهتي الفرض في شخص الا في نكاح المجوس لاستباحتهم وطء المحارم وقوله وفي وطء الشبهة أي من المسلمين وغيرهم وانما لم يكن ذلك في نكاح المسلمين لان الشرع منع من نكاح المحارم (قوله فيرث بأقواهما لا بهما) أي فيرث الشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض بأقوى الجهتين لا بالجهتين معا وقوله على الارجح وقيل يرث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية انه يرث بالاكثر اهـ لؤلؤة بزيادة (قوله والقوة) أي قوة احدى الجهتين على الاخرى وقوله

باحد

أو دون السدس أو لم يبق شئ ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه أنثى من الفروع وفضل بعد الفرض أكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله أعلم * الثالثة قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكأخ هو معتق فيرث بأقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث بأقواهما لا بهما على الارجح والقوة باحد أمور ثلاثة

بأحد أمور ثلاثة أى وهى حجب احداهما الاخرى حجب حرمان وعدم حجب احداهما حجب حرمان بالشخص والاخرى تحجب وكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كما يعلم من الشارح (قوله الاول ان تحجب احداهما الاخرى) أى حجب حرمان فجهة البنتية تحجب جهة الاختية من الام حجب حرمان (قوله كبنت هى أخت من أم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة تحجب احداهما الاخرى وقوله كأن يطأ مجوسى أمه أى أو يطأ شخص أمه وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد امه بنتا منه وقوله ثم تموت دنها أى عن تلك البنت وقوله فترث بالبنتية أى لا بالاختية للام لان البنتية أقوى تحجبها للاختية للام (قوله الثانى أن تكون احداهما لا تحجب) أى حجب حرمان بالشخص والاخرى تحجب فجهة الامومة أو البنتية لا تحجب حجب حرمان بالشخص وجهة الاختية من الاب تحجب بالابن والاب والاخ الشقيق (قوله كأم أو بنت هى أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بعدم حجب احداهما وقوله كأن يطأ مجوسى بنته أى أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته بنتا منه وقوله ثم تموت الصغرى عن الكبرى أى فقد اجتمع فى الكبرى جهتا فرض لانها أمها وأختها من أبيها وقوله فترث بالامومة أى لا بالاختية من الاب لان الامومة لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية من الاب فانها تحجب حرمانا به (قوله أو عكسه) أى بان تموت الكبرى عن الصغرى فقد اجتمع فى الصغرى جهتا فرض لانها بنتها وأختها من أبيها وقوله فترث منها بالبنتية أى لا بالاختية للاب لان البنتية لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية للاب كما مر (قوله الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا) أى أن تكون احدى الجهتين اقل محجوبية من الاخرى فحجب مصدر المبنى للمجهول لانه بمعنى المحجوبية (قوله كجدة أم أم هى أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بكون احداهما أقل حجبا من الاخرى وقوله كأن يطأ مجوسى أى أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته الاولى بنتا منه وقوله ثم يطأ الثانية أى بنته الثانية وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته الثانية بنتا منه وقوله ثم تموت السفلى عن العليا أى فقد اجتمع فى العليا جهتا فرض لانها جدة السفلى أم أمها وأختها من أبيها وقوله بعد الوسطى أى بعد موت الوسطى لانها لو كانت حية لحجبت العليا من جهة كونها جدة وترث حينئذ بالاختية كما سيذكر بعد وقوله والاب أى وبعد موت الاب فهو معطوف على الوسطى وانما قيد بذلك لتكون جهة الاختية غير محجوبة كما أن جهة الجدودة غير محجوبة وبعضهم جعله معطوفا على العليا لان موت الاب ليس شرطا فى ارث العليا لكونها ترث بالجدودة من جهة الام والاب لا يحجبها من تلك الجهة وان حجبها من جهة الاختية للاب وقال الشيخ الامير لو حذفه ما ضر عطفته على الوسطى أو العليا وقوله فترثها بالجدودة دون الاختية أى لان الجدودة من جهة الام وان حجبت بالام الا أنها أقل محجوبية من الاختية للاب فترث بالجدودة السدس مع أنها لو ورثت بالاختية لاستحقت النصف وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية أنها ترث بالاكثر كما تقدم (قوله فلو كانت الخ) مقابل لمحذوف والتقدير

الاول أن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت من أم كأن يطأ مجوسى أمه فتلد بنتا ثم تموت عنها فترث بالبنتية الثانى أن تكون احداهما لا تحجب كأم أو بنت هى أخت من أب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة أو عكسه فترثها بالبنتية الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا كجدة أم أم هى أخت من أب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة

هـذا اذا لم تكن الجهة القوية محجوبة فلو كانت الخ والجهة القوية كالجدودة والضعيفة كالاختية للاب فى المثال المذكور وقوله كأن تموت السفلى أى التى هى البنت الاخيرة وقوله عن الوسطى أى التى هى أمها وأختها لابيها وقوله والعليا أى وعن العليا التى هى جدتها أم أمها وأختها من أبيها وقوله فترث العليا بالاختية أى فترث العليا التى هى جدة أم أم وأخت لاب بالاختية للاب لا بالجدودة لحجبها بالام التى هى الوسطى فترث النصف لكونها أختا لاب وقوله والوسطى بالامومة أى وترث الوسطى التى هى أم وأخت لاب بالامومة لا بالاختية لان الامومة لا تحجب بخلاف الاختية كما تقدم ويعايا بهافيقال أى جدة لها النصف فرضا وأى حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده وأى جدة ورثت مع الام ولذلك قال الشيخ الامير ملغزا فيها

أمولاى قل لى فى الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعت بمثله

وما حاجب قد زاد محجوبه به * فحاجبه والارث ينمو لاجله

وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله

(وقال العلامة السجاعى ملغزا فيها أيضا)

أبن لى هداك الله ماهى جدة * عن الارث لم تحجب دوام ابنتها

وبنت لها أم وقد ورثا معا * فثلث لام ثم نصف لامها

وأجاب بعضهم بقوله

جوابك يا هذا الامام يكون فى * نكاح مجوسى لبنت فبنتها

فأولاد ذى ان تمت كانت أمهم * لها الثلث ميراثا ونصف لامها

بأختية للميت فاسمع فذا الذى * طلبت حماك الله فضل أولى النهى

(قوله وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب) أى كجهة اخوة الام أو الزوجية وجهة العمومة فى ابن عم هو أخ لام أو زوج (قوله كابن عم هو أخ لام) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب صورته أن يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو ابن عمه وأخوه لامه وقوله أو زوج أى ابن عم هو زوج وصورته أن تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه فهو ابن عمها وزوجها (قوله فيرث بهما حيث أمكن) أى يرث بالجهتين معا وقت امكانه لعدم الحاجب وبقاء شئ للعاصب فان لم يمكن بأن وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالاخرى كما لو كان مع ابن العم الذى هو أخ لام بنت فان البنت تمنعه من الارث بالاخوة للام فيرث بالتعصيب فقط (قوله ولما انهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله أردف ذلك بباب الحجب أى أتبع الكلام على العصبات بباب الحجب وقوله مع أن بعضه سبق فى العصبات أى كقوله

ومالذى البعدى مع القريب * فى الارث من حظ ولا نصيب

وقوله والاخ والعم لام وأب * أولى من المدلى بشطر النسب

وأشار الشارح بذلك الى أن فى كلام المصنف تكرارا فى الجملة (قوله فقال) عطف على أردف

كأن تموت السفلى فى المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لام أو زوج فيرث بهما حيث أمكن والله تعالى أعلم ولما انهى الكلام على العصبات أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه قد سبق فى العصبات فقال

اى

(باب الحجب)

أى باب بيان ذى الحجب وهو والمحجوب وهو باب عظيم فى الفرائض و يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض كما فى شرح الترتيب (قوله وهو لغة المنع) فالحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر

له حاجب فى كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يعنى به النبى صلى الله عليه وسلم أى له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان (قوله واصطلاحا منع من قام به سبب الارث) أى كالقرابة فمنع من لم يقم به سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحا وقوله من الارث بالكلية أى من الموروث بكليته وهذا يسمى حجب الحرمان وقوله أو من أوفر حظيه أى أو من أعظم نصيبيه وهذا يسمى حجب النقصان فأو للتنويع لا للشك (قوله وهو) أى الاعم مما فى الترجمة لان المراد به فى الترجمة الحجب بالاشخاص فقط كما سيذكره الشارح وقوله حجب بالاوصاف أى بسببها وقوله وهى الموانع السابقة أى التى هى الرق والقتل واختلاف الدين الخ ما سبق وقوله وحجب بالاشخاص أى بسببهم (قوله وهو المراد عند الاطلاق) فتى أطلق الحجب فالمراد به الحجب بالاشخاص نقصانا لا حرمانا لكن هذا فى التراجم كما فى ترجمة المتن وأما فى الافتاء فالمراد به الحجب بالاشخاص حرمانا فاذا قيل فى الافتاء فلان محجوب كان المراد أنه محجوب بالشخص حرمانا (قوله وهو المقصود بالترجمة) أى وهو المراد للمصنف بترجمته أى بقوله باب الحجب (قوله وهو قسمان) الضمير عائد للحجب بالاشخاص وقوله حجب نقصان أى حجب يترتب عليه النقصان (قوله وهو سبعة أنواع الخ) قد ذكر الشارح منها واحدا وثانيها انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الاخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع أخيها وثالثها انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع ابن ورابعها انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ما قبله كانتقال الاب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا الى السدس فرضا وخامسها مزاحمة فى الفرض كما فى البنات فان بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين وسادسها مزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فان بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب وسابعها مزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت لغير أم ولا يخفى عليك أن الخامس وما بعده لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب بل لك أن تعتبر كل واحد منهم حاجبا ولك أن تعتبره محجوبا اهـ من حاشية الامير بتصرف (قوله ذكرتها فى شرح الترتيب) وقد علمتها (قوله منها الانتقال الخ) فى التعبير بالانتقال مسامحة لانه فرع عن ثبوت المنتقل عنه أولا كأن يثبت للزوج النصف أولا ثم ينتقل عنه الى الربع وأجيب بانه اعتبارى فيلاحظ أن له النصف أولا ثم انتقل عنه الى الربع ويؤيد ذلك أن ارث الزوج للنصف شرطه عدم الفرع الوارث وارثه للربع شرطه وجوده والاصل عدمه وقوله من فرض أى كالنصف وقوله الى فرض أقل منه أى كالربع (قوله و يعلم أكثرها) أى أكثر الانواع السبعة (قوله وحجب حرمان) أى حجب يترتب عليه الحرمان

(باب الحجب)

وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهى الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة أنواع ذكرتها فى شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع و يعلم أكثرها مما سبق ومما يأتى بالتأمل وحجب حرمان

وقد سبق بعضه في العصبات وذكر هنا شيأ منه مقدما حجب الاصول فقال (والجد محجوب

عن الميراث بالاب) لانه أدلى به وقوله (في أحواله) أي الاب أو الجد (الثلاث) يشير به الى الاحوال الثلاث التي ذكرتها من الارث بالفرض أو التعصيب أو بهما (وتسقط الجدات من كل جهه) أي من جهة الام أو من جهة الاب (بالام) أما التي من جهة الام فلادلائها بها وأما التي من جهة الاب فلكون الام أقرب من يرث بالامومة (فافهمه) أي ما ذكرته لك (وقس ما أشبهه) فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل من الاب أو الجد الجدة التي تدلى به دون غيرها (وهكذا) يسقط (ابن الابن) وبنت الابن (بالابن) وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازل بابن ابن أقرب منه (فلا تبغ) أي تطلب (عن هذا) (الحكم الصحيح) أي المجمع عليه (معدلا) أي ميلا الى حكم باطل بأن تورث ابن ابن مع ابن (وتسقط الاخوة) سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام وسواء كانوا ذكورا أو اناثا أو خناثى (بالبنين) والمراد الواحد فأكثر كما هو معلوم

وهو معطوف على قوله حجب نقصان (قوله وقد سبق بعضه) أي كحجب الاخ للاب بالاخ الشقيق وقوله شيأ منه أي من أفراده وقوله مقدما أي حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله والجد محجوب عن الميراث) أي عن الارث وقوله بالاب أي بسبب لاب (قوله لانه أدلى به) أي لان الجد ينتسب الى الميت بواسطة الاب (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يشير به الخ وقوله في أحواله يحتمل أن الضمير للاب أو للجد كما أشار اليه الشارح وقوله من الارث بالفرض الخ بيان للاحوال الثلاث (قوله وتسقط الجدات من كل جهه) أي تسقط من الورثة وقوله أي من جهة الام أو من جهة الاب أي أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله بالام أي بسبب الام (قوله أما التي من جهة الام فلادلائها بها) اى أما سقوط التي من جهة الام فثابت لادلائها بالام وقوله وأما التي من جهة الاب فلكون الام الخ أي وأما سقوط التي من جهة الاب فثابت لكون الام الخ ووجه كون الام اقرب من يرث بالامومة انها ترث بالامومة بلا واسطة والجدات يرثن بالامومة بواسطة فالتي من جهة الاب ترث بالامومة بواسطة الاب اى باعتبار كونها ام أب والتي من جهة الام ترث بالامومة بواسطة الام اى باعتبار كونها ام ام وبهذا يتضح اصالتها فيما سبق (قوله فافهمه) اى اعلمه وقوله اى ما ذكرته اى من حجب الجد بالاب وسقوط الجدات بالام (قوله وقس ما اشبهه) اى في حجب البعيد بالقريب والضمير لما ذكر من حجب الجد بالاب وحجب الجدات بالام وبين الشارح ما اشبه حجب الجد بالاب بقوله فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه وبين ما اشبه حجب الجدات بالام بقوله وتحجب الجدات بعضهن بعضا فالبعض الحاجب كالجدة القريبة من جهة الام والبعض المحجوب كالجدة البعيدة من جهة الاب وقوله ويحجب كل من الاب أو الجد الجدة التي تدلى به اى جدة الميت التي تدلى بكل من الاب أو الجد فالاب يحجب الجدة التي تدلى به وهي امه وامهاتها والجد يحجب الجدة التي تدلى به وهي أمه وامهاتها وقوله دون غيرها اى غير التي تدلى به كام الام وام الاب بالنسبة للجد (قوله وهكذا) أي ومثل هذا أي ما ذكر وبين الشارح مفاد التشبيه بقوله يسقط وقوله ابن الابن مبتدأ خبره هكذا قبله وقوله وبنت الابن اشار به الى ان في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت وقوله بالابن أي بسبب الابن وقوله وكذا كل ابن ابن وبنت ابن الخ أي فيسقطان حال كونهما نازلين بابن ابن أقرب منهما (قوله فلا تبغ الخ) أي اذا علمت ما ذكر فلا تبغ الخ وقوله عن هذا الحكم أي الذي هو حجب ابن الابن بالابن ويحتمل شموله لحجب الجد بالاب والجدات بالام وقوله معدلا المشهور قراءته بكسر الدال لكن القياس فتحها لان ما جاء على مفعل مما فعله على وزن ضرب يضرب فان أريد منه الحدث فقياسه الفتح وان أريد منه المكان أو الزمان فقياسه الكسر والمراد منه هنا الحدث كما اشار اليه الشارح بقوله أي ميلا فقياسه الفتح ويكون الكسر سماعيا وقوله بان تورث الخ تصوير للحكم الباطل (قوله وتسقط الاخوة) أي جنسهم فيشمل الواحد والاكثر وقوله سواء كانوا اشقاء الخ تعميم أول في الاخوة وقوله وسواء كانوا ذكورا الخ تعميم ثان فيهم وقوله بالبنين أي جنسهم الصادق بالواحد والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الخ

وقوله وسيصرح به فى بنى الابن أى بقوله سيان فيه الجمع والوحدان (قوله وبالاب الادنى) أى وتسقط الاخوة بالاب الادنى أى الاقرب واحترز به عن الاب الاعلى كما أشار اليه الشارح بقوله دون الاعلى فلا تسقط الاخوة به وقوله وهو أى الاعلى (قوله كما روينا) الاروج قراءته بالبناء للمجهول وحينئذ فأصله روى لنا فدخله الحذف للعار والايصال للضمير ويصح قراءته بالبناء للمعلوم وهو الذى يشير له الشارح وكأنه لم يرتض الاول لان الحذف والايصال سماعى (قوله ذلك) أى سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى واسم الاشارة مفعول روينا على بنائه للمعلوم وقوله فى معنى ما ورد الخ أى بسبب الاخذ بمفهوم معنى اللفظ الذى ورد فى القرآن وهو لفظ الكلالة فى آيتيها أعنى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الآية فالآية الاولى تفيد بمفهومها حجب الاخوة للام بالولد أو بالوالد والثانية تفيد بمفهومها أيضا حجب الاخوة الاشقاء أو لاب بهما أفاده الحفنى (قوله فان الكلالة من لم يخلف الخ) أى ومفهومه ان من خلف ولدا أو والدا فلا شىء لاخوته فيعلم من هذا سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى (قوله أو كما روينا ما يؤدى الى ذلك) أى الى سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى وأو مانعة خلو تجوز الجمع وكذلك أو التى فيما بعد فان ذلك كما هو مروى عن القرآن مروى عن الرسول ومروى عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم وقوله فى قوله أى من قوله ففى بمعنى من البيانية لانه بيان لما يؤدى الى ذلك وقوله فما بقى فلاولى الخ وفى رواية فهو لاولى الخ وفى رواية فما أبقت الفروض الخ وفى رواية فما أبقت الورثة الخ (قوله ولا شك ان كلا الخ) هذه ضميمة للحديث بين بها الشارح وجه كونه يؤدى الى سقوط الاخوة بالابن وبالاب وقوله وكذا ابن الابن الخ أتى بذلك ليبين انه يعلم من الحديث وان كان ابن الابن سيذكره المصنف (قوله أو كما روينا ذلك) أى سقوط الاخوة بالبنين وبالاب وقد عرفت ان أو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله وغيرهم أى من بقية العلماء وقوله فانه مجمع عليه أى لان هذا الحكم مجمع عليه فهو تعليل لقوله عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم (قوله ولما كان الابن حقيقة خاصا الخ) أى ولما كان الابن حال كونه حقيقة خاصا الخ وقوله وكان ابن الابن الخ عطف على كان الاولى وقوله اجماعا أى بالاجماع وهو دليل لكون ابن الابن كالابن وقوله صرح بذلك أى بكون ابن الابن كالابن فى حجب الاخوة وقوله بقوله أى فى قوله فالباء الثانية بمعنى فى والباء الاولى للتعدية (قوله وبنى البنين) أى وتسقط الاخوة بجنس بنى البنين الصادق بالواحد والاكثر كما سيصرح به (قوله كيف كانوا) كيف اسم استفهام فى محل نصب على أنه خبر لكان ان كانت ناقصة أو على أنه حال ان كانت تامة بمعنى وجد والواو اسمها على الاول وفاعلها على الثانى وقوله على أى حالة تفسير لكيف على كل من لاحتمالين وان أفهم كلام بعضهم قصره على الثانى وقوله من قرب أو بعد بيان لاى حالة (قوله ولما كان من المعلوم الخ) كان الاخصر منه أن يقول ولما كان الواحد من بنى البنين وكذا من البنين كالجمع فى حجب الاخوة صرح بذلك بقوله سيان الخ وقوله بأنه أى الحال والشأن والقاعدة أن ضمير الشأن يفسره ما بعده وهو هنا قوله

وسيصرح به فى بنى الابن (وبالاب الادنى) دون الاعلى وهو الجد (كما روينا) ذلك فى معنى ما ورد فى القرآن العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا أو كما روينا ما يؤدى الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فما بقى فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن أولى من الاخوة أو كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن فى حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله (وبنى البنين كيف كانوا) أى على أى حالة كانوا من قرب أو بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببنى البنين وكذا بالبنين فى حجب الاخوة

ليس المراد الخ وقوله الجمع بالنصب على أنه خبر ليس وقوله بل الواحد الخ اضراب انتقالي وقوله في ذلك سواء أي مستويان في حجب الاخوة وقوله صرح بذلك أي بكون الواحد والجماعة سواء وقوله بقوله أي في قوله كما تقدم غير مرة (قوله سيان) بكسر النون تثنية سي وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدا مؤخر وقوله أي سواء تفسير لسيان وقوله فيه متعلق بسيان والضمير للحكم السابق كما أشار اليه الشارح بقوله أي الحكم الخ (قوله الجمع) المراد به ما فوق الواحد فيصدق باثنين فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الصادق الخ (قوله والوحدان) بضم الواو جمع واحد كرعيان جمع راع وشبان جمع شاب كما في القاموس والصحاح أو بكسر الواو جمع أحاد بمعنى واحد كغلمان جمع غلام وضبطه العلامة الحفني بالكسر وجعله جمعا لواحد ثم حكم بشذوذه وهو تلفيق لا يعول عليه كما قاله المحقق الامير (قوله جمع واحد) لكن الجمع ليس مرادا بل المراد به الواحد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء لان المفرد جزء الجمع وانما كان المراد به الواحد لمقابلته بالجمع المراد به ما فوق الواحد (قوله فلا تظن الجمع شرطا) تفريع على قوله سيان فيه الجمع والوحدان أي فلا تظن الجمع الواقع في عبارة المصنف شرطا في حجبهم الاخوة (قوله ولما كان الاخوة للام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله بمن يحجب به الاشقاء أي وهو ثلاثة الابن وابن الابن والاب فالاخ الشقيق يحجب بثلاثة والاخ للاب يحجب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ الشقيق وكذلك الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير كما تقدم وابن الاخ الشقيق يحجب بهؤلاء وبالجد وبالاخ للاب وكذلك الاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير كما مر وابن الاخ للاب يحجب بهؤلاء وبابن الاخ الشقيق والعم الشقيق يحجب بهؤلاء وبابن الاخ للاب والعم للاب يحجب بهؤلاء وبالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بهؤلاء وبالعم للاب وابن العم للاب يحجب بهؤلاء وبابن العم الشقيق والمولى المعتق ذكرا كان أو انثى يحجب بهؤلاء وبابن العم للاب اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله وزيادة على ذلك) أي وبزائد على ما يحجب به الاشقاء فالزيادة بمعنى الزائد ولذلك قال صرح بالزائد ويصح أن يكون على تقدير مضاف أي ذي زيادة والمحوج لذلك أن الزيادة لا تحجب وانما يحجب الزائد الذي هو ذو الزيادة (قوله صرح بالزائد) جواب لما وقوله بقوله أي في قوله كما مر مرارا كثيرة (قوله ويفضل ابن الام) أي ويزيد الاخ للام على الاخ الشقيق والاخ لاب فيعلم من ذلك ان الاخ للام يسقط بما يسقط به الاخ الشقيق والاخ لاب من الابن وابن الابن والاب ويزيد عليهما بأنه يسقط بما سيذكره من الجد والبنت وبنت الابن فيسقط بستة ولا يسقط بالاخ الشقيق (قوله وكذا بنت الام) أي فابن الام ليس بقيد وقوله وهما أي ابن الام وبنت الام وقوله الاخ والاخت للام فالمراد من ابن الام الاخ للام والمراد من بنت الام الاخت للام (قوله بالاسقاط) متعلق بيفضل وكان المناسب لقوله سابقا وتسقط الاخوة الخ أن يعبر بالسقوط لأنه لاحظ هنا اسقاط الغير له والخطب سهل وقوله بالجد أي بسبب الجد (قوله فافهمه) أي فاعلم الحكم المذكور وهو اسقاط الاخ للام بالجد وهو المراد باسم الاشارة في قول الشارح أي ذلك فهو تفسير للضمير وقوله فهما صحيحا أي مطابقا

الجمع بل الواحد والجماعة
في ذلك سواء صرح بذلك
بقوله (سيان) أي سواء
(فيه) أي الحكم
المذكور وهو حجب الاخوة
بام (الجمع) الصادق باثنين
فما زاد (والوحدان) جمع
واحد فلا تظن الجمع شرطا
ولما كان الاخوة للام
يحجبون بمن يحجب به
الاشقاء وزيادة على ذلك
صرح بالزائد بقوله (ويفضل
ابن الام) وكذلك بنت الام
وهما الاخ والاخت للام
(بالاسقاط) أي الحجب
(بالجد فافهمه) أي ذلك
فهما صحيحا

(على احتياط) ويقين لا على شك وتردد (وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك كما صرح به بقوله (جمعا ووحدانا) من البنات وبنات الابن (فقل لي زدني) من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لآية الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع (ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن متى * حاز البنات الثلثين

للواقع وقوله على احتياط أى تثبت وقوله ويقين أى جزم وقوله لا على شك وتردد العطف فيه للتفسير (قوله وبالبنات) أى ويفضل ابن الام بالاسقاط بالبنات أى بجنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله وبنات الابن أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله كذلك أى الواحدة فأكثر (قوله كما صرح به) أى بأن المراد الواحدة فأكثر في البنات وبنات الابن وقوله بقوله أى في قوله فالباء بمعنى في (قوله جمعا ووحدانا) أى سواء كن جمعا وهو ما فوق الواحدة فيصدق باثنتين فأكثر أو وحدانا بضم الواو وكسرها والمراد به الواحدة بدليل مقابلته بقوله جمعا كما تقدم (قوله فقل لي زدني) أى لانه ينبغي طلب الزيادة من العلم قال تعالى وقل رب زدني علما وقوله من هذا العلم المتفق عليه وغيره أى لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله فتلخص) أى من كلام المصنف وقوله أن الاخوة للام المراد بهم ما يشمل الاخوات للام وقوله يحجبون بستة أى بأحد ستة وقوله بالابن وابن الابن الخ بدل من قوله بستة وقوله اجماعا أى بالاجماع وقوله لآية الكلالة الاولى أى لمفهومها وآية الكلالة الاولى هي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقيد بالاولى لانها المثبتة للمدعى بمفهومها لكون المراد بالاخوة فيها الاخوة للام وأما آية الكلالة الثانية التي هي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الخ فالمراد بالاخوة فيها الاخوة لابوين أو لاب (قوله لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا) أى لان معنى الكلالة ميت لم يخلف ولدا وان نزل ولا والدا وان علا وقوله وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب أى وقيل في الكلالة غير هذا القول مما ذكرته في شرح الترتيب قال فيه وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه اهـ وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله

وفى المراد بالكلالة اختلف * والاكثرون أنه مما عرف
فقيل وارثون ما فيهم ولد * ووالد وقيل ميت فقد
ذين وقيل فاقد للولد * أو وارثون فاقدوه فاعدد
والوقف في معناه يروى عن عمر * وعزو سابق الى الجل اشتهر

(قوله لكن خص الخ) هذا استدراك على قوله لآية الكلالة مع قوله لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا الان الام والجدة دخلتا في ذلك والتخصيص في الحقيقة للمفهوم وهو انه لو لم يكن كلالة بأن كان له ولد أو والد لا ميراث للاخوة فيخرج من ذلك الام والجدة وكذلك خص من مفهوم الكلالة في الآية الثانية البنت فانها لا تحجب الاخوة الاشقاء أو لاب والعمدة في ذلك السنة (قوله ثم بنات الابن) أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله يسقطن أى من عداد الورثة يحجبهن بالبنات عند حوزهن الثلثين (قوله متى حاز البنات الثلثين) أى متى استحق البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر فالمراد من الحيازة الاستحقاق لا الاخذ لانه لا يتوقف سقوط بنات الابن عليه والمراد بالبنات ما يشمل بنتين فأكثر ولا يخفى أن جواب الشرط محذوف دل عليه ما سبق

والتقدير متى حاز البنات الثلثين سقطت بنات الابن (قوله يافتى) أى يامن له تنبه فى الفرائض شابا أم لا سخيا أم لا وان كان الفتى فى الاصل الشاب أو السخى كما سيذكره الشارح وفيه اشارة الى أنه ينبغى لطالب العلم صرف زمن الشبوبية فى طلب العلم لانه زمن القوة والنشاط المحتاج اليهما فيه وينبغى له أيضا أن يكون سخيا فيتكرم بنفسه ويبذل ماله فى طلب العلم ليحصل له مقصوده (قوله لمفهوم قول ابن مسعود الخ) أى فان مفهوم قوله ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أنه لو كمل الثلثان للبنات بأن كن اثنتين فأكثر فلا شئ لبنت الابن وقوله حيث قال أى لانه قال ولو حذف ذلك ماضر ويكون ولبنت الابن السدس الخ مقول القول فى قوله لمفهوم قول ابن مسعود وقوله وأخبر أن ذلك الخ أى حيث قال لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم وغرض الشارح بذلك دفع ما قد يقال كيف يقول وقد يستدل بكلام ابن مسعود مع أن كلام الصحابى ليس بحجة ووجه الدفع أنه أخبر بأن ذلك بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم فالمستدل به فى الحقيقة هو قضاء النبى صلى الله عليه وسلم (قوله والفتى فى الاصل) أى فى اللغة وانما قال فى الاصل لان المراد به هنا من له تنبه فى الفرائض وقوله الشاب أو السخى هما اطلاقان للفتى (قوله الا اذا عصبهن الذكر) أى الا اذا قواهن الذكر أخا كان أولا فلا يسقطن وقوله من ولد الابن بقطع الهمزة للوزن ومن بيانية مشوبة بتبعيض أى الذى هو بعض ولد الابن وقوله وهو القريب المبارك أى الذى جعل الله فيه بركة وسيأتى تعريفه فى الفائدة وقوله سواء كان فى درجة بنت الابن أى بأن كان أخاها أو ابن عمها وقوله أو أنزل منها أى بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جدته وقوله لاحتياجها اليه أى لاحتياج بنت الابن الى الذكر من ولد الابن وهو علة لتعصيبه لها فكأنه قال وانما عصبها لاحتياجها اليه وانما احتاجت اليه لانه لم يفضل لها من الثلثين شئ (قوله على ماذكروا) أى حال كون ذلك جاريا على ماذكره الفرضيون ولا يخفى ما فى آخر المصراعين من التجنيس وقد تقدم مستوفى عند قوله وهكذا ان كثروا أو زادوا الخ وقوله أى الفرضيون تفسير للضمير وهو الواو وهم معلومون من السياق (قوله وقدمته فى باب التعصيب) أى فى شرح قوله

والابن والاخ مع الاناث * يعصبانهن فى الميراث

(قوله خلافا لابن مسعود) أى حال كونهم مخالفين لابن مسعود فهو حال من الواو فى ذكروا ووافق ابن مسعود أبو ثور من أئمتنا وعلم من كلام الشارح ان فى المسئلة قولين وفيها قول ثالث للمصريين وهو التفصيل بين أن يكون ابن الابن فى درجتها فيعصبها وأن يكون أنزل منها فلا يعصبها ففى المسئلة ثلاثة أقوال (قوله حيث جعل الخ) أى لانه جعل الخ وانما جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن لانه لو جعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين ولا يزاد حقهن على الثلثين ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنت والاخت وأما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنت الاخ وبنت العم وأجيب عن الاول بأن استحقاق البنات بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان وعن الثانى بأن

يافتى) لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت وبنت ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وأخبر أن ذلك بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم والفتى فى الاصل الشاب أو السخى (الا اذا عصبهن الذكر * من ولد الابن) وهو القريب المبارك سواء أكان فى درجة بنت الابن أو أنزل منها لاحتياجها اليه (على ماذكروا) أى الفرضيون وقدمته فى باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن (تتمة)

بنت

بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد ألا ترى انها تأخذ النصف عند عدم البنات بخلاف بنت الاخ وبنت العم (قوله ماقلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب) أي من سقوط بنت الابن مع بنتي الصلب وقوله يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين الخ فتسقط بنت الابن النازلة مع من ذكر (قوله كبنت ابن ابن مع بنتي ابن) لبنتي الابن الثلثان ولا شئ لبنت ابن الابن الا اذا عصبها من في درجتها أو أسفل منها وقوله وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنت ابن الابن الا اذا عصبها من في درجتها أو أسفل منها وقوله وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن لبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنت ابن ابن ابن الا اذا عصبها من في درجتها أو أسفل منها (قوله فلا شئ للنازلة في الصور الثلاث) أي لاستغراق الثلثين كما بين والباقي يرد عليهن ان لم يكن هناك عاصب (قوله الا اذا كان معها) أي مع النازلة (قوله كما سبقت الاشارة الى ذلك) أي في باب التعصيب حيث قال هناك وتزيد بنت الابن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ في الثلثين الخ (قوله ومثلهن الاخوات الخ) أي في اسقاط الاخوات لاب عند استغراقهن الثلثين الا اذا كان هناك أخ لاب فيعصبهن وقد بين ذلك المصنف بقوله اذا أخذن فرضهن الخ (قوله أي ومثل البنات) أشار الى أن الضمير راجع للبنات (قوله اللاتي يدلين بالقرب من الجهات) أي اللاتي ينتسبن الى الميت بسبب قربهن من جميع الجهات والمراد بالجمع مافوق الواحد لان للقرب جهتين جهة الاب وجهة الام وكان الاولى للشارح ان يقول أي جهتي الاب والام بدل قوله أي جهات الاب والام تنبيها على ان المراد بالجمع مافوق الواحد ولذلك قال سبط المارديني بعد قول النظم من الجهات أي جهتي الاب والام ويمكن ان يكون الجمع باقيا على حقيقته نظرا الى تعدد الجهة باعتبار تعدد الاخوات لانه لكل أخت جهتان فيحتمل ان يكون اتيان الشارح بالجمع في التفسير اشارة لذلك أفاده الرشيدي (قوله وهن) أي الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات (قوله اذا أخذن فرضهن) أي اذا أخذت الشقيقات مفروضهن وفي بعض النسخ حظهن أي نصيبهن والمراد بالاخذ الاستحقاق وان لم يحصل أخذ حقيقة والفرض بمعنى المفروض والحظ بمعنى النصيب وقوله وافيا أي كاملا وهو حال من فرضهن وهي حال لازمة لان فرضهن لا يكون الا كاملا اذ العدد منهن لا يرث أقل من الثلثين بالاجماع كما مر في الفروض ويحتمل على بعد أنه احترز به عما لو حجبت احدى الاختين بالوصف (قوله وهو) أي فرضهن وقوله بأن كن الخ تصوير لكونهن يأخذن الثلثين (قوله أسقطن) أي حجبن والجملة جواب اذا وقوله أولاد الاب أي جنسهن الصادق بالواحدة والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله سواء الواحدة والاكثر (قوله وفي قوله) خبر مقدم وايماء مبتدأ مؤخر وقوله البوا كيا جمع باكية وقوله ايماء الى انهن الخ أي اشارة الى انهن الخ وقوله الا البكاء على الميت فقط أي لا الارث لسقوطهن باستغراق الثلثين والمراد حصل لهم البكاء بالفعل أو بالقوة ويحكى ان ابن الجوزي سئل عن ابن وأم ولم يخلف الميت لهما شيأ مايرث كل

ماقلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شئ للنازلة في الصور الثلاثة الا اذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله أعلم (ومثلهن) أي ومثل البنات (الاخوات اللاتي * يدلين بالقرب من الجهات) أي جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات (اذا أخذن فرضهن وافيا) وهو الثلثان بأن كن ثنتين فأكثر (أسقطن أولاد الاب) وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفي قوله (البوا كيا) ايماء الى انهن لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط

منهما فقال يرث الابن اليتم والام الثكل أي الحزن (قوله وان يكن) أي يوجد وقوله أخ لمن أي معهن فاللام بمعنى مع كما أشار اليه الشارح بقوله أي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب وقوله حاضرا أي حالة كونه حاضرا أي موجودا واحترز به من المفقود وسيأتي في بابه وقوله معهن لا حاجة اليه بعد قوله وان يكن مع الاخوات الخ وقوله عصبهن جواب الشرط وقوله واقتسما أي الاخ والاخت وهذا راجع للواحدة وقوله أو اقتسموا أي الاخ والاخوات وهذا راجع للاكثر (قوله خلافا لابن مسعود الخ) فقد خالف في هذه كما خالف في التي قبلها (قوله باطنا) أي عند الله وقوله وظاهرا أي عند القاضي والمفتي اه أمير وقوله فيه ايماء الى أن ذلك الخ أي لانه لو كان بالباطل لم ينفذ باطنا (قوله ولما كانت الاخوات الخ) دخول على كلام المصنف وقوله لان بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شئ أي من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين كما قدمه الشارح وقوله فلا يعصبها ابن الاخ أي لانه لا يعصب من في درجته وهي أخته لكونها من ذوي الارحام وقوله وان احتاجت اليه أي لانه ليس لها شئ في الثلثين (قوله صرح) جواب لما وقوله بذلك أي بعدم تعصيب ابن الاخ للاخت وقوله في ضمن حكم عام أي لانه ذكر أولا عدم تعصيب ابن الاخ لمن في درجته وهذا حكم زائد على المقصود ثم ذكر عدم تعصيبه لمن كان فوقه في الدرجة وهو حكم عام لشموله عدم تعصيبه بنت الاخ التي فوقه وعدم تعصيبه الاخت (قوله فقال) عطف على صرح (قوله وليس ابن الاخ) بقطع همزة ابن للضرورة ويصح في الخاء التشديد والتخفيف والوزن صحيح على كل منهما الا أنه دخله الطي على التخفيف وقوله وابنه أي ابن ابن الاخ وقوله وان نزل غاية في ابنه وقوله سواء كان شقيقا أو لاب تعميم في الاخ وقوله بالمعصب بكسر الصاد المشددة لانه اسم فاعل ومفعوله ما بعده (قوله من مثله) يحتمل ان من نكرة موصوفة ومثله بالنصب على انه صفة بمعنى مماثلة له أي انثى مماثلة له في الدرجة ويحتمل انها موصولة ومثله بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أي التي هي مثله وحذف صدر الصلة هنا نادر لعدم الطول وقوله من بنات الاخ بيان لمن مثله وهو شامل لاخواته وبنات عمه وقوله لانهن من ذوي الارحام الاولى من ذوات الارحام وهو تعليل لعدم تعصيبهن (قوله أو فوقه) عطف على مثله على الوجهين فيه وهو معلوم بالاولى من المعطوف عليه كما يشير اليه الشارح بالتعليل وقوله في النسب تنازعه كل من مثله وفوقه وقوله من بنات الاخ أي اللاتي فوقه وهو بيان لمن فوقه وقوله لذلك أي لانهن من ذوي الارحام وفي بعض النسخ كذلك بالكاف بدل اللام والاولى أظهر وقوله أو من الاخوات أي للاب وهو عطف على من بنات الاخ وقوله المحتاجات اليه أي لانه ليس لهن شئ في الثلثين وقوله لانه الخ تعليل لعدم تعصيب ابن الاخ من فوقه من خصوص الاخوات لانه قد علل ذلك في بنات الاخ ويحتمل دخولهن ويكون التعليل بالنسبة لهن تأكيدا (قوله فائدة) أي أولى بدليل ما سيأتي من قوله فائدة ثانية وقوله فائدة ثالثة وانما حذف الوصف هنا للعلم به (قوله القريب المبارك) أي الذي جعل الله فيه البركة وقوله هو من لولاه لسقطت الانثى الخ أي كابن

(وان يكن أخ لمن) أي وان يكن مع الاخوات للاب أخ لاب (حاضرا) معهن (عصبهن) واقتسما أو اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله (باطنا وظاهرا) فيه ايماء الى أن ذلك حكم بالحق لنفوذه باطنا وظاهرا ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شئ ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ لاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال (وليس ابن الاخ) وابنه وان نزل سواء كان شقيقا أو لاب (بالمعصب * من مثله) من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام (أو فوقه في النسب) من بنات الاخ كذلك أو من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى * فائدة * القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها

الابن مع بنت الابن عند استغراق البنات للثلثين وقوله سواء كان أخاها مطلقا أى عن التقييد بكونه فى أولاد الابن فيشمل الأخ للأب مع أخته وقوله أو ابن عمها أى بان كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر وقوله أو أنزل منها أى بان كانت بنت ابن مع ابن ابن ابن وقوله فى أولاد الابن أى لا فى الاخوة والاخوات للأب (قوله وأما القريب المشوم) مقابل للقريب المبارك والمشوم الذى لا بركة فيه من الشوم ضد اليمن وهو بضم الشين وبالواو ويصح بسكون الشين وبالهمز قبل الواو وهذا أصل للأول خفف بنقل حركة الهمز للشين وحذف الهمز وقوله فهو الذى لولاه لورثت أى كابن الابن مع بنت الابن فى الصورة الآتية فى الشرح كما سيأتى توضيحه (قوله ولا يكون ذلك الا مساويا للأنثى) أى ولا يكون القريب المشوم الا مساويا للأنثى فى الدرجة وقوله من أخ مطلقا أى عن التقييد بكونه لبنت الابن فيشمل الاخ للأخت من الاب وقوله أو ابن عم لبنت الابن أى بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر (قوله وله صور) أى للقريب المشوم صور يصور بها وقوله منها الخ أى ومنها زوج وأم وأخ للأم وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ كذلك فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخ للأم كذلك يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الاخت للأب والأخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الاخ للأب لورثت الاخت للأب السدس تكملة الثلثين فهو مشوم عليها وهذا المثال فى الاخوة وهو الذى أهمله الشارح (قوله فللزوج الربع) أى وهو ثلاثة وقوله وللأم السدس أى وهو اثنان وكذلك قوله وللأب السدس وقوله وللبنت النصف أى وهو ستة فيعال لها بواحد وقوله ولبنت الابن السدس أى فيعال لها باثنين وقوله فتعول المسئلة الى خمسة عشر أى وأصلها اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا وقوله فلو كان الخ أى هذا ان لم يكن معهم فلو كان الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله لاستغراق الفروض علة لسقوطهما وقوله وتكون اذذاك أى وتكون المسئلة وقت ذلك حاصل كما تقدم نظيره وقوله فلولاه لورثت أى فلولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس وقوله فهو أخ مشوم عليها أى عاد عليها شؤمه (قوله المحجوب بالوصف) أى المحجوب بوصف قام به من الاوصاف السابقة فى قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ وقوله وجوده كعدمه أى لانه والحالة هذه كالاجنبى وقوله فلا يحجب أحدا تفريع على قوله وجوده كعدمه وقوله لا حرمانا ولا نقصانا هذا ما عليه جماهير الصحابة ونقل عن ابن مسعود أن الكافر والقاتل والرقيق يحجب غيره حرمانا لكن لم يصح عنه والصحيح عنه انهم لا يحجبون أحدا حرمانا وذهب ابن مسعود الى حجب الزوجين والام نقصانا بالولد والاخوة الكفار والارقاء والقاتلين لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة ولم يقل وارثين ولا غير وارثين أفاده الرشيدى (قوله والمحجوب بالشخص) أى حرمانا كما هو معلوم من الاطلاق وقوله لا يحجب أحدا حرمانا لا يقال يرد الاخ المشوم لانه محجوب بالشخص وقد حجب أخته حرمانا لانا نقول الاخ المشوم ليس محجوبا بالشخص وانما سقط لاستغراق الفروض التركة ولذلك سقطت هى معه فالحاجب فى الحقيقة انما هو الاستغراق (قوله وقد يحجب

سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها فى اولاد الابن وأما القريب المشوم فهو الذى لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو أخ مشوم عليها والله أعلم *(فائدة ثانية)* المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب أحدا حرمانا وقد يحجب نقصانا

نقصانا) أي وقد يحجب المحجوب بالشخص غيره حجب نقصان وقوله وذلك أي كون المحجوب بالشخص يحجب غيره نقصانا وقوله في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب فذكر منها هنا واحدة بقوله منها أم وأب واخوة كيف كانوا أي سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام فالاخوة مع كونهم محجوبين بالاب حجبوا الام من الثلث الى السدس والثانية أم وجد وعدد من أولاد الام فللام السدس والباقي للجد ولا شيء لاولاد الام لحجبهم بالجد فالاخوة للام مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الام من الثلث الى السدس والثالثة أم وأخ شقيق وأخ لاب فللام السدس والباقي للاخ الشقيق ولا شيء للاخ للاب فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب معه الام من الثلث الى السدس والرابعة أم وأخ شقيق أو لاب وجد وأخ لام فللام السدس والباقي بين الجد والاخ الشقيق أو الذي لاب ولا شيء للاخ للام فالاخ للام محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الاخ الشقيق أو لاب الام من الثلث الى السدس والخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لاب فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوج النصف فهي من ستة وتعول لسبعة ولا شيء للاخ للاب فقد حجب مع الاخت الام من الثلث الى السدس مع كونه محجوبا بالاستغراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوبا بالاشخاص المستغرقين لتركة والسادسة مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيأخذ الثلث ولو لم يعده عليه لاخذ النصف فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب الجد من النصف الى الثلث انتهى ما ذكره في شرح الترتيب بتوضيح (قوله الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة) فقد يكون الابن رقيقا مثلا وكذلك الاب ونحوه فيحجب بالوصف وهو الرق مثلا وقوله والحجب بالشخص نقصانا كذلك أي يتأتى دخوله على جميع الورثة فيحجب الابن مثلا بالشخص نقصانا بمزاحمة ابن آخر له وهكذا (قوله وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة) أي لادلائهم الى الميت بأنفسهم وهم أقرب اليه وأقوى ادلاء فلو حجبهم غيرهم حرمانا لزم ترجيح الضعيف على القوي وهو ممتنع وقوله وهم الاب والام الخ فهم الابوان والولدان والزوجان لكن الزوجان لا يجتمعان الا في مسئلة الملفوف وهي نادرة فلذلك عدهم بعضهم خمسة حيث قال ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الابوان والولدان وأحد الزوجين (قوله وضابطهم) أي الستة الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص حرمانا وقوله كل من ادلى الى الميت بنفسه أي كل وارث انتسب الى الميت بنفسه لا بواسطة وقوله غير المعتق والمعتقة أي لان عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولان الولاء أضعف من النسب فكل منهما مدل الى الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرمان لما ذكر (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ أي والحال انه كان الخ فالواو للحال وقوله من أحكام العاصب خبر لكان مقدم وقوله انه اذا استغرقت الخ في تأويل مصدر اسمها مؤخر أي سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة فكأنه قال وكان سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة من أحكام العاصب وقوله وان لم يصرح به أي والحال انه لم يصرح به وقوله

وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب منها أم وأب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب والله أعلم *(فائدة ثالثة)* الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله أعلم ولما أنهى الكلام على العصبات والحجب وكان من أحكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما أنه اذا استغرقت الفروض التركة

لكونه

لكونه معلوما أى من مفهوم قوله أوكان ما يفضل بعد الفرض له اذ مفهومه انه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ فلا شئ له كما تقدم وقوله سقط العاصب فيه اظهار فى محل الاضمار فكان يكفيه أن يقول سقط والضمير المستتر يعود على العاصب لتقدم ذكره (قوله الا الاخت لغير أم فى الاكدرية) أى فلا تسقط فيها مع كونها عصبة بالجد لانها تأخذ أولا بالفرض ثم تعصب وقوله والا الاخوة الاشقاء فى المشركة أى فلا يسقطون فيها مع كونهم عصبة أى لانتقالهم الى الارث بالفرض فالاستثناء ظاهرى كما تقدم (قوله وكانت الاكدرية الخ) عطف على قوله وكان من أحكام العاصب الخ وقوله ذكر هنا المشركة جواب لما وقوله وعقد لها بابا أى ترجم لها بباب وقوله فقال عطف على ذكر

(باب المشركة)

أى باب بيان المسئلة المشركة ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الابوين وأولاد الام فى فرض واحد (قوله بفتح الراء) هو المشهور وكذا فتح الراء الواقعة بعد التاء فى المشتركة وقوله أى المشرك فيها أى فدخله الحذف للجار والايصال للضمير وان كان سماعيا فقد وقع فى كلام المؤلفين كالقياسى (قوله وبكسرها) أى بكسر الراء وقوله مجازا أى عقليا لان المشرك حقيقة المجتهد ظاهرا والشارع باطنا لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الاخ الشقيق المشارك لاولاد الام فى قرابتها التى هى سبب فى التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها فهو على حد قولهم أنبت الربيع البقل وليس مجازا مرسلا خلافا لمن وهم فيه (قوله المشتركة بتاء بعد الشين) أى مع فتح الراء بمعنى انها مشترك فيها وبكسرها على نسبة الاشتراك اليها مجازا لان المشترك حقيقة هم الاخوة (قوله وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى) أى من انهم قالوا هب ان أبانا حمار أو اجعله حجرا ملقى فى اليم (قوله وفيه نظر) أى لان المنبرية انما تعرف اصطلاحا فى المسئلة التى سئل عنها سيدنا على وهو على المنبر كما سيأتى وبعضهم علل النظر بأنه لم يثبت ورد بأنه ثبت برواية الترمذى أفاده الامير (قوله وان تجد زوجا الخ) هكذا فى أكثر نسخ المتن وفى بعضها وان يكن زوج الخ وعليها شرح بعضهم وقوله وأما اقتصر المصنف عليها مع أن مثلها الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله أو جدة لان المشركة التى وقعت للصحابة رضى الله عنهم فيها أم لا جدة لكن الجدة فأ كثر كالام فى الحكم وقوله ورثا قيد احترز به عما اذا قام بهما مانع من الارث وقوله فورث ضبطه بعضهم بصيغة فعل الامر والاظهر ضبطه بصيغة الماضى كما يدل عليه قوله حازوا فانه بصيغة الماضى كما ترى (قوله واخوة للام) أى وتجد أيضا اخوة للام وقوله اثنين فأكثر أشار به الى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله حازوا الثلثا بألف الاشباع للوزن أى استحقوه وورثوه والجملة وصف للاخوة للام وهو لبيان الواقع أو للاحتراز عما اذا قام بهم مانع من الارث (قوله واخوة أيضا لام وأب) أى وتجد مع من ذكر اخوة أشقاء كما وجدت اخوة للام والمراد بالاخوة الاشقاء الجنس الصادق بالواحد والاكثر سواء تمحضوا ذكورا أو كان معهم ذكور أو اناث كما أشار اليه الشارح بقوله ذكرا

سقط العاصب الا الاخت لغير أم فى الاكدرية والا الاخوة الاشقاء فى المشركة كما أشرت الى ذلك فى باب التعصيب وكانت الاكدرية ستأتى فى باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال

(باب المشركة)

بفتح الراء كما ضبطه ابن الصلاح والنووى رحمهما الله أى المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ أبو حامد المشتركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر (وان تجد زوجا وأما) أو جدة (ورثا) أى الزوج والام أو الجدة فورث الزوج النصف والام أو الجدة السدس (واخوة للام) اثنين فأكثر (حازوا الثلثا * واخوة أيضا لام وأب) أى أشقاء ذكرا فأكثر ولو كان معه انثى أو اناثا

(و)قد(استغرقوا)أى المذكورون ١٥٨ غيرالاشقاء(المال بفرض النصب)جمع نصيب فالمسئلة أصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام أو
الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع
الانصباء ستة فلم يبق للعصبة
الشقيق شئ فكان مقتضى
الحكم السابق أن يسقط
لاستغراق الفروض وذلك
هو الذى قضى به عمر بن
الخطاب رضى الله عنه أولا
وهو مذهب الامام أبى حنيفة
والامام أحمد بن حنبل رحمهما
الله تعالى وهو أحد قولين
عندنا واحدى الروايتين عن
زيد بن ثابت رضى الله عنه
ثم وقعت لعمر بن الخطاب
فأراد أن يقضى بذلك فقال
له زيد بن ثابت هبوا أباهم
كان حمارا فمازادهم الاب
الا قربا وقيل قائل ذلك
هو أحد الورثة وقيل قال
بعض الاخوة لعمر رضى
الله عنه هب أن أبانا كان
حجرا ملقى فى اليم فلهذا سميت
بما تقدم فلما قيل له فى ذلك
قضى بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوة الاشقاء كأنهم
كانوا كلهم أولاد أم بعد ان كان
أسقطهم فى العام الماضى
فقيل له فى ذلك فقال ذاك
على ما قضينا وهذا على
ما نقضى ووافقه على ذلك
جماعة من الصحابة منهم زيد
ابن ثابت رضى الله عنه
فى أشهر الروايتين عنه
وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعى رحمه الله الذى قطع به
الاصحاب رحمهم الله وهو الذى ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله (قوله

فاكثر الخ (قوله وقد استغرقوا الخ) أى والحال انهم قد استغرقوا الخ فالجملة حالية كما أشار اليه الشارح بتقدير قد وهذا مجرد توضيح والا فقد علم من المثال فلا حاجة اليه وقوله أى المذكورون تفسير للضمير الذى هو الواو وقوله بفرض النصب أى بالنصب المفروضة فهو من اضافة الصفة للموصوف بعد تاويل الفرض بالمفروض والنصب جمع نصيب كما قاله الشارح (قوله فالمسئلة الخ) تفريع على ماقبله وقوله أصلها ستة أى مخرج السدس الذى هو فرض الام أو الجدة ولا نظر لفرض الزوج وفرض الاخوة للام لدخول مخرج كل منهما فى مخرج السدس ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان كان الثلث وهو اثنان بين الاربعة بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم واثنان على أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام أو الجدة واحد فى اثنين باثنين وللاخوة اثنان فى اثنين بأربعة بين الاربعة كل واحد سهم أفاده الرشيدى (قوله فكان مقتضى الحكم السابق) أى وهو أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب وقوله لاستغراق الفروض أى لاستغراقها التركة وقوله وذلك أى سقوط الشقيق وقوله هو الذى قضى به عمر أى هو الذى حكم به (قوله ثم وقعت لعمر بن الخطاب) أى فى العام المقبل كما فى شرح الترتيب وقوله فأراد أن يقضى بذلك أى أن يحكم بالسقوط وقوله فقال له زيد الخ كون قائل ذلك هو زيد هو المعتمد كما رواه غير واحد منهم البيهقى وقوله هبوا أباهم كان حمارا أى افرضوا أباهم كان حمارا وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الاب ويجعل كالحمار والخطاب اما لعمر وحده والجمع للتعظيم واماله وان كان معه من الصحابة وفى بعض الروايات هب وهى ظاهرة (قوله فمازادهم الخ) هذا تعليل لمحذوف والتقدير ولا يحرمون بسبب الاب لانه مازادهم الاب الا قربا (قوله وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة) أى غير الاخوة كالام ويكون الحامل لها على ذلك الشفقة عليهم فغاير هذا القول ما بعده على أنه قد اختلف هذا القول فتدبر (قوله وقيل قال بعض الاخوة) أى الاشقاء وقد عرفت وجه مغايرة هذا القول للذى قبله وقوله هب ان أبانا كان حجرا ملقى فى اليم أى افرض ان أبانا كان حجرا مطروحا فى البحر وهذا كناية عن عدم اعتبار قرابة الاب كما تقدم (قوله فلهذا سميت بما تقدم) أى بالحمارية وبالحجرية وباليمية (قوله فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك الخ) أى فلما قيل له ماذكر حكم بالتشريك الخ وقوله فقيل له فى ذلك أى فقيل له كلام بسبب ذلك نفى للسببية وقوله فقال ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضى أى ذلك الحكم على ماقضيناه ومامضى وهذا الحكم على مانقضيه الآن فذاك معمول به فيما سبق وهذا معمول به الآن لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أفاده السجاعى (قوله ووافقه على ذلك) أى على التشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء وقوله جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت أى ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وقوله وذهب اليه أى ذهب الى التشريك (قوله بلفظ موافق) أى فى المعنى وان كان مغايرا فى بعض الكلمات

(قوله فاجعلهم الخ) جواب الشرط فى قوله وان تجد زوجا وأما الخ و يقرأ فاجعلهم بضم الميم مع الاشباع وكذلك قوله كلهم فهو بضم الميم مع الاشباع أيضا وهو تأكيد للضمير فى قوله فاجعلهم العائد على الاخوة مطلقا كما أشار اليه الشارح بقوله أى الاخوة الاشقاء والاخوة للام وقوله اخوة لام أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف لام متعلق بمحذوف أى اخوة لام (قوله واجعل أباهم) أى الاخوة الاشقاء و يقرأ أباهم باسكان الميم وقوله حجرا فيه تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه كما أشار اليه الشارح بقوله أى كحجر ووجه الشبه عدم الانتفاع بكل وقوله ملقى فى اليم أشار الشارح بذلك الى أن قوله فى اليم متعلق بمحذوف أى ملقى فى اليم وهذا كناية عن قطع النظر عنه بالكلية (قوله حتى كأن الجميع الخ) أى فكأن الجميع الخ فحتى بمعنى فاء التفريع وقوله بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه أى فلا يرد سقوط الاخت أو الاخوات لاب بالعصبة الشقيق كما سيأتى توضيحه فى التنبيه (قوله كما قال واقسم الخ) أى لقوله واقسم الخ فهو تعليل لقوله بالنسبة لقسمة الثلث الخ وقوله على الاخوة أى على عدد رؤسهم وقوله والذين لام فقط أى لا لاب وقوله ثلث التركة بسكون اللام وفتح التاء وكسر الراء وهذا متعين هنا وان جاز غير ذلك كما سبق (قوله بالسوية) أى كما هو شأن أولاد الام فان الاخوة الاشقاء يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للام فقط لا بالتعصيب وقوله فلو كان الخ تفريع على قوله بالسوية وقوله فيها أى فى هذه المسئلة التى هى المشركة وقوله أخذت كواحد من الذكور أى لما علمت من أن الاخوة الاشقاء انما يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للام فقط لا بالتعصيب (قوله فهذه المسئلة المشتركة) أى اذا أردت معرفة اسم هذه المسئلة بعد معرفة حكمها فأقول لك هذه المسئلة اسمها المشتركة وأشار اليها باشارة الحاضر القريب لاستحضارها وقربها ذهنا وقوله المشهورة أى بهذا الاسم وقوله من زمن الصحابة بيان لابتداء زمن الشهرة وقوله الى هذا الوقت بيان لانتهائه (قوله ولا بد فى تسميتها الخ) أى ولا بد فى تسمية هذه المسئلة بما ذكر من المشركة والحمارية والحجرية واليمية من هذه الاركان الاربعة والا فلا تسمى بما ذكر ولا بد فى الحكم فيها بما ذكر من التشريك بينهم فى الثلث من هذه الاركان الاربعة والا فلا يحكم فيها بما ذكر فقوله بما ذكر راجع للتسمية والحكم (قوله وهى) أى الاركان الاربعة وقوله وذو سدس أى صاحب سدس وقوله من أم أو جدة بيان لذى السدس والتعبير بذى السدس أشمل من التعبير بالام وان كانت هى التى وقعت للصحابة كما تقدم (قوله ومحترز أركانها) مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله مذكور فى المطولات فلو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو اثنان من ولد الام لبقى شئ بعد الفروض تأخذه الاشقاء تعصيبا ولو كان بدل الاشقاء اخوة لاب لسقطوا باستغراق الفروض التركة وكذا لو كان أخ لاب وأخت كذلك فتسقط الاخت مع الاخ ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لاب لأعيل لها بالنصف أو أختان شقيقتان أو لاب أعيل لهما بالثلثين أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للام فى الثلث و بتقدير أنوثته لا يشارك بل يعال له فيجعل للتذكير مسئلة وللتأنيث مسئلة وتحصل جامعة

(فاجعلهم) أى الاخوة الاشقاء والاخوة للام (كلهم) اخوة (لام * واجعل أباهم حجرا) أى كحجر ملقى (فى اليم) أى البحر حتى كأن الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال (واقسم على) الاخوة (الجميع) الاشقاء والذين لام فقط (ثلث التركه) بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها أنثى أخذت كواحد من الذكور (فهذه المسئلة المشتركه) المشهورة من زمن الصحابة رضى الله عنهم الى هذا الوقت ولا بد فى تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الام وعصبة شقيق ومحترز أركانها

وتقسم تلك الجامعة على مسئلتي التذكير والتأنيث ويعامل كل بالاضر في حقه ويوقف ما بقي
مسئلة الذكورة مع تقدير أن أولاد الام اثنان تصح من ثمانية عشر لان أصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان على ولدى الام والشقيق فلا ينقسم
الاثنان على الثلاثة فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللام واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان ومسئلة الانوثة من
تسعة لانه يعال بالنصف للانثى الشقيقة فتعول من ستة الى تسعة وبين المسئلتين تداخل لان
التسعة داخلة في الثمانية عشر فيكتفى بالاكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسئلتان من تلك
الجامعة وهى ثمانية عشر فاذا قسمت الثمانية عشر التى هى الجامعة على مسئلة التذكير
وهى ثمانية عشر لكان جزء السهم واحدا فهو جزء سهم مسئلة الذكورة ولو قسمت على
مسئلة التأنيث وهى تسعة لكان جزء السهم اثنين فهما جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج
من مسئلة الذكورة تسعة في واحد بتسعة ومن مسألة الانوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى
الستة فقط معاملة له بالاضر في حقه وهو الانوثة وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة في واحد
بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين فتعطى اثنين فقط معاملة لها بالاضر في
حقها وهو الانوثة ولكل واحد من ولدى الام من مسألة الذكورة اثنان في واحد باثنين
ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الام اثنان على كل من
الذكورة والانوثة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة
ثلاثة في اثنين بستة فيعطى اثنين فقط معاملة له بالاضر في حقه وهو الذكورة ويوقف
الباقي وهو أربعة فان بان أنثى فهى له ويكمل له بها ستة وهى نصف عائل كالزوج وان
بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بها تسعة وهى النصف وأخذت الام واحدا ويكمل
لها به ثلاثة وهى السدس ومع كل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان وهذا عند الشافعية
وأما عند المالكية فتضرب الجامعة في حالتى الخنثى وهما التذكير والتأنيث فالحاصل
من ضرب ثمانية عشر في اثنين ستة وثلاثون فتقسم على كل من المسئلتين يخرج جزء السهم
فجزء سهم مسئلة الذكورة اثنان وجزء سهم مسئلة الانوثة أربعة ويجمع نصيب الوارث من
كل من المسئلتين ويعطى نصف المجموع ولا وقف فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة في اثنين
بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في أربعة باثنى عشر فالمجموع ثلاثون يعطى نصفها
خمسة عشر وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسئلة الانوثة واحد في
أربعة بأربعة فالمجموع عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة
الذكورة اثنان في اثنين باربعة ومن مسئلة الانوثة واحد في أربعة باربعة المجموع لكل
واحد منهما ثمانية يعطى نصفها أربعة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان في اثنين باربعة
ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في أربعة باثنى عشر فالمجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقد
أخذ الزوج خمسة عشر والام خمسة وولداها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخنثى ثمانية ومجموع
ذلك ستة وثلاثون وايضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتى في باب الخنثى المشكل (قوله وتوجيه
كل من المذهبين) أى مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه

وتوجيه كل من المذهبين

مذهب

مذهب القائلين بالتشريك القياس على الاخ للام اذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فانه يرث بقرابة الام فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الام وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك أن الاصل فى العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة وقد استغرقت هنا (قوله والمعاياة بها) أى الالغاز بها وسمى معاياة لانه يورث العى ولما كان الغالب أن من استشكلت عليه يستشكل عليك عبر بصيغة المفاعلة وصورة المعاياة بها أن يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط أو يقال أخ شقيق ورث بالفرض أو يقال شقيقة ساوت الشقيق فى القسمة وأما ما قالوه فى تصوير المعاياة بها من ان امرأة وجدت قوما يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت أنثى أو اناثا ورثت أو ورثن وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع اناث لم يرث أو لم يرثوا فهذه المرأة زوجة أبى الميتة فى المشركة والمقتسمون هم الزوج والام وأولادها ففيه نظر لانه مع عدم الاشقاء فليست مشركة فليست هذه الصورة من المعاياة بها بل من المعاياة ببعض محترزاتها وأجيب بان المرأة أم الميتة المذكورة فالاشقاء موجودون وهم حملها وقولها فان ولدت أنثى أو اناثا ورثت أو ورثن أى بالعول وقولها وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع اناث لم يرث أو لم يرثوا أى على مذهب عدم التشريك وحينئذ فهذه الصورة من المعاياة بها (قوله انما قاسمت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط) أى لا من كل الوجوه كما مر فى كلامه وقوله لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لاب أى ما لو كان مع الاخوة من الصنفين أخت لاب أو أخوات كذلك وقوله فانهن يسقطن الخ أى جريا على الاصل من حجب أولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع قال فى كشف الغوامض ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق فى المشركة ثم قال وقد أخطأ بعض المفتين فى عصرنا فأفتوا بأنه يفرض للاخوات للاب فى المشركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام وألغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالاخ للام كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا فى ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وأطال فى تقريره فراجعه ان شئت (قوله ولا يفرض للاخت للاب النصف) أى لحجبها بالشقيق وقوله وتعول التسعة عطف على المنفى فهو منفى أيضا وقوله وللاخوات للاب الثلثان أى ولا يفرض للاخوات للاب الثلثان لحجبهن بالشقيق وقوله وتعول لعشرة عطف على المنفى فهو منفى أيضا مثل ما قبله فالمعنى فيهما لا يفرض لها أو لهن ولا يعال لها أو لهن (قوله كما قد توهمه بعضهم) هو الشيخ سراج الدين الجوجرى والشيخ قاضى القضاة بدر الدين السعدى والشيخ داود المالكى وغيرهم وقوله وهو توهم باطل أى لمخالفته للاجماع على أن الاخ الشقيق يحجب أولاد الاب ولم ينقل عن احد من العلماء أنه استثنى من الاجماع الاخ الشقيق فى المشركة والواقعة فى عصر السبط وقد بسطها فى شرح كشف الغوامض وقد تقدم بعض عبارته (قوله ثم شرع المصنف رحمه الله فى شئ) أى فى دال شئ وقوله وفاء بوعده أى لاجل وفائه بوعده فهو مفعول لاجله وقوله السابق أى فى قوله وحكمهم سيأتى الخ وقوله

والمعاياة بها مذكور فى المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب (تنبيه) انما قاسمت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول التسعة أو للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله أعلم * ثم شرع المصنف رحمه الله فى شئ من أحكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال

فقال عطف على شرح

(باب الجد والاخوة)

أى باب بيان أحكامهما مجتمعين كما يشير اليه الشارح بقوله والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه والمراد بالجد عند الاطلاق الجد الصحيح وان علا وهو حقيقة فى الجد الادنى مجاز فى غيره والجد فى الاصل من جددت الشئ اذا قطعته قال ابن الهمام وشبه أن يتلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو أن الاب كان طرفا للنسب فلما ولد لابنه ولد تحوج أبوه عن أن يكون طرفا وصار هو الطرف فلما اقطع عن ذلك سمى جدا بمعنى مجدودا ويحتمل غير ذلك انتهى والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكى فى شرح الفصيح الضم قال ابن الهمام والاشهر فى واحده أخ بالتخفيف وحكى عن جماعة أخ بالتشديد انتهى (قوله أى من الابوين أو من الاب فقط) أى لا من الام لان الاخوة من الام محجوبون بالجد وقوله سواء كان أحد الصنفين أى الاخوة من الابوين والاخوة من الاب فقط وقوله منهما الاحاجة له بعد قوله أحد الصنفين وقوله منفردا عن الآخر أى كأن انفردت الاخوة من الابوين عن الاخوة من الاب فقط أو بالعكس وقوله أو كانا مجتمعين أى أو كان الصنفان مجتمعين والمناسب لما قبله أو مجتمعا معه أى أو كان أحد الصنفين مجتمعا مع الآخر (قوله والمراد الواحد فأكثر) أشار بذلك الى أن أل للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله من الذكور أو من الاناث الخ أشار بذلك الى ان فيه تغليب الذكور على الاناث وقوله والمراد أيضا أى كما أن المراد ما تقدم وقوله حكمه معهم وحكمهم معه أى بيان حكمهما مجتمعين ولا يلزم من بيان حكمه معهم بيان حكمهم معه كما فى مسائل المعادة فان بيان حكمه معهم لم يتضمن بيان حكمهم معه وقوله أما حكمه منفردا الخ محترز المعية وقوله فقد تقدم أى فى باب التعصيب (قوله واعلم أن الجد والاخوة) أى مجتمعين كما علمت وقوله لم يرد فيهم أى فى حكمهم وقوله وانما ثبت حكمهم أى من حجب الجد للاخوة لكونه كالاب كما هو مذهب أبى بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ومن أنهم يرثون معه على التفصيل الآتى كما هو مذهب الامام على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود (قوله فمذهب الخ) أى اذا أردت ذلك فمذهب الخ (قوله وجماعة من الصحابة والتابعين) أى كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وأبى موسى الاشعرى وعمران بن حصين وكشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وطاوس الى غير ذلك (قوله والمزنى) هو ومن بعده شافعية وقوله وغيرهم أى كأبى ثور ومحمد بن نصر المروزى والاستاذ أبى منصور البغدادى (قوله أن الجد كالاب) أى فهو نازل منزلته فكما أن الاب يحجب الاخوة كذلك الجد فلذلك فرع على ما ذكر قوله فيحجب الاخوة مطلقا أى ولو من الابوين أو الاب (قوله وهذا هو المفتى به عند الحنفية) أى كون الجد كالاب هو المرجح عند الحنفية (قوله ومذهب الامام على الخ) معطوف على قوله فمذهب الامام أبى بكر الخ (قوله انهم يرثون معه) أى ان الاخوة من الابوين أو الاب يرثون مع الجد وقوله

(باب الجد والاخوة)
أى من الابوين أو من الاب فقط سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين والمراد الواحد فأكثر من الذكور أو من الاناث أو منهما والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم أن الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمذهب الامام أبى بكر الصديق وابن عباس رضى الله عنهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ومن تبعهم كأبى حنيفة والمزنى وابن سريج وابن اللبان وغيرهم أن الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وزيد ابن ثابت رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه أنهم يرثون معه على تفصيل

على

على تفصيل وخلاف ذكرته فى شرح الترتيب حاصل ماذكره فيه من التفصيل والخلاف أن مذهب على بن أبى طالب فى المشهور عنه أن للجد الباقى بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن أخ مالم ينقص عن السدس والاقاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه أو كان الباقى بعد فرض الاخوات أقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه أنه كواحد منهم أبدا ومذهب زيد ماسيذكره المصنف ومذهب ابن مسعود أن الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه عن الثلث وأن بنى البنات لا يعتد بهم مع بنى الاعيان فى القسمة ففى جد وشقيق وأخ لاب للجد النصف وللشقيق النصف الباقى عنده وأن الاخوات المنفردات معه ذوات فروض لاعصبات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لاب فللاولى النصف وللثانية السدس وله الباقى عنده نقله الرشيدى عن الطائى (قوله مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين) فمن الادلة للفريق الاول أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط الاخوة وغيره فليكن أبو الاب نازلا منزلة الاب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلة الاب ومن الادلة للفريق الثانى أن ولد الاب يدلى بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب كما فى اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله ومذهب الامام زيد) أى ومن ذكر معه (قوله ونبتدى) باسقاط الهمزة تخفيفا وهو لغة وقوله الآن أى فى هذا الوقت الحاضر وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر وقوله بما أردنا ابراده أى بالاحكام التى أردنا ايرادها أو بالعبارات التى أردنا ايرادها فما واقعة على الاحكام مع تقدير المضاف أو على العبارات من غير تقدير (قوله فى الجد والاخوة) أى حال كون ذلك فى بيان ارث الجد والاخوة وقوله لامن الام فقط أى بأن كانوا من الابوين أو من الاب (قوله اذ وعدنا) أى لاننا وعدنا بذلك ووعد يكون للخير وأوعد للشر ولذلك قال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقد قال بعض فصحاء العرب فى دعائه يامن اذا وعد وفى واذا أوعد عفا وقد يستعمل وعد فى الشر بقرينة وقوله فى باب الفروض متعلق بوعدنا وقوله حيث قال الخ أى لانه قال الخ فهو تعليل لقوله اذ وعدنا (قوله فألق نحو ما أقول السمعا) أى اذا أردت ذلك فألق بقطع الهمزة من ألقى جهة الذى أقوله السمعا ألف الاطلاق فنحو بمعنى جهة كما هو أحد معانيه فى اللغة وما موصول اسمى بمعنى الذى والعائد محذوف (قوله واسمع سماع تفهم واذعان) أى لا اسماع جهل وانكار لان ذلك لا ينفع (قوله واجمع) أى أحضر وقوله فى ذهنك أى عقلك وقوله حواشى جمع حاشية وهى الطرف ولذلك قال الشارح أى اطراف والمراد بها الكلام بتمامه وانما خص الحواشى التى هى الاطراف بالذكر لان أول الكلام يأتى فى غفلة وآخره فى سآمة فالشأن أن كلا منهما لا يحفظ ولم يظهر الناظم نصب حواشى لضرورة النظم (قوله وهو القول المفرد) لكن هذا ليس مرادا هنا بل المراد بها الكلام كما يشير اليه

وخلاف ذكرته فى شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى وهو ماذكره المصنف رحمه الله حيث قال (ونبتدى الآن بما أردنا) ايراده (فى الجد والاخوة) لامن الام فقط (اذ وعدنا) فى باب الفروض حيث قال وحكمهم سيأتى (فألق نحو ما أقول السمعا) واسمع سماع تفهم واذعان (واجمع) فى ذهنك (حواشى) أى أطراف (الكلمات) جمع كلمة وهى القول المفرد

قوله والمراد أنك تصغي لما نورده من العبارات فهي من باب قول ابن مالك * وكلمة بها كلام قد يؤم * (قوله جمعا) منصوب على أنه مفعول مطلق وقوله مصدر مؤكد أي لانه يفهم معناه من عامله كما في قولك ضربت ضربا (قوله والمراد) أي من كلام المصنف وقوله أنك تصغي الخ هذا هو المراد من القاء السمع وقوله وتجمع الخ هذا هو المراد من جمع حواشي الكلمات وقوله أول الكلام وآخره أي ووسطه لما علمت من أن المراد الكلام بتمامه وقوله وتهتم الخ هذا هو المراد من المصدر المؤكد وهو قوله جمعا وقوله عسى أن تظفر ببعض المراد أي عسى أن تفوز ببعض المراد (قوله وانما قدم هذا الكلام الخ) أي وانما قدم على المقصود هذا الكلام الذي هو قوله فالق نحو ما أقول الخ (قوله خطر) بفتح الخاء وكسر الطاء وقوله صعب المرام تفسير لما قبله (قوله فلقد كان السلف الصالح الخ) لكن هذا قبل تدوين المذاهب الاربع واستقرار الامر عليها لا بعد ذلك والا فحكم الجد مع الاخوة عند كل مجتهد من الائمة الاربعة ومقلديهم واضح لا خفاء فيه ولا صعوبة في الافتاء به فالوعيد الوارد في الافتاء والقضاء به انما هو في زمن تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم فيه اه حفني (قوله يتوقون الكلام فيه جدا) أي لانه ورد أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار رواه الدارقطني والصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه كما في اللؤلؤة (قوله فعن علي رضي الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم) أي من أفرحه أن يدخل أصول جهنم ومعظمها فسره بمعنى أفرحه والاقتحام الدخول والجراثيم الاصول والمعظم جمع جرثومة بمعنى الاصل والمعظم والمقصود من ذلك التنفير من التكلم في الجد والاخوة والا فلا يفرح أحد ادخول أصول جهنم (قوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم) أي مشكلات أموركم جمع عضلة كغرف جمع غرفة وقوله واتركونا من الجد والاخوة أي لا تسألونا عن مسائل الجد وقوله لا حياه الله ولا بياه أي لا ملكه ولا اعتمده بالتحية كما في الصحاح قال ابن قتيبة يقال حياك الله أي ملكك من التحية وهي الملك ومنه التحيات لله أي الملك لله وبياك الله اعتمدك *وروي بياك أضحكك انتهى والغرض من ذلك التضجر من صعوبة حكمه لا حقيقة الدعاء اه حفني (قوله وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة) وسبب ذلك أنه كان عبد المغيرة وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكان سيده جعل عليه كل يوم أربعة دراهم وكان يطحن على الرحا فكلم عمر ليخفف عنه من ذلك فقال له ليس ذلك عليك بكثير اتق الله وأحسن الى مولاك فغضب اللعين وعمد الى الحداد وعمل له خنجرا قبضته في وسطه وله طرفان وسمه ولما دخل عمر في صلاة الصبح لسبع بقيت من ذي الحجة وكبر للاحرام طعنه بذلك الخنجر فقال قتلني الكلب فهرب وبيده خنجره فصار لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة أو تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما علم أنه مأخوذ نحر نفسه وكادت الشمس أن تطلع فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس ثم مات عمر ودفن بجانب أبي بكر لاربع بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكانت خلافته عشر

(جمعا) مصدر مؤكد والمراد أنك تصغي لما نورده من العبارات في الجد والاخوة وتجمع أول الكلام وآخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زائدا عسى أن تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة

سنين وستة أشهر وخمس ليال وقيل ثلاثة عشر يوما اه لؤلؤة بزيادة (قوله لا أقول فى الجد شيأ) أى لا أقول فى ارث الجد شيأ يوثق به والا فقد روى عنه الاقوال المتقدمة ونقل السبط فى شرح الجعبرية عن القاضى أبى الطيب أن عمر أول جد قاسم الاخوة وكذا يقال فى قوله ولا أقول فى الكلالة شيأ نقله الرشيدى عن الطائى (قوله ولا أولى عليكم أحدا) أى بل تولون من شئتم (قوله اذا تقرر ذلك فنرجع الى كلام المؤلف) أى اذا ثبت ما ذكر فانرجع الى شرح كلام المؤلف (قوله فقوله) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فى شرحه كذا وكذا (قوله واعلم بأن الجد الخ) أى واجزم بأن الجد الخ فضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء وقوله أى مع الاخوة أى لا وحده (قوله أحوال) جمع حال وهى تذكر وتؤنث وقوله باعتبارات أى بسببها (قوله فباعتبار أهل الفرض معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله وجودا وعدما أى من جهة وجودهم وعدمهم وقوله حالان لا بد من اعتبار هذين الحالين فيما بعد حتى تأتى الاحوال الآتية كما سنبينه لك (قوله وباعتبار ماله من المقاسمة) أى مقاسمة الاخوة وقوله والثلث أى ثلث جميع المال كما هو المتبادر ويحتمل أن المراد به ما يشمل ثلث الباقى وقوله وغيرهما أى من السدس وثلث الباقى أن لم ندخله فى الثلث وقوله خمسة أحوال أى لانه ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان المقاسمة وثلث المال وان كان معه صاحب فرض فله أحوال ثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال فالجملة خمسة أحوال اجمالا (قوله وباعتبار ما يتصور فى تلك الاحوال الخمسة عشرة أحوال) أى لانه اذا كان معهم صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة واما أن يتعين ثلث الباقى واما أن يتعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة وان لم يكن معهم صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يستويا ففيما اذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال وفيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال والجملة عشرة (قوله وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال) أى لانه اما أن يكون معه أحد الصنفين أو يجتمعا معه وعلى كل اما ان يكون معه صاحب فرض أولا فلا بد من ملاحظة وجود صاحب الفرض وعدمه حتى تحصل الاربعة أحوال والمراد بالصنفين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب ولم يعد أحد الصنفين حالين مع أن أحدهما اما أشقاء أو لاب لان الحكم متحد فى كل منهما (قوله أنبيك) بضم الهمزة من أنبأ ويجوز فتحها من نبأ فان الجوهرى جعل الفعل منها ثلاثيا ورباعيا وأبدلت همزته ياء بعد تسكينها تخفيفا وقوله عنهن انما أتى بنون النسوة لضيق النظم والا فكان مقتضى الظاهر أن يقول عنها (قوله اما تصريحا) وذلك كالمقاسمة وثلث جميع المال وغيرهما مما يأتى التصريح به فى كلامه وقوله واما ضمنا من تفاريع الكلام وذلك فى صور مساواة الثلث أو السدس أو ثلث الباقى للمقاسمة فانها تفهم من تفاريع الكلام ضمنا ولم يصرح بها المصنف (قوله على التوالى) أى على التتابع وقوله بحسب الحاجة أى بقدر حاجة النظم فلا يرد أنه يتخلل تلك الاحوال كلمات قليلة كتكملة بيت ونحو ذلك (قوله يقاسم الاخوة

وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيأ ولا أقول فى الكلالة شيأ ولا أولى عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم بأن الجد) أى مع الاخوة (ذو) أى صاحب (أحوال) باعتبارات فباعتبار أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال وباعتبار ما يتصور فى تلك الاحوال الخمسة عشرة أحوال وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال (أنبيك) أى أخبرك (عنهن) أى عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام (على التوالى) أى ولاء بحسب الحاجة (يقاسم الاخوة

الخ) هذا شروع فى تفصيل الاحوال فذكر أولها وهو المقاسمة سواء كان معه ذو فرض أم لا هكذا قال بعضهم وعليه فكان المناسب فى قول المصنف فتارة يأخذ الخ التعبير بالواو لا بالفاء لانه ليس تفريعا على ما قبله بل بيان لحالة أخرى مقابلة للمقاسمة وأفاد العلامة الامير أن هذا البيت يعنى قوله يقاسم الاخوة الخ ذكره المصنف مجملا ولا يضر حذفه وقوله فتارة الخ بفاء الفصيحة تفصيل للاحوال المجملة اه فاشار للاحوال اجمالا بقوله يقاسم الاخوة الخ فانها تؤخذ منه اجمالا منطوقا ومفهوما ثم فصلها بقوله فتارة الخ منطوقا ومفهوما كما سيأتى (قوله فيهن) أى حال كون المقاسمة معدودة منهن فهو متعلق بمحذوف هو حال وفى بمعنى من كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الخ فليس المراد أنه يقاسم الاخوة فى جميع الاحوال كما هو ظاهر كلام المصنف (قوله أى فى تلك الاحوال) تفسير للضمير مع اعادة الجار وهو فى (قوله والمراد أن المقاسمة الخ) انما عبر الشارح بالمراد لان ظاهر المتن خلاف المراد فانه يوهم ان المقاسمة تكون للجد فى جميع الاحوال كما تقدم وقوله فى عداد تلك الاحوال أى فى معدودات هى تلك الاحوال وقوله ومن جملتها تفسير لما قبله وهذا على النسخة التى فيها والمقاسمة الخ بالواو التى للاستئناف وعليها فالمقاسمة مبتدأ والخبر محذوف أى تكون اذا لم يعد الخ وفى بعض النسخ ومن جملتها المقاسمة الخ وعليه فالجار والمجرور خبر مقدم والمقاسمة مبتدأ مؤخر (قوله والمقاسمة المذكورة) أى مقاسمة الاخوة ولا حاجة لذلك لان قوله اذا لم يعد الخ ظرف لقوله يقاسم الاخوة الا أن يقال انه حل معنى (قوله اذا لم يعد الخ) صادق بأن تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو السدس أو ثلث الباقى وبأن تكون مساوية لما ذكر ومفهومه أنه اذا عاد عليه القسم بالاذى لا يقاسم وأصل يعد يعود فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة فالتقى ساكنان فحذفت الواو وحركت الدال بالكسر تخلصا من التقاء الساكنين وقوله بالاذى متعلق بيعد والاذى مصدر أذى كتعب (قوله أى بالضرر) تفسير للاذى وقوله بالنقص أى بسببه وقوله عما سيذكره أى من ثلث أو سدس (قوله سواء كان معهم الخ) كتب بعضهم أن الاولى حذف هذا التعميم وفرض الكلام فيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض لقوله فيما بعد ان لم يكن ثم ذو سهام انتهى لكن قد عرفت أن هذا البيت ذكر اجمالا للاحوال وما بعده تفصيل له فالتعميم هنا فى محله فتدبر (قوله وبيان ذلك) أى ومبين ما ذكر من قوله يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فبيان بمعنى مبين مبتدأ خبره قوله أنه الخ والضمير فى قوله أنه للحال والشأن (قوله واما أن يكون) أى واما أن يكون معهم صاحب فرض (قوله فان لم يكن معهم صاحب فرض له خير الامرين الخ) أى وان كان معهم صاحب فرض فله خير الامور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال (قوله فتارة الخ) أى اذا أردت بيان الاحوال فتارة الخ فالفاء فاء الفصيحة وكتب بعضهم أن الاولى أن يقول وتارة وقد تقدم توجيه كل من التقريرين وتارة بمعنى حالة ظرف ليأخذ وثلثا بسكون اللام وقوله كاملا صفة ثلثا وظاهر كلام المصنف أنه يأخذ الثلث فى هذه الحالة فرضا وهو ظاهر نص الام أيضا كما قاله ابن الرفعة وصرح به ابن الهائم فى

فيهن) أى فى تلك الاحوال والمراد أن المقاسمة فى تعداد تلك الاحوال ومن جملتها والمقاسمة المذكورة (اذا * لم يعد القسم عليه بالاذى) اى بالضرر الحاصل له بالنقص عما سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض أم لا وبيان ذلك انه اما أن لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما أن يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال (فتارة يأخذ ثلثا كاملا * ان كان بالقسمة عنه) أى عن الثلث (نازلا)

شرح كفايته لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي أنه يأخذه بالتعصيب قاله السبكي وهو عندي أقرب وقال في شرح الترتيب والاولى ماجرى عليه ابن الهائم وهو ظاهر عبارات كثير من الفرضيين أفاده في اللؤلؤة (قوله وذلك) أي كونه نازلا عنه بالقسمة وقوله في صور غير منحصرة أي في عدد كالخمسة والثلاثة فما بعد وضابطها أن تزيد الاخوة على مثليه كجد وأخوين وأخت وكجد وثلاثة أخوة وهكذا الى ما فوق (قوله منها جد واخوان وأخت) أي ومنها جد وثلاث اخوة الى ما زاد كما علمت (قوله فان لم يكن نازلا عنه) أي عن الثلث وهذا مفهوم قول المصنف ان كان بالقسمة عنه نازلا وقوله بأن كانت المقاسمة الخ تصوير لعدم كونه نازلا عنه (قوله وذلك) أي كون المقاسمة أحظ وقوله في خمس صور أي منحصر في خمس صور وقوله وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه أي بأن يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك كما في اللؤلؤة (قوله وهي) أي الخمس صور وقوله جد وأخ فالمقاسمة أحظ له في هذه الصورة اذ بها يخصه فيها نصف المال وهو أكثر من الثلث كما لا يخفى وقوله جد وأخت فالمقاسمة أحظ له في هذه الصورة اذ بها يخصه فيها الثلثان وهما أكثر من الثلث قطعا وقوله جد وأختان فالمقاسمة أحظ له في هذه الصورة اذ بها يخصه فيها النصف كالصورة الاولى وقوله جد وثلاث اخوات فالمقاسمة أحظ له في هذه الصورة اذ بها يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فثلثه خمسة وخمساه ستة وهي أكثر من الخمسة بواحد وهو ثلث الخمس من العدد المذكور وهكذا يقال في الصورة الباقية أعني قوله جد وأخ وأخت اهـ ملخصا من اللؤلؤة (قوله أو كانت المقاسمة والثلث الخ) عطف على قوله بأن كانت المقاسمة أحظ فهو من جملة تصوير عدم كونه نازلا عن الثلث بالقسمة وقوله سيان كان مقتضى الظاهر سيين لكن قد يقال جرى على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة (قوله وذلك) أي كون المقاسمة والثلث سيين وقوله في ثلاث صور أي منحصر في ثلاث صور وضابطها أن تكون الاخوة مثليه كما قاله العلامة الامير (قوله وهي) أي الثلاث صور وقوله جد وأخوان فيستوي له المقاسمة والثلث فانه ان قاسم أخذ الثلث وان لم يقاسم فكذلك وهكذا يقال فيما بعد (قوله فانه يقاسم الاخوة) جواب الشرط في قوله فان لم يكن نازلا عنه وقوله اذ ذاك أي وقت كون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سيين فاذ بمعنى وقت ظرف لقوله يقاسم واسم الاشارة راجع لكون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سيين وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير اذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك (قوله كما علم من كلامه السابق) أي من قوله يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى (قوله فظاهر كلامه الخ) أي حيث قال يقاسم الاخوة الخ فانه صادق بما اذا كانا سيين وقوله اختيار التعبير بالمقاسمة أي كان يقول يقاسم الجد فيأخذ الثلث تعصيبا لا فرضا وقوله حيث استوى الامران أي في صور استواء المقاسمة والثلث (قوله وهو أحد ثلاثة أقوال) فقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فارثه بالتعصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فارثه بالفرض وقيل بالتخيير فيتخير المفتي بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام في شرح الفصول وحكى بعض العلماء في

وذلك في صور غير منحصرة منها جد واخوان وأخت فان لم يكن نازلا عنه بأن كانت المقاسمة أحظ وذلك في خمس صور ضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه وهي جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت أو كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب

ارثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتعصيب يتخير المفتي وقال السبط رحمه الله الاولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا ان الاخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة وقال المتولي اذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخيير وتظهر فائدة هذه الاقوال كما قاله ابن الهائم في الوصية كما لو أوصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الاخوان فعلى الاول تصح الوصية وعلى الثاني تبطل لعدم ما تعلق به بعديتها وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث وفي الحساب كما لو كان هناك جد وأربع أخوات فعلى الاول أصلها ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثاني أصلها ستة من أول الامر وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير فما قيل من أنه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشئ أفاده في اللؤلؤة مع بعض زيادة (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من المقاسمة أو الثلث وقوله ثم بفتح المثلثة ظرف مكان ولذلك فسره الشارح بقوله أي هناك (قوله ذوو سهام) بصيغة الجمع كما يقتضيه قول الشارح أي أصحاب وفي بعض النسخ ذو سهام بصيغة الافراد في المضاف ولا يستقيم الوزن عليه الا لو كان بدل ثم هناك كما يدرك ذلك من له أدنى المام بفن العروض افاده الاستاذ الحفني (قوله أي أصحاب فروض) تفسير للمضاف والمضاف اليه فالفروض تفسير للسهام وأصحاب تفسير لذوو على نسخة الجمع ويمكن توجيهه على نسخة الافراد بانه عبر في التفسير بالجمع اشارة الى أن ذو وان كان مفرد اللفظ المقصود منه الجمع كما في الزيادات (قوله من الزوجين الخ) بيان لاصحاب الفروض وانما اقتصر على ما ذكره لان المتصور ارثه مع الجد والاخوة من أصحاب الفروض هم السبعة المذكورون كما في اللؤلؤة (قوله فاقنع بايضاحي) أي فارض بتوضيحي وقوله لك متعلق بايضاحي وقوله الاحكام مفعول لايضاحي وقوله عن استفهامي بياء الاطلاق أو ياء المتكلم ويكون من اضافة المصدر لمفعوله (قوله أي طلب الفهم) أشار بذلك الى أن السين والتاء في استفهامي للطلب وقوله مني ربما يشير الى أن ياء استفهامي ياء المتكلم كما هو أحد الاحتمالين وقوله بطلب زيادة الايضاح أي تسبب ذلك فالباء للسببية (قوله فاني الخ) تعليل لقوله فاقنع بايضاحي وقوله قد أوضحتها أي الاحكام (قوله وسيأتي معنى القناعة وشئ مما ورد فيها) عبارته فيه آخر باب الحساب بعد قوله فاقنع من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى (قوله ماذكره من المقاسمة والثلث حالان الخ) كتب عليه بعضهم ما نصه فيه أن المقاسمة المذكورة في المتن جعلها الشارح شاملة للمقاسمة فيما اذا كان هناك صاحب فرض والمقاسمة فيما اذا لم يكن هناك صاحب فرض حيث قال بعدها سواء كان معهم صاحب فرض أم لا فيكون ما ذكره ثلاثة أحوال لا حالان كما قال ويبقى من الخمسة أحوال حالان لا ثلاثة كما قال نعم يظهر ما قاله لو حمل المقاسمة في المتن على المقاسمة اذا لم يكن هناك صاحب فرض انتهى

وهذا كله (ان لم يكن ثم) أي هناك مع الجد والاخوة (ذوو سهام) أي أصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن (فاقنع بايضاحي) لك الاحكام (عن استفهامي) أي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد أوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسيأتي معنى القناعة وشئ مما ورد فيها (تنبيه) ماذكره من المقاسمة والثلث حالان

انتهى وأنت خبير بأن ذلك مبنى على ان قول المصنف يقاسم الاخوة الخ بيان لبعض الاحوال وقد تقدم عن العلامة الامير أن هذا البيت ذكره المصنف بيانا للاحوال على وجه الاجمال وعليه فيكون أول الاحوال قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا وثانى الاحوال المقاسمة المأخوذة من كلامه بالمفهوم كما يفصح بذلك قول الشارح فان لم يكن نازلا عنه الى أن قال فانه يقاسم الاخوة وحينئذ فما ذكره المصنف منطوقا ومفهوما من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة ويبقى منها ثلاثة أحوال فتدبر (قوله من الاحوال الخمسة) أى التى هى المقاسمة أو ثلث المال ان لم يكن هناك صاحب فرض أو المقاسمة أو ثلث الباقى أو سدس جميع المال ان كان هناك صاحب فرض وقوله التى أشرت اليها أول الباب أى فى قوله وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال بعد قول المصنف واعلم بأن الجد ذو أحوال (قوله يبقى ثلاثة أحوال) كتب عليه بعضهم قد علمت ما فيه وأنت قد علمت ما فيه فكلام الشارح مستقيم (قوله ويرجع الحالان) أى المذكوران وهما المقاسمة والثلث وقوله الى ثلاثة أحوال من عشرة أى التى هى تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين ان لم يكن هناك صاحب فرض وتعين المقاسمة وتعين ثلث الباقى وتعين سدس جميع المال واستواء المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض كما تقدم بيانها (قوله وهى) أى الثلاثة أحوال وقوله يبقى سبعة أى من العشرة وقد علمتها (قوله اذا تقرر ذلك فقد ذكر الخ) أى فأقول قد ذكر الخ لاجل أن يترتب الجواب على الشرط وقوله فى ثلاثة أحوال أى اجمالا وهى ترجع لسبعة تفصيلا كما علم مما مر وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى) لانه لو لم يكن ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقى كما فى اللؤلؤة (قوله بعد ذوى الفروض الخ) أى بعد أخذهم فروضهم وأرزاقهم وقوله جمع فرض أى هى جمع فرض فهو خبر مبتدا محذوف وقوله وتقدم تعريفه أى بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث (قوله وتقدم من يرث معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله آنفا أى قريبا عند قول الناظم ان لم يكن ثم ذوو سهام قاله البولاقى (قوله والارزاق) هو عام أريد به خاص لان المراد به رزق مخصوص وهو الارث بالفرض كما ذكره الشارح فعطف الارزاق حينئذ على الفروض من عطف المرادف أو التفسير ويحتمل أن يراد بها ما يشمل الوصية والدين الذى على الميت فانهما مقدمان على الارث (قوله جمع رزق) أى هى جمع رزق فهو خبر لمبتدا محذوف وقوله وهو ما ينتفع به هذا ما قاله أهل السنة وقالت المعتزلة هو ما ملك لكن لم يتبع هذا القول لانه يقتضى أن الدواب لا ترزق لانها لا تملك ويرده قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وما أحسن قول صاحب الجوهرة

والرزق عند القوم ما به انتفع * وقيل لا بل ما ملك وما اتبع

(قوله ولو محرما) أى سواء كان حلالا أو مكروها أو محرما قال صاحب الجوهرة

فيرزق الله الحلال فاعلما * ويرزق المكروه والمحرما

من الاحوال الخمسة التى أشرت اليها أول الباب يبقى ثلاثة أحوال سنذكره فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة أحوال من عشرة وهى تعيين المقاسمة وتعيين الثلث واستواء الامرين يبقى سبعة ستأتى ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله أعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض فى ثلاثة أحوال وهى المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال وهى تكملة الاحوال الخمسة بقوله (وتارة يأخذ ثلث الباقى * بعد ذوى) أى أصحاب (الفروض) جمع فرض وتقدم تعريفه فى باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفروض آنفا (والارزاق) جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو محرما

و يدل لذلك قوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله تعالى فى الجملة والمستند اليه تعالى لانتفاع عبيده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه ورد بأنه لا قبح بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه وقالوا أيضا أمر الله تعالى بالانفاق من الرزق فقال أنفقوا مما رزقناكم ومدح على الانفاق منه فقال ومما رزقناهم ينفقون وهو تعالى لا يأمر بالانفاق من الحرام ولا يمدح عليه ورد بأن قرينة الامر والمدح خصصته بالحلال و يلزمهم ان المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله أصلا وهو باطل ذكره الشهاب الرملى فى شرح الزبد انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله عند أهل السنة) راجع لكل من قوله ما ينتفع به وقوله ولو محرما ومقابله بالنظر للاول ماقاله المعتزلة من انه ما ملك وبالنظر للثانى ما قالوه أيضا من انه لا يكون الا حلالا كما علمت آنفا (قوله والمراد) أى فى عبارة المصنف وقوله رزق مخصوص أى فهو عام أريد به خاص (قوله وهل الارث بالفرض أيضا) الاولى حذفها اذ لا معنى لها الا أن يراد بها ان الرزق فسر بهذا المعنى الخاص كما فسر بالمعنى العام (قوله فهذا) أى أخذه ثلث الباقى بعد الفروض وقوله هو الحال الاول أى من الاحوال الثلاثة (قوله والثانى) أى والحال الثانى وقوله هو المقاسمة أى فيما اذا كان هناك ذو فرض وقوله وهو معلوم مما ذكره أى من مفهومه كما بينه الشارح بقوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ وقوله بقوله متعلق بالفعل قبله (قوله هذا) أى أخذه ثلث الباقى وقوله اذا ما كانت المقاسمة الخ بزيادة ما أى اذا كانت المقاسمة الخ بأن كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ولا بد أيضا أن يكون خيرا من سدس جميع المال والا كان له السدس كما يعلم مما بعد (قوله تنقصه) بفتح التاء لا بضمها لان ماضيه نقص لا أنقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا انتهى زيات (قوله عن ذاك) متعلق بتنقصه واسم الاشارة راجع لثلث الباقى كما اشار اليه الشارح بقوله أى عن ثلث الباقى (قوله بالمزاحمه) أى بسببها فالباء سببية كما قاله الزيات وقوله فى القسمة متعلق بالمزاحمة وقوله لكثرة الاخوة علة لقوله تنقصه عن ذاك بالمزاحمه (قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ) بيان لمفهوم قول المصنف هذا اذا ما كانت المقاسمة الخ ودخل تحت هذا المفهوم أربع صور لان المقاسمة اما أن تكون أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع أو تكون مساوية لثلث الباقى أو لسدس الجميع أو لهما فأشار بقوله لكونها احظ الخ لصورة من هذه الاربع وبقوله أو مساوية الخ لثلاثة منها ودخل تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال صورتان وهما ما اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وكذلك ثلث الباقى أو كان ثلث الباقى يساويه وقد تقدمت صورة فى قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى الخ وهى ما اذا كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فقد تمت الصور السبع فتدبر (قوله لكونها أحظ من ثلث الباقى) فيه اظهار فى مقام الاضمار ولعل النكتة مناسبة العطف فتأمل (قوله فهى له) أى فالمقاسمة له والجملة جواب الشرط فى قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله أو مساوية) عطف على قوله أحظ وقوله لهما اى لثلث الباقى وسدس الجميع وقوله أو لاحدهما اى لثلث الباقى أو لسدس الجميع

عند أهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهذا هو الحال الاول والثانى هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله (هذا اذا ما كانت المقاسمه * تنقصه عن ذاك) أى عن ثلث الباقى (بالمزاحمه) فى القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع فهى له أو مساوية لهما أو لاحدهما فهى له أيضا

وقوله فهى له أيضا أى فالمقاسمة له فى صور المساواة كما هى له فى صورة كونها أحظ (قوله على ماتقتضيه عبارته) أى بناء على ماتقتضيه عبارته ومن اختيار التعبير بالمقاسمة عند المساواة وقوله سابقا راجع لقوله أومساوية لهما ولقوله أولاحدهما لكن بالنظر لمساواة المقاسمة لثلث الباقى واقتضاء عبارته سابقا لذلك بالمفهوم فان مفهوم قوله سابقا هذا اذا ماكانت المقاسمة تنقصه عن ذلك الخ أن له المقاسمة فى صورتى المساواة المذكورتين وقوله لاحقا راجع لقوله أولاحدهما بالنظر لمساواة المقاسمة للسدس واقتضاء عبارته لاحقا لذلك باعتبار مفهوم القيد الملاحظ وهو وان كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وحذفه المصنف اكتفاء بذكره فيما قبله والتقدير وتارة يأخذ سدس المال ان كانت المقاسمة تنقصه عنه فان مفهوم ذلك أن المقاسمة له اذا لم تنقصه عنه وهو صادق بمساواتها له فقوله من معنى قوله الخ راجع لقوله لاحقا لكن باعتبار مفهوم القيد الملاحظ ولما فى ذلك من الخفاء قال بعضهم فى أخذ ذلك من قوله وتارة يأخذ سدس المال تأمل انتهى وقوله ذاكرا الحال الثالث أى حال كونه ذاكرا الحال الثالث (قوله وتارة يأخذ سدس المال) أى اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقصه عنه أيضا أو يساويه وهل يأخذ السدس فرضا أو تعصيبا صرح البلقينى بالاول وقال ابن الهائم فى شرح كفايته الظاهر انه بالعصوبة اه قال فى شرح الترتيب والاوجه الاول اه من اللؤلؤة (قوله وليس عنه نازلا الخ) أى لان الاولاد لاينقصونه عنه فالاخوة أولى قاله فى اللؤلؤة (قوله اسما لاحقيقة) أى من جهة الاسم وهو لفظ السدس لامن جهة الحقيقة فلا يرد انه قد يأخذ سدسا عائلا كله أو بعضه كما سيذكره الشارح فالواجب المحافظة له على اسم السدس لاحقيقته كما قاله البولاقى (قوله بحال) أى فى حال فالباء بمعنى فى (قوله فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقى الخ) غرضه بهذه الجملة والتى بعدها أعنى قوله فان ساواه ثلث الباقى فكذلك بيان الصورتين المندرجتين تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال ولو قال بدل ذلك تقييد الاتى ان كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقص عنه أيضا أو يساويه لكان أحسن (قوله ينقص الجد فيهما) الاولى فيه لان العطف بأو (قوله فكذلك) أى فالسدس له (قوله فعلم مما قررته الخ) تفريع على ماتقدم فى شرح كلام المصنف وقوله سبعة أحوال ثلاثة منها تعلم من منطوق كلام المصنف وأربعة منها تعلم من مفهومه وقد بينها الشارح فى قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله وهى) أى السبعة أحوال (قوله فى نحو أم وجد وخمسة اخوة) أى مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه تعين ثلث الباقى فى ذلك ان الباقى بعد سدس الام خمسة على الجد والخمسة اخوة وثلثها واحد وثلثان ولا شك ان ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لكن الباقى ليس له ثلث صحيح فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة يبقى عشرة على خمسة اخوة لكل واحد اثنان (قوله فى نحو زوج وجد وأخ) أى مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة أقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة فى ذلك أن الباقى بعد نصف

على ماتقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث (وتارة يأخذ سدس المال) وليس عنه نازلا) اسما لا حقيقة (بحال) من الاحوال فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقى ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقى فكذلك فعلم مما قررته فى كلامه سبعة أحوال وهى اما أن يتعين له ثلث الباقى فى نحو أم وجد وخمسة اخوة واما أن يتعين له المقاسمة فى نحو زوج وجد وأخ واما أن يتعين

الزوج النصف الآخر على الجد والاخ ولاشك ان نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي ومن السدس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والاخ فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ أربعة فللزوج واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للجد واحد وللاخ واحد (قوله في نحو زوج وأم وجد وأخوين) أي مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى ووجه تعين السدس في ذلك ان الباقي بعد نصف الزوج وسدس الام اثنان على الجد والاخوين ولاشك ان السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة لكن يبقى واحد على الاخوين لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثنى عشرة للزوج ثلاثة في اثنين بستة وللام واحد في اثنين باثنين وللجد واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للاخوين لكل واحد منهما واحد (قوله في نحو أم وجد وأخوين) أي مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي ان الباقي بعد سدس الام خمسة على الجد والاخوين فثلث الباقي واحد وثلثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقي ولكل أخ خمسة (قوله في نحو زوج وجدة وجد وأخ) أي مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة مثله ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والاخ فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس وللاخ واحد (قوله في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه استواء السدس وثلث الباقي ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والثلاثة اخوة فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد وهو ثلث الباقي وهو مساو للسدس ويبقى اثنان لا ينقسمان على ثلاثة اخوة فتصح من ثمانية عشر بضرب ثلاثة في ستة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على الثلاثة اخوة لكل أخ اثنان (قوله في نحو زوج وجد وأخوين) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء الامور الثلاثة ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والاخوين فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد على كل حال ولكل من الاخوين واحد (قوله تمت بها الاحوال العشرة) أي بواسطة انضمامها الى الثلاثة أحوال فيما اذا لم يكن هناك صاحب فرض (قوله وحيث استوى الامران) أي كالمقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة والثلث وقوله أو الامور الثلاثة أي المقاسمة وثلث الباقي والسدس (قوله لاقوال الثلاثة) فقيل يختار التعبير بالمقاسمة وقيل يختار التعبير بثلث الباقي وقيل يخير المفتي وعلى هذا القياس وهذا ظاهر في استواء الامرين وأما استواء الامور الثلاثة فقد يقال يأتي في التعبير أقوال أربعة التعبير بثلث الباقي التعبير بالسدس التعبير بالمقاسمة

له السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين وأما أن يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو أم وجد وأخوين وأما أن يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد وأخ وأما أن يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة وأما أن يستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد وأخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذوي الفروض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران أو الامور الثلاثة فيأتي في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت

التخيير

التخيير والاولى التعبير بالسدس لانه الفرض المنصوص عليه كما قاله الاستاذ الحفنى
(تنبيه) استفيد مما تقدم انه يتعين للجد الاحظ وان رضى بغيره وصرح به فى شرح الترتيب وفارق مالو غصب مثليا وصار متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ماصار اليه حتى لو أراد المالك أخذ غير الاحظ كان له ذلك بأن الارث قهرى فلا يزول الملك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب هكذا قال شيخ الاسلام ثم قال وفى الحقيقة هذه ليست نظيرة تلك لان الثابت هنا الخير بتوهم التخيير انتهى ذكره البولاقى بنوع تصرف (قوله هذا كله) أى ماذكر من الاحوال السبعة فيما اذا كان معه صاحب فرض وقوله حيث بقى الخ أى كائن فى حالة وتلك الحالة هى أن يبقى الخ والحاصل أن للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما أربعة أحوال الحال الاول أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقى وسدس المال الحال الثانى أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا على الاوجه الحال الثالث أن يبقى دون السدس فيعال للجد بتمام السدس الحال الرابع أن لا يبقى شئ لاستغراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد وفى هذه الثلاثة أحوال تسقط الاخوة الا الاخت فى الاكدرية اه بولاقى بتقديم وتأخير لمناسبة ترتيب الشارح (قوله فان بقى الخ) أى بعد الفرض كبنتين وأم وجد واخوة هذه المسئلة من ستة فللبنتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد وسقطت الاخوة (قوله أو دون السدس) أى أو بقى قدر دون السدس (قوله كزوج وبنتين وجد واخوة) أصل هذه المسئلة من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى واحد وهو دون السدس لانه اثنان فيعال للجد بواحد تمام السدس وسقطت الاخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لثلاثة عشر (قوله أولم يبق شئ) أى لم يبق بعد الفرض شئ أصلا (قوله كبنتين وزوج وأم وجد واخوة) أصل هذه المسئلة من اثنى عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد فى العول للجد بسدسه وسقطت الاخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لخمسة عشر (قوله فللجد السدس) أى فرضا على الاوجه فى الثلاث مسائل وقوله ويعال أى يستأنف ويبتدأ العول وهذا راجع للثانية وهى ما اذا بقى دون السدس فيعال فيها بتمام السدس للجد وقوله أو يزاد فى العول أى لحصول أصل العول قبل ذلك فيزاد فى العول للجد وهذا راجع للثالثة وهى ما اذا لم يبق شئ بل عالت المسئلة بواحد ثم يزاد فى العول بالسدس للجد كما تقدم توضيحه وقوله ان احتيج الى ذلك أى المذكور من أصل العول أو زيادته فان لم يحتج اليه فلا عول أصلا كما فى الاولى (قوله وتسقط الاخوة) أى فى الثلاثة أحوال المذكورة وقوله الا الاخت فى الاكدرية أى فانه يفرض لها النصف ويفرض له السدس ثم يعودان الى المقاسمة كما سيأتى (قوله وحيث أخذ سدسا عائلا كله) أى كما فى المسئلة الثالثة فانه يزاد فيها العول بالسدس للجد وقوله أو بعضه أى أو عائلا بعضه كما فى المسئلة الثانية فانه يعال فيها بنصف السدس للجد كما مر ولا يخفى أن قوله كله فاعل بعائلا وقوله أو بعضه عطف عليه وقوله فالسدس اذ ذاك أى وقت كونه عائلا

الاشارة اليها (فائدة) هذا كله حيث بقى بعد الفرض أكثر من السدس فان بقى قدر السدس كبنتين وأم وجد واخوة أو دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة أولم يبق شئ كبنتين وزوج وأم وجد واخوة فللجد السدس ويعال أو يزاد فى العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت فى الاكدرية وسيأتى وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة

كله أو بعضه واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف أي اذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك كما مر وقوله يكون اسما الا حقيقة أي مجرد اسم لا سدسا حقيقة لنقصه عنه بالعول (قوله كما أشرت الى ذلك آنفا) أي قريبا عند قوله وليس عنه نازلا بحال (قوله مع الاناث) أي جنسهن الصادق بواحدة وقوله من الاخوات هكذا في نسخة وهي ظاهرة وفي نسخة من الاخوة وعليها فالمراد بالاخوة ما يشمل الاخوات على سبيل التغليب ومن للتبعيض المشوب ببيان والمعنى مع الاناث اللاتي هن بعض الاخوة بطريق التغليب اه زيات وبعضه من المحقق (قوله عند القسم) المراد به القسم من الجانبين فهو بمعنى المقاسمة كما أشار اليه الشارح بقوله أي المقاسمة الخ (قوله مثل أخ) أي لان كلا منهما يدلي بالاب وقوله في سهمه أي نصيبه وقوله من كونه أي السهم (قوله والحكم) أي المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله من كون الاخت الخ وعليه فعطف الحكم على ما قبله من عطف أحد المتلازمين على الآخر لانه يلزم من أن يكون له مثل حظ الانثيين أن تكون الاخت تصير معه عصبة بالغير وبالعكس هذا وحمل الحكم على الحكم المعهود كما اقتضاه صنيع الشارح لا يناسب الاستثناء في قوله الا مع الام الخ لان الاستثناء معيار العموم فالاولى حمله على العموم لاجل الاستثناء منه الا أن يجعل منقطعا والمعنى لكن مع الام الخ (قوله كما أشرت الى ذلك الخ) أي عند قوله والابن والاخ مع الاناث الخ حيث قال هناك وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بأنه يعصبها الجد (قوله لا في جميع الاحكام) أي بل في بعضها فقط وقوله فلهذا قال أي فلاجل أنه ليس مثله في جميع الاحكام قال لكن فيه أن هذا لا يناسب الاستثناء الا أن يجعل منقطعا كما مر (قوله الا مع الام الخ) بخلاف الاخ فانه يحجبها بانضمامه الى الاخت من الثلث الى السدس وقوله فلا يحجبها مفاد الاستثناء والضمير للام كما لا يخفى (قوله بانضمامه الى الاخت) أي بسبب انضمامه اليها وقوله لانه ليس بأخ علة لقوله فلا يحجبها أي لانه ليس بأخ حقيقة (قوله بل ثلث المال الخ) اضراب انتقالي عن قوله فلا يحجبها وقوله يصحبها حال وقوله كاملا حال من الضمير الراجع الى الثلث وقوله لانه ليس معها الخ علة لقوله بل ثلث المال لها الخ (قوله ففي زوجة الخ) تفريع على قوله الا مع الام الخ وأصل هذه المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة يبقى خمسة على الجد والاخت لا تنقسم عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام أربعة في ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة وهذا توضيح ما ذكره الشارح (قوله وفي المسئلة) عطف على قوله ففي زوجة الخ وقوله المسماة بالخرقاء بالخاء المعجمة والراء والقاف مع المد كما في المولاقي (قوله لتخرق أقوال الصحابة فيها) أي اختلافهم فيها كما سيأتي بيانه فكأن بعض الاقوال يخرق بعضا وقوله أو لان الاقوال تخرقتها أي وسعتها بكثرة الكلام فيها وهذه العلة لا تنافي ما قبلها بل تجامعها والنكات لا تتزاحم وقوله لكثرتها أي الاقوال (قوله وهي) أي المسئلة المسماة بالخرقاء وقوله أم الخ أصل هذه المسئلة من ثلاثة للام الثلث يبقى اثنان على الجد والاخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها تصح فللام

كما أشرت الى ذلك سابقا والله أعلم (وهو) أي الجد (مع الاناث) من الاخوات (عند القسم) أي المقاسمة بينه وبينهن (مثل أخ) فيما ذكره بقوله (في سهمه) من كونه مثل حظ الانثيين (والحكم) من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما أشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال (الا مع الام فلا يحجبها) بانضمامه الى الاخت لانه ليس بأخ (بل ثلث المال لها) أي للام (يصحبها) كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وأم وجد وأخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفي المسئلة المسماة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم أو لان الاقوال خرقتها لكثرتها وهي أم وجد وأخت للام الثلث والباقي بين الاخت والجد أثلاثا له مثلا ما لها فأصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وأربعة للجد وللاخت اثنان

واحد في ثلاثة ثلاثة يبقى ستة للجد أربعة وللأخت اثنان وهذا ماذكره الشارح (قوله وهذا) أي ماذكر من كون الام لها الثلث والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وقوله وهو مذهب الائمة الثلاثة أي ماعدا الامام أبا حنيفة (قوله وأما عند الامام أبي بكر الصديق الخ) مذهبه رضي الله عنه أن الاخت محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة للام واحد وللجد الباقي ولاشئ للاخت كما ذكره الشارح (قوله وهي عشرة) أولها الخرقاء لما ذكره الشارح آنفا وثانيها المثلثة لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث وثالثها المربعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه بانها تصح من أربعة لانه جعل للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لا نصف للباقي صحيح فضرب اثنان في اثنين بأربعة فللاخت اثنان ولكل من الجد والام واحد ورابعها المخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وخامسها المسدسة لان بعضهم يحكي فيها ستة أقوال وسادسها المسبعة لان بعضهم يحكي فيها سبعة أقوال وسابعها المثمنة لان فيها روايات ثمانية وثامنها العثمانية لان عثمان انفرد فيها بقوله السابق عنه وتاسعها وعاشرها الحجاجية والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به فأصاب فيها فعفا عنه فكملت ألقابها عشرة وتضمن ذكر الالقاب شيأ من الاقوال (قوله أحد الصنفين) أي الاخوة الاشقاء والاخوة للاب (قوله وهو) أي ما اذا اجتمع معه الصنفان وقوله باب المعادة أي العد فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه كذا في الحفني أي لان العد واقع من الاشقاء لبني الاب فقط لا من الجد وقيل انها على بابها لان الاشقاء يعدون بني الاب على الجد اثباتا وهو يعدهم عليهم نفيا وفيه نظر اذ لا معنى لعدهم نفيا فالة الزيات (قوله وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا) اى في قوله بعد قول المصنف واعلم بأن الجد ذو أحوال وباعتبار انفراد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال اه (قوله فقال) عطف على ذكر (قوله واحسب) بضم السين من باب نصر بمعنى عد ومصدره الحسبان بالضم بخلاف حسب بمعنى ظن فصدره الحسبان بالكسر ومضارعه بكسر السين وفتحها اه زيات بتصرف وزيادة (قوله بني الاب فقط) أي دون الام وزاد الشارح لفظ فقط للاحتراز من الاشقاء فانه يصدق عليهم بنو الاب لكن ليس مرادا (قوله وهم) أي بنو الاب فقط وقوله مع الاخوة الاشقاء مرتبط باحسب أي احسبهم معهم (قوله لدا) ترسم بالالف وهو ظرف لقوله احسب وقوله الاعداد بفتح الهمزة جمع عدد والمراد بالجمع الجنس المتحقق في المفرد وهو العدد بمعنى العد كما أشار اليه الشارح بقوله أي عد ويحتمل أن يقرأ المتن الاعداد بكسر الهمزة بمعنى العد فان قيل في كلام المصنف طلب تحصيل الحاصل لان معناه عد بني الاب عند العد ولا معنى له صحيح أجيب بانه على تقدير مضاف والاصل عند ارادة العد أي عد الاخوة الاشقاء الاخوة لاب ولك أن لا تقدر مضافا ويكون المعنى مستقيما لان المخاطب بالعد الفرضي عند عد الاخوة الاشقاء للاخوة للاب والمعنى حينئذ عد أيها الفرضي بني الاب عند عد الاخوة الاشقاء للاخوة لاب انتهى حفني

وهذا مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله وأما عند الامام أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولاشئ للاخت وهو مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله وفيها أقوال كثيرة ذكرتها مع ألقابها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب وأتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ماذكره من أول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه أحد الصنفين سواء كان معهم صاحب فرض أم لا ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء كان معهم أيضا صاحب فرض أم لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها أيضا سابقا فقال (واحسب بني الاب) فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء (لدا) أي عند (الاعداد) أي عد الاخوة الاشقاء والاخوة للاب

بتصرف وزيادة (قوله في المقاسمة) متعلق بأحسب أو بالاعداد بمعنى العد وكذا قوله على الجد (قوله لينقص بسبب ذلك نصيبه) علة لأحسب أي لينقص بسبب حسبهم نصيب الجد وعلم من ذلك أن الاخوة الاشقاء لو كانوا مثلي الجد أو أكثر فلا معادة لانه لا فائدة لها قال في شرح الترتيب ولذلك انحصرت مسائل المعادة في ثمان وستين انتهى بولاقي (قوله وذلك) أي حسبهم لما ذكر وقوله في ثمان وستين مسئلة وجه الحصر في ذلك كما قاله شيخ الاسلام ان مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الاشقاء دون المثلين والا فلا فائدة للمعادة كما علم مما مر وينحصر دون المثلين في خمسة وهي شقيقة أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة ويكون مع من ذكر من يكمل المثلين أو دونهما من أولاد الاب فأما الشقيقة فيكون معها أخت لاب أو أختان لاب أو ثلاث أخوات كذلك أو أخ لاب أو أخ وأخت كذلك فهذه خمس وأما الشقيقتان فيكون معهما أخت لاب أو أختان كذلك أو أخ كذلك وهكذا مع الشقيق فهذه ست وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن الا الاخت للاب وهكذا مع الاخ والاخت الشقيقتين فهاتان اثنتان فكملت الصور ثلاث عشرة ثم لا يخلو اما أن لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثاني فالفرض اما ربع أو سدس أو هما أو نصف فهذه خمسة تضرب في الثلاثة عشر يحصل خمس وستون والثلاثة الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لاب والفرض ثلثان أو نصف وسدس أو نصف وثمن فهذه ثمان وستون وهذا باعتبار أهل الفرض مع قطع النظر عن خصوص من يرث والا فيزيد العدد على ذلك انتهى لؤلؤة (قوله وارفض) أي اترك بني الام الخ أي لا تعدهم على الاشقاء وقوله مع الاجداد أي حال كونهم مصاحبين للاجداد (قوله لحجبهم بالجد) علة لقوله وارفض الخ واعترض بان نظير هذه العلة موجود في بني الاب مع الاشقاء فهلا قيل برفض بني الاب مع الاشقاء لحجبهم بهم ولذلك روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهم لا يعدونهم على الجد كما أنه لا يعد بني الام عليهم وأجيب من طرف الجمهور بالفرق بين الاخوة للاب والاخوة للام لان الاخوة للاب شاركوا الاخوة الاشقاء في جهة الاستحقاق وهي الاخوة فلذلك عدوهم على الجد وأما الاخوة للام فلم يشاركوا الجد في جهة الاستحقاق اذ جهة استحقاق الجد قرابته بالاب وجهة استحقاق الاخوة للام قرابتهم بالأم فلذلك لم يعدوهم على الاشقاء وأيضا بنو الاب ليسوا محرومين أبدا بل يأخذون قسطا مما قسم للاشقاء فيما لو فضل بعد نصف الشقيقة شئ كما يأتي بخلاف بني الام فانهم محرومون مع الجد أبدا انتهى شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله كما تقدم في باب الحجب) أي في قوله

ويفضل ابن الام بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط

وقضية ذلك أن ما هنا مكرر مع ما سبق ولذلك أعتذر عن اعادته بقوله وانما أعاده الخ وقد يقال لا تكرار لان ما سبق مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العد لانه لا يلزم من عدم الارث عدم العد الا ترى أن الاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء ويعدونهم على الجد ولذلك قال العلامة الامير والظاهر أن قصد المصنف التنبيه على الفرق في الحكم بان الشقيق يعد محجوبه على الجد والجد لا يعد محجوبه على الشقيق

في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب والفارضية (وارفض) أي اترك (بني الام) فقط وهم الاخوة للام (مع الاجداد) لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب

وذلك لان الاخوة من واد واحد ولا كذلك الجد مع بني الام انتهى ببعض تصرف (قوله وانما أعاده هنا) أى في باب الجد والاخوة وغرضه بذلك الاعتذار عن التكرار الذى أشار اليه بقوله كما تقدم وقد عرفت أنه لا تكرار فلا حاجة للاعتذار أصلا (قوله استطرادا أو لتكملة البيت) قال العلامة الامير أو تجوز الجمع انتهى أى لانه لا تنافى بين الاستطراد والتكملة فلا مانع من أن يكون أعاده لهما وبكونها تجوز الجمع اندفع ما قيل من أن الاولى حذف أو وتكون تكملة البيت علة للاستطراد وانما لم يقل أو تكملة بالنصب عطفا على استطرادا لان التكملة ليست مصدرا بل أثر المصدر وهو التكميل (قوله وليس من هذا الباب) أى بل هو من باب الحجب وقد علمت ما فيه (قوله واحكم على الاخوة الخ) حمل الشارح الاخوة على ما يشمل الاشقاء وللاب ولذلك احتاج للتأويل بقوله أى احكم بينهم ولو حمل الاخوة على خصوص الاخوة للاب لما احتاج لهذا التأويل لان المعنى حينئذ واحكم على الاخوة لاب بعدهم على الجد حكما كحكمك فيهم عند فقد الجد وهو عدم الارث (قوله حكمك) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله اى مثل حكمك (قوله وذلك) أى وبيان الحكم فيهم المماثل للحكم فيهم عند فقد الجد وقوله أنه أى الحال والشأن (قوله اذا كان فى الاشقاء ذكر الخ) حاصل ما ذكره أنه اما أن يكون فى الاشقاء ذكر أولا وعلى الثانى فاما أن يكون هناك شقيقتان وأما أن تكون شقيقة وقد بينها الشارح على هذا الترتيب (قوله فلا شئ للاخوة للاب) أى لحجبهم بالاخ الشقيق ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هناك ذو فرض أولا ولذلك مثل الشارح بمثالين (قوله كجد وأخ شقيق الخ) مثال لما اذا لم يكن هناك ذو فرض وهذه المسئلة من ثلاثة فللجد الثلث بالمقاسمة أو لكونه ثلث المال يبقى اثنان يأخذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب (قوله وكزوجة وجد الخ) مثال لما اذا كان هناك ذو فرض وهذه المسئلة من أربعة فللزوجة الربع وللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه ثلث الباقى وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف المال يأخذهما الشقيق ولا شئ للاخ للاب (قوله وان لم يكن فى الاشقاء ذكر الخ) هذا مقابل لقوله اذا كان فى الاشقاء ذكر (قوله فان كانتا شقيقتين) أى فان كانت الاختان شقيقتين وقوله فلهما الى الثلثين اى فللاختين الشقيقتين الاخذ الى الثلثين وانما قال الى الثلثين لانهما قد ينقصان عن الثلثين فلا يلزم أن يكمل لهما الثلثان بل تارة يكملان لهما كما فى مثال الشارح الآتى وتارة ينقصان نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لاب أو أكثر فللزوج النصف وللجد ثلث الباقى يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعال لهما الا انه ليس ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب لكونهما مع الجد (قوله ولو فضل شئ الخ) قضية شرطية لا تقتضى الوقوع ولذلك قال لكن لا يبقى الخ وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله شئ فهو فاعل يبقى المنفى وقوله فلا شئ للاخوة للاب الخ تفريع على قوله لكن لا يبقى الخ (قوله ففى جد وشقيقتين وأخ لاب) أى أو أختين لاب وقد عرفت أنه فى هذا المثال يكمل للشقيقتين الثلثان وقوله يستوى للجد المقاسمة والمسئلة حينئذ من ستة عدد الرؤس فللجد اثنان يبقى أربعة يأخذها الشقيقتان ولا شئ

وانما أعاده هنا استطرادا أو لتكملة البيت وليس من هذا الباب (واحكم على الاخوة) الاشقاء وللاب أى احكم بينهم (بعد العد حكمك) أى مثل حكمك (فيهم عند فقد الجد) وذلك أنه ان كان فى الاشقاء ذكر فلا شئ للاخوة للاب كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقى الثلثان فيأخذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب فالزوجة الربع ويعد الشقيق الاخ للاب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع أيضا يبقى نصف المال يأخذه الشقيق ولا شئ للاخ للاب وان لم يكن فى الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل شئ لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شئ فلا شئ للاخوة للاب مع الشقيقتين ففى جد وشقيقتين وأخ لاب يستوى للجد

المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شئ للاخ للاب وان كانت شقيقة
واحدة فلها الى النصف فان
بقي بعد حصة الجد والفرض
ان كان نصف المال أو أقل
فهو للاخت الشقيقة ولا
شئ للاخوة للاب كزوجة
وجد وشقيقة وأخوين
لاب فللزوجة الربع والاحظ
للجد ثلث الباقي فيبقى بعد
الربع وثلث الباقي نصف
المال فتختص به الشقيقة
ولا شئ للاخوين للاب
وكزوج وجد واخت شقيقة
وأخوين للاب فللزوج
النصف ثلاثة وللجد
السدس أو ثلث الباقي
سهم من ستة وبقي اثنان
من ستة هما أقل من نصف
المال فهما للشقيقة ولا
شئ للاخوين للاب وان
بقي بعد حصة الجد
والفرض ان كان اكثر من
نصف المال كان للشقيقة
النصف والباقي للاخوة
للاب وذلك في ست صور
على ما ذكرته في شرح
الترتيب أو ثمانية على
ما ذكرته في شرح الفارضية
تبعا لابن الهائم رحمه الله
وذكرت في شرح
الترتيب أيضا الخلاف
في ان النصف الذي تأخذه
هل هو بالفرض أو بالتعصيب
فمن الصور التي يبقى فيها
لولد الاب شئ الزيديات الاربع وهي العشرية وهي جد

للاخ للاب وقوله والثلث أي ثلث المال والمسئلة حينئذ من ثلاثة فللجد واحد يبقى اثنان يأخذهما الشقيقتان ولا شئ للاخ للاب (قوله فله ثلث المال) أي اما بالمقاسمة أو لكونه الثلث لاستوائهما له في هذه المسئلة وقوله والباقي أي الذي هو أربعة باعتبار المقاسمة أو اثنان باعتبار كونه له الثلث وقوله ولا شئ للاخ للاب أي لانه لم يبق شئ (قوله وان كانت شقيقة) هذا مقابل لقوله فان كانتا شقيقتين وقوله فلها الى النصف أي فللاخت الشقيقة الاخذ الى النصف ويأتي فيه نظير ما تقدم في قوله الى الثلثين (قوله فان بقي الخ) هذا تفصيل لما قبله لانه مجمل وقد فصله بذلك وقوله ان كان أي ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله نصف المال فهو فاعل بقي وقوله أو أقل عطف عليه وقوله فهو للاخت الشقيقة جواب الشرط في قوله وان بقي وقوله ولا شئ للاخوة للاب أي لانه لم يبق شئ (قوله كزوجة وجد الخ) هذه المسئلة من أربعة للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف تأخذه الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وهذا مثال لما اذا كمل للشقيقة النصف (قوله والاحظ للجد ثلث الباقي) أي لزيادة الاخوة على مثليه (قوله فتختص به الشقيقة) أي تستقل بأخذه وقوله ولا شئ للاخوين للاب أي لانه لم يبق شئ (قوله وكزوج وجد الخ) هذه المسئلة من ستة وقد قسمها الشارح وهذا مثال لما اذا لم يكمل للشقيقة النصف ولا يعال لها بتمامه لانه ليس ارثها هنا بالفرض المحض بل مشوب بنوع تعصيب فليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض (قوله وللجد السدس أو ثلث الباقي) أي لاستوائهما له في هذه المسئلة وقوله سهم بدل من السدس أو ثلث الباقي (قوله فهما للشقيقة) أي ولا يعال لها لما علمت وقوله ولا شئ للاخوين للاب أي لانه لم يبق شئ (قوله وان بقي بعد حصة الجد الخ) مقابل لقوله وان بقي بعد حصة الجد الخ وقوله ان كان أي ان وجد وفاعلها ضمير يعود على الفرض وقوله أكثر من نصف المال فاعل بقي وقوله كان الخ جواب الشرط (قوله وذلك في ست صور) أي وبقاء أكثر من النصف كائن في ست صور وهي أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الاب أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع أو يكون في الاخيرتين صاحب سدس بقطع النظر عن أن يكون أما أو جدة لان النظر الى اسم الفرض لا لمن يأخذه كما ذكره في شرح الترتيب وقوله أو ثمانية أي نظرا الى أن صاحب السدس في الاخيرتين أم أو جدة (قوله وذكرت في شرح الترتيب أيضا) أي كما ذكرت فيه ما تقدم وقوله قيل هو بالفرض أو بالتعصيب قال العلامة الامير الحق أنه ليس فرضا محضا والا أعيل لها بكمال النصف في غير هذه المسائل مما تقدم ولا تعصيب محضا والا لكان للجد مثلاها فله من كل شبه وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد اه وقد تقدم التنبيه على ذلك وهذا أحسن ما كتبوه هنا وقال البولاقي وبالجملة فهي مسئلة مشكلة (قوله الزيديات) نسبة لزيد لانه الذي حكم فيها بذلك (قوله العشرية) أصلها خمسة عدد الرؤس وانما نسبت الى العشرة لصحتها منها وفي اللؤلؤة أنها بفتح الشين وفي البولاقي أنها بسكون الشين ووجه صحتها من العشرة أن للشقيقة النصف ولا

نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خمساها أربعة وللاخت نصفها خمسة يبقى واحد للاخ للاب (قوله والعشرينية) نسبة العشرين لصحتها منها فأصلها خمسة عدد الرؤس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللاخت خمسة يبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عدد هما فى العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الاختين للاب سهم كذا فى شرح الترتيب وهو أولى كما قاله ابن الهائم مما فى شرح كشف الغوامض من أن يقال أصلها خمسة للجد سهمان وللاخت نصف المال سهمان ونصف يبقى نصف سهم بين الاختين للاب لكل أخت ربع سهم فانكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا على مخرج الربع والاول داخل فى الثانى فيكتفى به وتضرب الاربعة فى أصلها وهو خمسة تصح من عشرين أفاده فى اللؤلؤة (قوله ومختصرة زيد) سميت بذلك لان تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين اما التوافق الانصباء بالنصف واما بأن تعدل الى ثلث الباقى لانه ساوى المقاسمة هنا قاله العلامة الامير وتوضيح ماذكره العلامة أنه يستوى للجد فى هذه المسئلة المقاسمة وثلث الباقى فان اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة على ستة رؤس لا تنقسم وتباين فتضرب الستة عدد الرؤس فى ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الاخ والاخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة ولاخته اثنان وترجع بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الانصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الى نصفه وان اعتبرت ثلث الباقى وهو الاحسن فأصلها من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم الام خمسة ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقى سهم بين الاخ والاخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين والاول أنسب بتسميتها مختصرة زيد فلو كان فى المسئلة أخ لاب دون أخت لاب أو بالعكس لم يرث الاخ فى الاولى ولا الاخت فى الثانية وخرجت المسئلة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك أن الجد تتعين له المقاسمة فيهما فالاولى من ستة للام واحد وللجد اثنان يبقى ثلاثة هى نصف المال فيعطى للشقيقة ولا شئ للاخ للاب لانه لم يبق له شئ والثانية من ستة للام واحد يبقى خمسة منكسرة على أربعة رؤس تضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهى أقل من النصف فتعطى للشقيقة ولا شئ للاخت للاب فلو كانت امرأة الاب حاملا وقف الامر الى البيان وربما يلغز بها فيقال جاءت امرأة حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا فهذا ميت ترك أما وشقيقة

وشقيقة وأخ لاب والعشرينية وهى جد وشقيقة وأختان لاب ومختصرة زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب

وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أوأنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا وهى حينئذ مختصرة زيد انتهى ملخصا من اللؤلؤة وزيادة من الحفنى (قوله وتسعينية زيد) نسبة لتسعين لصحتها منها ولم يقل والتسعينية كما قال العشرية والعشرينية للمحافظة على ماوضعه أهل الفن من أسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسعين ان الاحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الام فيكون أصلها من ثمانية عشران اعتبر ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس للام واحد يبقى خمسة لاثلث لها صحيح تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الاخوين والاخت للاب انكسر على خمسة رؤس فتضرب خمسة فى ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح فللام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة فى خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الاخوين للاب سهمان وللاخت للاب سهم فلو كان الميت فى هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الاخت دينار واحد وبها يلغز فيقال لنا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاثة اناث وتسعين دينارا فأخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهى الاخت للاب فى هذه الصورة انتهى لؤلؤة بتصرف (قوله ولما كان من الاحكام الخ) هذا دخول على كلام المصنف وقوله الا الاخت فى الاكدرية أى فيفرض لها ابتداء كما سيأتى (قوله ومنها) أى من الاحكام السابقة فى الجد (قوله على نزاع فيها) فقد قيل انها ترث فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم أن الحق أن فيه الشائبتين (قوله وكان من أحكام العاصب) عطف على كان من الاحكام السابقة وقوله الا الاخت فى الاكدرية يقتضى أن ميراث الاخت فى الاكدرية بالتعصيب وماقبله يقتضى أنه بالفرض وقد يقال هو بالفرض بالنظر لاول الامر وبالتعصيب بالنظر لانتهائه افاده الزيات (قوله أعقب باب الجد والاخوة ببيانها) أى ذكر بيانها فى عقبه أى آخره لقوله لكونها منه كما نبه عليه العلامة الامير (قوله بقوله) متعلق بالبيان (قوله والاخت) مبتدأ خبره قوله لافرض مع الجد لها أى لافرض لها حال كونها مع الجد (قوله فى غير مسائل المعادة) أى على نزاع فيها كما أسلفه قاله العلامة الامير وبهذا تعلم أن هذا لا يعكر على قول الشارح فيما تقدم بل هو بالفرض أو بالتعصيب خلافا لما توهمه بعض الافاضل (قوله فيما عدا مسئلة) أى وهى الاكدرية كما سيذكره المصنف وقوله كملها أى كمل أركانها وقوله وهما تمامها أى تمام أركانها فالضمير فى كملها وتمامها للمسئلة لكن على تقدير مضاف (قوله أى الزوج والام) وعلى هذا يكون الضمير فى قوله وهما الزوج والام وهو الاولى لانه يعود لاقرب مذكور لكن فيه تكرار مع قوله كملها زوج وأم اذ يعلم منه انهما اتماماها ويدفع التكرار المضر بانه زيادة توضيح وقوله أى وهما أى الجد والاخت على هذا يكون الضمير فى قوله وهما للجد والاخت لكن يلزم عليه التناقض فى كلامه اذ قوله كملها زوج وأم يقتضى أن الزوج والام تمامها وقوله وهما تمامها يقتضى أن الجد والاخت تمامها ويدفع بأن هذا أمر اعتبارى فكل منهما تمامها مع الآخر أفاده العلامة الامير بتوضيح (قوله فاركانها أربعة) تفريع على ماتقدم

وتسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة فى الجد أنه حيث بقى بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت فى الاكدرية ومنها انه لافرض للاخت مع الجد فى غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الاخت فى الاكدرية وكان من أحكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت فى الاكدرية أعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله (والاخت) شقيقة كانت أولاب (لافرض مع الجد لها) فى غير مسائل المعادة (فيما عدا مسئلة كملها * زوج وأم وهما) أى الزوج والام (تمامها) مع الجد والاخت أى وهما اى الجد والاخت تمامها مع الزوج والام فاركانها أربعة زوج وأم وجد وأخت شقيقة أولاب

(قوله

(فاعلم نحريرامة علامها) أى عالمها وأتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم شئ مما يدل على فضل العلم والعلماء فى شرح المقدمة ومما ورد فى فضل العلماء قول النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ان الله وملائكته وأهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب

(قوله فاعلم) أى حصل العلم بالادلة كدرية وبغيرها أخذا من حذف المعمول لانه يؤذن بالعموم (قوله نحرير أمة) أى فاكمل جماعة نحرير بمعنى أكمل وأمة بمعنى جماعة وقوله علامها أى علام تلك الامة وعلام صيغة مبالغة وتزاد فيه التاء كثيرا لتأكيد المبالغة وقد جاء فى القرآن بدونها قال تعالى انك أنت علام الغيوب وعليه كلام الناظم كما فى حاشية الاستاذ الحفنى (قوله أى عالمها) أوله الشارح بما ليس فيه مبالغة للاشارة الى أنه لا يتوقف حصول فضل العلم على كثرته بل يحصل لمن كان عنده أصل العلم ولو على غير وجه المبالغة لكن يتفاوت الفضل بذلك أفاده الزيات (قوله وأتى بصيغة المبالغة) أى بحسب الظاهر وان كان المراد منها ما ليس فيه مبالغة أخذا مما قبله وقوله لمزيد الاهتمام أى لطلب الاهتمام الزائد فهو على تقدير مضاف والمزيد بمعنى الزائد واضافته للاهتمام من اضافة الصفة للموصوف كما فى الزيات (قوله وتقدم شئ مما يدل) أى من الآيات والاحاديث التى تدل وقوله فى شرح المقدمة أى الخطبة (قوله ومما ورد الخ) خبر مقدم وقول النبى مبتدأ مؤخر وكل ما ورد فى فضل العلماء فمحمول على العلماء العاملين قال الغزالى العالم الذى لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء بل كلام صاحب الزبد حيث قال

وعالم بعلمه لم يعملن * معذب من قبل عباد الوثن

يفيد أنه أسوأ حالا حتى من عابد الوثن ووجهه الشهاب الرملى فى شرحه عليه بأن العالم ارتكب المعصية وهو عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته وحمله بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكتموا الحق وقيل ان تعذيبه قبل عباد الوثن ليس لكونه أسوأ حالا منهم بل للاسراع بتطهيره كما فى حواشى البردة (قوله فضل العالم على العابد الخ) المراد بالعالم من غلب اشتغاله بالعلم لكن مع العمل وبالعابد من غلب اشتغاله بالعبادة لكن مع العلم الذى تتوقف عليه العبادة والا فالعالم من غير عبادة أصلا لا فضل له والعابد مع جهل لا اعتبار به لان العبادة مع الجهل ليست عبادة معتدا بها شرعا وأل فى العالم والعابد جنسية او استغراقية أى فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة أو فضل كل عالم على كل عابد وقوله كفضلى على أدناكم أى الصحابة أو جميع الامة وهو مدح للعالم وعلى كل فهو تقريب على وجه المبالغة لاجل الحث على العلم والا فالفرق كبير كما لا يخفى على كل ذى بصيرة فسقط ما تشدق به بعضهم هنا (قوله ان الله الخ) جملة مستأنفة أتى بها لبيان فضل العالم وقوله ليصلون فيه تغليب العاقل على غيره حيث أتى بضمير العقلاء وهو الواو والمراد من الصلاة القدر المشترك وهو العطف ويفسر بالنسبة لله بالرحمة وبالنسبة للملائكة بالاستغفار وبالنسبة لغيرهم بالدعاء كما اختاره ابن هشام فى المغنى وهو أولى مما قاله الجمهور من أنها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الدعاء كما اشتهر لانه يلزم عليه استعمال المشترك فى معانيه فى الحديث وفيه خلاف وقوله على معلم الناس الخير يؤخذ منه أن ذلك لتعليمه الناس الخير فلا بد من ذلك (قوله وقال حسن صحيح) أى وقال الترمذى حسن من طريق صحيح من طريق آخر لانه لا يكون حسنا صحيحا من طريق واحد فان رجال الحسن أقل فى التوثق من رجال الصحيح كما هو معلوم فى فن المصطلح لكن ينافى هذا

والطبراني عن أبي أمامة
رضي الله عنه (تعرف) هذه
المسئلة (ياصاح) بالترخيم
بالكسر على لغة من ينتظر
وبالضم على لغة من لا ينتظر
أي يا صاحب (بالأكدرية)
لأوجه كثيرة ذكرتها في
شرح الترتيب منها كونها
كدرت على زيد مذهبه
رضي الله عنه (وهي) أي
الأكدرية (بأن تعرفها
حريه) أي حقيقة بذلك
فللزوج النصف وللأم
الثلث فأصلها من ستة للزوج
ثلاثة وللأم اثنان ويبقى
واحد وهو قدر السدس
فيأخذه الجد فكان مقتضى
ما سبق أن تسقط الأخت
وهو مذهب الحنفية وأما
مذهبنا كالمالكية
والحنابلة تبعا لزيد رضي
الله عنه فهو ما ذكره بقوله
(فيفرض النصف لها)
أي الأخت وهو ثلاثة من
ستة (والسدس له) أي
الجد وهو واحد من الستة
(حتى تعول) المسئلة
(بالفروض الجملة) أي
المجتمعة الى تسعة للزوج
ثلاثة وللأم اثنان وللجد
واحد وللأخت ثلاثة لكن
لما كانت الأخت لو استقلت
بما فرض لها زادت على الجد
ردت بعد الفرض الى
التعصيب بالجد فيضم حصته

قوله غريب فالأحسن الجواب بأنه حسن لذاته لكون رجاله رجال الحسن صحيح لغيره لكونه تقوى بحديث آخر وقوله غريب أي مروي من طريق واحد قال صاحب البيقونية * وقل غريب ما روى راو فقط * وقوله والطبراني أي ورواه الطبراني (قوله تعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على المسئلة السابقة وقول الشارح هذه المسئلة بدل من الضمير أو على تقدير أي التفسيرية وليس نائب فاعل لأنه لا يجوز حذف نائب الفاعل الا في مسائل مخصوصة (قوله ياصاح) جعله الشارح من قبيل الترخيم وعليه فهو شاذ قال العلامة الأمير والأحسن أنه صاحب من غير ترخيم بجعل الباء في كلام المصنف ليست باء جر داخلة على الأكدرية بل جزء من صاحب والأكدرية مفعول لتعرف من غير باء جر اهـ بتوضيح (قوله بالترخيم) أي حذف الآخر للنداء لكنه شاذ هنا لأنه ليس بعلم ولا ذي تأنيث وقوله بالكسر أي للحاء وقوله على لغة من ينتظر أي يقدر الحرف المحذوف وهو الباء هنا فيبقى ما قبله على حاله قبل الحذف وقوله وبالضم أي للحاء وقوله على لغة من لا ينتظر أي لا يقدر الحرف المحذوف ويجعل الباقي كأنه اسم تام موضوع على تلك الصيغة وقوله أي يا صاحب وقيل أصله يا صاحبي وفيه اللغات الست في يا غلامي (قوله بالأكدريه) وتعرف بالغراء أيضا لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر إذ ليس في مسائل الجد مسئلة يفرض فيها للأخت في غير مسائل المعادة على ما مر فيها سواها وقيل لأن الجد غار على نصيب الأخت كما في اللؤلؤة (قوله لأوجه كثيرة) علة لكونها تعرف بالأكدرية وقوله منها الخ ومنها كون الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها بالمقاسمة ومنها أن عبد الملك بن مروان سأل رجلا من أكدر عنها فأخطأ فيها ومنها أن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ومنها أن الزوج اسمه أكدر ومنها غير ذلك وقوله كونها كدرت على زيد مذهبه أي لأن زيدا لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل بل يسقط الأخوة معه اذا لم يبق لهم شيء وهنا أعال للأخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد كما في شرح الترتيب قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه أن تسمى مكدرة لا أكدرية اهـ فالأنسب والأحسن تسميتها الأكدر كما قاله العلامة الأمير (قوله وهي) مبتدأ خبره حرية وبه يتعلق الجار والمجرور قبله وقوله أي هذه الأكدرية تفسير للضمير وقوله أي حقيقة بذلك تفسير لحرية بأن تعرفها على التقديم والتأخير (قوله فللزوج الخ) أي اذا أردت بيانها فأقول لك للزوج الخ (قوله فأصلها ستة) أي بضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة (قوله فكان مقتضى ما سبق) أي من أنه لا شيء للأخوة حيث لم يفضل الا السدس انتهى زيات (قوله فيفرض النصف لها) أي ابتداء أخذا من قوله ثم يعودان الى المقاسمة وقوله حتى تعول بالفروض أي بسببها وقوله الى تسعة متعلق بتعول (قوله لكن لما كانت الخ) استدراك على ما قبله لأنه قد يتوهم أنه لا تعصيب وقوله لو استقلت بما فرض لها زادت الخ اعترض بأن هذا يجري في مسائل المعادة مع أنهم لم يردوها فيها الى التعصيب وأجيب بأن العمدة في ذلك النقل فما يسعنا الا الوقوف على النص (قوله زادت) جواب لو وقوله ردت

جواب

الى حصتها ويقتسمان الاربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال (ثم يعودان) أى الجد والاخت (الى المقاسمه) بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (كما مضى) فى قوله وهو مع الاناث عند القسم * مثل أخ فى سهمه والحكم (فاحفظه) أى ماذكرته لك فكل حافظ امام (واشكر ناظمه) بالدعاء له أو بذكره بالجميل أو بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذى وغيره عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء قال الترمذى رحمه الله تعالى حديث حسن غريب وروى البيهقى رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره (فائدة) قد قلنا انه يضم حصته لحصتها ويقتسمان ذلك أثلاثا فمجموع حصتيهما أربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وهى ثلث المال وللام اثنان فى ثلاثة بستة هى ثلث الباقى وللجد والاخت أربعة فى ثلاثة باثنى عشر للاخت أربعة ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية هى الباقى فلهذا يلغز بها

جواب لما وقوله ويقتسمان الاربعة بينهما أثلاثا لكنها لا تنقسم اثلاثا صحيحة فتضرب ثلاثة فى المسئلة بعولها وهى تسعة تبلغ سبعة وعشرين كما سيذكره الشارح فى الفائدة (قوله فلهذا) أى فلأجل كونها ترد الى التعصيب وتقسم مع الجد (قوله ثم يعودان الى المقاسمه) استشكل بأنه ان كان اعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه للعود الى المقاسمة وان لم يكن ثابتا بذلك فلا وجه لفرض النصف لها وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة لكنهما أبقياشيأ للاجتهاد وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب فأعطيناها النصف ابتداء عملا بالكتاب والسنة أى بظاهرهما ثم رجعت الى المقاسمة عملا بالاجتهاد نقله فى اللؤلؤة عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما مضى) أى مثل المقاسمة التى مضت من انه يقاسم كالأخ (قوله فاحفظه) أى بقلبك وقوله فكل حافظ امام أى لان كل حافظ امام فهو تعليل للامر بالحفظ (قوله واشكر ناظمه) أى ناظم ماذكر وما أحسن قول بعضهم

اذا أفادك انسان بفائدة * من العلوم فلازم شكره أبدا
وقل فلان جزاه الله صالحة * أفادنيها وألق الكبر والحسدا

وقوله بالدعاء له أو بذكره الخ أو فى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بين هذه الأمور وقوله أو بغير ذلك أى كالتصدق عنه (قوله لانه قد صنع الخ) علة لقوله فاشكر ناظمه (قوله فرحمه الله رحمة واسعة) أى عامة شاملة (قوله وقد روى الترمذى الخ) استدلال على النوع الاول وهو الشكر بالدعاء وقوله من صنع اليه معروف ببناء الفعل للمفعول ومعروف نائب فاعله وضمن صنع معنى أوصل فعدى بالى وقوله فقال لفاعله جزاك الله خيرا أى جعل جزاءك على ماصنعت من المعروف ثوابا عظيما وقوله فقد أبلغ فى الثناء أى أكثر فيه (قوله حديث حسن غريب) لا تنافى بين كونه حسنا وكونه غريبا لامكان انه تفرد به الراوى لكن بلغ فى التوثق رجال الحسن (قوله وروى البيهقى الخ) استدلال على النوع الثانى من الشكر وهو ذكره بالجميل وفيه أيضا طلب المكافأة وقوله من صنع اليه معروف يقال فيه ماقيل فى الحديث قبله وقوله فليكافئه أى فليصنع معه معروفا مثله والضمير المنصوب عائد على صانع المعروف المفهوم من صنع وقوله فان لم يستطع فليذكره أى فان لم يستطع المكافأة فليذكره بالجميل وقوله فمن ذكره فقد شكره أى لان من ذكر صانع المعروف بالجميل فقد شكره وأثنى عليه (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة تكميل العمل فى المسئلة الاكدرية وقوله قد قلنا أى فيما سبق قبل قوله ثم يعودان الى المقاسمة (قوله كانت غير منقسمة ولا موافقة) أى بل مباينة وقوله فاضرب ثلاثة فى تسعة أى التى هى المسئلة بعولها (قوله وهى ثلث المال) لكنه نصف عائل وقوله وهى ثلث الباقى لكنه ثلث المال عائلا (قوله فلهذا يلغز بها الخ) نظم ذلك بعضهم بقوله

مافرض أربعة يفرق بينهم * ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم برأى جامع

والثالث من بعده ثلث الذى * يبقى ومايبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الامير بقوله

أفدى الذى حاجى بعرف ضائع * فعرفته وعلى شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى * منها بوجه الحل سكر السامع
يعنى التى ميتها من أكدر * معروفة لاسيما للبارع

(قوله فيقال خلف أربعة من الورثة) أى وهم الزوج والام والجد والاخت وقوله فورث أحدهم ثلث المال أى وهو الزوج لكنه نصف عائل وقوله والثانى ثلث الباقى أى وهو الام لكنه ثلث المال عائلا وقوله والثالث ثلث باقى الباقى أى وهو الأخت وقوله والرابع الباقى أى وهو الجد (قوله شيأ من المعاياة بها) المعاياة قال الجوهرى هى أن تأتى بشئ لايهتدى له من ذلك أن يقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد نظم ذلك المحقق الامير بقوله

أى شخص له من الارث جزء * ولثان سهم بمقدار نصفه
ثم نصف الجزأين يعطى لشخص * ولشخص نصف الثلاثة ضعفه

وتوضيح ذلك ان الجد أخذ ثمانية والاخت أخذت أربعة وهى نصف الثمانية والام أخذت ستة وهى نصف الاثنى عشر والزوج أخذ تسعة وهى نصف الثمانية عشر التى هى ضعف التسعة (قوله ومحترز أركانها) فلولم يكن زوج لكانت الخرقاء وهى أم وجد وأخت وقد تقدمت ولولم يكن أم لقاسم الجد الاخت فيما بقى بعد فرض الزوج ولولم يكن جد لفازت الاخت بفرضها بعد العول بما يكمله ولو كان بدل الاخت أخ لسقط وصحت من أصلها وهو ستة ولو كان خنثى فاجعل له مسئلة ذكورته ومسئلة انوثته وجامعة بينهما فمسئلة الذكورة من ستة ومسئلة الانوثة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المسئلتين توافق بالثلث فاضرب وفق احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وخمسون وهى الجامعة فاقسمها على ستة مسئلة الذكورة يخرج لكل سهم تسعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واقسمها أيضا على تسعة مسئلة الانوثة قبل التصحيح يخرج ستة فهى جزء سهم مسئلة الانوثة فاضرب نصيب كل وارث فى كل من الجزأين وأعطه أقل النصيبين فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى ستة بثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر من مسئلة الانوثة لانها الاضر فى حقه ويوقف له تسعة وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى تسعة بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة اثنان فى ستة باثنى عشر فتعطى أقل النصيبين وهو اثنا عشر من مسئلة الانوثة لانها الاضر فى حقها ويوقف لها ستة وللجد من مسئلة الذكورة واحد فى تسعة بتسعة ولاشئ للخنثى من مسئلة الذكورة وللجد والخنثى من مسئلة الانوثة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنثى على تقدير أنوثته ثمانية فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسئلة الذكورة لانها الاضر فى حقه ولا يعطى الخنثى شيأ معاملة له بالاضر فى حقه وهو مسئلة الذكورة

فيقال خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وقد ذكرت فى شرح الترتيب شيأ من المعاياة بها ومحترز أركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه والله أعلم

ويوقف خمسة عشر لان جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فان اتضح الخنثى بالذكورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسئلة الذكورة وأعطيت الام الستة الموقوفة لها تكملة لثلثها على مسئلة الذكورة أيضا وان اتضح بالانوثة أخذ ثمانية وأعطى للسبعة على التسعة التى معه فصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبهما أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انتهى لؤلؤة بتوضيح من الحفنى وغيره (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله على شئ من المسائل الفقهية أى المنسوبة للفقه من نسبة المتعلق للمتعلق والمراد فقه المواريث خاصة لامطلق الفقه بقرينة المقام وقوله شرع فى المسائل الحسابية أى المنسوبة للحساب من نسبة المتعلق للمتعلق والحاصل أن علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث كقولنا للزوج النصف وهكذا ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب عدد رؤسه فى أصل المسئلة فلما فرغ المصنف من الكلام على شئ من الجزء الاول أعنى المسائل المتعلقة بفقه قسمة المواريث أخذ يتكلم على الجزء الثانى أعنى المسائل المتعلقة بالحساب وانما قال على شئ لانه بقى مسائل فقه ميراث الخنثى والمفقود والغرقى والهدمى كما قاله الامير (قوله فقال) عطف على شرع

(باب الحساب)

أى باب بيان الحساب بمعنى المسائل المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وهو الجزء الثانى من علم الفرائض كما مر (قوله أى حساب الفرائض) أشار بذلك الى أن أل للعهد والمعهود حساب الفرائض أو الى انها عوض عن المضاف اليه (قوله وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها) لا يخفى أن هذا تعريف للحساب بالمعنى المصدرى وهو بهذا المعنى ليس هو الجزء الثانى من علم الفرائض كما هو المراد فى الترجمة ويمكن أن يقدر فى كلام الشارح ما يناسب ذلك بأن يقال وهو المسائل التى يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله لا علم الحساب المعروف) أى لانه ليس بمراد وهو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وهو يشمل حساب الفرائض وغيرها وقوله مع انه الخ الاسبك أن يقول وان كان لا بد من معرفته الخ وقوله لا بد من معرفته الخ أى لا غنى موجود عن معرفته الخ فلا يحصل اتقان علم الفرائض بدونه (قوله وان ترد معرفة الحساب) أى وان ترد معرفة القضايا المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وظاهر كلام الشارح أن الحساب بالمعنى الذى قاله وهو تأصيل المسائل وتصحيحها والمعرفة على ما قلناه تصديقية وعلى ظاهر ما قاله الشارح تصورية (قوله المعهود) أى علما فأل فى الحساب فى كلام المصنف للعهد العلمى على حد قولك خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد فحيث ذكر الحساب عند أهل هذا الفن لا ينصرف الا للحساب المذكور (قوله لتهتدى فيه الخ) أى تهتدى بسببه الى الصواب فى علم الفرائض ففى سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها ويحتمل ابقاء فى على بابها ويكون المعنى لتهتدى فى علم الحساب المتعلق بعلم الفرائض

ولما أنهى المصنف رضى الله عنه الكلام على شئ من المسائل الفقهية شرع فى المسائل الحسابية فقال

(باب الحساب)

أى حساب الفرائض وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته ان يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله فى شرح هذا الكتاب (وان ترد معرفة الحساب) أى حساب الفرائض المعهود (لتهتدى فيه)

أى الحساب المذكور (الى الصواب) وهو خلاف الخطا (وتعرف القسمة) للتركات (والتفصيلا) بين الورثة (وتعلم التصحيح والتأصيلا) للمسائل فان قسمة التركات تبنى على ذلك وتصحيح المسئلة هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا وأصلها هو مخرج فرضها أو فروضها ان كان فيها فرض فأكثر

الى الصواب أفاده الاستاذ الحفنى (قوله أى الحساب) تفسير للضمير (قوله الى الصواب) أى الحكم المطابق للواقع وهو ضد الخطا الذى هو الحكم غير المطابق للواقع فقول الشارح وهو خلاف الخطا فيه نظر لانه ضد لا خلاف الا أن يجاب عنه بأن مراده بالخلاف مطلق المنافى لا الخلاف المصطلح عليه فلا ينافى انه ضد والفرق بين الخلاف والضد أن الخلاف قد يجامع خلافه كالضحك والقيام والضد لا يجامع ضده كالسواد والبياض والصواب لا يجامع الخطأ فهو ضد لا خلاف (قوله وتعرف القسمة الخ) أى ولتعرف القسمة الخ فهو معطوف على مدخول لام العلة وكان ينبغى للناظم تقديم المعرفة المتعلقة بالتأصيل والتصحيح على المتعلقة بالقسمة والتفصيل لان الاولى مبنية على الثانية الا أن يقال الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للتركة متعلق بالقسمة وقوله والتفصيلا أى للتركات وهو عطف تفسير وقوله بين الورثة الاولى أن يقول بين المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين ففى عبارته قصور وقد يقال اقتصر عليهم لانهم الاصل (قوله وتعرف التصحيح الخ) أى ولتعرف التصحيح الخ ولا يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه كما توهم لان المعلل الارادة المذكورة فى قوله وان ترد معرفة الحساب والعلة المعرفة على أن المراد هنالك بالحساب القضايا الكلية المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وذلك غير التأصيل والتصحيح فمعرفة الاول غير معرفة الثانى لكن الاولى سبب فى الثانية وقوله والتأصيلا لا يقال التأصيل مقدم على التصحيح مع ان المصنف أخره لانا نقول الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للمسائل راجع لكل من التصحيح والتأصيل (قوله فان قسمة التركات الخ) أى وانما احتيج لمعرفة التصحيح والتأصيل لان قسمة التركات الخ وقوله تبنى على ذلك أى على التصحيح والتأصيل (قوله وتصحيح المسئلة) أى مصححها بدليل قوله هو أقل عدد الخ وبدليل قوله وأصلها الخ وعلى هذا فالتصحيح والتأصيل فى كلام المصنف بمعنى المصحح والاصل ويحتمل أن يبقى على ظاهره ويكون قوله هو أقل عدد الخ أى تحصيل أقل عدد الخ ويكون قوله وأصلها الخ أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج فرضها الخ وهذا هو الانسب والمراد بالمسئلة هنا الانصباء التى يسئل عنها واضافة التصحيح اليها ظاهرة لان المعنى وتصحيح الانصباء كذا وكذا وهكذا يقال فى اضافة التأصيل اليها هذا هو الاظهر مما كتبه بعضهم (قوله هو أقل عدد يتأتى منه الخ) ظاهره سواء سبقه كسر أولا وهو كذلك كما يؤخذ من قوله

وان تكن من أصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح

خلافا لمن قيده بما اذا كان هنالك كسر وعلى ما قلناه فالتصحيح يجامع التأصيل وينفرد التصحيح عن التأصيل فيما اذا حصل كسر فبينهما العموم والخصوص المطلق وقوله نصيب كل واحد من الورثة الاولى أن يقول من المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين كما تقدم وقد يجاب بما تقدم (قوله وأصلها هو مخرج الخ) أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج الخ كما هو الانسب بما سبق ويحتمل ابقاؤه على ظاهره ونرجع ما سبق الى ما هنا كما مر التنبيه عليه وقد علمت أن المراد بالمسئلة الانصباء التى يسأل عنها واضافة الاصل اليها ظاهرة لان المعنى والاصل المنسوب للانصباء كذا وكذا هذا هو الاظهر وقوله ان كان

أما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم أنثى ومنه تصح أيضا وهذا في غير الولاء أما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التأصيل قبله قدم التأصيل فقال (فاستخرج الاصول في المسائل) أي التي فيها فرض (ولا تكن عن حفظها) أي أصول المسائل (بذاهل) أي متناس أو متشاغل يقال ذهلت الشئ وعنه بالفتح والكسر تناسيته أوشغلت عنه

فيها فرض فأكثر فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب لان قوله فرض راجع لقوله مخرج فرضها وقوله فأكثر راجع لقوله أوفروضها والمراد بالجمع مافوق الواحد (قوله أما اذا تمحضت الخ) مقابل لقوله ان كان فيها فرض فأكثر وقوله فعدد رؤسهم أصل المسئلة على التقديم والتأخير فعدد رؤسهم خبر مقدم وأصل المسئلة مبتدأ مؤخر لانه المحدث عنه وقوله مع فرض كل ذكر باثنين الخ وانما لم يعكس لئلا تعطى الانثى منكسرا فلومات الميت عن ذكر وأنثيين فالمسئلة من أربعة عدد رؤسهم بفرض الذكر اثنين للذكر اثنان ولكل أنثى واحد ولو جعل الاثنان بذكر لكانت المسئلة من اثنين للذكر واحد ولكل أنثى نصف سهم (قوله ومنه تصح) أي ومن هذا العدد تصح المسئلة وقوله أيضا أي كما هو أصلها فقد اجتمع التصحيح والتأصيل (قوله وهكذا) أي كما تقدم من كون عدد رؤسهم أصل المسئلة وقوله في غير الولاء أي كالنسب وقوله أما فيه الخ أي وأما في الولاء ففيه تفصيل (قوله فان تساووا) أي أصحاب الولاء في الحصص كمعتقين لكل واحد منهما النصف وقوله فكذلك أي فعدد رؤسهم أصل المسئلة لكن مع جعل الذكر هنا كالانثى ففي قوله فكذلك شئ لانه يوهم أنه يفرض الذكر هنا أيضا اثنين الا أن يقال التشبيه ليس من كل وجه (قوله والا فعلى حسب الحصص) أي وتجعل المسئلة من مخرج أقلهم نصيبا ليخرج نصيب كل واحد منهم صحيحا فلومات عتيق عن ثلاثة أحدهم له نصفه والآخر له ثلثه والثالث له سدسه فالمسئلة من ستة نظرا للنصيب الادق فللاول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد ولا تفاوت في ذلك بين ذكورة وأنوثة أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب (قوله ولما كان التصحيح الخ) دخول على كلام المصنف وقوله مبنيا على التأصيل قبله أي قبل التصحيح لاحتياجه اليه فلابد من التأصيل أولا فان صحت منها المسئلة فذاك والا صححت على العمل الآتي وقوله قدم التأصيل جواب لما وقوله فقال عطف على قدم (قوله فاستخرج الاصول) أي أخرج الاصول من مخارج الفروض وقوله في المسائل أي الكائنة في المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها وقوله التي فيها فرض قيد بها لان كلام المصنف فيها أخذا مما بعد والا فأصول المسائل التي لافرض فيها عدد رؤس عصبتها بفرض الذكر باثنين في غير الولاء كما مر (قوله ولا تكن عن حفظها الخ) أي واحفظها ولا تكن عن حفظها الخ هكذا كتب بعضهم وأشار به الى أن الواو عاطفة على محذوف وقد يقال ان هذا ليس بلازم لاحتمال كون الواو للاستئناف (قوله أي متناس) أي متعاط أسباب النسيان وانما لم يقل ناس لان النسيان ليس في مقدوره حتى ينهى عنه فالنهي انما هو عن تعاطي أسبابه وقوله أو متشاغل أي مشتغل وانما عبر بمتشاغل لموافقة متناس (قوله يقال الخ) غرضه بذلك الاستدلال على التفسير الذي ذكره وقوله ذهلت الشئ وعنه اشارة الى أنه يتعدى بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وتعديته بحرف الجر هي الاكثر خلافا لما يوهمه كلام الشارح حيث قدم تعديته بنفسه وقوله بالفتح والكسر لكن الفتح أكثر ولذلك قدمه وقوله تناسيته وشغلت عنه كل من تناسيته وشغلت عنه راجع لكل من المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر وليس على التوزيع كما يعلم من المختار وغيره اذ لا يلزم من

كون اللفظ متعديا بأن يفسر بمتعد ولا من كونه لازما أن يفسر باللازم بل قد يفسر المتعدي باللازم وبالعكس كما قاله الحفني (قوله فانهن الخ) الفاء للاستئناف لا للتفريع لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك حتى قال بعضهم الاولى الاتيان بالواو بدل الفاء لكن قد علمت أنها للاستئناف وقوله أي أصول المسائل تفسير للضمير وقوله المتفق عليها أتى به لدفع ما يرد على قوله سبعة من أنها تسعة بزيادة الاصلين المختلف فيهما فالاخبار بأنها سبعة غير صحيح فأشار الشارح الى أن المراد المتفق عليها وهي سبعة فقط فالاخبار صحيح (قوله سبعة أصول) لا يخفى ان أصول بدل من سبعة للايضاح والا فهو معلوم مما قبله وانما انحصرت في السبعة كما نقله في اللؤلؤة عن الشيخ عميرة رحمه الله تعالى لان للفروض حالة انفراد وحالة اجتماع ففي الانفراد يخرج خمسة لان الفروض وان كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين وفي الاجتماع يخرج اثنان آخران لانه عند الاجتماع لا يخلو الحال من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففي الاول يكتفى باحد المتماثلين وفي الثاني بأكبر المتداخلين وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيحصل اما اثنا عشر أو أربعة وعشرون فاذا ضما الى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة (قوله وهي اثنان الخ) أخصر من هذا أن تقول وهي اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها (قوله وأما المختلف فيها أي وأما الاصول المختلف فيها والمراد بالجمع ما فوق الواحد وهذا مقابل لقوله المتفق عليها كما هو ظاهر (قوله فهما ثمانية عشر) أي كما في أم وجد وخمسة اخوة للام ثلاثة وهي السدس وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية وقوله وستة وثلاثون أي كما في أم وزوجة وجد وسبعة اخوة للام السدس ستة وللزوج الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل أخ اثنان من الاربعة عشر الباقية (قوله والراجح انهما أصلان لا تصحيح) هذا ما عليه المحققون لان ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحا ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحا ستة وثلاثون وقال بعضهم هما تصحيح لان الاصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل فأصل الاولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الام تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثني عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقي بعد سدس الام وربع الزوجة تضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وقد علمت قسمتها (قوله كما بينت وجه ذلك الخ) هو أن التصحيح للرؤس وهذا تأصيل في الانصباء قاله العلامة الامير (قوله ثم هذه الاصول السبعة الخ) أي وأما الاصلان المزيدان فلا عول فيهما لان السدس وثلث الباقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين كما أفاده الشهاب عميرة انتهى لؤلؤة (قوله قسمان قسم يعول وقسم لا يعول) ضابط الذي يعول هو الذي تساوى به أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه ويسمى العدد حينئذ تاما فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها لان أجزاءها الصحيحة الثلث وهو اثنان والنصف

(فانهن) أي أصول المسائل المتفق عليها (سبعة أصول) وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وأما المختلف فيهما فثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما أصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول

وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ماذكر ستة والاثناعشر والاربعة والعشرون أجزاؤهما الصحيحة تزيد عليهما أما أجزاء الاثنى عشر الصحيحة فالسدس وهو اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاثنى عشر وأما أجزاء الاربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثناعشر والربع ستة والثمن ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاربعة والعشرين وضابط الذى لا يعول هو الذى تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصا كالاربعة الساقطة فان أجزاء كل تنقص عنه اه لؤلؤة بتوضيح (قوله وقد ذكر الاول) أى الذى هو القسم الذى يعول (قوله أى الاصول المذكورة) هذا تفسير للضمير فى قوله منهن (قوله وهى) أى الثلاثة (قوله قد تعول) فيها اكتفاء كما أشار اليه الشارح بقوله وقد لا تعول (قوله والعول الخ) أى اصطلاحا وأما لغة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان أى ارتفع ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله اذا قام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الامر اذا اشتد ومنها الغلبة يقال عاله الشئ اذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال ومن هذا المعنى قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا أى ان لا تميلوا ولا تجوروا وعن امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أن لا تكثروا عيالكم وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه اليه زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وخطأه بعضهم بأن ذلك انما هو معنى أعال لا معنى عال وبأنه تعالى أباح التسرى فى الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اه وهو المخطئ فى تخطئته لان عال جاء بمعنى أعال أى أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائى والاصمعى وأبى عمرو وغيرهم وقرأ طاوس أن لا تعيلوا من أعال وهو عاضد لما قاله امامنا رضى الله عنه ولان التسرى مظنة قلة الولد بحسب القصد الاصلى لانه يقصد للتمتع والولد اذا حصل يكون تابعا لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال أفاده فى اللؤلؤة (قوله زيادة فى السهام ويلزمه الخ) ففيه زيادة كما المنفصل وهو العدد ونقص كما المتصل وهو القدر واعلم أنه لم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعلهم تكلموا بذلك فى مجلس واحد لاستشارة عمر اياهم وأجمعت الصحابة على العول ثم لما مات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وقال ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث وذلك فى مسئلة زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب فانها تعول بثلثها كما سيأتى وقال لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت فريضة قط وروى عنه أنه قال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه الله ومن أهبطه من فرض الى غيره فهو الذى أخره الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيأ لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

وقد ذكر الاول أى بقوله (ثلاثة منهن) أى الاصول المذكورة وهى الستة والاثناعشر والاربعة والعشرون (قد تعول) وقد لا تعول والعول زيادة فى السهام ويلزمه النقص فى

الانصباء وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي إذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل أولى لتصريحه بأن جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله (وبعدها) أي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين (أربعة تمام) وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (لا عول يعروها) أي يعتريها أي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي (ولا انثلام) أي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل من الحائط وغيره ولما كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها أي ينزل بها وقد بدأ بالمسائل التي تعول وأولها الستة ولها صور تشتمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله (فالسدس) وحده

ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم أنه كان مخالفا في زمن عمر لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهابا فهبته قال السبكي وليس معناه أنه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشؤه التعظيم فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي احتمالات تختلج بصدره واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا مع أن غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم وأجيب بأنه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ساغ له عدم اظهار ما ظهر له واحتج مثبتو العول باطلاق آيات المواريث وبحديث ألحقوا الفرائض بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضاق عنها المال ذكر ذلك شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله وفي بعض النسخ) خبر مقدم وقوله مبتدأ مؤخر وبدل هذا البيت حال (قوله وهي) أي الاصول وقوله يدخل عليها العول أي قد يدخل عليها العول وقد لا يدخل (قوله وما وقع عليه الحل الخ) أي والبيت الذي وقع عليه حل الشارح أولى من هذا البيت وقوله لتصريحه الخ أي وأما هذا البيت فلم يصرح بذلك وان كان يعلم منه (قوله وبعدها) الضمير عائد على الثلاثة المذكورة كما أشار اليه الشارح بالحل والبعدية ليست في الرتبة بل في الذكر كما أشار اليه الشارح أيضا بقوله والمراد الخ (قوله والا فلا ترتيب الخ) أي والا نقل ان المراد بعدها في الذكر بأن قلنا بعدها في الرتبة فلا يصح لانه لا ترتيب الخ (قوله أربعة تمام) أي متممة للسبعة وهو صفة لاربعة (قوله وهي) أي الاربعة التمام (قوله لا عول يعروها) لا نافية للجنس وعول اسمها وجملة يعروها خبر لا ويعرو مضارع عرا من باب غزا وأما عري من باب علم فمعناه خلا وتجرد كما أفاده العلامة الامير (قوله أي يعتريها) تفسير ليعروها وفسر ذلك التفسير بقوله أي يغشاها ثم فسره أيضا بقوله وينزل بها فهو عطف تفسير وقوله يقال الخ استدلال على تفسير يعتريها بيغشاها وينزل بها (قوله ولا انثلام) قضية كلام الشارح أن المراد بالانثلام هنا العول فيكون العطف من قبيل عطف المرادف وقوله أي خلل وكسر هذا تفسير له بحسب أصله وقوله يقال الخ استدلال على تفسيره بالكسر والخلل لكن كان المناسب لما في المتن أن يقول يقال انثلم الشيء انثلاما اذا حصل فيه كسر وخلل (قوله من الحائط وغيره) يحتمل من المحسوسات فقط ويحتمل ما هو أعم (قوله ولما كان العول الخ) غرضه بذلك توجيه اطلاق المصنف على العول انثلام بمعنى الخلل وقوله لكونه الاولى حذفه وحينئذ يكون قوله يؤدي الخ خبر كان وعلى صنيع الشارح قد ضاع خبر كان الا أن يقال قوله لكونه متعلق بخبر كان المحذوف والتقدير ولما كان العول منتهيا لكونه الخ كما قدره الاستاذ الحفني (قوله جعله كالخلل) فيه أنه جعله خللا حيث جعله انثلاما والانثلام هو الخلل الا أن يقال كلام المتن على معنى التشبيه فهو كالانثلام فيكون كالخلل ولعله حينئذ لاحظ الخلل الحسي فزاد الكاف كما أفاده العلامة الامير (قوله على مسائل) هي مفردات تلك الصور وقوله منها أي من المسائل (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله فالسدس الخ) أي اذا أردت بيان الاصول المذكورة فالسدس الخ (قوله وحده) أي حال

كونه

كونه وحده (قوله كجدة وعم) مسئلتهما من ستة للجدة سهم وللعم الباقي وهو خمسة (قوله أو مع النصف) أي أو كان السدس مع النصف لدخول مخرج النصف في مخرج السدس فيكتفي بالأكبر (قوله كجدة وبنت وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة وللعم الباقي وهو اثنان (قوله أو مع الثلث) أي أو كان السدس مع الثلث لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس فيكتفي بالأكبر كما مر (قوله كأم وأخوين لأم وعم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللأخوين للأم سهمان وللعم الباقي وهو ثلاثة (قوله أو مع سدس آخر) أي أو كان السدس مع سدس آخر لتماثلهما فيكتفي بواحد منهما (قوله كجدة وأخ لأم وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللأخ للأم سهم وللعم الباقي وهو أربعة (قوله أو مع ثلثين) أي أو كان السدس مع ثلثين لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس كما تقدم في الثلث (قوله كأم وبنتين وعم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقي وهو واحد (قوله أو مع نصف وثلث) أي أو كان السدس مع نصف وثلث لدخول كل من مخرجي النصف والثلث في مخرج السدس (قوله كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان (قوله أو مع نصف وسدس آخر) أي أو كان السدس مع نصف وسدس آخر لدخول مخرج النصف في مخرج السدس ولتماثل مخرجه مع مخرج السدس الآخر (قوله كبنت وبنت ابن وأم وعم) مسئلتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللأم سهم وللعم الباقي وهو واحد (قوله أو مع نصف الخ) أي أو كان السدس مع نصف الخ لما علمته مما مر (قوله كأم وثلاث أخوات متفرقات) أي واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم ومسئلتهم من ستة للأم واحد وللشقيقة ثلاثة وللتي للأب واحد تكملة الثلثين وللتي للأم واحد أيضا (قوله أو مع ثلثين الخ) أي أو كان السدس مع ثلثين الخ لما تقدم (قوله كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللشقيقتين أربعة وللأخت للأم سهم (قوله من ستة أسهم يرى) أي يعلم خروجه صحيحا من ستة أسهم فالستة أصل مخرج السدس سواء كان وحده أو مع ما ذكر كما في الشارح (قوله فجميع الخ) تفريع على قوله من ستة أسهم الخ بواسطة ما ذكره الشارح من المسائل وقوله أصلها من ستة أي أصلها التي تصح منه ستة مخرج السدس فمن زائدة أو تجريدية فيكون قد جرد من الستة شيأ مماثلا لها مبالغة على سبيل التجريد كما يفيده كلام المحقق الأمير (قوله لأنها مخرج السدس) أي لأن الستة محل خروج السدس صحيحا واحدا ومتعددا وهذا تعليل لقوله أصلها من ستة وقوله وما عداه مما ذكر معه أي كالنصف والثلث وقوله فمخرجه الخ هذه الجملة خبر المبتدأ وقرنها بالفاء لشبه المبتدأ بالشرط في العموم (قوله فيكتفي بها) تفريع على قوله داخل في الستة وقوله لأن المتداخلين الخ علة للتفريع (قوله وكذا إذا اجتمع الخ) أي مثل ما ذكر في كون أصله ستة وهو زائد على ما ذكره المصنف ولو قال الشارح ومنها ما إذا اجتمع الخ لكان أنسب بقوله فيما تقدم من ما ذكره المصنف بقوله الخ (قوله كزوج وأم وعم) مسئلتهم من ستة قائمة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة للزوج ثلاثة وللأم اثنان

كجدة وعم أو مع النصف كجدة وبنت وعم أو مع الثلث كأم وأخوين لأم وعم أو مع سدس آخر كجدة وأخ لأم وعم أو مع ثلثين كأم وبنتين وعم أو مع نصف وثلث كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم أو مع نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وأم وعم أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاث أخوات متفرقات أو مع ثلثين وسدس آخر كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم (من ستة أسهم يرى) فجميع هذه الصور أصلها من ستة لأنها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفي بها لأن المتداخلين يكتفى بأكبرهما كما يأتي وكذا إذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم

للمباينة بين مخرجي النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ماذكر وجميع ماذكرته من الصور لاعول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها الخ وفي بعضها عادلة وهي التي لم أذكره فيها وسيأتي مافيه العول ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين أو أكثر كما ظهر لك في التمثيل وأما الاثنا عشر والاربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فأكثر وقد ذكر الاثنى عشر بقوله (والثلث والربع) كزوجة وأم أو أخوين لام وعم (من اثنى عشرا) لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثناعشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم أو الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثنى عشرا أو الربع مع النصف والسدس

وللعم الباقي وهو واحد (قوله للمباينة الخ) علة لقوله وكذا الخ المفيد أن أصل ذلك ستة أي وحيث كان بينهما مباينة ضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة (قوله ومسطح الخ) أي حاصل ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث فالمسطح ما تحصل من ضرب أحد العددين في الآخر وقوله ماذكر أي ستة (قوله وجميع ماذكرته الخ) الحاصل ان مسائل الستة أقسام ثلاثة اما ناقصة وهي التي اذا جمعت فروضها نقصت عنها واما عادلة وهي التي اذا جمعت فروضها عادلتها واما عائلة وهي التي تعول وسيأتي (قوله من الصور) المناسب من المسائل لانه جعل المسائل مندرجة تحت الصور (قوله لاعول فيها) فهي ليست عائلة وهل هي ناقصة أو عادلة فلما كانت عبارته تصدق بهما أضرب عما تقدم الى قوله بل هي الخ وقوله في بعض الصور المناسب في بعض المسائل لما علمت (قوله ناقصة) أي لانك لو جمعت فروضها النقصت عنها وقوله عادلة أي لانك لو جمعت فروضها العادلتها (قوله ثم اعلم الخ) الاسبك ان يقول وقد علم مما مر كذا وكذا الان ذلك علم مما قدمه (قوله قد تكون من فرض واحد) أي قد تحصل وتوجد من مخرج فرض واحد كالسدس وحده وقوله وقد تكون من فرضين أي قد تحصل وتوجد من مخرجي فرضين كالنصف والثلث وقوله أو أكثر لم يظهر من أمثلته كون الستة من أكثر من فرضين الا أن اعتبر الداخل والمماثل كما اذا كان السدس مع نصف وثلث أو مع نصف وسدس آخر أفاده العلامة الامير بتوضيح (قوله وأما الاثنا عشر الخ) مقابل للستة وقوله الا من فرضين أي من مخرجيهما (قوله والثلث والربع الخ) ذكر الاثنى عشر عقب الستة لانها ضعفها (قوله كزوجة وأم الخ) مسئلتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام أو للاخوين لام أربعة والباقي وهو خمسة للعم فقوله أو أخوين لام أي بدل الام وقوله وعم أي في المسئلتين (قوله من اثنى عشرا) أي يخرجان صحيحين من اثنى عشر فالاثنا عشر أصل مسئلتهما (قوله لان الثلاثة الخ) علة لقوله والثلث والربع من اثنى عشرا وقوله مخرج الثلث بالنصب على أنه بدل من الثلاثة وقوله والاربعة بالنصب عطفا على الثلاثة وقوله مخرج الربع بالنصب على أنه بدل من الاربعة وقوله متباينان خبر لان وحيث كانا متباينين يضرب أحدهما في الآخر يخرج اثناعشر (قوله ومسطحهما) أي الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كما علم مما مر (قوله وكذا اذا اجتمع الخ) أي ومثل الثلث والربع في كونهما من اثنى عشر ما اذا اجتمع الخ وقوله والربع مع الثلثين أي فالثلاثة مخرج الثلثين والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثناعشر كما في الثلث مع الربع (قوله كزوجة وأختين الخ) مسئلتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللاختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد (قوله أو الربع مع السدس) أي أو اجتمع الربع مع السدس للتوافق بين الاربعة التي هي مخرج الربع وبين الستة التي هي مخرج السدس بالنصف فضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثناعشر (قوله كزوجة وجدة وعم) مسئلتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقي وهو سبعة (قوله وهو) أي كون الربع مع السدس يخرج من اثنى عشر (قوله أو الربع مع النصف والسدس) أي أو اجتمع الربع مع النصف والسدس للتوافق بين مخرج الربع ومخرج السدس

وأما النصف فهو داخل فيهما فلا يعتبر (قوله كزوج وبنت وبنت ابن وعم) مسئلتهم من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللعم الباقي وهو واحد (قوله وفي جميع هذه الصور الخ) الحاصل أن مسائل الاثني عشر قسمان اما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا (قوله هي) أي الاثنا عشر وقوله ناقصة أي لانها لو جمعت فروضها انقصت عنها (قوله أصلا) أي لا قليلا ولا كثيرا (قوله والثمن ان ضم اليه الخ) ذكر الاربعة والعشرين عقب الاثني عشر لانها ضعفها (قوله كزوجة وأم وابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللابن الباقي وهو سبعة عشر (قوله أو الثلثان) عطف على السدس أي أو ضم اليه الثلثان لان بين مخرج الثمن وهو ثمانية ومخرج الثلثين وهو ثلاثة تباين كما سيذكره الشارح فيضرب أحدهما في الآخر يحصل أربعة وعشرون (قوله كزوجة وبنتين وابن ابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولابن الابن الباقي وهو خمسة (قوله أو النصف والسدس) أي أو ضم اليه النصف والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ولا يعتبر مخرج النصف لدخوله فيهما (قوله كزوجة وبنت وبنت ابن وعم) ومسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين وللعم الباقي وهو خمسة (قوله أو الثلثان والسدس) أي أو ضم اليه الثلثان والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ولا يعتبر مخرج الثلثين لدخوله في مخرج السدس كما سيشير اليه الشارح (قوله كزوجة وبنتين وأم وعم) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة وللعم الباقي وهو واحد (قوله فأصله) أي أصل الثمن المذكور الذي يخرج منه صحيحا وقوله الصادق نعت للاصل لكنه نعت سببي لرفعه الظاهر وهو الحدس (قوله أي الظن) تفسير للحدس بحسب اللغة وقوله والتخمين عطف تفسير أو مرادف وأراد بالحدس هنا الجزم ولذلك قال يعرفها الحساب أجمعونا ويحتمل أنه نظر لاحتمال أن يكون الاصل ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب ثمانية في ستة أفاده العلامة الامير (قوله أربعة) خبر عن المبتدا وهو أصل في قوله فأصلها وجملة قوله يتبعها الخ صفة له وقوله في النطق بها أي لا في الرتبة (قوله لان مخرجي الثمن والسدس فقط) أي فيما فيه ثمن وسدس فقط كالمثال الاول وقوله متوافقان بالنصف أي لان لكل منهما نصفا فنصف الثمانية أربعة ونصف الستة ثلاثة فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون ولذلك قال وحاصل ضرب الخ (قوله ماذكر) أي وهو أربعة وعشرون (قوله وكذا فيما اذا ضم الخ) أي وكذا يقال في العلة فيما اذا ضم الخ وقوله للسدس أي المصاحب للثمن وقوله شيء مما ذكر أي في الامثلة كما في المثالين الاخيرين فانه ضم للسدس المصاحب للثمن النصف في أولهما والثلثان في ثانيهما وقوله لان مخرجه الخ علة لقوله وكذا يقال الخ أي لان مخرج الشيء الذي ضم للسدس كالنصف والثلثين داخل في مخرج السدس فيكتفى بالاكبر يعتبر مع مخرج الثمن (قوله وأما الثمن

كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة أصلا وستأتي الصور التي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله (والثمن ان ضم اليه السدس) كزوجة وأم وابن أو الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن أو النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (فأصله الصادق فيه الحدس) أي الظن والتخمين (أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونا * يعرفها) أي الاربعة والعشرين المذكورة (الحساب) جمع حاسب (اجمعونا) تأكيد وانما كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين لان مخرجي الثمن والسدس فقط متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة أو نصف الستة في الثمانية ماذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه في مخرج السدس داخل وأما الثمن

والثلثان فقط) أى فيما فيه ثمن وثلثان فقط كالمثال الثانى وهذا مقابل لمقدر تقديره أما الثمن والسدس فقد علمت عاتهما وقوله متباينان أى فيضرب أحدهما فى الآخر وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر أربعة وعشرون (قوله ولا يتصوّر أن يجتمع الثمن مع الثلث) أى لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الام أو العدد من الاخوة للام بشرط عدم الفرع الوارث فشرط ارث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لا يجتمعان وما أحسن قول الجعبرى فى ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا * وقوله ولا مع الربع أى ولا يتصوّر أن يجتمع الثمن مع الربع لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث كما مر والوارث للربع اما الزوج بشرط وجود الفرع الوارث أو الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث واجتماع الزوجين فى مسئلة غير ممكن الا فى مسئلة الملفوف وهى نادرة على ما فيه من الكلام وقد ساق ابن الهائم محصل ذلك فى بيت واحد حيث قال

والثمن فى الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس فقد يجتمع نصفان وقد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما فى شرح الترتيب أفاده فى اللؤلؤة (قوله ثم اعلم أن الاربعة والعشرين الخ) الحاصل أن مسائل الاربعة والعشرين قسمان اما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا (قوله وستأتى الصور الخ) أل فى الصور للجنس لان الاربعة والعشرين لا تعول الا فى صورة واحدة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المتن وقوله بغير عول أى حال كونها متلبسة بغير عول وقوله شرع جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله فهذه الخ) تفريع على قوله فيما تقدم ثلاثة منهن قد تعول وقوله الستة الخ بدل من الثلاثة الاصول (قوله ان كثرت فروضها) أى بحيث زادت سهام أصحاب الفريضة على أصل المسئلة كما أشار الشارح لذلك بقوله أى تزاحمت فيها (قوله اجماعا) أى باجماع الصحابة لانهم اتفقوا عليه فى زمن عمر رضى الله عنه وقوله قبل اظهار ابن عباس الخ أى لانه لم يظهر الخلاف الا بعد موت عمر كما تقدم وقوله الخلاف فى ذلك أى المخالفة فى العول (قوله فتبلغ الستة فى عولها الخ) أى اذا أردت بيان ذلك فاقول لك فتبلغ الستة فى عولها الخ فتعول أربع مرات وهذا على كلام الجمهور وتعول مرة خامسة على قول معاذ فتعول لاحد عشر كزوج وأم وشقيقتين وأختين لام فالزوج النصف ثلاثة وللاختين الشقيقتين الثلثان أربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان أيضا لان معاذا لا يردها من الثلث الى السدس بالاخوات الخاص كما فى اللؤلؤة (قوله من سبعة) متعلق بعولها وكذلك قوله على التوالى (قوله عقد العشره) أى عقدا هو العشرة فالاضافة للبيان (قوله فتعول لسبعة ولثمانية الخ) تفريع على قوله فتبلغ الستة الخ (قوله والعشرة) مبتدأ خبره عقد مفرد وقوله كما قال الحساب مقدم من تأخير ومعنى كونها عقدا مفردا أنها غير مركبة من عقدين بخلاف العشرين مثلا فلا ينافى أن العشرة مركبة من خمسة وخمسة (قوله وفى كلامه ايماء لذلك) أى وفى كلام المصنف اشارة لكونها عقدا مفردا حيث نطق بالعقد مفردا وأضافه الى العشرة الاضافة

والثلثان فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصوّر أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين فى جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتى الصور التى فيها عائلة ولما أنهى الكلام على شئ من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع فى ذكر ما يعول منها وما يعول اليه كل منها فقال (فهذه الثلاثة الاصول) الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (ان كثرت فروضها) حتى تزاحمت فيها (تعول) اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فى ذلك (فتبلغ الستة) فى عولها من سبعة على التوالى (عقد العشره) فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفى كلامه ايماء لذلك

التى للبيان وانما لم يجعله تصريحا لان الاصل تغاير المتضايفين مع أنه لم يصرح بالافراد كما قاله العلامة الامير (قوله فتعول لسبعة) أى فتعول الستة الى سبعة وقوله كزوج وأختين الخ فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين الثلثان عائلان أربعة فأصلها من ستة وعالت لسبعة (قوله وهذه أول فريضة عالت فى الاسلام) أى لانه لم يحكم بالعول الا عمر باشارة الصحابة عليه حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشاروا عليه بالعول كما تقدم (قوله ومشيت عليه) أى على هذا القيل وسيأتى مقابله فى قوله وقيل أيضا الخ (قوله ولثمانية) أى وتعول الستة الى ثمانية وقوله كالمباهلة هى على وزن المفاعلة من البهل يقال بهله الله أى لعنه سميت هذه المسئلة بذلك لان ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كامر (قوله وهى زوج وأم وأخت الخ) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام الثلث عائلا اثنان وللاخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة لثمانية (قوله وقيل أيضا الخ) مقابل لقوله كما قيل ومشيت عليه الخ (قوله وقيل ان المباهلة الخ) مقابل لقوله وهى الخ (قوله ولتسعة) أى وتعول الستة الى تسعة وقوله كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة أيضا وللاخت للاب السدس عائلا واحد تكملة الثلثين وللاخت للام السدس عائلا واحد أيضا وللام السدس عائلا واحد كذلك فقد عالت الستة لتسعة (قوله وكالغراء) لقبت هذه المسئلة بذلك لان الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير ذلك وتسمية هذه بالغراء هو مارجحه فى الفصول ومشى عليه فى الكفاية (قوله وهى زوج وأختان لام وأختان لابوين الخ) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين للام الثلث عائلا اثنان وللاختين لابوين أو لاب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت لتسعة أيضا (قوله ولعشرة) أى وتعول الستة لعشرة وقوله فى صورة لو قال فى صور لكان أحسن لان كلامه يوهم أنها تعول الى عشرة فى صورة فقط وليس كذلك بل فى صور كثيرة ويمكن حمل كلامه على ارادة الجنس (قوله معروفة) أى معلومة وقوله مشتهرة أى شائعة مستفيضة ولما لم يلزم من كونها معروفة كونها مشتهرة قال بعد قوله معروفة مشتهره (قوله تلقب بأم الفروخ) بالخاء المعجمة بدليل قوله لكثرة ما فرخت قال أبو عبد الله الوفى شبهوها بطائرة معها أفراخها وقال القمولى انها تلقب بأم الفروج بالجيم أيضا لكثرة الفروج فيها وتلقب أيضا بالشريحية لان شريحا وهو قاض بالبصرة أتاه رجل فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان اذا لقى الفقيه يقول له اذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطانى شريح نصفا ولا ثلثا فما لقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شريح اذا لقى الرجل قال اذا رأيتنى ذكرت بى حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا بين لى فجورك انك

فتعول لسبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لاب وهذه هى أول فريضة عالت فى الاسلام كما قيل ومشيت عليه فى شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهى زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب وقيل أيضا انها أول فريضة عالت فى الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم وكالغراء وهى زوج وأختان لام وأختان لابوين أو لاب ولعشرة (فى صورة معروفة) بين الفرضيين (مشتهره) بينهم تلقب بأم الفروخ لكثرة ما فرخت فى العول

تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفى رواية انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اه من اللؤلؤة (قوله وهى زوج وأم وأختان لام وأختان شقيقتان أولاب) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام السدس عائلا واحد وللاختين للام الثلث عائلا اثنان وللاختين الشقيقتين أولاب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت الستة لعشرة (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله وهى الخ (قوله كزوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخت لاب) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام السدس عائلا واحد وللاخوين لام الثلث عائلا اثنان وللاخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة وللتى لاب السدس تكملة الثلثين فقد عالت لعشرة أيضا (قوله وتلحق الخ) أى وتلحقها الخ فالمفعول محذوف والتى فاعل وضمير المفعول المقدر يعود على الستة وقوله تليها أى تتبعها والضمير عائد على الستة كما أشار اليه الشارح بقوله أى تلى الستة وقوله فى الاثر متعلق بتليها ولعل المراد به الخبر فى قولهم ثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون وكتب الشيخ الزيات على قوله تليها ما نصه أى تاليها وتبعتها فيما سبق فى قوله والثلث والربع من اثنى عشر وعبر بالمضارع لضيق النظم انتهى وقوله وهى أى التى تليها (قوله فى العول) متعلق بتلحق وقوله أفرادا بفتح الهمزة أى فى الافراد لا فى الشفع وقوله الى سبع عشر متعلق بالعول وكان حقه سبعة عشر لكن حذف التاء جائز لان المعدود محذوف وهذا عند الجمهور وأما عند معاذ فقد تعول الى تسعة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة على مذهب معاذ فانه لا يرد الام من الثلث الى السدس بالاخوات الخلص وللاختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاختين للام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور كما فى اللؤلؤة (قوله فتعول ثلاث عولات) تفريع على ما قبله وقوله على توالى الافراد بفتح الهمزة (قوله فتعول الى ثلاثة عشر) أى فتعول الاثنا عشر الى ثلاثة عشر وقوله كزوجة وأختين شقيقتين وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فقد عالت الى ثلاثة عشر (قوله والى خمسة عشر) أى وتعول الى خمسة عشر وقوله كبنتين وزوج وأبوين فللبنتين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس فلهما أربعة فقد عالت الى خمسة عشر (قوله والى سبعة عشر) أى وتعول الى سبعة عشر وقوله كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمانى شقيقات أولاب فللثلاث زوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاربع أخوات لام الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللثمانى شقيقات أولاب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية وما أحسن قول بعضهم ملغزا فى ذلك نظما

قل لمن يقرأ الفرائض واسئل * ان سئلت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى * من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثاثا

وهى زوج وأم وأختان لام
وأختان شقيقتان أولاب
وقال بعضهم ان أم الفروخ
لقب لكل عائلة الى عشرة
كزوج وأم وأخوين لام
وأخت شقيقة وأخت لاب
(وتلحق التى تليها) أى تلى
الستة (فى الاثر) وهى
الاثنا عشر (فى العول
أفرادا الى سبع عشر) فتعول
ثلاث عولات على توالى
الافراد لثلاثة عشر ولخمسة
عشر ولسبعة عشر فتعول الى
ثلاثة عشر كزوجة وأختين
شقيقتين وأم والى خمسة
عشر كبنتين وزوج وأبوين
والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين وأربع
أخوات لام وثمانى أخوات
شقيقات أولاب فهن سبع
عشرة امرأة وعالت المسئلة
لسبعة عشر واذا كانت
التركة فيها سبعة عشر دينارا

وجوابه

وجوابه

قدفهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات * من أبيه ثمانيا وراثا
ومن الام أربع حزن ثلثا * ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لاينازعن فيه * فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان ياصاح أيضا * حازتا السدس صامتا وأثاثا
فاستوى القوم فى السهام بعول * كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم * أخذته من ماله ميراثا
لقبوها أم الارامل اذ كا * ن جميع الوراث فيها اناثا

اه لؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله فلهذا) أى لما ذكر من انهن سبع عشرة امرأة الخ وقوله بأم الفروج لان جميع ورثتها أصحاب فروج وقوله بالجيم أى لا بالخاء كالتى تقدمت وقوله وبأم الارامل أى لانهن لم يكن متزوجات حين وقعت والارامل جمع أرملة وهى التى لازوج لها وقوله وبالسبعة عشرية أى لعولها الى سبعة عشر وقوله وبالدينارية الصغرى أى لانه اذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا وستأتى الدينارية الكبرى فى الملقبات ان شاء الله تعالى ولهم دينارية صغرى الصغرى لكنها غير مشهورة وهى أربع أخوات أشقاء أولاب وأختان لام فأصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا كما فى شرح الترتيب اه لؤلؤة (قوله والعدد الثالث) مبتدأ ونعت خبره قوله قد يعول وقوله وهى أنث الضمير باعتبار الخبر (قوله يعول) أى وقد لا يعول كما سيذكره الشارح وقوله بثمنه أى بثمنه وقوله لسبعة وعشرين أى عند الجمهور وأما عند ابن مسعود فقد تعول الى أحد وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام وولد كافر فعنده أصلها أربعة وعشرون وتعول الى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة الى الثمن بالولد الكافر فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللاختين للام الثلث ثمانية فقد عالت عنده الى واحد وثلاثين كما فى اللؤلؤة (قوله كالمنبرية) سميت بذلك لان سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فأجاب ارتجالا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (قوله وهى زوجة وأبوان وابنتان) فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فالجملة سبعة وعشرون فقد عالت الى سبعة وعشرين (قوله وقد لا يعول) أشار الى أن فى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وقوله كما تقدم تصويره أى فى قوله بعد قول المصنف والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وأم وابن الخ (قوله وكذلك ماقبله من الاصلين) أى تارة يعول كل منهما وتارة لا يعول وهذا تورك على المصنف حيث يوهم كلامه أن الاصلين السابقين ملازمان للعول وليس كذلك وقوله

أخذت كل أنثى دينارا فلهذا تلقب بأم الفروج بالجيم وبأم الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى (والعدد الثالث) من الاصول التى تعول وهو الاربعة والعشرون (قد يعول * بثمنه) لسبعة وعشرين كالمنبرية وهى زوجة وأبوان وبنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ماقبله من الاصلين الآخرين لكن لما كان هذا الاصل يعول مرة واحدة دون

لكن لما كان الخ جواب عن التورك الذى قبله (قوله التى هى للتقليل فى المضارع) كقولهم قد يجود البخيل وقد يصدق الكذوب وزعم بعضهم أنها فى هذين المثالين للتحقيق وأما التقليل فهو مستفاد من التركيب لان البخيل والكذوب صيغتا مبالغة تقتضيان كثرة البخل والكذب ويلزم من ذلك قلة الجود والصدق أفاده فى شرح القواعد (قوله ولذلك تسمى بالبخيلة) أى وتسمى هذه المسئلة بالبخيلة لكون عولها مرة واحدة وقوله لانها بخلت بالعول علة للعلل مع علته المتقدمة عليه وكان الاولى أن يقول كأنها بخلت بالكاف (قوله واذا علمت ماسبق فاعمل الخ) أشار الشارح الى أن الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وقوله بما أقول أى بما قلته لك وهذا على الحل الاول الذى أشار اليه الشارح بقوله فى حكم العول أى فى حكم هو العول وقوله واقض به الخ عطف تفسير وقوله فانه أمر الخ أى لان العول أمر الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل بما أقول على التفسير الاول وأما على الحل الثانى الذى اشار اليه الشارح بقوله أو اعمل الخ فيكون فى كلام المصنف اكتفاء والتقدير فاعمل بما أقول وبما قلته لك وقوله فانه مذهب الخ أى لانه مذهب الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل على الحل الثانى (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله وأولها الاثنان أى والحال أن أولها الاثنان وقوله فقال عطف على شرع (قوله والنصف والباقى) أى مع الباقى (قوله كزوج) أى وعم أخذاهما يأتى فللزوج النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو بنت أى وعم أخذاهما يأتى فللبنت النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو بنت ابن أى وعم أخذاهما يأتى فلبنت الابن النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو اخت شقيقة أى وعم أخذاهما بعده فللاخت الشقيقة النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو أخت لاب وعم فللاخت للاب النصف واحد وللعم الباقى وعلم مما تقرر أن قوله وعم راجع للخمسة قبله (قوله فأصلها اثنان) أى فأصل المسئلة المشتملة على النصف والباقى اثنان وقوله وهى اذذاك ناقصة أى والمسئلة اذذاك موجود ناقصة فالضمير للمسئلة المعلومة من السياق واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف وهكذا يقال فى نظيره وسميت المسئلة حينئذ ناقصة لنقص فروضها اذا جمعت عنها والحاصل أنه اذا جمعت فروض المسئلة التى فيها فان نقصت عنها سميت ناقصة أو ساوتها سميت عادلة وان زادت عليها سميت عائلة واعلم أن الاصول باعتبار ذلك أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة فقط وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها كما فى اللؤلؤة (قوله أو النصفان) عطف على قوله والنصف والباقى وقوله كزوج وأخت شقيقة أو لاب فللزوج النصف وللشقيقة أو التى لاب النصف الآخر وقوله فأصلها من اثنين أى فأصل المسئلة اثنان ومن زائدة وقوله وهى اذذاك عادلة أى والمسئلة اذذاك موجود عادلة لمعادلتها الفروضها كما مر (قوله وتسمى هاتان المسئلتان) أى مسئلة الزوج والاخت الشقيقة ومسئلة الزوج والاخت للاب دون مسئلة النصف والباقى لانها لا تسمى بذلك كما قاله الريات (قوله بالنصفيتين)

ماسبق عبر بقد التى هى للتقليل فى المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ماسبق (فاعمل بما أقول) فى حكم العول واقض به وأفده للطالبة فانه أمر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه أو اعمل بما قلته لك وما أقوله فى هذا الكتاب من المسائل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه ووافقه عليه أكثر الائمة ولما أنهى الكلام على الاصول الثلاثة التى تعول شرع فى الاربعة التى لا تعول وأولها الاثنان فقال (والنصف والباقى) كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو أخت لاب وعم فأصلها اثنان وهى اذذاك ناقصة (أو النصفان) كزوج وأخت شقيقة أو لاب فأصلها من اثنين وهى اذذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين

أى لانه يورث فيها نصفان فقط بالفرض وقوله باليتيمتين أى وتسميان باليتيمتين وقوله تشبيها الخ علة لقوله واليتيمتين وقوله بالدرة اليتيمة أى اللؤلؤة المنفردة فى الحسن كما قيل والدر أحسن ما يكون يتيما وقوله التى لانظير لها كالتفسير لقوله اليتيمة وقوله لانه ليس الخ أى لان الحال والشأن ليس الخ وهذا تعليل لقوله تشبيها الخ وقوله نصفان فقط احترز به عما اذا كانت المسئلة عائلة فانه يورث فيها نصفان لكن مع غيرهما بالعول وقوله بالفرض احترز به عن التعصيب وقوله الاهاتين المسئلتين نصبه جيد ورفعه أرجح على البدلية لانه استثناء من كلام تام غير موجب وحكمه ماذكر (قوله وقوله) مبتدأ خبره محذوف والتقدير تقول فى شرحه كذا وكذا وهو فى غنية عن ذلك لان جملة قوله أصلهما الخ خبر عن قول المصنف والنصف والباقى الخ لكن الشارح قدر لذلك خبرا وتصرف فى كلام المصنف وهو حل معنى لاحل اعراب (قوله أى النصف وما بقى أو النصفين) تفسير للضمير المضاف اليه وقد وقع فى بعض النسخ أو النصفان وهو غير مناسب الا على لغة من يلزم المثنى الالف (قوله فى حكمهم) أى الكائن فى متعلق حكمهم وقوله الثابت بين الفرضين صفة للحكم (قوله لان مخرج الخ) علة لقوله أصلهما فى حكمهم اثنان وقوله من اثنين أى اثنان فمن زائدة أو أن مخرج بمعنى الخروج كما نبه عليه العلامة الامير فيما سبق (قوله فى الاولى) أى مسئلة النصف وما بقى وقوله والاثنان والاثنان هكذا بالتكرير مبتدأ وقوله مخرجا النصف والنصف صفة فالاثنان الاولى مخرج النصف الاول والاخرى مخرج النصف الآخر وقوله فى الثانية أى مسئلة النصفين وقوله متماثلان خبر عن المبتدا وقوله والمتماثلان الخ من تتمة التعليل بل هو روح العلة (قوله والاصل الثانى مما لا يعول) أى من الاصول التى لا تعول (قوله والثلث) حمله الشارح على ما لو كان وحده ولذلك قال فقط ثم زاد على كلام المصنف ماذكره بعد ولو قال أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد لشمل ماذكره (قوله كأم وعم) فللام الثلث واحد وللعم الباقى (قوله والثلثان فقط) ظاهره أن هذا زائد على كلام المصنف وقد علمت ما فيه وقوله كبنتين وعم فللبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقى (قوله وهى اذذاك فيهما ناقصة) أى والمسئلة اذذاك موجود فى الصورتين المذكورتين ناقصة لنقصان فروضها عنها (قوله والثلث والثلثان) أى معا وقوله كأختين لام وأختين شقيقتين أو لاب فللاختين للام الثلث واحد وهو لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين عدد هما فى ثلاثة بستة فللاختين للام واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللشقيقتين أو اللتين لاب اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (قوله وهى اذذاك عادلة) أى والمسئلة اذذاك موجود عادلة لمعادلتها الفروضها (قوله من ثلاثة يكون) أى يكون خروجه من ثلاثة صحيحا فهى أصل المسئلة التى فيها ثلث ولو قال الشارح هكذا لكان أظهر (قوله أصلها) بدل من الضمير المستتر فى يكون وليس هو اسم يكون (قوله لان مخرج الخ) تعليل لقوله من ثلاثة يكون وقوله الثلث أى وحده وقوله أو الثلثين أى وحدهما وقوله من ثلاثة من زائدة أو أن مخرج بمعنى خروج كما علمت غير مرة وقوله وفى اجتماعهما أى الثلث والثلثين

وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التى لانظير لها لانه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الاهاتين المسئلتين وقوله (أصلهما) أى النصف وما بقى أو النصفين (فى حكمهم) الثابت بين الفرضين (اثنان) لان مخرج النصف من اثنين فى الاولى والاثنان والاثنان مخرجا النصف والنصف فى الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى بأحدهما والاصل الثانى مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله (والثلث) فقط كأم وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهى اذذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كأختين لام وأختين شقيقتين أو لاب وهى اذذاك عادلة (من ثلاثة يكون) أصلها لان مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة

وهو من تتمة التعليل وقوله مخرجاهما متماثلان أى لان مخرج الثلث ثلاثة وكذلك مخرج الثلثين فيكتفى بأحدهما ويجعل أصل المسئلة ولذلك قال وأحدهما ثلاثة هو أصلها (قوله والاصل الثالث مما لا يعول) أى من الاصول التى لا تعول (قوله والربع فقط) أى وحده بمعنى أنه ليس معه فرض آخر والا فهو مع الباقى وقوله كزوجة وعم فللزوجة الربع وللعم الباقى وقوله أو زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى (قوله أو معه نصف) عطف على قوله فقط أى أو مع الربع نصف لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع فيكتفى بالاكبر (قوله كزوج وبنت وعم) فللزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللعم الباقى وقوله أو زوجة وأخت شقيقة أو لاب وعم فللزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان وللعم الباقى وقوله أو معه ثلث الباقى أى أو مع الربع ثلث الباقى أى لانك لو ألقيت من مخرج الربع بسطه وهو واحد لبقى ثلاثة وهى منقسمة على مخرج ثلث الباقى وحينئذ يكون مخرج الاول هو أصل المسئلة كما سيأتى عن شرح التحفة (قوله كزوجة وأبوين) فللزوجة الربع وللام ثلث الباقى وللاب الباقى وهى احدى الغراوين (قوله من أربعة) اى يخرج من أربعة صحيحا وقوله مسنون أى وكون الربع من أربعة أمر مسنون أى مجعول سنة وطريقة هذا ما يشير اليه الشارح وقد يقال ان قوله مسنون مأخوذ من السنن بمعنى الطلب فالمعنى والربع مطلوب من أربعة أى مطلوب اخراجه منها فتدبر (قوله من السنن) أى مأخوذ من السنن وقوله فالسنة الطريقة أى وكذا السنن لانه مشارك لها فى المادة فمعناه الطريقة (قوله أى كون الربع من أربعة طريقة) فى هذا التفسير شئ لان المذكور فى المتن اسم المفعول فلا يناسب تفسيره بالطريقة وكان الاولى أن يقول أى كون الربع من أربعة مجعول طريقة كما أشرنا اليه فى حل كلام المصنف وقوله مذكورة عند الحساب أى مذكور كلها عند الحساب باعتبار لازمها وهو أن مخرج الربع أربعة وذلك جزئى وكليه أن مخرج الكسر سميه كما ذكره الشارح (قوله وهو) أى كليها باعتبار لازمها كما مر وقوله سميه أى مشاركه فى المادة فمخرج الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة وهكذا وعبر بعض الحواشى بالاشتقاق وفيه تسمح لان الاشتقاق من المصادر ولا كذلك ماهنا وقوله الا النصف أى فليس مخرجه سميه لانه من التناصف فكأن المتقاسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو قيل له ثنى لكان جاريا على القاعدة فيكون مخرجه سميه وهو اثنان كما يفيده كلام اللؤلؤة (قوله فالربع سميه الخ) تفريع على المستثنى منه وقوله فهى مخرجه هو محط التفريع (قوله وان كان معه النصف فمخرجه داخل الخ) أى فيكتفى بالاكبر وهو مخرج الربع (قوله وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه الخ) هو انه اذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقى أخذت مخرج الكسر المفرد وألقيت منه بسطه ونظرت فيما بقى فان انقسم على مخرج المضاف للباقى فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقى منقسما على ثلاثة فحينئذ أصل المسئلة أربع وان لم ينقسم فاما أن يباين كنصف وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف

وفى اجتماعهما مخرجاهما متماثلان وأحدهما ثلاثة هو أصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله (والربع) فقط كزوجة وعم أو زوج وابن أو معه نصف كزوج وبنت وعم أو زوجة وأخت شقيقة أو لاب وعم أو معه ثلث الباقى كزوجة وأبوين (من أربعة مسنون) من السنن والسنة الطريقة أى كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب فى مخارج الكسور وهو أن مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهى مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل فى مخرجه وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه

To: www.al-mostafa.com

وجدت الباقي مباينا للثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة بستة واما أن يوافق كسبع وربع الباقي فانك لو ألقيت من السبعة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقي موافقا للاربعة بالنصف فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان في سبعة بأربعة عشر اه لؤلؤة موضحا (قوله في شرح التحفة) هي في الحساب للسبط كما قاله الأمير (قوله والثمن ان كان الخ) كان هنا تامة كما أشار اليه الشارح بقوله أي وجد (قوله وحده) أي سواء كان وحده بمعنى أنه لم ينضم اليه فرض غيره والا فهو مع الباقي وقوله كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحد والباقي للابن (قوله أو كان معه نصف) أي أو كان مع الثمن نصف لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن فيكتفي بالاكبر وقوله كزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للعم (قوله فمن ثمانيه) أي فمخرجه من ثمانية فأصل المسئلة ثمانية ولو قال الشارح ذلك لكان أوضح وقوله أصلها أي أصل المسئلة وانما قدره اشارة الى أن قوله من ثمانية خبر لمبتدا محذوف (قوله ولا يكون كل الخ) فهو قسم من الاقسام الاربعة المتقدمة في الحاصل السابق وقوله من أصل الاربعة والثمانية الاضافة للبيان وقوله الا ناقصا أي لا عادلا ولا عائلا (قوله فهذه الخ) تفريع على ما سبق وقوله الأصول بدل من اسم الاشارة او عطف بيان له والاربعة صفة وقوله الاثنان الخ بدل من الاربعة بدل مفصل من مجمل (قوله هي الاصول الثانيه) هذه الجملة خبر عن اسم الاشارة وقوله في الذكر أي لا في الرتبة (قوله وهي لا يدخل العول عليها) فلا تكون عائلة أصلا وقوله بل هي الخ اضراب انتقالي عما قبله لا ابطالي وقوله اما ملازمة للنقص أي لنقص فروضها عنها وقوله وذلك أي المذكور من الملازمة للنقص وقوله واما ناقصة أو عادلة أي لنقص فروضها عنها مرة ومعادلتها لها مرة أخرى وقوله وذلك أي المذكور من الناقصة أو العادلة وقد تقدم ان الاقسام أربعة فتنبه (قوله فاعلم) حذف المعمول يؤذن بالعموم كما أشار اليه الشارح بقوله ماذكرته لك في أصول المسائل وغيرها (قوله ثم اسلك التصحيح الخ) شروع في الكلام على التصحيح بعد الكلام على التأصيل وقوله فيها الضمير عائد الى جميع الاصول كما اشار اليه الشارح بقوله اى في جميع أصول المسائل المذكورة (قوله ان احتاجت اليه على ماسيأتي) أخذه من قوله وان تكن من أصلها تصح الخ ولذلك دخل عليه بقوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح أي مغاير للتأصيل لانه قد اجتمع التصحيح والتأصيل كما سيأتي (قوله واقسم) مفعوله محذوف أشار اليه الشارح بقوله مصححها (قوله فائده) غرضه بهذه الفائدة توضيح الاصلين المختلف فيهما (قوله تقدم أن الاصلين المختلف فيهما الخ) عبارته فيما سبق وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة انتهى المراد منها وقوله وأنهما الخ معطوف على قوله أن الاصلين الخ فهو من جملة ما تقدم أيضا (قوله فاما الثمانية عشر فأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي) أي لانه اذا اجتمع السدس وثلث الباقي فالباقي بعد القاء بسط الكسر المفرد خمسة وهي مباينة للثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر وهذا تأصيل على المعتمد لان

في شرح التحفة (والثمن ان كان) أي وجد وحده كزوجة وابن أو كان معه نصف كزوجة وبنت وعم (فمن ثمانيه) أصلها ولا يكون كل من أصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا (فهذه) الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (هي الاصول الثانيه) في الذكر وهي (لا يدخل العول عليها) بل هي اما لازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة أو عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك (فاعلم) ماذكرته لك في أصول المسائل وغيرها (ثم اسلك التصحيح فيها) أي في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على ماسيأتي (واقسم) أي اقسم مصححها بين الورثة على ماسيأتي (فائدة) تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وأنهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فأما الثمانية عشر فأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي

كأم وجد وخمسة اخوة لابوين أولاب وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى ومابقى كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك فى شرح التحفة فى مخارج الكسور والله أعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد أشار الى ذلك بقوله (وان تكن) المسئلة (من أصلها تصح) بان انقسم نصيب كل فريق من أصل المسئلة عائلة أو غير عائلة عليهم وذلك فى جميع ما ذكرته من الامثلة العائلة وغير العائلة ماعدا المثال الذى مثلت به فى أصل ثلاثة فى اجتماع الثلث والثلثين السابق (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق أو الفرق المنقسم عليه أو عليهم فى أصلها (ربح) بترك التعب الذى لا يحتاج اليه (فأعط كلا) من الورثة (سهمه من أصلها * مكملا) ان لم تعل (أو عائلا من عولها) ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة عائلة أو غير عائلة

التصحيح فى الرؤس وهذا تأصيل فى الانصباء كما قاله العلامة الامير (قوله كأم وجد وخمسة اخوة الخ) فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى وهو خمسة والباقى للاخوة لكل واحد اثنان (قوله وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى ومابقى) أى لانه اذا اجتمع ربع وسدس وثلث الباقى فالحاصل أولا من ضرب وفق أحد مخرجى الكسرين المفردين فى الآخر اثنا عشر فاذا ألقيت منها بسطهما بقى سبعة لان الربع ثلاثة والسدس اثنان والسبعة تباين مخرج ثلث الباقى فتضرب الثلاثة التى هى مخرج ثلث الباقى فى الاثنى عشر بستة وثلاثين (قوله كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة كذلك) أى لابوين أولاب فللزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة والباقى وهو أربعة عشر للاخوة لكل واحد اثنان (قوله وذكرت ما يؤخذ من ذلك الخ) هو عين ما ذكرناه وقوله فى مخارج الكسور بدل من قوله فى شرح التحفة بدل بعض من كل (قوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلا تحتاج لعمل تفريع على قوله تصح من أصلها وقوله وتصحيح عطف تفسير للعمل (قوله وقد أشار الى ذلك) أى لكونها قد تصح من أصلها وعدم الاحتياج للعمل والتصحيح (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير وقول الشارح المسئلة بدل منه وجملة تصح خبر تكن ومن أصلها متعلق بتصح وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم فى الاصطلاح أن يسبق على التصحيح كسر كما هو الاصل بل قد يكون التصحيح أصلها أفاده الامير (قوله أى بان انقسم نصيب كل فريق الخ) تصوير لكونها تصح من أصلها أو الباء للسببية وقوله عليهم متعلق بانقسم وجمع نظرا لمعنى الفريق فانه جمع معنى (قوله وذلك) أى انقسام نصيب كل فريق عليه وقوله فى جميع أى كائن فى جميع (قوله ماعدا المثال الذى الخ) وهو أختان لام وأختان شقيقتان أو لاب وقوله فى أصل ثلاثة الاضافة للبيان وقوله السابق صفة للمثال ومفاد الاستثناء انه وقع فيه الانكسار وهو كذلك فانه انكسر نصيب الاختين للام اذ لهما الثلث وهو واحد على اثنين فتضرب اثنين عددهما فى ثلاثة بستة كما تقدم (قوله فترك تطويل الحساب الخ) جواب الشرط وقوله بضرب عدد الخ تصوير للتطويل لا للترك وقوله عدد الفريق أى ان كان هناك فريق واحد وقوله أو الفرق ان كان هناك أكثر من فريق وقوله المنقسم عليه أو عليهم فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب وقوله ربح أى ثمرة وفائدة وقوله بترك التعب تصوير للربح (قوله فأعط كلا الخ) مفرع على قوله فترك تطويل الحساب ربح وقوله سهمه أى نصيبه وقوله من أصلها متعلق بأعط وكذا قوله من عولها وقوله مكملا حال من سهمه وكذلك قوله عائلا وأو فى كلامه للتنويع فيكون مكملا من أصلها ان لم تعل ويكون عائلا من عولها ان عالت كما أشار اليه الشارح (قوله فيكون) أى سهمه العائل وقوله ناقصا أى عن نصيبه الكامل وقوله بنسبة ما عالت به الخ أى بمقدار تعرف نسبته الى نصيبه الكامل أو العائل بنسبة ما عالت به الخ فقوله الى المسئلة عائلة أو غير عائلة راجع لهذا المقدر على اللف والنشر المرتب فنسبته الى المسئلة عائلة راجع لنسبته الى نصيبه الكامل

ونسبته

ونسبته الى المسئلة غير عائلة راجع لنسبته الى نصيبه العائل وتوضيح ذلك أنك اذا أردت أن تعرف نسبة المقدار الذى نقصه نصيب كل وارث الى نصيبه الكامل أو نصيبه العائل فانسب ماعالت به المسئلة الى المسئلة عائلة فبتلك النسبة تعرف نسبة المقدار الذى نقصه نصيب كل وارث الى نصيبه العائل ففى المثال الذى ذكره الشارح وهو زوج وأختان شقيقتان أولاب قد عالت المسئلة بواحد فاذا نسبت الواحد الى المسئلة عائلة وهى سبعة كان سبعا فتعرف أن مانقص من نصيب كل وارث سبع نصيبه الكامل واذا نسبت الواحد الى المسئلة غير عائلة وهى ستة كان سدسا فتعرف أن مانقص من نصيب كل وارث سدس نصيبه العائل والحاصل أن القدر الذى نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل فالنسبة الاولى تعرف بنسبة ماعالت به المسئلة اليها عائلة والنسبة الثانية تعرف بنسبة ماعالت به المسئلة اليها غير عائلة ولم يشر الشارح لطريق معرفة نسبة مانقص من نصيب كل وارث الى مجموع المال وحاصل ما يقال فى المقام أن المقدار الذى نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل وتارة ينسب لمجموع المال وطريق معرفة ذلك كله أن تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة بان تنظر بين المسئلة عائلة وغير عائلة فان وجدت بينهما التباين كالسبعة والستة فى المثال المذكور فاضرب احداهما فى الاخرى يحصل العدد المنقسم على المسئلتين فاقسمه على كل منهما فالخارج هو جزء سهم المسئلة المقسوم عليها فاضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم كل منهما يظهر نصيبه فى الحالين وخذ الفضل بينهما فهو مانقص من نصيبه الكامل فاذا نسبته لكل من النصيبين اللذين ظهرا عرفت نسبته من النصيب الكامل والنصيب العائل واذا نسبته لمجموع العدد عرفت قدره بالنسبة لمجموع المال فالعدد المنقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة فى المثال المذكور اثنان وأربعون بضرب احداهما فى الاخرى لتباينهما فاذا قسمتها على المسئلة عائلة وهى سبعة يخرج جزء السهم ستة واذا قسمتها على المسئلة غير عائلة وهى ستة يخرج جزء السهم سبعة فاذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة فى جزء سهم الاولى وهو ستة حصل ثمانية عشر وهذا نصيبه عائلا واذا ضربت نصيبه وهو ثلاثة فى جزء سهم الثانية وهو سبعة حصل أحد عشرون وهذا نصيبه الكامل والتفاوت بين النصيبين ثلاثة فاذا نسبتها الى الاحد والعشرين كانت سبعا فتعرف حينئذ أن مقدار مانقص من نصيبه نسبته الى نصيبه الكامل سبعه واذا نسبتها الى الثمانية عشر كانت سدسا فتعرف حينئذ أن مقدار مانقص من نصيبه نسبته الى نصيبه العائل سدسه واذا نسبتها الى مجموع العدد وهو اثنان وأربعون كانت نصف سبع فتعرف حينئذ أن نسبة مانقص من نصيبه الى مجموع المال نصف سبع فتحصل ان مانقص من نصيب الزوج نسبته لنصيبه الكامل سبع ونسبته لنصيبه العائل السدس ونسبته لمجموع المال نصف السبع انتهى ملخصا من الحواشى (قوله فان نسبته) أى ماعالت به المسئلة وقوله اليها عائلة أى الى المسئلة حال كونها عائلة وقوله كان ذلك مانقصه من نصيب الخ أى كان ذلك الكسر الحاصل بالنسبة كالسبع فى المثال الآتى هو مانقص من نصيبه الخ

فان نسبته اليها عائلة كان ذلك مانقصه من نصيبه

أى كانت نسبته الى المسئلة عائلة كنسبة مانقص من نصيبه الى نصيبه الكامل وقوله لولا العول قيد فى قوله الكامل (قوله وان نسبت ذلك) المناسب وان نسبته أى ماعالت به المسئلة فالمقام للضمير لان اسم الاشارة كالظاهر أو هو منه كما هو مقرر فى فنه وقوله الهاغير عائلة أى الى المسئلة حالة كونها غير عائلة وقوله كان ذلك مانقص من نصيبه العائل أى كانت نسبة ذلك الكسر كالسدس فى المثال الآتى كنسبة مانقص الى نصيبه العائل فمن بمعنى الى وهى متعلقة بالنسبة المقدرة وليست متعلقة بقوله نقصه والا لاقتضى أن نصيبه العائل نقص شيأ وليس كذلك والحاصل أن النقص ليس الا من الكامل الا انك تارة تعتبر نسبته الى نصيبه الكامل وتارة تعتبرها الى نصيبه العائل كما نبه عليه العلامة الامير (قوله ففى زوج وأختين الخ) تفريع على ماتقدم وقوله أصلها ستة أى من مخرج النصف ومخرج الثلثين فاذا ضربت أحدهما فى الآخر حصل ستة وقوله وتعول لسبعة أى لاجل كمال الثلثين (قوله فعالت بواحد) تفريع على ماقبله (قوله فان نسبت الواحد للسبعة) فقد نسبت ماعالت به المسئلة وهو واحد لها عائلة وقوله فنقص لكل من الزوج والاختين اى من حصة كل منهما الكاملة لولا العول (قوله وان نسبت الواحد للستة) فقد نسبت ماعالت به المسئلة وهو واحد لها غير عائلة وقوله فقد نقص لكل من الزوج والاختين أى من نصيب كل منهما (قوله وقد لاتصح المسئلة من أصلها) معطوف على قوله فيما تقدم قد تصح من أصلها الخ وقوله فتحتاج الخ تفريع على قوله لاتصح من أصلها وقوله الى تصحيح وعمل العطف فيه للتفسير كما تقدم نظيره (قوله وان ترى) أى تعلم فالرؤية هنا علمية والسهام مفعول أول وجملة ليست تنقسم مفعول ثان (قوله وتسمى) أى السهام باعتبار مفردها وهو السهم ولو قال الشارح جمع سهم ويسمى الخ لكان أولى وبالجملة فالسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة (قوله ليست تنقسم) ليس المراد انها ليست تنقسم أصلا بل المراد انها ليست تنقسم قسمة صحيحة كما ذكره الشارح (قوله على ذوى الخ) انما قال المصنف ذوى الميراث ولم يقل ذوى الفروض ليشمل كلامه من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وقوله أى أصحاب تفسير لذوى وقوله الميراث أى الارث وقوله قسمة صحيحة أشار بذلك الى انه ليس مراد المصنف انها ليست تنقسم أصلا كما مر التنبيه عليه (قوله فاتبع الخ) جواب الشرط وقوله مارسم أى مارسمه الفرضيون وقد بينه الشارح بقوله من الطرق الخ (قوله واطلب طريق الاختصار الخ) أى طريقها وهو الاختصار الخ فالاضافة للبيان وهذا أخص من قوله فاتبع مارسم واعلم أن النظر بين السهام والرؤس بنظرين فقط لانه اما أن يكون بينهما مباينة أو موافقة لكن الاختصار لايكون الا عند الموافقة دون المباينة (قوله بالوفق) أى الموافقة بين السهام والرؤس فالمراد من الوفق الموافقة وقوله أى بالنظر فى الوفق أى بالنظر فى الموافقة بين السهام والرؤس هل بينهما موافقة أو مباينة لكن قد علمت أن الاختصار لايكون الا عند الموافقة (قوله والضرب للوفق) أى وضرب الوفق فى المسئلة عائلة أو غير عائلة بدون عمل ان كان الانكسار على فريق واحد أو بعد عمل يأتى ان كان على أكثر

الكامل لولا العول وان نسبت ذاك الهاغير عائلة كان ذاك مانقصه من نصيبه العائل ففى زوج وأختين شقيقتين أولأب أصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التى كانت له لولا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسا فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته العائلة وقد لاتصح المسئلة من أصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله (وان ترى السهام) وتسمى الحظ والنصيب (ليست تنقسم * على ذوى) أى أصحاب (الميراث) قسمة صحيحة (فاتبع مارسم) من الطرق التى ذكرها الفرضيون (واطلب طريق الاختصار فى العمل * بالوفق) أى بالنظر فى الوفق لعلك تجد بين الرؤس وسهامها موافقة (والضرب) للوفق على الوجه

من فريق وربما يشير لذلك قوله على الوجه الآتى (قوله فهو أخصر الخ) كالتعليل لقوله والضرب للوفق فكأنه قال لانه أخصر الخ وقوله فلا تعول على العدد الكامل تفريع على قوله واطلب طريق الاختصار فى العمل بالوفق والضرب وقوله متى وجدت الموافقة أى وأما اذا وجدت المباينة عولت على العدد الكامل لانه لا يتأتى الاختصار حينئذ (قوله يجانبك الزلل) بجزم الفعل فى جواب الامر وقوله أى الخطأ صناعة أى فى الصناعة لا فى العمل (قوله والا لو أبقيت الخ) أى والا نقل ان الخطأ صناعة بان قلنا ان الخطأ فى العمل فلا يصح لانك لو أبقيت الخ فان شرطية مدغمة فى لا النافية وكل من فعل الشرط وجوابه محذوف وأما قوله فلو أبقيت الخ تعليل للجواب المحذوف (قوله ولم ترده الى وفقه) فى قوة التفسير لما قبله (قوله وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل الخ) هذا كله انما يناسب اذا كان الانكسار على أكثر من فريق لانه اذا كان الانكسار على فريق لا عمل هناك الا ضربه فى المسئلة فتدبر (قوله لصحت) جواب لو وقوله من ذلك أى من الحاصل بابقاء الموافق على حاله وضرب ما انتهى اليه العمل فى أصل المسئلة وقوله أيضا أى كما صحت من الحاصل بضرب الوفق فى المسئلة (قوله لكن يطول ويعسر) استدراك على قوله لصحت من ذلك أيضا لانه ربما يوهم انه مثل ذلك فى عدم الطول والعسر (قوله ويكون من الخطأ الصناعى) أى ويكون العمل المذكور من الخطأ فى الصناعة لان ترك التطويل والعسر متعين فى الصناعة (قوله فافهم ذلك) أى المذكور من كونه من الخطأ الصناعى وقوله فلهذا أى لكون ذلك من الخطأ الصناعى وهو علة مقدمة على المعلول وهو قال (قوله فاردد الى الوفق الخ) عطف على قوله فاطلب طريق الاختصار الخ وقوله الفريق الذى الخ أى جنس الفريق الذى الخ فيصدق بالواحد والاكثر كما أشار له بقوله ان كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله واضربه) عطف على اردد وقوله أى الوفق المذكور أى بدون عمل وقوله فبعد عمل أى فاضربه بعد عمل (قوله فى الاصل) متعلق باضرب وقوله للمسئلة أى الكائن للمسئلة (قوله فانت الخ) جواب شرط مقدر كما أشار اليه الشارح بقوله ان فعلت ما ذكر لكن الاولى للشارح اما تقديم جملة الشرط ليكون قوله فأنت الحاذق جوابا لذلك الشرط المقدر واما تأخيرها ليكون ذلك دليلا للجواب بناء على كلام البصريين من أن الجواب لا يتقدم على الشرط (قوله أى العارف المتقن) أى على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان وقوله أو المحكم بكسر الكاف أى على تفسير الحذق بالاحكام وقضية كلامه مغايرة المتقن للمحكم مع أن الاتقان والاحكام بمعنى (قوله يقال الخ) أى قولا موافقا للغة فصح الاستدلال به على التفسير الاول وظاهر عبارته كما قاله الاستاذ الحفنى ان حذق بمعنى عرف وأتقن بكسر الذال فقط وبمعنى أحكم بفتحها وكسرها على السواء وعبارة المختار تفيد أنه بالمعنيين من باب ضرب والكسر لغة فيه بل عبارته تفيد أن المكسور والمفتوح بمعنى واحد وهو الاظهر (قوله حذقته بالكسر) أى للذال التى هى عين الكلمة (قوله ويقال) أى قولا موافقا للغة فصح الاستدلال به على التفسير الثانى (قوله حذق العمل) الاولى الشئ سواء كان عملا أو غيره وقوله بالفتح

الآتى فهو أخصر من ضرب الكامل فلا تعول على العدد الكامل فى شئ من الاعمال متى وجدت الموافقة (يجانبك الزلل) أى الخطأ صناعة والا فلو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما انتهى اليه العمل فى أصل المسئلة لصحت من ذلك أيضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطأ الصناعى فافهم ذلك فلهذا قال (واردد الى الوفق) الفريق (الذى يوافق) سهامه (واضربه) أى الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان على أكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتى وقوله (فى الاصل) أى للمسئلة عائلة أو بعولها ان كان عائلا ان فعلت ما ذكر (فأنت) أى العارف (الحاذق) المتقن أو المحكم يقال حذقته بالكسر أى عرفته وأتقنته ويقال حذق العمل بالفتح

والكسر حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة أحكمه وقوله (ان كان جنسا واحدا أو أكثر) يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه أبقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته الى وفقه لافرق فى النظر بين كل فريق وسهامه بين أن يكون المنكسر عليهم فريقا أو أكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته أو وفقه فى أصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت الموافق منها الى وفقه وأبقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتى فى كلامه (فاحفظ) ماذكرته لك (ودع) أى اترك (عنك الجدال) على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله فى النهاية فى معنى حديث ما أوتى قوم الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به فى الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به وأما الجدل لاظهار الحق

والكسر أى للذال (قوله حذقا) بفتح الحاء وسكون الذال بزنة فعل بفتح الفاء وسكون العين وقوله وحذقا بكسر الحاء وسكون الذال وقوله وحذاقا بكسر الحاء وفتح الذال وقوله وحذاقة بفتح الحاء والذال وظاهر كلامه أن هذه الاربعة مصادر لحذق بمعنى احكم بالفتح والكسر دون حذق بمعنى عرف وأتقن بالكسر والذى يؤخذ من المختار أن حذقا بفتح الحاء وسكون الذال مصدر حذق بالكسر كفهم فهما وان الثلاثة الاخيرة مصادر لحذق بالفتح والكسر لكن ليست كلها قياسية كما يعلم من أبنية مصادر الخلاصة أفاده الاستاذ الحفنى (قوله وقوله) مبتدأ خبره جملة يشير به الخ وقوله ان كان أى المنكسر عليه سهامه وهو وان كان فى صورة الشرط لكن المقصود به التعميم فكانه قال سواء كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله يشير به) أى بقوله ان كان الخ وقوله الى انك تنظر الخ المشار اليه هو قوله بعد لافرق الخ وما قبله تمهيد له (قوله فاما أن تباينه الخ) هذا الكلام وان كان مسلما فى ذاته لان النظر بين السهام والرؤس اما بالمباينة أو بالموافقة لكن كلام المصنف فى الموافقة فقط ففى كونه يشير الى المباينة شئ الا أن يقال انه يشير اليها بطريق المفهوم (قوله ضربته) أى عند المباينة وقوله أو وفقه أى عند الموافقة (قوله كما ذكر) راجع لقوله أو وفقه لا لما قبله أيضا لانه لم يذكره المصنف (قوله المنكسر عليهم) المقرر انه يتعين مراعاة لفظ أل فكان عليه أن يقول المنكسر عليه وبعضهم جوز فيها مراعاة المعنى وكلام الشارح يمشى عليه (قوله فاحفظ) المفعول محذوف كما أشار اليه الشارح (قوله الجدال على الباطل) أى لاجل اظهار الباطل فعلى تعليلية بمعنى لاجل مع تقدير مضاف وأشار الشارح الى أنه ليس المراد طلب ترك الجدال ولو لاظهار الحق بل المراد طلب ترك الجدال لاظهار الباطل (قوله قال ابن الاثير الخ) غرضه بذلك بيان معنى الجدال والاستدلال على التقييد بكونه على الباطل وقوله فى معنى حديث الخ أى فى بيان معنى حديث واضافة حديث لما بعده للبيان (قوله ما أوتى) بمد الهمزة أى ما أعطى والتعبير به تهكم والا فهو ابتلاء لا اعطاء فالمعنى المراد ما ابتلى قوم بالجدل الخ وقوله الا ضلوا أى أخطؤا لان الصواب ترك الجدل (قوله والجدل الخ) مقول قول ابن الاثير وقوله مقابلة الحجة بالحجة أى بأن يقيم الخصم دليلا على شئ فتقيم دليلا على ضده ويطلق الجدل فى اللغة على الفتل تقول جدلت الحبل فتلته سميت به المخاصمة لانه كان كلا من الخصمين يريد أن يفتل الآخر عن الحق أى يصرفه عنه اه زيات بزيادة (قوله والمجادلة) أى التى هى على وزن المفاعلة من الجدل وقوله المناظرة أى مقابلة النظر بالنظر وقوله والمخاصمة عطف سبب على مسبب (قوله والمراد به فى الحديث الخ) أى وأما التفسير السابق فهو تفسير له فى ذاته بقطع النظر عن الحديث وهو يشمل ما اذا كان على الباطل أو على الحق وقوله الجدل على الباطل أى لاجل اظهاره كما مر وقوله وطلب المغالبة به أى وطلب مغالبته لصاحبه بالباطل (قوله فاما الجدل لاظهار الحق الخ) هذا من كلام ابن الاثير وهو مقابل لقوله الجدل على الباطل وقوله فان ذلك محمود أى ان أفاد بخلاف ما اذا لم يفد فانه لا يكون محمودا بل يطلب تركه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى ومن تركه

وهو

وهو محق بنى له بيت فى وسطها (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله فان ذلك محمود وقوله وجادلهم بالتى هى أحسن أى وجادل الكفار بالخصلة التى هى أحسن وقوله انتهى أى كلام ابن الاثير (قوله وفى مختصر الصحاح الخ) كلامه يفيد الفرق بين الجدل والمجادلة لأنه يقتضى أن الاول احكام الخصومة والثانى الخصومة بخلاف كلام ابن الاثير فتدبر (قوله والمرا) من قبيل عطف المرادف كما صرح به الشارح وهو ممدود وقصر هنا للوقف وقوله أى الجدال والمخاصمة العطف فيه للتفسير (قوله قال القرطبى الخ) استدلال على تفسير المراء بالجدال وكذلك قوله قال المنذرى الخ لانه فسر المراء والجدال بمعنى واحد وقوله فى كتاب الترغيب والترهيب أى فى الكتاب المتعلق بالترغيب والترهيب (قوله الترهيب) أى التخويف مبتدأ ومن المراء والجدال متعلق به وقوله والترغيب أى الحث فى تركه أى الحث عليه عطف على الترهيب وقوله للمحق والمبطل خبر المبتدا لكنه بالنسبة للمحق يحمل على ما اذا لم يفد والا كان محمودا وأما قوله وهو المخاصمة الخ فجملة معترضة قصد بها تفسير المراء والجدال (قوله فعلمنا) أى من كلام القرطبى والمنذرى وقوله وان العطف فيهما أى وعلمنا أن العطف فيهما الواقع فى كلام المصنف وقوله عطف المترادفين أى عطف أحد المترادفين على الآخر (قوله وفى الحديث الشريف الخ) غرضه بذكر هذا الحديث الشريف الاستدلال على طلب ترك المراء للمحق والمبطل (قوله من ترك المراء وهو مبطل الخ) أى من تركه والحال انه مبطل للحق ومظهر للباطل ولا بد أن يكون تركه له لاجل التوبة ولاجل الرجوع عن الباطل حتى يجازى هذا الجزاء وقوله بنى له بيت فى ربض الجنة أى بنى الله له بيتا فيما حول الجنة كما سيذكره الشارح وقوله ومن تركه وهو محق أى ومن تركه والحال انه مظهر للحق لكن عند علمه بعدم افادته أو بزيادة المبطل فى فجوره أو عند خوفه على نفسه مثلا وأما عند فقد ذلك كله فلا يطلب تركه للمحق كما تقدم وقوله بنى له بيت فى وسطها أى بنى الله له بيتا فى وسط الجنة (قوله ومن حسن خلقه الخ) وروى الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق وسئل صلى الله عليه وسلم ما خير ما أعطى الانسان قال خلق حسن وما أحسن قول بعضهم

بمكارم الاخلاق كن متخلقا * ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى
وانفع صديقك ان صدقت صداقة * وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

فالخلق بضمتين أو بضم فسكون كما قاله الدميرى السجية والطبيعة وحقيقته انه صورة الانسان الباطنية ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنية أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرية اهـ لؤلؤة بتصرف (قوله وربض الجنة) مبتدأ وقوله قال المنذرى أى فى ضبطه وتفسيره (قوله والضاد) أى وبالضاد (قوله هو ماحولها) أنظر هل المراد ماحولها من داخل أو من خارج والظاهر بل المتعين الاول (قوله وفى الجامع الكبير الخ) غرضه بذلك الاستدلال على

فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن انتهى وفى مختصر الصحاح للقرطبى رحمه الله تعالى جدل بالكسر جدلا أحكم الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى (والمرا) أى الجدال والمخاصمة قال القرطبى فى مختصر الصحاح ماريته أماريه مراء جادلته انتهى قال المنذرى رحمه الله تعالى فى كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المراء والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر بالغلبة والترغيب فى تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا أن الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيهما عطف المترادفين وفى الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت فى أعلاها رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله تعالى عن أبى أمامة رضى الله عنه وربض الجنة قال المنذرى رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ماحولها انتهى وفى الجامع الكبير للجلال

طالب ترك المراء لانه توعد في هذا الحديث على المراء بقوله أو ليماري به الخ (قوله من طلب العلم ليباهي به العلماء) أي ليفاخرهم به وقوله أو ليماري به السفهاء أي أو ليجادل به السفهاء الجهال الذين لا ينقادون للحق وقوله أو ليصرف به وجوه الناس اليه أي كبرا ورياء وأما تحدثا بنعمة الله ونفعا لخلقه فمحمود وقوله فهو في النار وفي رواية فليتبوأ مقعده من النار وعن مسروق كفى بالمرء علما أن يخشى الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه أي لان علمه فضل من الله فاذا أعجب به فقد جهل لانه أعجب بما لم يصنعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة أي ريحها يوم القيامة رواه أبو داود باسناد صحيح وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا حملة العلم اعملوا به فان العالم من عمل بما علم ووافق عمله علمه وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس الى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وقد صح عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الي حرف منه فأحب أن يتعلم الخلق علمه من غير أن ينسب اليه منه شئ لاخلاصه كما ذكره النووي في البستان وقد بسط الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك فمن أراد ذلك فليراجعه اهـ من اللؤلؤة بتصرف (قوله اذا تقرر ذلك) أي اذا ثبت ما ذكر في قرار السامع وهو الذهن أو محل رسمه وهو الورق وقوله فانكسار السهام الخ أي فأقول انكسار السهام الخ (قوله اما أن يكون على فريق) أي اما أن يكون الانكسار على فريق واحد كما في مسئلة بنت وعمين فالمسئلة أصلها من اثنين مخرج النصف للبنت واحد يبقى واحد على عمين لا ينقسم عليهما ويباينهما فتضرب اثنين في اثنين بأربعة للبنت واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للعمين لكل واحد واحد (قوله أو على فريقين) أي أو يكون الانكسار على فريقين كما في مسئلة ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام فأصل المسئلة ثلاثة مخرج الثلث للاخوة للام الثلث واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين والباقي وهو اثنان على ثلاثة أعمام لا ينقسمان ويباينان وبين الرؤس بعضها مع بعض تماثل فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسئلة وتصح من تسعة للاخوة للام واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد يبقى ستة للاعمام الثلاثة كل واحد اثنان (قوله أو على ثلاثة اتفاقا) أي أو يكون الانكسار على ثلاثة فرق باتفاق الائمة كما في مسئلة خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام فأصل المسئلة ستة مخرج السدس للجدات السدس واحد على خمس لا ينقسم ويباين وللاخوة للام الثلث اثنان على خمسة لا ينقسمان ويباينان يبقى للاعمام ثلاثة على خمسة لا تنقسم وتباين وبين الرؤس تماثل فتكتفي بواحد منها وتضربه في أصل المسئلة وتصح من ثلاثين للجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة منهن واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان يبقى خمسة عشر للاعمام لكل واحد منهم ثلاثة (قوله أو على أربعة) أي أو يكون الانكسار على أربعة فرق كما

السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار * اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤس اما أن يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا أو على أربعة

في مسئلة زوجتين وأربع جدات وثماني أخوة لام وست عشرة شقيقة فأصل المسئلة اثنا عشر لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج السدس في مخرج الربع أو بالعكس وتعول لسبعة عشر فللزوجتين الربع ثلاثة على اثنتين لا تنقسم وتباين وللاربع جدات السدس اثنان لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فترد الاربع لوفقها وهو اثنان وللثماني أخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربع فترد الثمانية لوفقها وهو اثنان يبقى من أصل المسئلة ثلاثة فيعال بخمسة لاكمال الثلثين للاخوات الشقيقات فيصير نصيبهن ثمانية على ست عشرة لا تنقسم وتوافق بالثمن فترد الست عشرة لوفقها وهو اثنان وبين المحفوظات تماثل فتكتفي بواحد وتضربه في المسئلة بعولها فتضرب اثنين في سبعة عشر بأربعة وثلاثين ومنها تصح فللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثماني أخوات لام أربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد (قوله عندنا كالحنفية) أي لان الشافعية كالحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات وقوله والحنابلة أي لانهم يورثون ثلاث جدات أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أب الاب وأمهاتها (قوله خلافا للمالكية) أي لانهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ولا يجتمع أربعة أصناف متعددة الا في أصل اثني عشر وضعفها ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما (قوله ولا يتجاوز الانكسار الخ) أي لانه اذا اجتمع الذكور والاناث لم يرث الا خمسة كما مر ولا يمكن التعدد الا في أربعة أصناف وقوله في الفرائض احترز به عن الوصايا فانه يتجاوز الكسر فيها أربعة وكذلك في المناسخات فالكلام على مسائل الفرائض التي لا مناسخة فيها وقوله ذلك أي المذكور من الاربعة وقوله عند الجميع أي جميع الائمة (قوله فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت الخ) أي بنظرين فقط اما المباينة أو الموافقة دون المماثلة والمداخلة كما سيصرح به الشارح (قوله في أصل المسئلة) أي بدون عول ان لم تعل أخذا مما بعد وكذا يقال في نظيره (قوله وذلك كله معنى ماقدمه المصنف) أي مما صدق عليه معنى ماقدمه المصنف اذ ماقدمه المصنف يشمل ما اذا كان المنكسر عليه أكثر من فريق بدليل قوله ان كان جنسا واحدا أو أكثر وفي كلام الشارح نظر لان المصنف لم يذكر المباينة فان كلامه لم يكن الا في الموافقة الا أن يقال انها تفهم بطريق المفهوم (قوله والفريق يسمى حزبا) بكسر الحاء وسكون الزاي وقوله وحيزا بفتح الحاء وتشديد الياء لانه يحوز سهامه فهو موضع الحوز وقوله ورؤسا هو في الاصل جمع رأس وقوله وصنفا بكسر الصاد وسكون النون فعلم من ذلك ان الفريق والحزب والحيز والرؤس والصنف ألفاظ مترادفة (قوله والمراد به) أي بالفريق وقوله جماعة اشتركوا في فرض أي ان كانوا أصحاب فرض وقوله أو فيما بقي أي ان كانوا عصبة (قوله وقد يطلق) أي الفريق في غير هذا المقام (قوله ولنمثل لذلك الخ) ذكر ثلاثة وعشرين مثالا وبدأ بأصل اثنين ثم ذكر أصل ثلاثة ثم أصل أربعة ثم أصل ستة ثم أصل ثمانية ثم أصل اثني عشر ثم أصل أربعة وعشرين ثم أصل ثمانية عشر ثم أصل ستة وثلاثين

عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ماقدمه المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى أيضا حزبا وحيزا ورؤسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق أي الفريق على الواحد المنفرد ولنمثل لذلك

(قوله فنقول) أى فنحن نقول ولوقال فنقـل عطف على تمثـل لكان أولى (قوله بنت وعمـان) هذا مثال لاصـل اثنين ولا يأتى فيه الا المباينة كما سيأتى (قوله أصلها اثنان) أى مخرج النصف للبنت النصف واحد يبقى واحد على العمين لا ينقسم و يباين فتضرب اثنين عدد الرؤس فى أصـل المسئلة وهو اثنان يحصـل أربعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمى بذلك لانك لوقسمت ماحصل من الضرب وهو أربعة على أصل المسئلة يخص السهم اثنان وقوله للمباينة أى بين الواحد والعمين لان الواحد يباين كل عدد (قوله وتصح من أربعة) فللبنت واحد فى اثنين باثنين وللعمين الباقى وهو اثنان لكل واحد منهما واحد (قوله أم وثلاثة أعمـام) هذا مثال لاصل ثلاثة مع المباينة (قوله أصلها ثلاثة) أى مخرج الثلث فللام الثلث واحد يبقى اثنان على ثلاثة أعمـام لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسـعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) سمى بذلك لانك لوقسمت ماحصل من الضرب وهو تسعة على أصل المسئلة يخص السهم ثلاثة وقوله للمباينة أى بين الاثنين والثلاثة أعمـام (قوله وتصح من تسعة) فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للثلاثة أعمـام لكل واحد اثنان (قوله أم وسـتة أعمـام) هذا مثال لاصل ثلاثة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) فأصلها ثلاثة مخرج الثلث كالتى قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتى قبلها وتصح من تسعة كالتى قبلها فللام واحـد فى ثلاثة بثلاثة يبقى سـتة على ستة أعمـام لكل واحد منهم واحد وعلم من ذلك أن قوله كالتى قبلها راجع للثلاثة فكانه قال أصلها كالتى قبلها وجزء سهمها كالتى قبلها وتصح كالتى قبلها (قوله للموافقة) أى بالنصف بين الاثنين والسـتة فانه اذا أخذت الام الثلث واحدا من أصل المسـئلة بقى اثنان على سـتة أعمـام لا تنقسم عليهم وتوافق عدد هـم بالنصف كما علمت (قوله زوجة وعمـان) هذا مثـال لاصـل أربعة مع المباينة (قوله أصلها أربعة) أى مخرج الربع فللزوجة الربع وللعمين الباقى وهو ثلاثة وهى لا تنقسم على العمين وتباين عددهـم فتضرب اثنين عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو أربعة يحصل ثمـانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمى بذلك لانه لوقسم المصحح بالضرب على أصـل المسئلة يخص كل سهم اثنان (قوله وتصح من ثمـانيـة) فللزوجة واحد فى اثنين باثنين يبقى ستة على العمين لكل واحد منهما ثلاثة (قوله للمباينة) أى بين الثلاثة والاثنين (قوله زوجة وستة أعمام) هـذا مثـال لاصـل أربعـة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) فأصلها أربعـة مخرج الربع كالتى قبلها وجزء سـهمها اثنـان كالتى قبلهـا وتصح من ثمـانية كالتى قبلها وللزوجة واحـد فى اثنين يبقى ستة على سـتة أعمـام لكل واحد منهـم واحد (قوله للموافقة) أى بين الثلاثة والسـتة بالثلث فانه اذا أخـذت الزوجة الربع واحدا من أصل المسئلة بقى ثلاثة على ستة أعمـام لا تنقسم عليهـم وتوافق عددهم بالثلث كما علمت (قوله بنت وأم وثلاثة أعمـام) هـذا مثال لاصل ستة مع المباينة من غير عول (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس وأما مخرج النصف فداخل فى مخرج السـدس

فنقـول بنـت وعمـان أصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمبايـنـة وتصح من أربعـة أم وثلاثة أعمـام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمبايـنـة وتصح من تسعة أم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة زوجة وعمان أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان للمبايـنـة وتصح من ثمـانية زوجة وستة أعمـام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة بنت وأم وثلاثة أعمـام أصـلها ستة

فللبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان على الثلاثة أعمام لا ينقسمان عليهم و يباينان عددهم فتضرب الثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى لانك لو قسمت الحاصل بالضرب على أصل المسئلة يخص كل سهم ثلاثة وقوله للمباينة أى بين الاثنين والثلاثة (قوله وتصح من ثمانية عشر) فللبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام لكل واحد منهم اثنان (قوله بنت وأم وستة أعمام) هذا مثال لاصل ستة مع الموافقة من غير عول (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) أى أصلها ستة كالتى قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتى قبلها وتصح من ثمانية عشر كالتى قبلها فللبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله زوج وخمس شقيقات) هذا مثال لاصل ستة مع المباينة بالعول (قوله أصلها ستة) أى حاصلة بضرب مخرج النصف فى مخرج الثلثين فللزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة و يعال بواحد لكمل الثلثان للشقيقات فلذلك قال وتعول لسبعة وأربعة على خمس لا تنقسم وتباين فتضرب خمسة عدد الرؤس فى المسئلة بعولها وهى سبعة يحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أى لانك لو قسمت المصحح على أصل المسئلة بعولها يخص كل واحد خمسة وقوله للمباينة أى بين الاربعة والخمسة (قوله وتصح من خمسة وثلاثين) فللزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة فى خمسة بعشرين (قوله وكذلك لو كانت عدة الشقيقات عشرين) أى فأصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة وتصح من خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات العشرين أربعة فى خمسة بعشرين لكل واحدة واحد (قوله للموافقة) أى بين الاربعة و بين العشرين بالربع فترد العشرين لربعها وهو خمسة وهى جزء السهم (قوله زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لاصل ثمانية الاول له مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية) أى أصل المسئلة بمثاليها ثمانية مخرج الثمن (قوله وجزء سهمها خمسة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية (قوله وتصح من أربعين) فللزوجة واحد من أصل المسئلة مضروب فى خمسة بخمسة يبقى خمسة وثلاثون على الخمسة بنين فى الاولى لكل واحد سبعة وعلى خمسة وثلاثين ابنا فى الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله للمباينة فى الاولى) أى بين السبعة والخمسة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالسبع فترد الخمسة والثلاثين لوفقها خمسة وتضربه فى أصل المسئلة (قوله زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا) هذان مثالان لاصل اثنى عشر من غير عول الاول له مع المباينة والثانى له مع الموافقة (قوله أصلها اثنا عشر) أى لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع فى مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها ثلاثة أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين السبعة الباقية للبنين و بين الثلاثة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالسبع فترد الاحد والعشرين لوفقها ثلاثة وتضربه فى أصل المسئلة (قوله

وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وأم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كان عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنا أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الاولى والموافقة

وتصح من ستة وثلاثين) فللزوج الربع ثلاثة من أصل المسئلة تضرب في ثلاثة بتسعة وللأم السدس اثنان من أصل المسئلة مضروبان في ثلاثة بستة يبقى أحد وعشرون على الثلاثة بنين في الاولى لكل ابن منهم سبعة وعلى أحد وعشرين ابنا في الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة) هذان مثالان لاصل اثني عشر مع العول الاول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله أصلها اثنا عشر) أي لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس كما مر فللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان يبقى سبعة وبعال بواحد لتكمل الثلثان للشقيقات ولا تنقسم الثمانية على الخمس شقيقات وتباين في الاولى وتوافق في الثانية بالثمن فترد الاربعين شقيقة لوفقها خمسة وتضرب في المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أي عدد الرؤس في الاولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الاولى أي بين الثمانية والخمسة وقوله والموافقة في الثانية أي بالثمن (قوله وتصح من خمسة وستين) فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة وللخمس شقيقات في الاولى ثمانية في خمسة بأربعين لكل واحدة ثمانية ولكل واحدة من الاربعين شقيقة في الثانية واحد (قوله زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لاصل أربعة وعشرين من غير عول الاول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله أصلها أربعة وعشرون) أي لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يبقى سبعة عشر وهي لا تنقسم وتباين في الاولى وتوافق في الثانية بجزء من سبعة عشر جزأ فترد الاربعة والثلاثين لاثنين لانك لو قسمتها على سبعة عشر يخرج لكل واحد اثنان فتضرب اثنين في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثمانية وأربعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) أي عدد الرؤس في الاولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الاولى أي بين السبعة عشر والاثنين وقوله والموافقة في الثانية أي بجزء من سبعة عشر جزأ كما علمت (قوله وتصح من ثمانية وأربعين) فللزوجة ثلاثة في اثنين بستة وللأم أربعة في اثنين بثمانية يبقى أربعة وثلاثون للابنين في الاولى كل واحد يأخذ سبعة عشر وكل واحد من الاربعة والثلاثين يأخذ واحدا في الثانية (قوله زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا) هذان مثالان لاصل أربعة وعشرين مع العول الاول مع المباينة والثاني مع الموافقة (قوله أصلها أربعة وعشرون) أي لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر وبعال بثلاثة لتكمل الثلثان للبنات فيكون لهن ستة عشر وهي لا تنقسم وتباين في الاولى وتوافق في الثانية بالثمن فترد الاربع والعشرين الى ثمنها ثلاثة وتضرب ثلاثة في المسئلة بعولها وهي سبعة وعشرون يحصل احد وثمانون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وتعول الى سبعة وعشرين) أي لاكمال الثلثين للبنات وقوله وجزء سهمها ثلاثة أي عدد الرؤس في الاولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الاولى

في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية وأربعين زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في

أى بين الستة عشر والثلاث وقوله والموافقة فى الثانية أى بالثمن كما علمت (قوله وتصح من أحد وثمانين) فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأبوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين لكل واحدة فى الاولى ستة عشر ولكل واحدة فى الثانية اثنان (قوله أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أولاب أو سبعون أخا كذلك) أى أشقاء أولاب هذان مثالان لاصل ثمانية عشر الاول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية عشر على الارجح) أى على القول الارجح بأنها تأصيل لا تصحيح فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة والباقى وهو عشرة للاخوة لكن العشرة لا تنقسم على السبعة أخوة وتباين ولا تنقسم على السبعين أخا وتوافق بالعشر فترد السبعين لعشرها وهو سبعة وتضرب السبعة فى ثمانية عشر التى هى أصل المسئلة يحصل مائة وستة وعشرون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها سبعة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين العشرة والسبعة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالعشر كما علمت (قوله وتصح من مائة وستة وعشرين) فللام ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين وللجد خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة فى سبعة بسبعين فلكل واحد منهم فى الاولى عشرة وفى الثانية واحد (قوله زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أولاب أو ستة كذلك) أى أشقاء أولاب وهذان مثالان لاصل ستة وثلاثين الاول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ستة وثلاثون على الراجح) أى على القول الراجح بأنها تأصيل لا تصحيح فللزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة يبقى أربعة عشر وهى لا تنقسم على الاخوة بل تباينهم فى الاولى وتوافق عددهم بالنصف فى الثانية فترد الستة لنصفها وتضرب الثلاثة فى الستة والثلاثين بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين الاربعة عشر والثلاثة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالنصف كما علمت (قوله وتصح من مائة وثمانية) فللزوجة تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة عشر فى الاولى وسبعة فى الثانية (قوله اذا تأملت هذا التمثيل) أى السابق من قوله والتمثيل لذلك فنقول الى هنا وقوله وجدت الخ جواب الشرط وقوله من الاصول التسعة أى التى هى أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين (قوله وأنه فى أصل اثنين الخ) أى ووجدت أنه فى أصل اثنين الخ وقوله وان النظر الخ أى ووجدت أن النظر الخ (قوله ووجه ذلك) أى عدم كونه بالمماثلة والمداخلة (قوله ليس فيها انكسار) أى لانقسام السهام على الرؤس (قوله ان كانت الرؤس داخلة فى السهام) أى كأم وبنتين وعم فان للبنتين أربعة فالرؤس داخلة فى السهام وقوله فكذلك أى ليس فيها انكسار لانقسام السهام على الرؤس (قوله وان كان بالعكس) أى وان كان الامر متلبسا بالعكس وهو أن السهام داخلة

الثانية وتصح من أحد وثمانين أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أولاب أو سبعون أخا كذلك أصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لاب أو ستة كذلك أصلها ستة وثلاثون على الراجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من مائة وثمانية * (تنبيه) * اذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى فى كل أصل من الاصول التسعة وانه فى أصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس لان الباقى بعد النصف واحد والواحد يباين كل كل عدد وأن النظر بين الرؤس والسهام بالمباينة او الموافقة لا بالمماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته فى شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة فى السهام فكذلك وان كان بالعكس

في الرؤس كام وعشرة بنين فان الباقي بعد السدس للام خمسة وهي داخلة في العشرة (قوله
فنظروا باعتبار الموافقة) أي لا باعتبار المداخلة ثم علل ذلك بقوله لان كل متداخلين الخ
وقوله مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل أي مع أن ضرب وفق الرؤس اذا
اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤس اذا اعتبرت المداخلة (قوله ولما انهى الكلام
الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله واعلم قبله) أي قبل
الكلام في الانكسار على فريقين وقوله في ذلك أي في الانكسار على فريقين (قوله وقد
قدمه المصنف) أي في قوله وان ترى السهام ليست تنقسم الخ بدليل قوله ان كان جنسا
واحدا أو أكثرا (قوله فهذه ثلاثة أحوال) أي تفصيلا وان كانا نظرين فقط (قوله فأثبت)
أي في ذهنك وقوله ووفق الموافق أي وأثبت وفق الموافق (قوله بالنسب الاربع)
التي هي التباين والتداخل والتوافق والتماثل (قوله وان ترى الكسر الخ) أي وان تعلم
الكسر الخ فترى بمعنى تعلم فتتعدى الى مفعولين الاول الكسر والثاني متعلق الجار والمجرور
أي واقعا على اجناس وجوز بعضهم ان تكون ترى بمعنى تبصر فتتعدى لمفعول واحد
وفيه ان الكسر لا يبصر (قوله على أجناس) أي فرق والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما
يشير اليه قول الشارح اثنين فأكثر (قوله لكن لم يكمل كلامه الخ) استدراك على قوله
اثنين فأكثر في حل كلام المصنف لانه ربما يوهم ان المصنف كمل كلامه فيشمل الاكثر
وليس كذلك لقوله فخذ من المماثلين واحدا الخ (قوله وذكر آخر الباب الخ) أي بقوله
فهذه من الحساب جمل * يأتي على مثالهن العمل (قوله فانها الخ) الانسب بالسوابق
واللواحق أن الضمير راجع للاجناس باعتبار النسب فجعل الشارح اياه راجعا للنسب
خلاف الانسب (قوله أي النسب) أي المعلومة من المقام وفيه ما علمت (قوله في الحكم)
أي سبب الحكم وقوله عند الناس أي المعهودين بأل العهد كما أشار اليه الشارح بقوله
أي الفرضيين (قوله فهو عام أريد به الخصوص) الاولى ان يقول أريد به الخاص ويمكن
ان يقال أراد بالخصوص الخاص وانما كان ذلك من قبيل العام الذي أريد به الخصوص
أي لان عمومه ليس بمراد لا تناولا ولا حكما واما العام المخصوص فضابطه ان يكون عمومه
مرادا تناولا لا حكما كالمستثنى منه في الكلمة الشريفة ونحو قام القوم الا زيدا فان عمومه
مراد تناولا فلذلك كان الاستثناء متصلا لا حكما والا ناقض أول الكلام آخره ولزم الكفر
في الكلمة المشرفة (قوله كما في قوله تعالى) هذا تنظير لما هنا وانما كانت الآية نظيرة
لما هنا لان المراد بالناس الاول عبد القيس أو نعيم بن مسعود الاشجعي و بالناس الثاني أبو
سفيان واعوانه كما يؤخذ ذلك من القصة وهي ما روي أن أبا سفيان نادى عند منصرفه من
أحد يا محمد موعدنا موسم القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
فلما كان القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل محلا يقال له مر الظهران فألقى الله
الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم
اني واعدت محمدا ان نلتقي بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلح الا عام نرعى فيه الشجر
ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ان لا أخرج اليه وأكره ان يخرج محمد وانا لا أخرج فيزيدهم ذلك

فنظروا باعتبار الموافقة
لان كل متداخلين
متوافقان مع ان ضرب الوفق
أخصر من ضرب الكل
والله أعلم ولما أنهى الكلام
في الانكسار على فريق
واحد شرع يتكلم في
الانكسار على فريقين
ويقاس عليه الانكسار على
ثلاثة وأربعة واعلم قبله ان
للفرضيين في ذلك نظرين
النظر الاول بين كل فريق
وسهامه وقد قدمه المصنف
مع الكلام في الانكسار
على فريق واحد فاما أن
يوافق كل من الفريقين
سهامه واما أن يباين كل منهما
سهامه واما أن يوافق فريق
سهامه ويباين الآخر سهامه
فهذه ثلاثة أحوال فأثبت
فيها المباين بتمامه ووفق
الموافق والنظر الثاني بين
المثبتين بالنسب الاربع
وقد ذكره بقوله (وان ترى
الكسر على أجناس)
اثنين فأكثر لكن لم يكمل
كلامه الا في الجنسين فقط
وذكر آخر الباب أنه يقاس
على ذلك ما زاد (فانها) أي
النسب الاربع الواقعة
بين المثبتين (في الحكم عند
الناس) الفرضيين فهو عام
أريد به الخصوص كما في قوله
تعالى الذين قال لهم الناس
إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

جراءة علينا ولان يكون الخلف من قبلهم أحب الى من أن يكون من قبلى فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم انى فى جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندى عشرة من الابل فخرج نعيم حتى أتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان فقال أين تريدون فقالوا واعدنا أبو سفيان بموسم بدر نقتتل بها فقال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والله لا يفلت منكم أحد فزادهم ذلك القول ايمانا بالله وقالوا حسبنا الله أى كافينا أمرهم ونعم الوكيل أى المفوض اليه الامر هو سبحانه وخرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فوافوا سوق بدر وكان معهم تجارات فباعوا وربحوا ولذلك قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الآية انتهى من تفسير الخطيب بزيادة (قوله تنحصر فى أربعة أقسام) بتنوين أربعة للضرورة ووجه الحصر ان العددين اما أن يتساويا أولا فان تساويا كالخمسة والخمسة فهما المتماثلان والا فان أفنى أصغرهما أكبرهما فى مرتين أو أكثر كالثلاثة والاثنين والستة فهما المتداخلان والا فان بقى بعد الاصغر عدد مفن للعددين غير الواحد فهما المتوافقان كالاربعة والستة فان الباقى بعد الاصغر اثنان وهما يفنيان الاربعة والستة والا فهما المتباينان كالاربعة والخمسة (قوله وهى التماثل الخ) هذا على ماقدمه من أن الضمير عائد على النسب والمناسب لما قدمناه ان يقال وهى المتماثل الخ بصيغة اسم الفاعل فيه وفيما بعده (قوله يعرفها) أى الاربعة أقسام وقوله فى الاحكام أى المعهودة وهى الفرضية والحسابية كما أشار اليه الشارح (قوله فانها) أى الاقسام الاربعة وقوله أصل أى ضابط وقوله عليه مدار الخ هذه الجملة صفة ثانية لاصل كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله ثم بين الاربعة بقوله مماثل الخ) هذا يناسب عود ضمير فانها للاجناس كما قلنا لا للنسب كما قال الشارح (قوله أى عدد مماثل لعدد غيره) أشار بذلك الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف والتماثل تفاعل من الجانبين لان كلا من العددين ماثل صاحبه ويقال مثله فى التباين والتوافق بخلاف التداخل كما سيأتى (قوله فهما متماثلان) أى فالعددان متماثلان (قوله من بعده فى الذكر) أى لا فى الرتبة وقوله عدد مناسب لعدد أكثر منه أشار بذلك الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر فى نظيره (قوله فهما متناسبان) أى فالعددان متناسبان (قوله وهو) أى التناسب وقوله أن يكون أقلهما جزأ من أكبرهما أى جزأ صحيحا غير مكرر فخرج مافيه كسر وخرجت الاربعة بالنسبة للستة لانها وان كانت جزأ صحيحا لكنه مكرر لانها ثلثان والمناسب قراءة أكبرهما بالمثلثة لكن الذى فى النسخ أكبرهما بالباء الموحدة (قوله أى ينسب الخ) دفع بذلك ماتوهمه العبارة من أن الاول بعض الاكبر لا عدد آخر مستقل فأشار بذلك الى أنه ليس جزأ حقيقة بالفعل بل يصح نسبته اليه بالجزئية (قوله كنصفه) أى كالثلاثة بالنسبة للستة وقوله وثلثه أى كالاثنين بالنسبة للستة وقوله وعشره أى كالاثنين بالنسبة للعشرين وقوله ونصف ثمنه أى كالاثنين بالنسبة الى الاثنين والثلاثين فان نصف ثمنها اثنان (قوله وهذا تعبير العراقيين) أى التعبير بالمتناسبين تعبير العراقيين (قوله والمتأخرون يعبرون عنهما) أى عن المتناسبين وقوله بالمتداخلين أى العددين اللذين دخل أحدهما فى الآخر فليس

(تنحصر فى أربعة أقسام) وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (يعرفها الماهر) أى الحاذق (فى الاحكام) الفرضية والحسابية فانها أصل كبير فى الفرائض والحساب عليه مدار أكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله (مماثل) أى عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان أى متساويان كخمسة وخمسة (من بعده) فى الذكر عدد (مناسب) لعدد أكثر منه فهما متناسبان كاثنين وأربعة قال الشيخ بدر الدين سبط الماردينى رحمه الله وهو أن يكون أقلهما جزأ من أكبرهما أى ينسب الى الاكبر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين

انتهى وقد ذكرت فى شرح التحفة فى علم الحساب أن جزء الشئ هو كسره الذى اذا سلط عليه أفناه ومعلوم أن الاصغر داخل فى الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال أيضا فى تعريف المتداخلين هما اللذان يفنى أصغرهما أكبرهما (وبعده) فى الذكر عدد (موافق مصاحب) لعدد آخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان أيضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة فى جزء من الاجزاء ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك (والرابع) العدد (المباين) لعدد (المخالف) له فهما متباينان ومتخالفان (ينبيك عن تفصيلهن) أى تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد (العارف) أى العالم بالاعمال الحسابية والفرضية وقد أوضحت الكلام فيها وبيان ماتعرف به النسب من الطرق فى شرح الترتيب

التفاعل على بابه كما سيصرح به الشارح (قوله وقد ذكرت فى شرح التحفة الخ) غرضه بذلك بيان معنى قول السبط وهو أن يكون اقلهما جزأ من أكبرهما (قوله الذى اذا سلط الخ) خرج بذلك الجزء المكرر كالاربعة بالنسبة للستة فهما متوافقان لا متداخلان (قوله ومعلوم أن الاصغر الخ) بين بذلك أن التفاعل ليس على بابه لان الدخول للاصغر فقط (قوله ويقال أيضا) أى كما قيل ماسبق (قوله يفنى أصغرهما أكبرهما) أى ولو فى أكثر من مرتين (قوله وبعده فى الذكر) أى لا فى الرتبة وقوله موافق صفة لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله عدد وقوله مصاحب صفة ثانية له وهى لمجرد الايضاح وتكملة البيت وقوله لعدد آخر متعلق بموافق وأشار بذلك الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر فى نظيره (قوله فهما) أى العددان فالضمير راجع للعددين وكذلك الضمير فى قوله ويقال لهما الخ وقوله مشتركان أى فى جزء من الاجزاء كنصف (قوله وهما) أى المتوافقان أو المشتركان وقوله اللذان يكون الخ أى كالستة والاربعة فان بينهما موافقة فى النصف اذ الستة لها نصف والاربعة لها نصف (قوله ويقال أيضا) أى كما قيل ماسبق (قوله المتوافقان هما اللذان لا يفنى الخ) هذا تعريف بالاعم لانه يصدق بالمتباينين فالتعريف الاول أولى (قوله وانما يفنيهما عدد ثالث) أى غير الواحد لانه يفنى كل عدد وبباينه اه أمير وهو ظاهر على القول بان الواحد عدد والمشهور انه ليس بعدد وعليه فلا حاجة لاخراج الواحد لانه خارج من أول الامر (قوله كاربعة وستة) هذا مثال للذين لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث وقد علل التمثيل لذلك بما ذكره بقوله فان الاربعة لا تفنى الخ (قوله فهذه ثلاثة أعداد الخ) هذا تفريع على ما تقدم من قوله مماثل الخ ومراده بهذه الثلاثة المشار اليها الثلاثة المذكورة فى المتن وقوله بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة أى بين هذه الثلاثة وبين ثلاثة أخرى مقابلة لها هذه النسب السابقة وهى التماثل والتداخل المعبر عنه فى المتن بالتناسب والتوافق ومراده بالثلاثة الاخرى الثلاثة المحذوفة من المتن التى قدرها الشارح بقوله لعدد غيره وبقوله لعدد أكثر منه وبقوله لعدد آخر (قوله ويعبر عنها) أى عن هذه النسب وقوله بالاشتراك وظاهره أن الاشتراك يطلق على الثلاثة نسب وقضية قوله فى المتوافقين ويقال لهما مشتركان انه خاص بالتوافق فتأمل (قوله والرابع العدد المباين للعدد الآخر) أشار الشارح الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما علمت فى نظيره فقد علمت مما تقرر ان احد العددين محذوف من كلام المصنف فى المواضع الاربعة وقوله المخالف له كالتفسير للمباين (قوله فهما متباينان ومتخالفان) أى فالعددان متباينان ومتخالفان (قوله ينبيك عن تفصيلهن) أى يخبرك عن تفصيلهن وقوله أى تفصيل النسب الخ هذا على ماسبق له من جعل الضمير فيما تقدم للنسب وأما على ماقلناه فالمناسب ان يقال أى تفصيل الاعداد الخ (قوله العارف) أى جنس العارف فأل فيه للجنس ويحتمل انه كناية عن نفس المصنف ويكون تحدثا بالنعمة (قوله وقد أوضحت الكلام فيها) أى فى هذه الاعداد باعتبار طرقها وقوله وبيان ماتعرف به من الطرق أحسنه تسليط الاصغر على الاكبر وطرحه منه فى مرتين فأكثر فان لم يبق شئ

كانا متداخلين كاثنين وأربعة أو وستة وان بقي شئ فان بقي غير واحد كانا متوافقين كأربعة وستة وان بقي واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كأربعة وخمسة أو وتسعة فان المدار في التباين على بقاء واحد بعد طرح الاصغر من الاكبر وقد يطرح بعد ذلك ما بقي للاكبر من الاصغر كأربعة وسبعة فانك اذا طرحت الاربعة من السبعة ثم طرحت ما بقي للسبعة من الاربعة بقي واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين واما التماثل فواضح لا تحتاج معرفته لطريق اهـ أمير بتوضيح من الزيادات (قوله اذا علمت النسبة الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف فخذ الخ جواب شرط مقدر قدره بقوله اذا علمت النسبة الخ وقوله من هذه النسب أى الاربع التى هى التماثل والتناسب والتوافق والتباين وقوله بين المثبتين ظرف للنسبة وقوله من رؤس الفريقين أى عند مباينة كل فريق لسهامه وقوله أو وفاقهما أى عند موافقة كل فريق لسهامه وقوله أو رؤس فريق ووفق فريق آخر أى عند مباينة فريق لسهامه وموافقة الفريق الآخر سهامه (قوله فخذ من العددين الخ) قد علمت أنه جواب شرط مقدر قدره الشارح بقوله اذا علمت النسبة الخ (قوله فيكون المأخوذ جزء السهم) أى كما يعلم من عموم قوله فذلك جزء السهم فاعلمه وقوله فاضربه فى أصل المسئلة أى بدون عول كما هو ظاهر وكذا يقال فيما بعد (قوله وخذ من المثبتين) أى من العددين المثبتين (قوله واضربه فى المثبتين المتوافقين) أى فى صورة المثبتين المتوافقين فليس المراد أنهما مضروب فيهما كما لا يخفى (قوله فى العدد الآخر) متعلق باضرب (قوله واسلك بذلك الخ) يحتمل أن المعنى واسلك بذلك الضرب أى ضرب الوفق فى الموافق أوضح الطرائق وهذا أولى مما ذكره الشارح لما يأتى (قوله فان المنهاج الخ) علة لتفسير أنهج الطرائق بأوضحها (قوله وذلك بأن تضرب ما حصل الخ) أى وسلوك أنهج الطرائق وأوضحها يتحقق بأن تضرب ما حصل الخ وهذا الحل يستلزم التكرار فى كلام المصنف لانه قال بعد واضربه فى الاصل الذى تأصلا فيكون على الحل المذكور مكررا بالنسبة لصورة التوافق مع قوله واسلك بذلك أنهج الطرائق فالاولى الحل الذى ذكرناه آنفا (قوله للآخر) متعلق بالمباين (قوله ولا تداهن) أى ولا تظهر لغير ما يريده معا انطواء سرك على خلافه وهذا هو المراد بقوله أى لا تصانع والغمانهى عن ذلك لانه نفاق لكن النفاق هو الذى يروج فى هذا الزمان ومما يعزى للزمخشرى هذان البيتان

زمان كل حب فيه خب * وطعم الخل خل لو يذاق
له سوق بضاعته نفاق * فنافق فالنفاق له نفاق

والمنهى عنه بذل الدين لسلامة المال و يقال لذلك مداهنة ومصانعة ومواراة واما بذل المال لسلامة الدين فمحمود ويسمى مداراة وفى الحديث بعثت بمداراة الناس وفى مسند الفردوس عن ابن مسعود من عاش مداريا مات شهيدا اهـ لؤلؤة وحفنى مع زيادة (قوله قال القرطبى الخ) استدلال على التفسير وقوله المداهنة والادهان الخ صريحه أنهما مترادفان وقوله وقيل الخ صريحه أنهما غير مترادفين لانه فسر المداهنة بالمواراة

آخر (فخذ من) العددين المثبتين (المماثلين) عددا (واحدا) واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أو فى مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سيأتى (وخذ من) المثبتين (المناسبين) أى المتداخلين العدد (الزائدا) أى الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أو مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم كما سيأتى (واضرب) فى المثبتين المتوافقين (جميع الوفق) الراجع من أحد العددين (فى) العدد الآخر (الموافق * واسلك بذلك) أى بما حصل (أنهج الطرائق) أى أوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سيأتى (وخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للآخر (واضربه فى) العدد (الثانى) المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل وفى

مبلغها بالعول ان عالت (ولا تداهن) أى لا تصانع قال ا‍لبى رحمه الله

والادهان بالغش (قوله فذلك الخ) هذا راجع لجميع النسب السابقة وقوله أى ماحصلته من النسب الاربع المناسب أن يقول من المتناسبات الاربعة ويمكن أن يقدر مضاف فى كلامه أى من ذى النسب الاربع (قوله وهو) أى ماحصلته وقوله أحد المتماثلين أى فيما اذا كان هناك تماثل كما قال المصنف فخذ من المماثلين واحدا وقوله وأكبر المتداخلين أى فيما اذا كان هناك تداخل ويعبر عنه بالتناسب كما قال المصنف وخذ من المناسبين الزائدا وقوله ومسطح وفق الخ أى وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين فى كامل الآخر فيما اذا كان هناك توافق كما قال المصنف واضرب جميع الوفق فى الموافق وقوله ومسطح المتباينين أى وحاصل ضرب احد المتباينين فى الآخر فيما اذا كان هناك تباين كما قال المصنف وخذ جميع العدد المباين * واضربه فى الثانى ولا تداهن (قوله جزء الخ) خبر اسم الاشارة وقوله أى حظ أى نصيب (قوله من أصل المسئلة) أى الكائن من أصل المسئلة ان لم تعل أخذا مما بعد (قوله من التصحيح) أى من المصحح وهو متعلق بحظ (قوله ووجه تسميته بذلك) أى ووجه تسمية ماحصلته من المتناسبات الاربع بجزء السهم أى بهذا اللفظ وقوله انه أى الحال والشأن وقوله اذا قسم المصحح أى الذى صححته بالضرب وقوله على الاصل أى أصل المسئلة وقوله تاما أى حال كونه تاما ان لم تعل وقوله أو عائلا أى أو حال كونه عائلا ان عالت وقوله خرج هو أى ماحصلته من المتناسبات (قوله لان الحاصل الخ) علة لقوله خرج هو وقوله من الضرب أى ضرب أحد العددين فى الآخر وهنا قد ضربت ماحصلته فى أصل المسئلة ان لم تعل وفى مبلغها بالعول ان عالت وقوله على أحد المضروبين وهو هنا أصل المسئلة تاما أو عائلا وقوله خرج المضروب الآخر وهو هنا ماحصلته ومثال ذلك زوج وست شقيقات فهذه المسئلة من ستة وتعول لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقات الثلثان أربعة وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الى وفقها وهو ثلاثة وتضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة يحصل واحد وعشرون فاذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج لكل سهم منها ثلاثة فهى جزء السهم (قوله والمطلوب بالقسمة) أى والغرض منها وقوله نصيب الواحد من المقسوم عليه أى نصيب السهم الواحد حال كون ذلك الواحد بعض المقسوم عليه الذى هو أصل المسئلة ان لم تعل ومبلغها بالعول ان عالت كالسبعة فى المثال السابق وقوله من جملة المقسوم متعلق بنصيب كما فى الحفنى (قوله والواحد من المقسوم عليه) مبتدأ خبره جملة قوله يسمى سهما وأما قوله وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول فجملة معترضة قصد بها تفسير المقسوم عليه فالضمير عائد عليه والمراد أصل المسئلة بلا عول ان لم تعل والمنتهى اليه بالعول ان عالت وقوله والحظ مبتدأ خبره جملة قوله يسمى جزأ وقوله فلذلك قيل جزء السهم أى فلما ذكر من ان الواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والحظ يسمى جزأ قيل لما حصلته جزء السهم وقوله أى حظ الواحد تفسير لجزء السهم فحظ تفسير لجزء والواحد تفسير للسهم وقوله من الاصل أو المنتهى اليه أى الكائن من أصل المسئلة بلا عول ان لم تعل أو المنتهى اليه بالعول ان عالت (قوله واحفظه) هو ثابت فى بعض النسخ ولا يستقيم النظم

المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وأدهنت بمعنى غششت (فذلك) اى ماحصلته فى النسب الاربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين فى كامل الآخر ومسطح المتباينين (جزء) أى حظ (السهم) الواحد من أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما أو عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم أى حظ الواحد من الاصل أو المنتهى اليه (فاعلمه) أى جزء السهم المذكور واحفظه (واحذر

الا بحذفه كما هو المحفوظ (قوله هديت) جملة معترضة بين الفعل وهو احذر ومعموله وهو أن تضل عنه غرضه بها الدعاء للواقف على هذه المقدمة (قوله في الاصل) أي أصل المسئلة (قوله وما تحصلا) تفسير (قوله فهو ما تصح منه المسئلة) تعليل لما قبله فكأنه قال لانه الذي تصح منه المسئلة (قوله واقسمه) الضمير يعود لما انضم وما تحصلا ولذلك قال الشارح أي ما تحصل وانما لم يقل أي ما انضم وما تحصل لما علمت ان ما تحصل تفسير لما انضم فهو عينه (قوله وهو) أي ما تحصل وقوله بين الورثة ظرف لاقسمه (قوله من الوجوه التي الخ) وقد ذكر في اللؤلؤة وجوها خمسة فراجعها ان شئت (قوله منها الخ) ومنها أن تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج في النصيب من الاصل يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي ثلاث بنات واخوين لابوين أو لاب أصلها ثلاثة مخرج الثلثين فللبنات الثلثان اثنان وهما لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وللاخوين واحد لا ينقسم عليهما ويباين وبين الرؤس بعضها مع بعض تباين فاضرب ثلاثة في اثنين بستة وهي جزء السهم ثم تضربها في أصل المسئلة وهو ثلاثة بثمانية عشر فاذا قسمت جزء السهم وهو ستة على عدد البنات وهو ثلاثة تخرج لكل واحد اثنان واذا ضربت الخارج وهو اثنان في نصيب البنات من الاصل وهو اثنان يخرج أربعة وهي نصيب كل بنت واذا قسمت جزء السهم وهو ستة على الاخوين يخرج لكل واحد ثلاثة واذا ضربت الخارج في نصيب الاخوين من الاصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهي نصيب كل أخ ومنها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها في اللؤلؤة (قوله ان تضرب حصة كل فريق الخ) فنصيب البنات في المثال السابق من الاصل اثنان يضرب في جزء السهم وهو ستة يحصل اثنا عشر لكل بنت أربعة وللاخوين واحد يضرب في جزء السهم وهو ستة بستة لكل أخ ثلاثة وهذا الوجه هو أصل الاوجه وأعمها وأنفعها وأسهلها ومن ثم اقتصر عليه الشارح كما في اللؤلؤة (قوله من أصل المسئلة) أي بلا عول ان لم تعل وبعولها ان عالت (قوله فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه) أي لان الشخص الواحد ينقسم عليه نصيبه دائما وقوله وان كان جماعة فاقسمه الخ أي وان كان الفريق جماعة فاقسمه الخ ففي أم وثلاثة اخوة لام وعم أصلها ستة للام واحد وللثلاثة اخوة لام اثنان لا ينقسمان ويباينان والباقي للعم فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة يخرج ثمانية عشر فنصيب الام واحد من الاصل يضرب في جزء السهم وهو ثلاثة بثلاثة تأخذها الام لانها شخص واحد ونصيب الاخوة من الاصل اثنان يضربان في جزء السهم وهو ثلاثة بستة لكل واحد اثنان ونصيب العم ثلاثة من الاصل تضرب في جزء السهم وهو ثلاثة بتسعة يأخذها العم لانه شخص واحد (قوله فالقسم اذا صحيح) أي فقسمك للمسئلة بين الورثة اذا صححتها بالقواعد السابقة صحيح لا منكسر (قوله يعرفه) أي يعرف كونه صحيحا (قوله قال القرطبي الخ) ذكر للاعجمي ثلاثة معان فقوله الذي لا يقدر الخ أي كالاخرس وهذا هو المعنى الاول وقوله والذي لا يفصح الخ الواو بمعنى أو لان هذا هو المعنى الثاني وقوله ولا يبين تفسير وقوله والذي في لسانه الخ الواو بمعنى أو لان هذا هو المعنى الثالث وقوله عجمة أي لكنة كابدال الكاف بالتاء وقوله وان

هديت أن تضل) وفي بعض النسخ أن تزيغ (عنه * واضربه) أي جزء السهم المذكور (في الاصل) ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله (الذي تأصلا) تأكيد لاصالته (واحص) أي اضبط (ما انضم وما تحصلا) بالضرب فهو ما تصح منه المسئلة واقسمه أي ما تحصلا وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه وان كان جماعة (فاقسمه) على عددهم يخرج مال كل وارث مما صحت منه المسئلة (فالقسم اذا صحيح) لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة (يعرفه الاعجم) قال القرطبي رحمه الله تعالى الاعجم الذي لا يقدر على الكلام أصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان

أفصح بالعجمة أى وان تكلم بالكلام الفصيح بالعجمة (قوله والفصيح) عطف على الاعجم وقوله البليغ أى لغة وفى الاصطلاح من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام الفصيح ولا يلزم من ذلك ان يكون بليغا لان البليغ من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام البليغ والبلاغة هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته فيشترط فيها زيادة على الفصاحة المطابقة لمقتضى الحال (قوله قال القرطبى الخ) غرضه بذلك الاستدلال على تفسير الفصيح بالبليغ لغة (قوله واذا فهمت ما ذكر) أى من النظر بين الرؤس والسهام واثبات المباين ووفق الموافق والنظر بين الرؤس المنتقة بعضها مع بعض وأخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين فى الآخر وحاصل ضرب أحد المتباينين فى الآخر الى آخر ما سبق وقوله فاعلم ان الانكسار على فريقين الخ جواب الشرط (قوله فيه اثنتا عشرة صورة) سيأتى عد لها باثنى عشر مثالا (قوله وذلك لان كل فريق الخ) أى وكون الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة ثابت لان كل الخ فذلك مبتدأ وخبره محذوف تقديره ثابت وقوله لان كل الخ تعليل للخبر المحذوف (قوله فهذه ثلاثة أحوال) لان النظر بين الرؤس والسهام وان كان بنظرين فقط وهما المباينة والموافقة لكن اما أن يباين كل فريق سهامه واما أن يوافق كل فريق سهامه واما أن تباين فريقا سهامه وتوافق فريقا آخر سهامه كما أفصح بها الشارح (قوله والمثبتان) أى اللذان هما عدد الفريقين أو وفقاهما أو عدد فريق ووفق فريق آخر كما يصرح بذلك قوله فى ثلاث الاحوال الثلاثة (قوله فلا يخلوان من واحدة منها) أى من النسب الاربع التى هى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله وأربعة فى ثلاثة) أى مضروبة فى ثلاثة وقوله باثنى عشر أى قائمة من ضرب أربعة فى ثلاثة (قوله وان نظرت باعتبار العول وعدمه) أى وان نظرت للصور المذكورة مع اعتبار العول وعدمه فالباء بمعنى مع أو متلبسة باعتبار العول وعدمه فالباء للملابسة (قوله كانت الصور أربعة وعشرين) أى قائمة من ضرب اثنين حال العول وعدمه فى اثنى عشر (قوله وان نظرت باعتبار الاصول) أى ما عدا أصل اثنين كما نبه عليه الشارح بعد بقوله ثم اعلم أن الانكسار الخ قوله زادت الصور على أربعة وعشرين أى فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الاصول الثمانية فى الصور الاثنى عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لان العول لا يجرى فى جميع الاصول وان نظرت للعول وعدمه وان كان العول لا يجرى فى الكل وضربت الثمانية فى الاربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من أن العول لا يجرى فى الجميع والصور الواقعية مائة واثنان وثلاثون لان الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين تضرب فى أربعة وعشرين باعتبار العول وعدمه لان العول قد يجرى فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والاربعة والثمانية والثمانية عشر والستة والثلاثون تضرب فى اثنى عشر باعتبار عدم العول فقط لان العول لا يجرى فيها يحصل ستون فاذا ضمت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة فتدبر (قوله ثم اعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين) أى لان هذا الاصل لا يقوم الا من النصفين كزوج وأخت شقيقة

أفصح بالعجمة (والفصيح) البليغ قال القرطبى أيضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا أى بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منها اما ان تباينه سهامه واما أن توافقه واما أن توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم والمثبتان فى ثلاث الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منها وأربعة فى ثلاثة باثنى عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين

او

أولاب أومن النصف ومابقى كبنت وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا وكل عدد يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد فى أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف ومابقى وكان مستحق مابقى متعددا كما فى مسئلة بنت وعمين اهـ شرح كشف الغوامض ببعض تصرف أفاده فى اللؤلؤة (قوله ويتأتى فيما عداه من الاصول) أى وهو ثمانية لانها تسعة تخرج منها أصل اثنين (قوله اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالا) أى لان صوره اثنا عشر كما تقدم وقد بدأ بأصل ثلاثة وترك اصل اثنين لما سبق من أنه لا يتأتى فيه الانكسار على فريقين وثنى بأصل أربعة وثلث بأصل ستة الخ كما يعلم بتتبع عبارة الشارح (قوله ففى ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام الخ) فللثلاثة اخوة لام الثلث واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ويباينها وللثلاثة أعمام الباقى وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وبين الثلاثة اخوة لام وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكتفى بأحدهما وهو ثلاثة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ثلاثة) أى مخرج الثلث الذى للثلاثة اخوة لام (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى التى هى عدد رؤس أحد الفريقين وقوله للمماثلة فى المباينة أى للمماثلة بين الرؤس بعضها مع بعض فانهم ثلاثة وثلاثة وهما متماثلان فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه وفى بمعنى مع وهكذا يقال فيما بعد (قوله وتصح من تسعة) فللثلاثة اخوة لام واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللثلاثة أعمام اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان (قوله وفى زوجتين وثمانية أعمام الخ) فللزوجتين الربع واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين ويباينهما وللثمانية أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد الاعمام تداخل فيكتفى بأكبرهما وهو ثمانية فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة) أى مخرج الربع الذى للزوجتين (قوله وجزء سهمها ثمانية) أى التى هى عدد رؤس الاعمام وقوله للمداخلة فى المباينة أى للمداخلة بين الرؤس بعضها مع بعض فان الاثنين داخلان فى الثمانية فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وثلاثين) فللزوجتين واحد فى ثمانية بثمانية لكل واحدة أربعة وللاعمام الثمانية ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة (قوله وفى أربع جدات وستة أعمام الخ) فللاربع جدات السدس واحد وهو لا ينقسم على أربع جدات ويباينها وللستة اعمام الباقى وهو خمسة لا تنقسم على الستة اعمام وتباينها وبين الاربع عدد الجدات وبين الستة عدد الاعمام توافق بالنصف فضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم تضرب فى أصل المسئلة وهو ستة باثنين وسبعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدات (قوله وجزء سهمها اثنا عشر) أى عدد الحاصل من ضرب نصف أحد العددين فى الآخر وقوله للموافقة فى المباينة أى للموافقة بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وسبعين) فللاربع جدات واحد فى اثنى

ويتأتى فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالا ففى ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة فى المباينة وتصح من تسعة وفى زوجتين وثمانية أعمام أصلها أربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة فى المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفى أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة فى المباينة وتصح من اثنين وسبعين

عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللستة أعمام خمسة في اثني عشر بستين لكل واحد
عشرة (قوله وفي أربع زوجات وخمسة بنين الخ) فللاربع زوجات الثمن واحد وهو لا ينقسم
على الاربع ويباينها وللخمسة بنين الباقي وهو سبعة لا تنقسم على الخمسة وتباينها وبين
الاربع عدد الزوجات وبين الخمسة عدد البنين تباين فيضرب أحد العددين في الآخر
بعشرين وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ثمانية بمائة وستين ومنها تصح كما
ذكره الشارح (قوله أصلها ثمانية) أي مخرج الثمن الذي للزوجات (قوله وجزء سهمها
عشرون) أي عدد الحاصل من ضرب أحد العددين في الآخر وقوله للمباينة في المباينة
أي للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض في حال المباينة بين كل فريق وسهامه فقد عمها
التباين (قوله وتصح من مائة وستين) فللاربع زوجات واحد في عشرين بعشرين لكل
واحدة خمسة وللخمسة بنين سبعة في عشرين بمائة وأربعين لكل واحد ثمانية وعشرون
(قوله وتسمى صماء) أي لانها كالحجر الاصم أي الشديد لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم
التباين فيها (قوله وكذا كل مسئلة الخ) أي ومثل ذا يعني المذكور من المسئلة السابقة
كل مسئلة الخ فتسمى بالصماء (قوله وفي أم وأربعة اخوة لام وثمان شقيقات الخ) فللام
السدس واحد وللاربعة اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الاربعة ويوافقانها
بالنصف فترد الاربعة لاثنين وللثمان شقيقات الثلثان أربعة فيعال على الثلاثة الباقية
بواحد فتصير أربعة وهي لا تنقسم على الثمانية وتوافقها بالربع فترد الثمانية لاثنين وبين
الوفقين تماثل فيكتفي باثنين فهما جزء السهم فيضربان في المسئلة بعولها وهي سبعة بأربعة
عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أي مخرج السدس الذي للام واما
مخرج كل من الثلث والثلثين فداخل في مخرج السدس (قوله وتعول لسبعة) أي لتكميل
الثلثين للشقيقات (قوله وجزء سهمها اثنان) أي عدد أحد الوفقين وقوله للمماثلة في
الموافقة أي للمماثلة بين الرؤس بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه
(قوله وتصح من أربعة عشر) فللام واحد في اثنين باثنين وللاربعة اخوة لام اثنان في اثنين
بأربعة لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة منهن
واحد (قوله ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية أيضا) أي كما ان الشقيقات ثمانية وقوله
كانت مثالا للمداخلة في الموافقة أي لانه حينئذ يكون بين الثمانية اخوة لام وبين الاثنين
سهمهم توافق بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة مع كون الثمان شقيقات ترد لربعها
اثنين وبين الاربعة والاثنين تداخل في حال الموافقة بين السهام والرؤس وقوله وكان جزء
سهمها أربعة أي عدد وفق الاخوة للام وقوله وتصح من ثمانية وعشرين أي لضرب
أربعة في سبعة وحاصله ما ذكر فللام واحد في أربعة بأربعة وللثمانية اخوة للام اثنان في
أربعة بثمانية لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة في أربعة بستة عشر لكل
واحدة منهن اثنان (قوله ولو كانت الشقيقات) أربعة وعشرين وأولاد الام ثمانية مع الام
كانت مثالا للموافقة في الموافقة) أي لانه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق
بالربع فترد الاربعة والعشرون الى ربعها ستة مع كون الاخوة للام ترد لنصفها أربعة

وفي أربع زوجات وخمسة بنين
أصلها ثمانية وجزء سهمها
عشرون للمباينة في المباينة
وتصح من مائة وستين
وتسمى صماء وكذا كل
مسئلة عمها التباين أي بين
كل فريق وسهامه وبين
الفرق بعضها بعضا وفي أم
وأربعة اخوة لام وثمان
شقيقات أصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهمها اثنان
للمماثلة في الموافقة وتصح
من أربعة عشر ولو كانت
الاخوة للام فيها ثمانية
أيضا كانت مثالا للمداخلة
في الموافقة وكان جزء سهمها
أربعة وتصح من ثمانية
وعشرين ولو كانت
الشقيقات أربعة وعشرين
وأولاد الام ثمانية مع الام
كانت مثالا للموافقة في

وبين الستة والاربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح وقوله وكان جزء سهمها اثني عشر أي عدد حاصل ضرب وفق أحد المتفقين من الوفقين في كامل الآخر وقوله وتصح من أربعة وثمانين أي لضرب اثني عشر في سبعة وحاصله ماذكر فالام واحد في اثني عشر باثني عشر وللثمانية الاخوة للام اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللاربعة والعشرين شقيقة أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة منهن اثنان (قوله وفي زوج وأربعة اخوة لام واثنتي عشرة شقيقة الخ) فللزوج النصف ثلاثة وللاربعة اخوة لام الثلث اثنان وهما لاينقسمان على الاربعة ويوافقانها بالنصف فترد الاربعة لاثنين ويبقى واحد ويعال بثلاثة لتكميل الثلثين أربعة للشقيقات وهي لاتنقسم على اثنتي عشرة وتوافقها بالربع فترد الاثنتي عشرة لثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب اثنين في ثلاثة بستة وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي تسعة بأربعة وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أي لانها الحاصلة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث أو الثلثين وقوله وتعول لتسعة أي لتكميل الثلثين للشقيقات كما مر (قوله وجزء سهمها ستة) أي عدد الحاصل من ضرب أحد الوفقين في الآخر لتباينهما وقوله للمباينة في الموافقة أي للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من أربعة وخمسين) أي لضرب ستة في تسعة وحاصله ماذكر فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاربعة اخوة لام اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللاثنتي عشرة شقيقة أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة اثنان (قوله وفي زوجة وأربع جدات وعمين الخ) فللزوجة الربع ثلاثة وللاربع جدات السدس اثنان وهما لاينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الاربع لاثنين وللعمين الباقي وهو سبعة وهي غير منقسمة عليهما ومباينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم ويضربان في أصل المسئلة وهو اثناعشر بأربعة وعشرين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثناعشر) أي لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله ولا عول فيها أي لعدم الاحتياج اليه (قوله وجزء سهمها اثنان) أي لانهما عدد أحد المتماثلين من وفق أحد الصنفين وعدد الآخر كما وضحه الشارح بقوله لان نصيب الجدات الخ (قوله وتصح من أربعة وعشرين) أي لضرب اثنين في اثني عشر وحاصله ماذكر فالزوجة ثلاثة في اثنين بستة وللاربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة منهن واحد وللعمين سبعة في اثنين بأربعة عشر لكل واحد منهما سبعة (قوله فهذا امثال المماثلة) أي بين وفق فريق وعدد فريق آخر وقوله في موافقة الخ أي في حال موافقة الخ (قوله وفي أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين الخ) فللاربع زوجات الثمن ثلاثة وهي لاتنقسم على الاربع وتباينها وللاثنين وثلاثين بنتا الثلثان ستة عشر وهي لاتنقسم على الاثنين

الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من أربعة وثمانين وفي زوج وأربعة اخوة لام واثنتي عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من أربعة وخمسين وفي زوجة وأربع جدات وعمين أصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من أربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه وفي أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين

وثلاثين وتوافقهما بنصف الثمن فترد الاثنان وثلاثون لنصف ثمنها اثنان وبين الاربع عدد الزوجات والاثنين عدد وفق البنات تداخل فيكتفى بالاكبر وهو الاربع فهى جزء السهم وللابوين السدسان فيعال لهما بثلاثة لتكميل سدسيهما فأصل المسئلة من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين وتضرب جزء السهم وهو أربع فى المسئلة بعولها وهى سبعة وعشرون بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى عدد حاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله تعول لسبعة وعشرين أى لتتميم السدسين للابوين اذ لم يبق لهما بعد الثمن والثلثين الا خمسة فيعال لهما بثلاثة (قوله وجزء سهمها أربعة) أى عدد رؤس الزوجات لدخول عدد وفق البنات فيه مع مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة الصنف الآخر سهامه كما أشار لذلك بقوله للداخلة الخ (قوله وتصح من مائة وثمانية) أى لضرب أربعة فى سبعة وعشرين وحاصله ما ذكره للاربع زوجات ثلاثة فى أربعة باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللاثنين وثلاثين بنتا ستة عشر فى أربعة بأربعة وستين لكل واحدة اثنان وللابوين ثمانية فى أربعة باثنين وثلاثين لكل واحد منهما ستة عشر (قوله وفى جدة وجدتين لا تدلى واحدة منهما به وستة اخوة الخ) فللجدتين السدس ثلاثة وهى لا تنقسم عليهما وتباينهما وللجد ثلث الباقى خمسة وللستة اخوة الباقى عشرة وهى لا تنقسم على الستة وتوافقها بالنصف فترد الستة لوفقها ثلاثة وبين الاثنين عدد الجدتين وبين الثلاثة عدد وفق الاخوة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بستة وهى جزء السهم فتضرب فى ثمانية عشر التى هى أصل المسئلة بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح واحترز بقوله لا تدلى واحدة منهما به عما لو أدلت واحدة منهما به فانها تحجب به (قوله أصلها ثمانية عشر) أى على الراجح لان فيها سدسا وثلث الباقى كما مر وقوله وجزء سهمها ستة أى عدد حاصل ضرب اثنين فى ثلاثة أو بالعكس وقوله للمباينة فى مباينة الخ أى للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض فان اثنين عدد الجدتين تباين ثلاثة عدد وفق الاخوة مع مباينة احد الصنفين وهو الجد نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه بالنصف كما مر (قوله وتصح من مائة وثمانية) فللجدتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة فى ستة بثلاثين وللستة اخوة عشرة فى ستة بستين لكل واحد عشرة (قوله وفى أربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أولاب وجد وأم) فللاربع زوجات الربع تسعة وهى لا تنقسم على الاربع وتباينها وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة للاثنى عشر أخا أربعة عشر وهى لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الاربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وفق الاخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى ستة وثلاثين أصل المسئلة بأربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أى لان فيها سدسا وربعا وثلث الباقى وتقدم أن أصلها ستة وثلاثون على الراجح وقوله وجزء سهمها اثنا عشر أى عدد الحاصل من ضرب وفق الاربع فى الستة أو بالعكس كما علمت وقوله للموافقة فى

مباينة

أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها أربعة للداخلة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة النصف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى جدة وجدتين لا تدلى واحدة منهما به وستة اخوة أشقاء أولاب أصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى اربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أولاب وجد وأم أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة

مباينة الخ أى للموافقة بين الرؤس بعضها مع بعض فان الاربع توافق الستة بالنصف مع مباينة أحد الصنفين وهو الزوجات نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه (قوله وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين) فللاربع زوجات تسعة فى اثنى عشر بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللام ستة فى اثنى عشر باثنين وسبعين وللعدة تسعة فى اثنى عشر باربعة وثمانين وللاثنى عشر أخا أربعة عشر فى اثنى عشر بمائة وثمانية وستين لكل واحد أربعة عشر (قوله فقد استوفيت الخ) تفريع على جميع ما تقدم من الامثلة (قوله مفرقة) أى حال كونها مفرقة (قوله ماعدا أصل اثنين) أى لما تقدم لك من أن الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين (قوله فهذه الخ) تفريع على ما سبق والمناسب تفسير اسم الاشارة بالقواعد التى ذكرها ليظهر الاخبار عنه بقوله جمل والمعنى حينئذ فهذه القواعد المذكورة جمل من الحساب وأما تفسيره بالاحكام التى ذكرها فلا يناسب حمل الجمل عليه الا بتقدير مضاف أى مدلول جمل ان قدر فى الآخر أو دال هذه ان قدر فى الاول (قوله من الحساب) أى بعض الحساب فمن للتبعيض والجار والمجرور صفة لجمل متقدمة عليه وقوله فى تأصيل المسئلة الخ يلزم على كلامه ظرفية الشئ فى نفسه لانه تقدم له أولا تفسير الحساب بتأصيل المسائل وتصحيحها ويجاب بانه من ظرفية الاجزاء فى الكل بأن يلاحظ فى الحساب المظروف كل جزء من جزأيه المذكورين وفى الظرف جملة الجزئين كذا يفيد كلام الاستاذ الحفنى وقد تقدم لك هناك أن الاولى تفسير الحساب بالقواعد المتعلقة بالتأصيل والتصحيح وعلى هذا فهو من ظرفية المتعلق بالكسر فى المتعلق بالفتح فتدبر (قوله وما ينبنى عليه ذلك) أى التصحيح فقط لا هو والتأصيل كما قد يتوهم لانه قد فسر ما ينبنى عليه ذلك بالنسب الاربع بين الاعداد والذى ينبنى على ذلك التصحيح فقط كما لا يخفى (قوله وهو) أى ما ينبنى عليه ذلك وقوله النسب أى الاربع (قوله جمل) خبر عن اسم الاشارة وقد علمت ما فيه على كلام الشارح من انه يحتاج لتقدير مضاف (قوله والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة) هو ما عليه الزمخشرى واختاره الكافيجى وهذا مبنى على اشتراط الفائدة بالفعل فيها كالكلام فكل جملة كلام وبالعكس ولا يرد على ذلك قولهم جملة الشرط مع أنها لا فائدة فيها وحدها لانه من المجاز كما نبه عليه الامير (قوله وأعم منه عند بعضهم) هو ما مشى عليه ابن هشام وهو الاحسن كما قاله العلامة الامير لكن فى اللؤلؤة أن المختار هو الترادف وهذا مبنى على عدم اشتراط الفائدة بالفعل فيها فكل كلام جملة ولا عكس عكسا لغويا فبينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعان فى نحو زيد قائم وتنفرد الجملة فى نحو ان قام زيد (قوله يأتى على مثالهن الخ) أى يأتى على طريقتهن الخ وهذا صفة لجمل وقوله العمل فى الانكسار الخ سيأتى توضيح ذلك فى الشارح (قوله من غير تطويل الخ) مرتبط بقوله جمل كما يؤخذ من كلام الشارح ويحتمل أنه مرتبط بقوله يأتى على مثالهن العمل وقوله بل بالاختصار اضراب انتقالى (قوله ولا اعتساف) هكذا فى بعض النسخ وهو حينئذ بوصل الهمزة وفى بعض النسخ ولا اعساف وهو حينئذ بقطع الهمزة وهو الذى يظهر عليه قوله

الآخر نصيبه وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنى عشر بالامثلة مفرقة فى جميع أصول المسائل عول وبغير عول ماعدا أصل اثنين قال المؤلف رحمه الله تعالى (فهذه) أى الاحكام التى ذكرتها (من الحساب) فى تأصيل المسئلة وتصحيحها وما ينبنى عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد (جمل) بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة وأعم منه عند بعضهم (يأتى على مثالهن) أى تلك الجمل (العمل) فى الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة (من غير تطويل) فى العمل بل باختصار (ولا اعساف)

بكسر الهمزة دون الاول لسقوط الهمزة عليه قال في القاموس عسف عن الطريق يعسف
أي من باب ضرب مال وعدل كاعتسف وتعسف ثم قال وأعسف سار بالليل لخبط عشوى
اه أفاده الاستاذ الحفني (قوله أي ركوب خلاف الطريق) تفسير للاعتساف وقوله
بل هي على الطريق الجادة اضراب انتقالي أي الجمل المذكورة على الطريق المستقيمة
فالضمير راجع للعمل وهذا يؤيد أن قوله من غير تطويل الخ مرتبط بقوله الجمل والجادة
بمعنى المستقيمة قال في المختار الجادة معظم الطريق والجمع جواد بتشديد الدال والمراد هنا
المستقيمة كما علمت (قوله فاقنع الخ) لابد في كلام المصنف من التجريد لان القناعة
معناها الرضا باليسير من العطاء فيكون معنى كلام المصنف فارض باليسير من العطاء بما
بين فيلزم التكرار في المرضي به فتجرد عن بعض معناها او يراد بها الرضا فيصير المعنى فارض
بما بين (قوله من القناعة) أي مأخوذ من القناعة وقوله وهي الرضا باليسير ومنها
الزهد في الدنيا فان الحياة منها فوز والاسترسال فيها عجز فحقيق لمن علم أن المال متروك
لوارث أو مصاب بحادث أن يكون زهده فيها أقوى من رغبته وتركها أكثر من طلبه واذا
أردت أن تزهد فيها فانظر هي عند من وفي يد من مع أن حلالها حساب وحرامها عقاب ومن
طلبها فاتته ومن نظر اليها أعمته ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن وما أحسن قول
الامام الشافعي رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

أفاده في اللؤلؤة (قوله من العطاء) أي من المعطى فهو اسم مصدر أعطى لكن بمعنى اسم
المفعول كما يؤخذ من كلام الاستاذ الحفني (قوله من قولهم قنع بالكسر) حاصله أن قنع
بالكسر كرضي وزنا ومعنى وقنع بالفتح كسأل وزنا ومعنى وقد قال بعضهم العبد حر ان قنع *
أي رضي فهو بالكسر والحر عبد ان قنع * أي سأل فهو بالفتح

فاقنع ولا تقنع فما * شيء يشين سوى الطمع

(قوله والاحاديث في فضل القناعة) أي الواردة في بيان فضل القناعة وقوله كثيرة
شهيرة خبران عن المبتدا ولما لم يلزم من الكثرة الشهرة جمع بينهما ولم يكتف بالكثرة
(قوله القناعة كنز لا يفنى) أي كالكنز الذي لا يفرغ لانها تحمله على عدم التطلع لما في
أيدي الناس كما ان الكنز المذكور يحمل صاحبه على ذلك (قوله عز من قنع وذل من
طمع) الظاهر أنهما جملتان لانشاء الدعاء ويحتمل أنهما للاخبار عما يحصل لمن قنع ولمن
طمع (قوله وأما قنع بالفتح الخ) مقابل لقوله قنع بالكسر (قوله وقوله) مبتدأ خبره
مقصد من الكلام أي تقول في شرحه كذا وكذا (قوله بما بين) المتبادر أن ما موصولة
وقال بعضهم الاولى أن تكون مصدرية والمعنى فاقنع بتبييني فهي كقوله في باب الجد
والاخوة فاقنع بايضاحي عن استفهام وحينئذ فليس المراد الامر بالرضا بما بين في هذه
الارجوزة بأن يقتصر عليه لان طلب العلم الزائد ينبغي قطعا ولو كانت موصولا اسميا للزم

بكسر الهمزة أي ركوب
خلاف الطريق بل هي على
الطريق الجادة بين الفرضيين
والحساب (فاقنع) من القناعة
وهي الرضا باليسير من
العطاء من قولهم قنع بالكسر
قنوعا وقناعة اذا رضي
والاحاديث في فضل القناعة
كثيرة شهيرة منها ما روى
البيهقي في الزهد عن جابر
رضي الله تعالى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال القناعة كنز
لا يفنى وفي النهاية لابن
الاثير رحمه الله حديث
عز من قنع وذل من
طمع انتهى وأما قنع بالفتح
فمعناه سأل وقوله (بما
بين) بالبناء للمجهول أي
وضح (فهو كافي) أي مغن

عليه ذلك اهـ ويمكن أن يقال ليس لازما على ذلك أيضا لان المراد أنه بادى بدء له المصنف بحيث لا يطلب ما بينه غيره المساوى لما بينه هو فلا ينافى أنه يطلب العلم الزائد فتدبر (قوله فى بيان العمل الخ) أى وهو النظر بين كل فريق وسهامه اما بالمباينة واما بالموافقة ثم بين المثبتات بعضها مع بعض بانظار أربعة الى آخر ما يأتى عن الشارح (قوله عند من الخ) راجع لقوله وعلى أربعة وقوله وهو وما عدا المالكية أى من أهل المذاهب الثلاثة لانهم يورثون أكثر من جدتين (قوله وفى أمثلة) عطف على ما فى بيان العمل فالفائدة فى شيئين وقوله من ذلك أى من المذكور من الانكسار على ثلاث فرق أو على أربعة أى من مسائل ذلك (قوله اعلم أنه) أى الحال والشان (قوله فلك نظران) أى تنظر بين كل فريق وسهامه اما بالمباينة واما بالموافقة ونظر بين الرؤس بعضها مع بعض كما سيوضحه الشارح (قوله أولهما) أى أول النظرين وقوله أن تنظر بين فريق وسهامه هكذا فى النسخ وهو الصواب وفى نسخة بين كل فريق وهى غير صواب لقوله بعد ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه الى أن قال ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك (قوله فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا) فالنظر بين الفريق وسهامه بهذين النظرين فقط (قوله فان تباينا فابق ذلك الفريق الخ) ولا تضربه فى السهام لانه لا يضرب الفريق فى السهام أصلا وقوله وأثبته أى فى الذهن وكذا يقال فى قوله وان توافقا فرد ذلك الفريق الخ (قوله ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه كذلك) أى مثل نظرك بين الفريق الاول وسهامه فى أنه اما بالمباينة واما بالموافقة (قوله وأثبت ذلك الفريق) أى عندمباينته لسهامه وقوله أووفقه أى عند موافقته لسهامه (قوله ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك) أى مثل نظرك بين كل من الفريق الاول والثانى وسهامه فى أنه اما بالمباينة واما بالموافقة فتثبت الفريق بتمامه عند المباينة أو وفقه عند الموافقة (قوله ثم بين الرابع وسهامه) أى ان كان وقوله كذلك أى مثل ذلك كما مر (قوله فهذا) أى النظر بين الرؤس والسهام وقوله هو النظر الاول أى من النظرين الكائنين فى الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة (قوله والنظر الثانى بين المثبتات) أى من الفرق الثلاث أو الاربع كلها أو وفقها (قوله فان تماثلت كلها) أى كخمسة وخمسة وخمسة كما سيأتى فى الامثلة وقوله واكتف باحدها أى واضربه فى المسئلة وكذلك قال فهو جزء السهم (قوله وان تداخلت كلها) أى كخمسة وخمسة وعشرة كما سيأتى فى الامثلة وقوله فأكبرها جزء السهم أى فاضربه فى المسئلة (قوله وان تباينت كلها) أى كثلاثة واثنين وخمسة كما سيأتى فى الامثلة وقوله فسطحها جزء السهم أى ما حصل من ضرب بعضها فى بعض على الوجه الآتى وقوله جزء السهم أى فاضربه فى المسئلة (قوله وان توافقت) أى كأربع واثنى عشر وست وثلاثين كما سيأتى فى الامثلة وقوله أو اختلفت أى بأن باين بعضها ووافق بعضها (قوله وهى) أى طريق الكوفيين وقوله أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أى بأن تنظر بينهما بالنسب الاربع فان تباينا كأربعة وخمسة فاضرب أحدهما فى كامل الآخر يحصل عشرون فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما

عن غيره *(فائدة)* فى بيان العمل فى الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة عند من يأتى عنده وفى أمثلة من ذلك اعلم أنه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم فى الانكسار على فريقين أولهما أن تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه وأثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه وأثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق أووفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثانى بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فسطحها جزء السهم وان توافقت أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهى ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل

وان توافقا كأربعة وستة فاضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر يحصل اثنا عشر فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان تداخلا فاكتف بأكبرهما وان تماثلا فاكتف بأحدهما فهذا هو أقل عدد ينقسم عليهما فانظر بينه وبين ثالث كما قال الشارح (قوله فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) فان تباينا فاضرب أحدهما فى كامل الآخر الى آخر ما تقدم وكذا يقال فى قوله وما حصل فانظر بينه وبين رابع وقوله ان كان أى ان وجد وقوله وحصل أقل عدد الخ أى فان تباينا فاضرب أحدهما فى كامل الآخر الى آخر ما مر (قوله فاضربه فى أصل المسئلة) أى بدون عول ان لم تعل أخذا مما بعد (قوله فما حصل) أى بالضرب المذكور وقوله فهو المطلوب اى من الضرب وقوله وهو أى ما حصل الذى هو المطلوب (قوله فاذا أردت قسمة المصح) أى بين الورثة وقوله فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم الخ ففى المثال الاول من الامثلة الآتية تضرب حصة الخمس جدات من أصل المسئلة وهى واحد فى جزء السهم وهو خمسة يحصل خمسة وتقسم ذلك الحاصل وهو خمسة على ذلك الفريق وهو الجدات يحصل ما لواحده وهو واحد لكل جدة وهكذا الباقى كما سيأتى (قوله من التصحيح) أى من المصح (قوله وان كان الفريق شخصا واحدا) أى كالعم فى بعض الامثلة الآتية وهذا مقابل لقوله ان كان متعددا (قوله فما يحصل من ضرب حصته الخ) أى كالعشرين الحاصلة من ضرب حصة العم وهى واحد فى جزء السهم وهو عشرون وقوله هو ماله من التصحيح أى من المصح (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من النظر بين الرؤس والسهام بنسبتين والنظر بين الرؤس بعضها مع بعض بالنسب الاربع الى آخر ما مر (قوله فلنمثل أمثلة) أى سبعة من الانكسار على ثلاثة فرق واثنين من الانكسار على أربعة فرق فالجملة تسعة (قوله ولا يتأتى ذلك) أى الانكسار على ثلاثة فرق وقوله الا فى الاصول الخ أى لان أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين وأصل أربعة وثمانية وان تصور فيهما ثلاثة فرق لكن منها صاحب نصف وهو لا يتعدد وأصل ثمانية عشر فيه ثلاثة فرق منها الجد وهو لا يتعدد وانما يتعدد الجدات والاخوة اهـ لؤلؤة (قوله ففى خمس جدات وخمس أخوات لام وخمسة أعمام) فللخمسة الجدات السدس واحد وهو لا ينقسم على الخمسة ويباينها وللخمسة اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الخمسة ويباينانها وللخمسة أعمام الباقى وهو ثلاثة وهى لا تنقسم على الخمسة وتباينها وبين المثبتات التماثل فيكتفى بواحد منها وهو خمسة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدات وقوله وجزء سهمها خمسة أى للتماثل بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين الرؤس والسهام (قوله وتصح من ثلاثين) أى لضرب خمسة فى ستة وحاصله ما ذكر فللجدات واحد فى خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان فى خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة أعمام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة (قوله ولو كان الاعمام عشرة كان جزء سهمها

أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا أردت قسمة المصح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته فى جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا فى الاصول الثلاثة التى تعول وفى أصل ستة وثلاثين ففى خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها

عشرة)

عشرة) أى المداخلة حينئذ بين الرؤس بعضها مع بعض اذ الخمسة داخلة فى العشرة فيكتفى بالاكبر وهو العشرة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة تحصل ستون فصحت من ضعف الثلاثين وكذلك قال الشيخ وتصح من ضعفها أى الذى هو ستون فللخمس جدات واحد فى عشرة بعشرة لكل واحدة اثنان وللخمسة اخوة لام اثنان فى عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللعشرة أعمام ثلاثة فى عشرة بثلاثين لكل واحد ثلاثة (قوله وفى جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام) فللجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثلاثة اخوة لام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم ويباين عددهم وللخمسة أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة اخوة لام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بستة وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشرح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدتين (قوله وجزء سهمها ثلاثون أى للمباينة بين كل فريق وسهامه وبين الرؤس بعضها مع بعض (قوله وتصح من مائة وثمانين) أى لضرب ثلاثين فى ستة وحاصله ماذكر فللجدتين واحد فى ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر وللثلاثة اخوة لام اثنان فى ثلاثين بستين لكل واحد عشرون وللخمسة أعمام ثلاثة فى ثلاثين بتسعين لكل واحد ثمانية عشر (قوله وهى صماء) أى لشدتها بعموم التباين لها (قوله وفى جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة) فللجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثمانية اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة وللشقيقات الثلثان أربعة لكن الذى بقى ثلاثة وهى أقل من الثلثين فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير أربعة وهى لا تنقسم على الثمانية عشر وتوافقها بالنصف فترد الثمانية عشر لنصفها تسعة وبين عدد الجدتين وعدد وفق الاخوة لام تداخل فيكتفى بالاكبر وهو أربعة وبينها وبين وفق الشقيقات وهو تسعة تباين فتضرب أحدهما فى الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة بمائتين واثنين وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدتين (قوله وتعول لسبعة) أى لتكميل الثلثين (قوله وجزء سهمها ستة وثلاثون) أى لمباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفق الاخوة للام وهو أربعة الداخل فيه عدد الجدتين (قوله وتصح من مائتين واثنين وخمسين) أى لضرب ستة وثلاثين فى سبعة وحاصله ماذكر فللجدتين واحد فى ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشر وللثمانية اخوة لام اثنان فى ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان عشرة شقيقة أربعة فى ستة وثلاثين بمائة وأربعة وأربعين لكل واحدة ثمانية (قوله وفى أربع زوجات واثنتى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة) فللزوجات الربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذى بقى

عشرة وتصح من ضعفها
وفى جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة أعمام أصلها ستة
وجزء سهمها ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين وهى
صماء وفى جدتين وثمانية
اخوة لام وثمان عشرة شقيقة
أصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من مائتين واثنين
وخمسين وفى أربع زوجات
واثنتى عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة

سبعة فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير ثمانية وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فترد الشقيقات لربعهن تسعة وبين عدد الزوجات الاربع وعدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر بست وثلاثين وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أي عدد حاصل ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس وقوله وتعول لثلاثة عشر أي لتكميل الثلثين (قوله وجزء سهمها ستة وثلاثون) أي عدد حاصل ضرب وفق أحد العددين من الرؤس في كامل الآخر (قوله وتصح من أربعمائة وثمانية وستين) أي لضرب ستة وثلاثين في ثلاثة عشر فللاربع زوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللاثنى عشرة جدة اثنان في ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحدة ستة وللست وثلاثين شقيقة ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة ثمانية (قوله وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم) فللاربع زوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على الاربع وتباينها وللعشرين بنتا الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فترد العشرين بنتا لربعها وهو خمسة وللاربعين جدة السدس أربعة وهي لا تنقسم على الاربعين وتوافقها بالربع فترد الاربعين الى ربعها عشرة والباقي وهو واحد للعم وبين عدد الاربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين وفق الجدات وهو عشرة تداخل فيكتفى بالاكبر وهو العشرون فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بأربعمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أي عدد الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها عشرون أي عدد الحاصل من ضرب عدد الزوجات الاربع في وفق عدد البنات وذلك عشرون وقد دخل فيها وفق عدد الجدات فلذلك اكتفى بالاكبر (قوله وتصح من أربعمائة وثمانين) أي لضرب العشرين في أربعة وعشرين وحاصله ماذكر فللاربع زوجات ثلاثة في عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين بنتا ستة عشر في عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللاربعين جدة أربعة في عشرين بثمانين لكل واحدة اثنان وللعم واحد في عشرين بعشرين واعلم أن ذكر الاربعين جدة انما هو بحسب الامكان العقلي فقط لان ذلك لا يتصور في الخارج بل قال بعضهم لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الام وغير الوارثة أم أبي الام وانما تذكر الزيادة على ذلك للتمرين (قوله وفي زوجتين وأربع جدات وجد الخ) فللزوجتين الربع تسعة وهي لا تنقسم على الزوجتين وتباينهما وللاربع جدات السدس ستة وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجد ثلث الباقي وهو سبعة وللعشرة أخوات الباقي وهو أربعة عشر وهي لا تنقسم على

أصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من أربعمائة وثمانية وستين وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون وتصح من أربعمائة وثمانين وفي زوجتين وأربع جدات وجد أي أبي أب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة أخوة

العشرة وتوافق بالنصف فترد العشرة لنصفها خمسة فبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنان تماثل فيكتفى بأحدهما وهو اثنان وبينهما وبين وفق الاخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرة وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة وثلاثون بثلاثمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أى لان فيها ربعا وسدسا وثلث الباقى وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقى فأصلها ستة وثلاثون على الراجح كما تقدم (قوله وجزء سهمها عشرة) أى لمباينة وفق الاخوة وفق الجدات المماثل له عدد الزوجتين (قوله وتصح من ثلاثمائة وستين) أى لضرب عشرة فى ستة وثلاثين وحاصله ما ذكر فللزوجتين تسعة فى عشرة بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللاربع جدات ستة فى عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجد سبعة فى عشرة بسبعين وللعشرة اخوة أربعة عشر فى عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقوله فقس على ذلك أى على ما ذكر نظائره من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق (قوله ومن الانكسار على أربعة فرق) عطف على قوله من الانكسار على ثلاثة فرق أى ولنمثل أمثلة من الانكسار على أربعة فرق والمراد بالجمع ما فوق الواحد لانه ذكر مثالين من ذلك (قوله ولا يتأتى ذلك الا فى أصل الخ) أى فلا يتأتى ذلك فى أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر لما تقدم من أنه لا يتأتى فيها الانكسار على ثلاثة فرق فلا يتأتى فيها الانكسار على أربعة بالاولى ولا يتأتى فى أصل ستة وثلاثين لانه فى أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاثة فرق فلا بد أن يكون هناك ذو النصف ولا يكون الا واحدا وفى أصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوة وأما الجد فلا يكون الا واحدا اهـ لؤلؤة (قوله ففى زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لام وست عشرة شقيقة) فللزوجتين الربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهما وتباينهما وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقانهن بالنصف فترد الاربع جدات الى نصفها وهو اثنان وللثمان أخوات لام الثلث أربعة وهى لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالربع فترد الثمان أخوات الى ربعها وهو اثنان وللست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقى ثلاثة فقط فعال بخمسة لتكميل الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهى لا تنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فترد الست عشرة الى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات التماثل فيكتفى بأحدهما وهو اثنان فهما جزء السهم فاذا ضربتهما فى المسئلة بعولها وهى سبعة عشر حصل أربعة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أى لان فيها ربعا وسدسا وكل مسئلة فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج أحدهما فى كامل مخرج الآخر (قوله وتعول لسبعة عشر) أى لتكميل الثلثين وقوله جزء سهمها اثنان أى للمماثلة بين المثبتات (قوله وتصح من أربعة وثلاثين) أى لضرب اثنين فى سبعة عشر وحاصله ما ذكر فللزوجتين ثلاثة فى اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثمان اخوات لام أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية فى اثنين بستة عشر لكل

لاب أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على أربعة فرق ولا يتأتى ذلك الا فى أصلى اثنى عشر وضعفها ففى زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لام وست عشرة شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين

واحدة واحد (قوله وفى مسئلة الامتحان) سميت بذلك لانها يمتحن بها الطلبة كما سيذكره الشارح (قوله وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام) فللأربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لا تنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهى لا تنقسم على الخمس جدات وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهى لا تنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقى وهو واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينهما وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بمائة وأربعين وبينهما وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بألف ومائتين وستين وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لان ألفا فى أربعة وعشرين بأربعة وعشرين ألفا وان مائتين فى أربعة وعشرين بأربعة آلاف وثمانمائة وان ستين فى أربعة وعشرين بألف وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى لان فيها ثمنا وسدسا وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج أحدهما فى كامل مخرج الآخر (قوله وجزء سهمها ألف ومائتان وستون) أى للمباينة بين المثبتات فبين الاربع عدد الزوجات والخمس عدد الجدات تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين السبع عدد البنات تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة عدد الاعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بألف ومائتين وستين كما تقدم (قوله وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) أى لضرب ألف ومائتين وستين فى أربعة وعشرين وحاصله ماذكر فاذا أردت القسمة فاما أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واما أن تعطى كل فريق من المصحح بمثل نسبة ماله من أصل المسئلة الى أصل المسئلة وهو أسهل فللاربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمان وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقى وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون (قوله يمتحن بها الطلبة) أى يختبر بها فهم الطلبة وهذا هو وجه تسميتها بمسئلة الامتحان وقوله فيقال خلف أربعة فرق الخ هذا تفسير لقوله يمتحن بها الطلبة وقوله ومع ذلك أى ومع كونه خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منها أقل من عشرة وقوله صحت من أكثر من ثلاثين ألفا أى لانها صحت من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين وقوله ماصورتها فيقال فى الجواب صورتها مات الميت عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام وقد تقدم لك العمل فيها فلا تغفل (قوله وتسمى أيضا صماء) أى وتسمى صماء كما تسمى بمسئلة الامتحان وانما سميت صماء لانه عمها التباين اذ كل فريق باين سهامه وبين المثبتات التباين (قوله فقس على ذلك) أى على ماذكر من

وفى مسئلة الامتحان وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ماصورتها وتسمى أيضا صماء فقس على ذلك والله أعلم

المثالين

المثالين نظائرهما (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله وهو المسمى بالمناسخة) ظاهره يقتضى ان المناسخة اسم لتصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر مع ان قوله بعد وفى اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ يقتضى أن المناسخة اسم لموت واحد فأكثر من ورثة الاول قبل قسمة تركته لكن لا يخفى ما فيه من التسمح والتحقيق انها اسم للعمل الذى تصح منه المسئلتان فافهم (قوله فقال) عطف على شرع

(باب المناسخات)

أى باب بيان العمل فيها كما يعلم من كلام المصنف وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا ماهر فى الفرائض والحساب كما فى اللؤلؤة (قوله جمع مناسخة) بفتح السين على الاشهر مصدر وانما جمعت مع أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لاختلاف أنواعها أو اسم مفعول و يصح كسرها على خلاف الاشهر اسم فاعل وعلى كل فالمفاعلة ليست على بابها الا ان الاولى منسوخة فقط والثانية ناسخة فقط والمفاعلة تقتضى الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك أن تجعلها على بابها اعتبارا أخذها من النسخ بمعنى النقل لانك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الاولى للثانية ومن الثانية للاولى لانك تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية أو وفقها ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه أو وفقها وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الاول أكثر من واحد لان المتوسطة بين الاولى والاخيرة ناسخة للاولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يمت من ورثة الاول الا واحد يكون اطلاقها حينئذ طردا للباب لانه ليس هناك متوسطة ناسخة ومنسوخة وانما كان ذلك شبه مفاعلة لا مفاعلة حقيقة لان المتوسطة ناسخة للاولى منسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة انما تكون اذا كان الفعل من الجانبين كما نقله فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله من النسخ) أى مأخوذة من النسخ بمعنى الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسئلتين قبلها أو بمعنى التغيير لانها تغير حكمهما أيضا أو بمعنى النقل لان النظر انتقل من المسئلة الاولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعانى الثلاثة ولذلك قال الشارح بعد ومناسبة الاصطلاحى للغوى ظاهرة (قوله وهو) أى النسخ وقوله لغة أى فى لغة العرب وقوله الازالة ومنه بهذا المعنى نسخت الشمس الظل أى أزالته وقوله أو التغيير ومنه بهذا المعنى نسخت الريح آثار الآثار أى غيرتها وأو فى ذلك وفيما بعده تنويعية وقوله أو النقل ومنه بهذا المعنى نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلا صحيحا فان نقل المعنى لكن بالفاظ أخر قيل له سلخ وان أفسد المعنى واللفظ افسادا كليا قيل له مسخ بالميم أوله ولذلك قال فى شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسخ أن النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا كما فى اللؤلؤة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله رفع حكم شرعى باثبات آخر أى كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة ومقتضى كلامه حيث قال باثبات آخر أنه لا يكون الا الى بدل وعليه الامام الشافعى رضى الله عنه وكذا بعض الائمة وذهب

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع فى تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر وهو المسمى بالمناسخات فقال
(باب المناسخات)
جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل وشرعا رفع حكم شرعى

بعضهم الى أنه قد يكون لا الى بدل ومثل ذلك بآية يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الاولون كونه لا الى بدل بل الى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة أفاده الاستاذ الحفنى (قوله وفى اصطلاح الفرضيين الخ) واما المعنى الذى قبله فهو فى اصطلاح الاصوليين (قوله أن يموت من ورثة الميت الاول الخ) تقدم أن فيه مسامحة ولعل وجه تسميته بذلك كون المذكور سببا للنسخ بمعنى الازالة أو التغيير أو النقل كما تقدم توضيحه وكلام الشارح فى معنى النسخ ولا يخفى أنه اذا كان النسخ فى اصطلاحهم معناه ما ذكر فلتكن المناسخة المأخوذة منه معناها فى اصطلاحهم ما ذكر على التسمح السابق (قوله وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول) أى فيكون قوله فى التعريف أن يموت من ورثة الاول الخ باعتبار الغالب وكتموا العل الاولى وقد يكون ورثة الثانى غير ورثة الاول أى فينقل المال من ورثة الاول الى غيرهم وهو من معانى النسخ لغة فيكون ذلك توجيه الاخذ ذلك من النسخ لكن فيه بعد من صنيع الشارح فتدبر (قوله ومناسبة الاصطلاحى للغوى ظاهرة) أى ومناسبة المعنى الاصطلاحى للمعنى اللغوى ظاهرة لا تحتاج الى بيان وقد علمتها (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من أن معناها فى اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ وقوله فتارة يموت أى ففى حالة يموت الخ فتارة بمعنى حالة وهو منصوب بنزع الخافض وقوله وتارة يموت أكثر أى وفى حالة يموت أكثر من واحد (قوله وفى الحالتين) أى موت ميت فقط من ورثة الاول وموت أكثر من واحد وقوله قبل العمل ليس بقيد بدليل قول الشارح فى آخر الباب تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل (قوله فهذه أربعة أحوال) سيأتى توضيح واحد منها فى كلام المصنف وتوضيح الثلاثة فى كلام الشارح فى التتمة (قوله على حال واحد) أى وهو ما اذا مات من ورثة الاول ميت فقط ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله فقال) عطف على اقتصر (قوله وان يمت الخ) هذا شرط سيأتى جوابه وهو قوله فصحح الحساب الخ وقوله من ورثة الميت الاول حال مقدمة من الميت الآخر أى حال كونه كائنا من ورثة الميت الاول وقوله ميت آخر أشار الشارح الى أن قوله آخر صفة لموصوف محذوف وقوله بفتح الخاء أى لا بكسرها لانه هنا بمعنى المغاير وهو بالفتح وأما بالكسر فهو بمعنى المتأخر وليس مرادا هنا وقوله وهو الميت الثانى أى والميت الآخر هو الميت الثانى (قوله قبل القسمة) ظرف لميت آخر وقوله لتركة الميت الاول متعلق بالقسمة وفى تعبيره بذلك دون أن يقول أى قسمة تركة الميت الاول نظر لمذهب البصريين الذين لا يجعلون أل عوضا عن المضاف اليه (قوله ولم يمكن الاختصار) أى قبل العمل لانه هو الحال التى ذكرها المصنف (قوله فصحح الحساب للمسئلة الاولى) أى افعل بها ما سبق بحيث يخرج ما يخص كل واحد منها صحيحا (قوله واعرف سهمه) أى سهامه فسهم مفرد مضاف يشمل المتعدد ولذلك قال المصنف بعد وان تكن أى سهام الميت الثانى فأعاد الضمير على السهام المأخوذة من قوله سهمه بواسطة الاضافة وقوله أى الميت الثانى تفسير لضمير فى قوله سهمه وكان المناسب أن يقول أى

بانيات آخر وفى اصطلاح الفرضيين أن يموت من ورثة الميت الاول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحى للغوى ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الاول ميت فقط وتارة يموت أكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال (وان يمت من ورثة الميت الاول ميت (آخر) بفتح الخاء وهو الميت الثانى (قبل القسمة) لتركة الميت الاول ولم يمكن اختصار (فصحح الحساب) للمسئلة الاولى (واعرف سهمه) أى الميت الثانى من مصحح

الميت

الميت الآخر لانه هو الواقع فى كلام المصنف وكانه لاحظ المعنى وكذا يقال فيما بعد وقوله من مصحح المسئلة الاولى مرتبط بقوله سهمه والاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف أى من المسئلة الاولى المصححة (قوله واجعل) بمعنى صحح كما قاله الشارح فلابد من تصحيح المسئلة الثانية بحيث يخرج مال كل من الورثة فيها صحيحا وقوله مسئلة أخرى أى مغايرة للاولى وقوله تأنيث آخر أى بفتح الخاء (قوله أى صحح للميت الثانى الخ) تفسير لاجعل له الخ لكن أخل بتفسير أخرى (قوله كما قد بين التفصيل) أى جعلا جاريا على الوجه الذى بين تفصيله فالكاف بمعنى على وما بمعنى الذى صفة لموصوف محذوف وال فى التفصيل عوض عن المضاف اليه على مذهب الكوفيين وجعل بعضهم الكاف بمعنى اللام وعليه فالمعنى جعلا موافقا للوجه الذى بين تفصيله وقوله فيما قدما متعلق ببين أى فيما قدمه المصنف وقوله فى باب الحساب متعلق بقدم وقوله من تأصيل المسائل وتصحيحها بيان لما قدم (قوله فاذا عرفت مصحح الثانية الخ) الموافق لما فى النظم أن يقول فاذا جعلت للثانى مسئلة الخ لكنه صرح بانه لابد من معرفة مصحح الثانية وقوله سهام الميت الثانى أى وعرفت سهام الميت الثانى وقوله من المسئلة الاولى مرتبط بسهام وقوله فاعرض الخ جواب اذا وقوله فلا يخلو من ثلاثة أحوال أى فاذا عرضتها عليها فلا يخلو حاله ما عن حال من ثلاثة أحوال (قوله لانه الخ) علة لقوله يخلو الخ والضمير للحال والشأن (قوله اما ان تنقسم الخ) أى كما فى ام وابنين ثم مات احد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فاصل الاولى من ستة مخرج السدس وتصح من اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة وأصل الثانية من خمسة عدد رؤس الورثة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وهى منقسمة على مسئلته كما سيأتى فى الشارح (قوله واما أن توافقها) أى كما لو مات رجل عن أبوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة التركة عن جدها أبى أبيها الذى كان أبا فى الاولى وجدتها ام أبيها التى كانت اما فى الاولى واختها الشقيقة اولاب التى كانت بنتا فى الاولى فالاولى من ستة مخرج السدس لان فيها سدسا ولا ينظر لمخرج الثلث لدخوله فى مخرج السدس لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان وأصل الثانية من ستة مخرج السدس الذى للجدة فلها سهم والجد هنا يعصب الاخت فى الباقى فهو لهما أثلاثا فانكسرت على ثلاثة رؤس لان الجد برأسين والاخت برأس فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومنها تصح فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فاذا عرضت سهام احدى البنتين على مسئلتها وجدت بينهما موافقة بالنصف لان سهمها اثنان نصفهما واحد ومسئلتها ثمانية عشر نصفها تسعة فقد وافقت سهام الميت الثانى مسئلته بالنصف كما سيأتى فى الشارح (قوله واما أن تباينها) أى كما فى أم وابنين ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين فالاولى تصح من اثنى عشر كما مر للابن منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة لاتنقسم على اثنين وتباينهما فقد باينت سهام الميت الثانى مسئلته كما سيأتى فى الشارح (قوله فان انقسمت عليها) أى كما فى المثال الاول وهذا هو الذى يقابله قول المصنف وان تكن ليست عليها تنقسم فهو مقابل لهذا المقدر وقوله فلا ضرب أى أصلا لا لمسئلة

المسئلة الاولى (واجعل له) أى الميت الثانى (مسئلة أخرى) تأنيث آخر أى صحح للميت الثانى مسئلة (كما * قد بين التفصيل فيما قدما) فى باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثانى من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثانى على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة أحوال لانه اما أن تنقسم سهام الميت الثانى على مسئلته واما ان توافقها واما أن تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت

الثانية ولا لوفقها فى الاولى وقوله وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى أى وتصح الجامعة
للمسئلتين من العدد الذى صحت منه الاولى وهو فى المثال المذكور اثناعشر (قوله وان
تكن الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار اليه الشارح حيث دخل عليه بقوله فان
انقسمت وقوله سهام الميت الثانى تفسير للضمير فى تكن العائد على السهام المعلومة من
قوله سهمه بواسطة الاضافة كما تقدم وقوله من المسئلة الاولى مرتبط بسهام (قوله ليست
الخ) هذه الجملة خبر تكن واسمها الضمير المستتر وقوله عليها متعلق بتنقسم (قوله فان
وافقتها) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف فارجع الى الوفق جواب شرط مقدر
والجملة جواب الشرط المصرح به أعنى قوله وان تكن الخ وهذا الحل يستلزم التكرار مع
قوله وانظر فان وافقت السهاما الخ ولذلك جعل العلامة الحفنى البيت الآتى من التطويل
الذى لا يحتاج اليه ولو حذفه لكان أولى ويمكن دفع التكرار بحل كلام المصنف بغير
ما حله به الشارح بأن يقال معنى فارجع الى الوفق فارجع الى التوفيق بين سهام الميت
الثانى وسهام الاول فتطبق بينهما فتارة تجد بينهما موافقة وتارة تجد بينهما مباينة ثم
فصل ذلك بقوله وانظر فان وافقت السهاما الخ كما يؤخذ من كلام السبط فكان الاولى
للشارح أن يحذف قوله فان وافقتها ويحل كلام المصنف بهذا فيندفع التكرار (قوله
أى وفق مسئلة الثانى) ربما يشير الى أن أل عوض من المضاف اليه على مذهب الكوفيين
(قوله بهذا) متعلق بقوله حكم بعده وانما قدمه عليه مع كونه نائب فاعله للضرورة وقد
فسر الشارح اسم الاشارة بالرجوع الى الوفق فهو راجع للرجوع المعلوم من ارجع وقوله فى
الموافق الاولى فى الموافقة (قوله أى حكم به الفرضيون والحساب) أى علماء الفرائض
وعلماء الحساب المتعلق بالفرائض وهذا تفسير لقوله بهذا قد حكم مع الاشارة الى أن الجار
والمجرور مقدم على متعلقه (قوله وبين كيفية النظر الخ) هذا لا يناسب الا على الحل الذى
قدمناه واما على حل الشارح فهو محض تكرار كما علمت (قوله وانظر أيها الناظر فى هذا
الكتاب) المناسب أن يقول وانظر أيها المشتغل بمسئلة المناسخة لان هذا أمس بالمقام من
ذاك (قوله فان وافقت مسئلة الميت الثانى السهاما) أى ان كان بينهما موافقة فى نصف أو
ربع أو غيرهما وقوله خذ جواب الشرط وقوله هديت أى يا أيها الناظر فى هذا الكتاب
او المشتغل بمسئلة المناسخة وقوله وفقها تماما أى الوفق بتمامه أى حال كونه تاما
وقوله فهو قائم مقامها تعليل لقوله خذ وفقها لانه قائم مقامها (قوله فقوله هديت الخ)
الاولى وقوله هديت الخ لان هذا لا يتفرع على ما قبله ويمكن أن تجعل الفاء استئنافية
لا تفريعية وقوله دعائية أى لانشاء الدعاء للمخاطب وقوله بين الفعل أى الذى هو
خذ وقوله مفعوله أى الذى هو وفق (قوله واضربه) عطف على قوله خذ الواقع جوابا
لقوله فان وافقت وقوله أو اضرب جميعها لا يصح عطف ذلك الا على قوله فان وافقت
السهاما فلا بد من تقدير الفعل الذى قدره الشارح ويكون معطوفا على ذلك ويمنع من
عطف قوله أو جميعها على الضمير فى واضربه لان ذلك مرتبط بقوله فان وافقت السهاما وهذا
لا يصح ارتباطه به بل هو مرتبط بقوله بعده ان لم يكن بينهما موافقة فتدبر (قوله بان كان

منه الاولى (وان تكن)
سهام الميت الثانى من المسئلة
الاولى (ليست عليها) أى
على مسئلة الثانى (تنقسم) فان
وافقتها (فارجع الى الوفق)
أى وفق مسئلة الثانى
(بهذا) أى بالرجوع للوفق
فى الموافق (قد حكم) أى
حكم به الفرضيون والحساب
وبين كيفية النظر فى الموافقة
بقوله (وانظر) أيها الناظر
فى هذا الكتاب بين سهام
الميت الثانى ومسئلته كما
أسلفناه (فان وافقت)
مسئلة الميت الثانى
(السهاما) أى سهامه (خذ
هديت وفقها) أى وفق
المسئلة الثانية (تماما)
فهو قائم مقامها فقوله
هديت جملة دعائية معترضة
بين الفعل ومفعوله (واضربه)
أى الوفق المذكور (أو)
اضرب (جميعها) أى المسئلة
الثانية (فى السابقة) أى
الاولى (ان لم يكن بينهما)
أى بين المسئلة الثانية
وسهام الميت الثانى من
الاولى (موافقه) بأن كان

بينهما تباين فقط كما قدمت فى تصحيح المسائل فى النظر بين السهام والرؤس أنه لا تتأتى المماثلة ولا المداخلة لأن الثانية هنا كالرؤس هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهى انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته أو موافقتها أو مباينتها مما قررت به كلام المؤلف رحمه الله تعالى وإذا ٢٣٧ ضربت الثانية أو وفقها فى الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا أردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثانى فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين أو فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (وكل سهم) من الاولى (فى جميع) المسئلة الثانيه *يضرب) عند التباين (أوفى وفقها) عند التوافق (علانيه) أى جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التى ضربتها فى الثانية أوفى وفقها من مصحح المناسخة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى كل سهام مورثه من الاولى عند التباين أوفى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (وأسهم) المسئلة (الاخرى) وهى الثانية (ففى السهام) للميت الثانى من المسئلة الاولى (تضرب) ان لم تكن بين مسئلة الثانى وسهامه موافقة بل كانت المباينة (أوفى وفقها تمام) ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث فى الثانية الذى ضربت سهامه فى تلك السهام أوفى وفقها من مصحح المناسخة وإذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح

بينهما فقط) لما كان قول المصنف ان لم يكن بينهما موافقة يصدق بالمباينة والمماثلة والمداخلة قصره الشارح على المباينة بقوله بان كان بينهما تباين فقط وعلل ذلك بقوله لما قدمت فى تصحيح المسائل وقوله فى النظر الخ بدل من قوله فى تصحيح المسائل الخ وقوله انه الخ أى من انه الخ فهو بيان لما قدمت الخ وقوله لا تتأتى المماثلة أى التى تحوج الى ضرب والا فقد يكون هناك مماثلة كأن تكون سهامه خمسة ومسئلته خمسة لكنها لا تحوج الى ضرب وقوله ولا المداخلة أى التى تحوج الى ضرب الاكبر والا فقد يكون هناك مداخلة لكن تارة تكون المسئلة هى الداخلة فى السهام كأن كانت المسئلة خمسة والسهام عشرة فتكون منقسمة فلا تحوج الى الضرب وتارة بالعكس فتعتبر الموافقة لانها أخصر من المداخلة كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى النظر بين السهام والرؤس (قوله لان الثانية الخ) علة للعلية أى لكون ما قبله علة وقوله هنا أى فى عمل المناسخة وقوله كالرؤس هناك أى والسهام هنا كالنصيب هناك أى فى النظر بين السهام والرؤس (قوله فقد علمت) بالبناء للمجهول وقوله مما قررت به كلام المصنف أى بواسطة ما قدره بقوله فان انقسمت عليها الخ (قوله وإذا ضربت الثانية) أى عند المباينة وقوله أو وفقها أى عند الموافقة وأما عند الانقسام فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى كما مر (قوله فاذا أردت قسمة الخ) هذا دخول على كلام المصنف وهو بيان لكيفية قسمة الجامعة وقوله فمن له شئ الخ أى فكل من له شئ الخ (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين أوفى وفقها عند التوافق (قوله وكل سهم) مبتدأ خبره جملة يضرب وبه يتعلق الجار والمجرور قبله أو بعده وقوله علانيه تكملة أى فى العلانية والجهر لا فى الخفاء (قوله فما حصل من الضرب المذكور) أى الذى هو ضرب سهام الوارث من الاولى فى كل الثانية عند التباين أوفى وفقها عند التوافق وقوله فهو لذلك الوارث أى فما حصل من الضرب المذكور كائن لذلك الوارث وقوله من مصحح المناسخة أى الجامعة وهو مرتبط بقوله فهو لذلك الوارث (قوله ومن له شئ من الثانية الخ) معطوف على قوله فمن له شئ من الاولى الخ وقوله من الاولى مرتبط بسهام (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وأسهم الاخرى الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شئ من الثانية أخذه مضروبا الخ وقوله ففى السهام متعلق بقوله تضرب بعد وكذلك قوله أوفى وفقها أى أوفى وفق السهام وقوله بتمامه الباء فيه زائدة (قوله فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين) أى حالة المباينة والموافقة وقوله فهو أى ما حصل من الضرب وقوله من مصحح المناسخة مرتبط بقوله فهو حصة ذلك الوارث (قوله وإذا ورث شخص من ميتين فاجمع الخ) أى وإذا ورث شخص من أحدهما فاقتصر على ماله منه ولم ينبه عليه لظهوره (قوله والاختبار) الاظهر قراءته بالرفع مبتدأ

وقوله لصحة المناسخة أي لصحة عمل المناسخة وهو متعلق بالاختبار وقوله بأن تجمع الخ الاظهر انه هو الخبر والباء فيه للتصوير أو زائدة وسيأتي توضيح ذلك في الشارح وقوله فان ساوى الخ مرتب على محذوف والتقدير فتقابل بمجموعها مصحح المناسخة فان ساوى الخ وقوله فهو صحيح أي فالعمل صحيح وقوله والا فهو غلط فاعده أي والا يساوي مجموعها مصحح المناسخة فالعمل غلط فاعده ليصح (قوله فهذه الخ) الاظهر انه مستأنف للاخبار بان الطريقة المذكورة طريقة المناسخة ولا يظهر كونه مفرعا على ما قبله كل الظهور وقوله طريقة المناسخة أي طريقة العمل فيها لكن في خصوص ما ورثه الثاني من الاول وأما ان ترك الثاني ما لا يخصه فشئ آخر كما أفاده العلامة الامير (قوله التي مات فيها الخ) أي ولم يمكنه فيها الاختصار قبل العمل لان هذه الحالة هي التي ذكرها المصنف كما مر (قوله فارق) أمر من رقي بكسر القاف يرقى بفتحها بمعنى صعد يصعد ولذلك قال الشارح أي اصعد لا من رقى بفتح القاف يرقي بكسرها بمعنى عوذ يعوذ واما رقأ الدمع فمعناه جف ثم ان الرقي حقيقة في الصعود الحسي والمراد هنا الصعود المعنوي على سبيل الاستعارة التبعية فيكون قد شبه الصعود المعنوي بمعنى الرقي الذي هو الصعود الحسي بجامع الارتفاع في كل واستعير الرقي من الصعود الحسي للصعود المعنوي واشتق منه ارق بمعنى اصعد صعودا معنويا ويحتمل أن يكون في الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح فيكون قد شبه رتبة الفضل بشئ حسي يرقى تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الرقي فهو تخييل وشامخة ترشيح أفاده الزيات (قوله بها) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أي بمعرفتها (قوله فضل) أي كمال وشرف (قوله من قولهم فضل الخ) أي حال كونه مأخوذا من قولهم فضل الخ وظاهره أن الاشتقاق من الافعال فاما أن يقال انه جار على مذهب الكوفيين واما أن يقال ان مادة الاخذ أوسع من مادة الاشتقاق (قوله والفضيلة ضد النقص) أي وهو الكمال وكذلك الفضل (قوله شامخة) صفة مخصصة لان رتبة الفضل تارة تكون شامخة أي مرتفعة جدا وتارة تكون غير شامخة وان كان فيها أصل الارتفاع وقوله أي مرتفعة أي جدا وقوله عالية تفسير لمرتفعة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على تفسير شامخة بمرتفعة وقوله شمخ الجبل ضبط في النسخ الصحاح بضم الميم قال بعض الافاضل هكذا سمعته بهذا الضبط ووجدت انه كدخل اهـ وقوله والرجل أي وشمخ الرجل وقوله والانف أي وشمخ الانف (قوله كبرا) بكسر الكاف وسكون الباء أي لاجل الكبر (قوله ولنمثل ثلاثة أمثلة) أي ولنمثل ثلاثة امثلة وفيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل وقوله باعتبار الانقسام الخ أي بسبب اعتبار انقسام سهام الميت الثاني على مسئلتهما وتباينها لها وتوافقها معها (قوله فمثال الانقسام الخ) أي اذا أردت ذلك فمثال الانقسام الخ وقوله أم وابنان فللام السدس وللابنين الباقي فاصلها من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة لا تنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب اثنين في ستة باثني عشر ومنها تصح فللام اثنان ولكل ابن خمسة كما قاله الشارح بعد (قوله مات أحدهما) أي أحد الابنين وقوله قبل

والا فهو غلط فاعده (فهذه الطريقة التي ذكرها (طريقة المناسخه) التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط (فارق) أي اصعد (بها) أي بهذه الطريقة أي بمعرفتها (رتبة) أي منزلة (فضل) من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل والفضيلة ضد النقص (شامخة) أي مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبرا والانف ارتفع كبرا وأنوف شمخ أوجبال الشوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام أم وابنان مات أحدهما قبل قسمة التركة

قسمة التركة أي بخلاف مالو مات بعد قسمة التركة فانه تكون له مسئلة مستقلة ولا مناسخة (قوله عن ابنين وبنت) أسقط الجدة التي هي الام في الاولى لعله لوجود مانع قام بها كالقتل ونحوه فلو لم يقم بها مانع لكان ذلك مثالا للتباين لان المسئلة الثانية حينئذ من ستة وسهام الميت الثاني خمسة وبينهما تباين فتضرب الستة التي هي المسئلة الثانية في الاثني عشر التي هي الاولى يحصل اثنان وسبعون فمن له شيء من الاولى أخذه مضروبا في جميع الثانية وهو ستة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه وهو خمسة فللام بوصف كونها أما اثنان من الاولى في ستة باثني عشر ولها بوصف كونها جدة واحد من الثانية في خمسة بخمسة فيجتمع لها سبعة عشر وللابن الحي خمسة من الاولى في ستة بثلاثين ولكل من الابنين اثنان من الثانية في خمسة بعشرة وللبنت واحد من الثانية في خمسة بخمسة ومجموع تلك الحصص اثنان وسبعون وهي الجامعة (قوله فالاولى من اثني عشر) أي تصح من اثني عشر والا فاصلها من ستة كما هو ظاهر وقوله والثانية من خمسة أي التي هي عدد الرؤس لان الابنين بأربعة والبنت بواحد (قوله وخمسة) مبتدأ وقوله على خمسة متعلق بمنقسمة الذي هو الخبر (قوله فتصح المناسخة كلها) أي الجامعة للمسئلتين وقوله من اثني عشر أي التي صحت منها الاولى وقوله من غير ضرب أي لعدم التباين والتوافق (قوله للام اثنان) أي من الاولى وليس لها من الثانية لقيام المانع بها كما تقدمت الاشارة اليه وقوله وللابن الباقي أي الباقي حيا بعد موت ذلك الابن وقوله خمسة أي من الاولى وقوله ولكل ابن من ابني الميت الثاني اثنان أي من الثانية وقوله ولبنته واحد أي من الثانية أيضا ومجموع تلك الحصص اثنا عشر وهي الجامعة (قوله ومثال المباينة أن يموت الابن الخ) أي والمسئلة الاولى باقية بأصلها كما كانت وقوله عن ابنين أسقط الجدة التي هي أم في الاولى لوجود المانع القائم بها كما مر في مثال الانقسام فلو لم يقم بها مانع لصحت المسئلة الثانية من اثني عشر وان كان أصلها من ستة واذا نظرت بينها وبين سهام الميت الثاني الخمسة وجدت بينهما تباينا فتضرب مصحح المسئلة الثانية وهو الاثنا عشر في مثلها وهو مصحح الاولى ومسطح ذلك مائة وأربعة وأربعون فمن له شيء من الاولى أخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه فللام بوصف كونها أما اثنان من الاولى في اثني عشر بأربعة وعشرين ولها بوصف كونها جدة اثنان من الثانية في خمسة بعشرة فيكمل لها أربعة وثلاثون وللابن الحي خمسة من الاولى في اثني عشر بستين ولكل من ابني الميت الثاني خمسة في مثلها بخمسة وعشرين لكل منهما فلهما معا خمسون ومجموع تلك الحصص مائة وأربعة وأربعون وهي الجامعة (قوله فالاولى من اثني عشر) أي تصح منها كما تقدم وقوله ومسئلته اثنان أي عدد رؤس الاثنين (قوله فاضرب الاثنين) أي اللذين هما المسئلة الثانية وقوله في الاثني عشر أي التي هي المسئلة الاولى (قوله فتصح المناسخة) أي الجامعة لكل من المسئلتين وقوله من أربعة وعشرين فمن له شيء من الاولى أخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية أخذ مضروبا في سهام مورثه (قوله فاذا أردت القسمة فللام) أي فأقول لك للام الخ وقوله

عن ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر أي بالتصحيح للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الميت الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة أن يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثني عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين فاذا أردت القسمة فللام من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهو اثنان

بأربعة فهى لهما وللابن المخالف خمسة فى جميع الثانية اثنين بعشرة فهى له ولكل ابن من ابنى الثانى من مسئلته وهى اثنان واحد فى جميع سهام مورثه أى الابن الميت من الاولى وهى خمسة وواحد فى خمسة بخمسة فهو مالكل ابن منهما فاقهما عشرة كعمهما الذى لم يمت فاذا جمعت أربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المخالف وخمسة وخمسة حصتى ابنى الابن الذى مات كان المجتمع أربعة وعشرين وهى ماصحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المأمونية وهى رجل مات فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلف أبوين وبنتين عمن فى المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أو لاب فأصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لاتنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر ومنها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة

من الاثنى عشر وهى الاولى وليس لهما من الثانية لقيام المانع بها كما مر وقوله اثنان فى جميع الثانية أى مضروبان فى جميع الثانية (قوله وللابن المخالف) أى بعد الابن الميت وقوله خمسة فى جميع الثانية أى مضروبة فى جميع الثانية وقوله اثنين بدل من جميع الثانية (قوله ولكل ابن من ابنى الثانى) أى الميت الثانى وقوله من مسئلته أى الثانى وقوله واحد فى جميع الخ أى مضروب فى جميع الخ وقوله أى الابن الميت تفسير لمورثه وقوله من الاولى مرتبط بسهام وقوله وهى أى سهام مورثه (قوله كعمهما) أى فان له عشرة كما تقدم (قوله فاذا جمعت) أى لاجل الامتحان لاجل صحة عمل المناسخة (قوله وهى ماصحت منه المناسخة) أى والاربعة والعشرون ماصحت منه الجامعة وقوله فالعمل صحيح تفريع على قوله وهى ماصحت منه المناسخة (قوله ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المأمونية) انما لقبت بالمأمونية لان المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم كما سيذكره الشارح وانما جعل لها صورا باعتبار أن الميت فيها صادق بأن يكون ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فيحتمل أن البنتين أختان شقيقتان أو لاب ولا يختلف الحال بذلك واذا كان أنثى فيحتمل أنهما أختان شقيقتان أو لام ويختلف الحال بذلك كما يأتى والمراد بالبعض هنا مالو كان الميت ذكرا فلا فرق بين كون البنتين أختين شقيقتين أو لاب (قوله وهى) أى البعض وانما أنث الضمير باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه وليس عائدا على المسئلة لان الميت فيها صادق بأن يكون ذكرا أو أنثى كما علمت وقد جعله هنا رجلا فتعين رجوع الضمير للبعض (قوله وخلف أبوين وابنتين) فلكل من الابوين السدس فلهما اما الثلث وللبنتين الثلثان (قوله عمن فى المسئلة) أى الابوين واحدى البنتين لكن صار الاب جدا فى الثانية وصارت الام جدة فى الثانية واحدى البنتين أختا فصارت الورثة فى الثانية جدا وجدة وأختا (قوله فالاولى من ستة) أى مخرج السدس الذى لكل من الابوين وأما مخرج الثلثين فهو داخل فى مخرج السدس وقوله لكل من الابوين سهم أى لان لكل منهما السدس وقوله ولكل من البنتين سهمان أى لان لهما الثلثين (قوله والثانية فيها جدة) وهى التى كانت أما فى الاولى وقد عبرنا فيها بأحد الابوين وقوله وجد وهو الذى كان أبا فى الاولى وعبرنا عنه فيها باحد الابوين وقوله وأخت شقيقة أو لاب وهى التى كانت احدى البنتين فى الاولى (قوله فأصلها من ستة) أى مخرج السدس الذى للجدة ولا يقال ان أصلها من ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقى وقد تقدم أن كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقى يكون أصلها من ثمانية عشر على المعتمد لانا نقول محل ماتقدم اذا كان ثلث الباقى للجد بالفرض وما هنا ليس كذلك لان ثلث الباقى للاخت بالتعصيب مع الجد فليس فى المسئلة فرض غير السدس فأصلها من مخرجه فقط وانما نبهنا عليه لان بعض الطلبة قد غلط فيه (قوله للجدة سهم) أى لان لها السدس وقوله للجد والاخت الخمسة الخ أى تعصيبا لان الجد بمنزلة الاخ فيعصب الاخت كما مر (قوله وحاصل ضرب ثلاثة الخ) أى والذى يحصل من ضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر (قوله للجدة ثلاثة) أى لان لها واحدا فى ثلاثة بثلاثة وقوله للجد عشرة أى لان له ثلثى

فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة فى الاولى وهى ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شىء من الاولى أخذه مضروبا فى تسعة وهى وفق الثانية ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى واحد فى تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة فى واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة فى واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرون اجتمع أربعة وخمسون وهى ماصحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذى خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد فى الثانية أبا أم فلا يرث وكان فى الثانية ارث بيت المال أو الرد

الباقى الذى هو خمسة عشر وقوله وللاخت خمسة أى لان لها ثلث الباقى وهو خمسة (قوله فللبنت الخ) أى اذا أردت بيان العمل فى المناسخة التى فى هذه المسئلة فأقول لك للبنت الخ وقوله فاعرضهما على الثمانية عشر أى قابل بينهما وقوله مصحح الثانية بدل من الثمانية عشر (قوله فتجد بينهما موافقة بالنصف) أى لان للاثنين نصفا وهو واحد وللثمانية عشر نصفا وهو تسعة (قوله فاضرب نصف الثانية الخ) مرتب على محذوف والتقدير فرد كلا الى نصفه فاضرب نصف الثانية الخ وقوله تسعة بدل من نصف وقوله تبلغ أى المناسخة وكذا يقال فى قوله ومنها تصح (قوله فمن له شىء الخ) هذا بيان الكيفية قسمة الجامعة (قوله ثانيا) أى فى زمن ثان وليس المراد موتا ثانيا لانها لم تمت موتا أولا ثم ماتت موتا ثانيا ويصح أن يكون المراد موتا ثانيا بالنسبة لموت الميت الاول (قوله فللام الخ) تفصيل لما قبله (قوله فاذا جمعت الخ) أى لامتحان صحة العمل فى المناسخة (قوله فالعمل صحيح) تفريع على قوله وهو ماصحت منه المسئلة (قوله فلو كان الميت الاول الخ) هذا محترز قوله فيما تقدم وهو رجل مات الخ وقوله فلا يرث أى لانه من ذوى الارحام (قوله وكان فى الثانية ارث بيت المال أو الرد) أى ووجد فى المسئلة الثانية ارث بيت المال أو الرد فالجدة التى هى أم أم السدس وللاخت ان كانت لابوين النصف وان كانت لام السدس وما بقى لبيت المال ان كان منتظما أو للجدة والاخت بالرد ان لم يكن منتظما فيرد عليهم بحسب انصبائهم فاذا كان الباقى لبيت المال كانت المسئلة الثانية من ستة كالاولى وللميت من الاولى سهمان فاذا عرضتهما على مسئلتها وهى ستة وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة الثانية وهو ثلاثة فى المسئلة الاولى بثمانية عشر فللام من الاولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولها بكونها جدة من الثانية سهم فى واحد بواحد فيجتمع لها أربعة وللاب من الاولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولا شىء له فى الثانية لانه من ذوى الارحام كما علمت وللبنت من الاولى سهمان فى ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا فى الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ان كانت شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقى سهمان لبيت المال وان كانت لام كان لها من الثانية واحد فى واحد بواحد ومن الاولى ثلاثة فى اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقى أربعة لبيت المال واذا رد الباقى عليهما كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الاخت شقيقة لان الباقى بعد فرضيهما يرد عليهما بحسب انصبائهما وهى أربعة فتجعل المسئلة من أربعة وسهام الميتة من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وهى أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اثنان فى الاولى وهى ستة تحصل اثنا عشر فللام واحد من الاولى فى اثنين باثنين ولها بكونها جدة فى الثانية واحد أيضا فى واحد بواحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الاولى اثنان فى اثنين بأربعة ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللاب من الاولى واحد فى اثنين باثنين ولا شىء له من الثانية وان كانت الاخت لام كانت المسئلة الثانية من اثنين لان الباقى بعد فرض الجدة والاخت للام يرد عليهما بحسب فرضيهما وهما اثنان فتجعل المسئلة من اثنين وسهام الميتة من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وجدتهما منقسمين فتصح

باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوثته فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون عنها القاضي يحيى بن أكثم رضي الله عنهم بقوله هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فأجاب بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونية

يحيى

عما صححت منه الاولى بلا ضرب فللاب من الاولى واحد ولا شيء له من الثانية وللام من الاولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت من الاولى اثنان ولها من الثانية بكونها اختا لام واحد فيجتمع لها ثلاثة فتدبر (قوله على الخلاف المشهور في ذلك) أي حال كون ذلك كائنا على الخلاف المشهور في توريث بيت المال أو الرد (قوله واحتمل الخ) معطوف على قوله كان الجد في الثانية الخ (قوله فاختلاف الحال الخ) أي لانه يرث الاب في الثانية ان كان الميت الاول ذكرا ولا يرث في الثانية ان كان أنثى (قوله فلذلك) أي لاجل اختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت وأنوثته (قوله أمير المؤمنين) فاعل والمأمون بدل منه ويحيى مفعول وأكثم بالمثلثة هو في الاصل اسم لعظيم البطن ثم جعل علما لابي يحيى (قوله بقوله) متعلق بسأل وقوله هلك هالك الخ مقول القول ومعنى هلك مات ويستعمل في الكافر والمسلم قال تعالى ان امرؤ هلك لكن ينبغي التعبير الآن بمات ميت مجاراة للعرف (قوله فقال يا أمير المؤمنين الخ) أي فقال يحيى يا أمير المؤمنين الخ وقوله الميت الخ على تقدير همزة الاستفهام وقوله فطنته أي حذقه وفهمه وقوله فولاه القضاء أي قضاء البصرة كما يصرح به ما بعد (قوله وسبب سؤاله عن ذلك) أي المذكور من المسئلة المذكورة وقوله أنه الخ خبر المبتدا وقوله البصرة مثلثة الباء والفتح أفصح والكثير في النسبة اليها بصري بالفتح ويقل الكسر وأما الضم فلم يسمع كما نقله الاستاذ الحفني عن المناوي الا ملتبسا بالنسبة الى بصرى بالشام فانها بالضم فقط والقياس أن النسبة الى البصرة بصري مثلث الباء كما قرره الاستاذ الحفني في قراءته الشمائل ونقله عنه العلامة الامير ولم يبالوا باللبس اتكالا على القرائن (قوله فاستحقره) أي عده حقيرا وقوله فانه الخ تعليل للعلة أعني لصغر سنه وقوله اذ ذاك أي وقت الاحضار وقوله فأحس يحيى بذلك أي فعلم يحيى باستحقار المأمون له (قوله فان القصد) أي المقصود والمعول عليه وقوله لا خلقي بفتح فسكون أي لا صورتي من صغر أو كبر (قوله وكانوا يمتحنون) أي يختبرون وقوله العمال جمع عامل وهو المتولي على عمل وقوله والقضاة والامراء عطف خاص على عام وقوله بالفرائض أي بمسائل الفرائض (قوله فقال ما تقول في أبوين الخ) لا يخفى أن المقول هنا غير المقول فيما سبق فلعل الشارح نقله في أحد الموضعين بالمعنى (قوله عن الباقين) أي اللذين صارا جدا وجدة واحدى البنتين التي صارت أختا وقوله وقيل عنهم أي عن الباقين (قوله استحقره مشايخها) أي علماؤها وقوله واستصغروه عطف سبب على مسبب (قوله فامتحنوه) أي اختبروه وقوله فقالوا له الخ تفسير للامتحان وقوله كم سن القاضي أي أي عدد من السنين سن القاضي وقوله فقال سن عتاب الخ وكان سنه اذ ذاك احدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك اشارة الى أنه وقع تولية مثله في السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك أسكتهم وقوله ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (قوله مكة) أي قضاءها (قوله فلذلك سميت الخ) أي فلاجل كون المأمون سأل عنها

فينبغي لمن سئل عنها أن يفحص عن الميت الأول كما فحص عنه يحيى بن أكثم لاختلاف الحكم كما أسلفناه واعلم أنك
لو عملت في المناسخة كل مسئلة
على حدتها بحيث لا تعلق
لواحدة بأخرى أصح ولكن
يطول ويفوت القصد من
قسمة المسائل على حساب
واحد (تتمة) جميع ما تقدم
اذا مات ميت فقط من ورثة
الاول ولم يمكن الاختصار
قبل العمل وهو حال من
أحوال أربعة كما سبقت
الاشارة اليها والحال الثاني
أن يموت أكثر من ميت
سواء كانوا كلهم من ورثة
الاول أو كان فيهم من هو
من ورثة ورثة الاول وفي
ذلك أوجه عشرة ذكرتها
في شرح الترتيب أشهرها
وأعمها أن تحصل جامعة
لمسئلة الميت الاول والثاني كما
أسلفنا واجعلها أولى بالنسبة
للميت الثالث ومسئلة الميت
الثالث ثانية بالنسبة لها
وانظر بينها وبين سهام
الثالث من تلك الجامعة
وحصل جامعة على ما يقتضيه
الحال من انقسام وتوافق
وتباين فان كان ميت رابع
فاجعل جامعة الثلاث أولى
ومسئلة الرابع ثانية واعمل
كذلك في خامس وسادس
وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح
مسئلة المناسخة الجامعة
لمسائل أولئك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وأبوان و بنتان ثم مات الاب عن الباقي

يحيى بن أكثم بميت الخ (قوله فينبغي الخ) تفريع على ما تقدم وقوله أن يسأل فاعل ينبغي وقوله كما فحص أي سأل وقوله لاختلاف الحكم علة لقوله ينبغي الخ وقد علمت وجه اختلاف الحكم مما مر (قوله واعلم أنك الخ) مجرد فائدة وغرضه بها الاشارة الى أنه لا يتعين العمل بطريق المناسخة (قوله ولكن يطول) فيه نظر لان الطول على عمل المناسخة بالطريق السابق أكثر ضرورة أنه يحصل المسئلتان ثم الجامعة فكان الاولى أن يحذف ذلك كما يفيده كلام العلامة الامير وقوله ويفوت القصد أي المقصود وقوله من قسمة الخ بيان للقصد بمعنى المقصود ووجه فوات القصد بذلك أنه تقسم كل مسئلة على حساب مستقل (قوله تتمة) أي لكلام المصنف لانه انما ذكر حالا من أربعة فتمم الشارح الكلام بذكر الثلاث حالات الباقية فقط أي لا أكثر والفاء زائدة لتزيين اللفظ وقط بمعنى حسب هذا هو المشهور وكتب بعضهم ان الفاء واقعة في جواب شرط مقدر وقط اسم فعل بمعنى انته والتقدير ان أردت الزيادة عن ميت واحد فانته اه وفيه تكلف (قوله أكثر من ميت) أي ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله سواء أكانوا كلهم) أي الميتين وقوله من ورثة الاول أي كما سيأتي في المثال الآتي عن شيخ الاسلام وقوله أو كان فيهم الخ لم يمثل له (قوله وفي ذلك أوجه) أي وفي العمل في ذلك أوجه (قوله ان تحصل جامعة) أي بأن تجعل للميت الثاني مسئلة وتنظر سهامه من الاولى بعد تصحيحها وتعرضها على مسئلته فان انقسمت كانت الجامعة ما صحت منه الاولى وان باينت فاضرب جميع الثانية في الاولى وان وافقت فاضرب وفق الثانية في الاولى وما حصل فيهما فهو الجامعة (قوله والثاني) أي ومسئلة الميت الثاني (قوله واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث) أي واجعل تلك الجامعة بمنزلة المسئلة الاولى بالنسبة لمسئلة الميت الثالث وقوله ومسئلة الميت الثالث أي واجعل مسئلة الميت الثالث وقوله ثانية أي بمنزلة الثانية (قوله وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال) أي جارية على ما يقتضيه الحال ثم بين تلك الحال بقوله من انقسام الخ ومعنى تحصيل الجامعة حينئذ ملاحظة أن الجامعة ما صحت منه الاولى وان كان بلا ضرب فاندفع قول بعضهم الاولى حذفه اذ مع الانقسام لا تحصل جامعة (قوله وهلم جرا) هلم في الاصل معناه أقبل لكن ليس ذلك مرادا هنا وانما المراد استمر وجرا في الاصل مصدر جره اذا سحبه لكن ليس ذلك مرادا هنا بل المراد استمرارا كأنه قال واستمر على ذلك استمرارا وهو في الاصل أيضا للطلب والمراد منه الخبر فالمعنى ويستمر ذلك في الميت السابع والثامن والتاسع وهكذا استمرارا الى ما لا نهاية له (قوله ولنمثل لذلك) أي لما ذكر من موت أكثر من واحد ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله مثاله في الاربعة) أي الاربعة أموات فان الميت الاول في هذا المثال الزوج ثم الاب ثم الام ثم احدى البنتين (قوله زوجة وأبوان وابنتان) أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية لكل أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية (قوله ثم مات الاب عن الباقي) أي الذي هو زوجته التي كانت أما في الاولى وعبر عنها بأحد الابوين و بنتا ابنه اللتان كانتا بنتين في الاولى وأما زوجة الميت الاولى فلا ترث الاب لانها زوجة ابنه

وهى أجنبية منه وان أوهم كلام الشارح دخولها فى الباقى وقوله وأخ لابوين أى وعن أخ لابوين وهذا لم يكن وارثا فى الاولى مع انه عم الميت الاول لانه محجوب بالاب وعلم من ذلك أن الورثة فى الثانية زوجة وبنتا ابن وأخ شقيق وهى من أربعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة ولبنتى الابن الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللاخ الباقى خمسة (قوله ثم الام) أى ثم ماتت الام المعبر عنها فى الاولى باحد الابوين وقد صارت زوجة فى الثانية وقوله عن الباقى أى الذى هو بنتا ابنها فقط اللتان كانتا بنتين فى الاولى وصارتا بنتى ابن فى الثانية وكذا فى الثالثة وقوله وأم وعم أى وعن أم وعن عم وهذا ان لم يكونا وارثين فى المسئلتين السابقتين وعلم من ذلك أن الورثة فى الثالثة بنتا ابن وأم وعم وهى من ستة لبنتى الابن الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللعم الباقى واحد (قوله ثم احدى البنتين) أى ثم ماتت احدى البنتين اللتين صارتا بنتى ابن فى الثانية والثالثة وقوله عن زوج وهذا لم يكن وارثا فى المسائل الثلاث وقوله ومن بقى أى وهو اختها شقيقتها التى كانت بنتا فى الاولى وصارت بنت ابن فى الثانية والثالثة وأمها التى كانت زوجة فى الاولى وأما أم أبيها التى فى قوله سابقا وأم وعم فمحجوبة بامها وأما عم أبيها المذكور فى قوله سابقا وأخ لابوين فلا شئ له لاستغراق الفروض التركة وأما عم أم أبيها فمن ذوى الارحام فعلم من ذلك أن الورثة فى الرابعة زوج وأخت شقيقة وأم وأصلها من ستة وتعول للثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت مثله وللام الثلث اثنان (قوله فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين) أى بالعول وأصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وسدسين للابوين لكنها تعول لسبعة وعشرين كما مر (قوله مات الاب) هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها مات الاول والمراد به الاب لانه أول فى قوله ثم مات الاب الخ لكن النسخ الاولى أولى (قوله فمسئلته من أربعة وعشرين) أى لان فيها ثمنا وثلثين وسهام الميت الثانى الذى هو الاب من الاولى أربعة فاذا عرضتها على مسئلته وجدت بينهما توافقا بالربع فلذلك قال الشارح توافق حظه من الاولى بالربع أى توافق مسئلته من حظه الاولى وهو أربعة بالربع فتضرب وفق الثانية وهو ستة فى المسئلة الاولى بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهى الجامعة التى تصح منها المسئلتان فلذلك قال الشارح فتصحان من مائة واثنين وستين (قوله فمن له شئ من الاولى ضرب فى ستة) أى الذى هو وفق المسئلة الثانية وقوله ومن له شئ من الثانية ففى واحد أى فهو مضروب فى واحد وهو وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة ثمانية عشر) أى لان لها من الاولى ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وليس لها من الثانية لانها لا ترث فيها كما مر (قوله وللام سبعة وعشرون) أى لان لها من الاولى بوصف كونها أما أربعة فى ستة بأربعة وعشرين ولها من الثانية بوصف كونها زوجة ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون أى لان لكل بنت من الاولى ثمانية فى ستة بثمانية وأربعين ولكل بنت بوصف كونها بنت ابن فى الثانية ثمانية فى واحد بثمانية فيجتمع لها ستة وخمسون (قوله وللاخ خمسة) أى لان له من الثانية خمسة فى واحد بخمسة ولا شئ له من الاولى (قوله ثم ماتت الام) أى التى هى زوجة فى الثانية وقوله فمسئلتها

وأخ لابوين ثم ماتت الام عن الباقى وأم وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقى فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين مات الاول عن زوجة وبنتى ابن وأخ فمسئلته من أربعة وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين فمن له شئ من الاولى ضرب فى ستة أو من الثانية ففى واحد فالزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن أم وبنتى ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاولين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاثمائة وأربعة

من ستة أى لان فيها سدسا ومخرجه ستة وأما الثلثان فمخرجهما داخل فى مخرج السدس وسهام الميت الثالث وهو الام من الجامعة للمسئلتين الاولين سبعة وعشرون فاذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما توافقا بالثلث ولذلك قال الشارح توافق حظها الخ فتضرب وفق المسئلة الثالثة وهو اثنان فى جامعة الاولين وهى مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهى الجامعة التى تصح منها الثلاث مسائل كما قاله الشارح (قوله فمن له شئ من الاولين) أى من جامعتهما وقوله ضرب فى اثنين أى اللذين هما وفق المسئلة الثالثة وقوله أومن الثالثة ففى تسعة أى ومن له شئ من الثالثة فهو مضروب فى تسعة التى هى وفق سهام مورثه وهو الام (قوله فللزوجة الاولى ستة وثلاثون) أى لان لها من الاولين ثمانية عشر فى اثنين بستة وثلاثين ولاشئ لها فى الثالثة (قوله ولكل بنت مائة وثلاثون) أى لان لكل بنت من الاولين ستة وخمسين فى اثنين بمائة واثنى عشر ولكل بنت من الثالثة بوصف كونها بنت ابن اثنان فى تسعة بثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون (قوله وللاخ عشرة) أى لان له من الاولين خمسة فى اثنين بعشرة (قوله ولام الثالثة تسعة) أى ولام الميتة الثالثة لان لها من الثالثة واحدا فى تسعة بتسعة وقوله ولعمها كذلك أى لان له واحدا فى تسعة بتسعة (قوله ثم ماتت احدى البنتين) أى اللتين صارتا بنتى ابن فى الثانية والثالثة وقوله وأم أى التى هى زوجة الميت الاول وقوله وأخت أى شقيقة وهى بنت الميت الاول (قوله فمسئلتها من ثمانية) أى بالعول لان أصلها ستة اذ فيها نصف لكل من الزوج والاخت وثلث للام وبين مخرجيهما التباين فيضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة فهى أصل المسئلة لكنها تعول لثمانية وسهام الميت الرابع وهو احدى البنتين من جامعة المسائل الثلاث مائة وثلاثون فاذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما توافقا بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون ونصف الثمانية أربعة فلذلك قال الشارح توافق حظها بالنصف فتضرب أربعة التى هى وفق المسئلة الرابعة فى جامعة المسائل الثلاث وهى ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهى الجامعة التى تصح منها الاربع مسائل ولذلك قال الشارح فتصح الاربع الخ (قوله فمن له شئ من الثلاث الاول) أى من جامعتها وقوله ضرب فى أربعة أى التى هى وفق الرابعة وقوله أومن الرابعة ففى خمسة وستين أى ومن له شئ من الرابعة فهو مضروب فى خمسة وستين التى هى وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة الاولى التى هى أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون) أى لان لها من جامعة الثلاث الاول ستة وثلاثين فى أربعة بمائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة بوصف كونها أما اثنين فى خمسة وستين بمائة وثلاثين فيجتمع لها مائتان وأربعة وسبعون (قوله وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر) أى لان لها من جامعة الثلاث مسائل مائة وثلاثين فى أربعة بخمسمائة وعشرين والرابعة بوصف كونها أختا شقيقة ثلاثة فى خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر (قوله وللاخ أربعون) أى لان له من جامعة المسائل الثلاث عشرة فى أربعة بأربعين ولاشئ له من الرابعة (قوله ولام الثالثة) أى ولام الميتة الثالثة وقوله ست

وعشرين فمن له شئ من الاولين ضرب فى اثنين أومن الثالثة ففى تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة ولام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وأم وأخت فمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من ألف ومائتين وستة وتسعين فمن له شئ من الثلاث الاول ضرب فى أربعة أو من الرابعة ففى خمسة وستين فللزوجة الاولى التى هى أم فى الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ أربعون ولام الثالثة

ستة وثلاثون ولهما كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى والحالان الثالث والرابع أن يموت بعد الاول ميت أو أكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل وهو أنواع ذكرتها في شرحي الفارضية والترتيب منها أن تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سواء كان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض أم لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كأن الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح باختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكأنه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين (تنبيه) كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو أن يوجد بعد تصحيح

وثلاثون أي لان لها من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين وقوله ولهما كذلك أي ست وثلاثون لان له من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين (قوله ولزوج الرابعة) أي ولزوج الميتة الرابعة وقوله مائة وخمسة وتسعون أي لان له من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين (قوله انتهى) أي كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله والحالان) أي الباقيان من الاحوال الاربعة وقوله الثالث والرابع نعتان للحالين (قوله ويمكن الاختصار قبل العمل) أي فيهما أعني في الميت الواحد وفي الاكثر (قوله ويسمى اختصار المسائل) أي لان الملاحظ فيه اختصار المسئلة وان تبعه اختصار السهام (قوله وهو) أي اختصار المسائل وقوله منها أي من الانواع وقوله ان تنحصر ورثة من بعد الاول أي من بعد الميت الاول (قوله بمطلق العصوبة) أي بالعصوبة المطلقة عن اشتراط الجهة المخصوصة كجهة البنوة أو الاخوة فلا يشترط الاتفاق في جهة مخصوصة ألا ترى انهم ورثوا من الميت الاول في مثال الشارح بجهة البنوة ومن بعده بجهة فلم يتفقوا في خصوص جهة من أول البطون الى آخرها وقد يتفقون في جهة مخصوصة كاخوة ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي منهم اثنان مثلا (قوله سواء كان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض) أي كالزوجة في المثال الاول وقوله أم لا أي أم لم يكن معهم من يرث من الاول فقط بالفرض كالمثال الثاني الآتي في الشرح (قوله وعشرة بنين من غيرها) أي من غير تلك الزوجة لكن بشرط أن يكونوا كلهم من أم واحدة أو من عشرة أمهات وان استووا في كونهم أشقاء أو لأب والا اختلف الحكم كما هو ظاهر (قوله ماتوا كلهم) أي معظمهم بدليل قوله بعد حتى بقي مع الزوجة من الاول اثنان وقوله واحدا بعد واحد أي مرتبين وقوله من الاولاد الانسب من البنين لان الاولاد يشمل الاناث وان كان توهمه مندفعا بالتعبير أولا بالبنين (قوله فيقدر كأن الاول مات عن زوجة وابنين) أي للاختصار وأصل المسئلة من ثمانية لكن انكسر الباقي على الابنين فتضرب عددهما وهو اثنان في ثمانية بستة عشر ومنها تصح ولذلك قال الشارح فتصح بالاختصار الخ (قوله ولو سلكت طريق المناسخة) بأن تصحح الاولى من ثمانين لانكسار الباقي بعد الثمن على عشرة فتضرب في الثمانية بثمانين فيخص الميت الثاني من الاول سبعة ومسئلته من تسعة لانها عدد رؤس ورثته الذين هم الاخوة وبين مسئلته وسهامه تباين فتحتاج الى ضربها في الاولى فما حصل فهو الجامعة وتنظر سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وتحصل له مسئلة وتعرض سهامه عليها وهكذا حتى تصح المناسخة الجامعة للكل (قوله لصحت من عدد كثير) وهو ألفان وثمانمائة وستون وقوله رجعت بالاختصار لما ذكر أي لستة عشر لتوافق الانصباء بثلث سدس عشر (قوله ولو خلف الاولاد) المناسب البنون (قوله فتصح من اثنين) أي اختصارا (قوله تنبيه) غرضه به ذكر المقابل لقوله قبل العمل (قوله كذلك) لا حاجة اليه لانه أتى بالكاف في قوله كما يمكن الخ ولا حاجة الى قوله أيضا لذلك لكن كل منهما للتوكيد (قوله وهو) أي اختصار السهام وقوله ان يوجد أي ذو أن يوجد لان الاختصار ليس هو عين الوجود وقوله في جميع الانصباء قيد سيأتي محترزه

في كلامه (قوله كزوجة وابن وبنت منها) أي من ثلاث الزوجة وأصلها من ثمانية لان فيها ثمنا ومخرجه ثمانية وتصح من أربعة وعشرين لانكسار الباقي وهو سبعة على عدد رؤس الابن والبنت وهو ثلاثة فاذا ضربت الثلاثة في الثمانية بلغت ماذكر للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة (قوله توفيت البنت عمن بقي وهما الخ) ومسئلتهم من ثلاثة مخرج فرض الام وللبنت الثانية من الاولى سبعة واذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما تباينا فتضرب ثلاثة عدد المسئلة الثانية في أربعة وعشرين عدد الاولى يحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة التي تصح منها المسئلتان فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا في ثلاثة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في سبعة فللزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وللابن من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون ويمكن اختصارها الى ثمنها وهو تسعة ويرجع كل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين (قوله فتصح المناسخة من اثنين وسبعين) أي حاصله من ضرب الثانية في الاولى لان الاولى صحت من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثاني مباين لمسئلته فتضرب في الاولى يحصل ماذكر (قوله للزوجة ستة عشر) أي لان لها من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وقوله وللابن ستة وخمسون أي لان له من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون (قوله والنصيبان مشتركان بالثمن) فثمن نصيب الزوجة اثنان وثمن نصيب الابن سبعة (قوله واذا اشتركت الانصباء كلها الانصباء منها الخ) هذا محترز قوله سابقا في جميع الانصباء (قوله من هذا) أي الاختصار بعد العمل (قوله وما يتبعه) كتصحيح المسئلة وتأصيلها والنسب بين السهام والورثة وبين الرؤس المثبتة كما في الحفني (قوله بالتقدير والاحتياط) أي المتلبس بهما وعطف الاحتياط على التقدير من عطف السبب على المسبب (قوله فبدأ منها بالخنثى) أي فبدأ من ثلاث الانواع بارث الخنثى فهو على تقدير مضاف لان الذي من أنواع الارث بالتقدير والاحتياط انما هو ارث الخنثى المشكل (قوله فقال) عطف على بدأ

(باب ميراث الخنثى المشكل)

أي باب بيان ارث الخنثى المشكل فميراث بمعنى الارث وحكى الغزالي قولا بأن الخنثى لاميراث له وبناه العثماني في شرح الوافي على انه خلق ثالث لاذكر ولا أنثى والله تعالى انما قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يذكر الخنثى لكن نقل ابن حزم الاجماع على خلافه والحق أنه لايخرج عن أحد النوعين وسبب الخنوثة على ماقيل تساوي الابوين في الانزال لانه قيل سبق الماء من أحدهما يقتضي موافقته له في الذكورة والانوثة وعلى هذا فتساويهما في الانزال يقتضي كونه خنثى ووقع السؤال عن

المسائل في جميع الانصباء اشتراك فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهما أمها وأخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصباء كلها الانصباء منها فلا اختصار ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع فبدأ منها بالخنثى فقال

(باب ميراث الخنثى المشكل)

الحالة التي يدخل عليها الجنة فأجيب بأنه يرجع لنوعه في الواقع ان قلنا بانه لا يخرج عن أحد النوعين وان قلنا انه خلق ثالث فهو مفوض للمشيئة وأما الحشر فيكون على حاله وفي حاشية الخرشي عن بعضهم أنه يدخل الجنة على انه ذكر لكن لا يخفى أن الامر توقيفي أفاده المحقق الامير (قوله والمفقود والحمل) فيه اشارة الى نقص في الترجمة وقد سبق الكلام على نظير ذلك (قوله والخنثى) مأخوذ من الانخناث وألفه للتأنيث لفظه وان كان معناه مذكرا باعتبار كونه شخصا فمن ثم ذكر ضميره ووصفه وفعله ولو اتضح بالانوثة والظاهر أنه كغيره يصح فيه ألف التأنيث المقصورة كحبلى ولا ينون وان تجرد من أل كما أفاده العلامة الامير (قوله وهو التثني والتكسر) العطف فيه للتفسير والمراد التثني والتكسر في الكلام بأن يتكلم كالنساء لا في الافعال بأن يهز معاطفه وان صدق بذلك ومن هذا المعنى المتخنث والمخنث لمن يشابه النساء بحيث يتثنى ويتكسر في كلامه (قوله أومن قولهم الخ) أي من مصدره على الاصح من ان الاشتقاق من المصادر لا من الافعال أو يقال الاخذ يكون من المصادر وغيرها بخلاف الاشتقاق فيكون الاخذ أوسع بابا من الاشتقاق وقوله خنث بكسر النون من باب تعب وقوله اذا اشتبه أمره أي تقول ذلك اذا اشتبه حاله فلما اشتبه أمر الخنثى قيل له خنثى وان اتضح بعد ذلك بالذكورة أو الانوثة باعتبار ما كان وقوله فلم يخلص طعمه أي لانه لم يخلص طعمه فهو تعليل لما قبله (قوله وهو آدمي الخ) أي الخنثى هنا آدمي الخ والا فهو يكون في الابل والبقر كالآدمي واعلم أنه لا نزاع في جوازه ولا في وجود غير المشكل منه وانما النزاع في وجود المشكل منه فذهب الاكثرون الى وجوده وذهب الحسن البصري الى عدم وجوده وقال القاضي اسماعيل لا بد من علامة تزيل الاشكال والحق انه لم يصح عن الامام مالك فيه شئ خلافا لمن حكى عنه انه قال هو ذكر تغليبا للذكورة فقد غلبت مع الانفصال كألف امرأة ورجل فانه يخاطب الجميع خطاب المذكر تغليبا للذكورة مع الانفصال فأولى مع الاتصال (قوله أوله ثقبة الخ) أو تنويعية فالخنثى المشكل نوعان وقوله منهما أي من آلتي الرجل والمرأة (قوله من شكل الامر) بفتح الكاف من باب قعد وفي أخذه من شكل وقفة لان قياسه حينئذ شاكل كقاعد من قعد فالاظهر انه من أشكل وقد يقال كلام الشارح في بيان المادة المأخوذ منها ويستعمل شكل بمعنى قيد ومنه شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب لكن مصدره شكل لا شكول ويستعمل أشكل بمعنى أزال اشكاله وخفاءه ومنه أشكلت الكتاب أي أزلت اشكاله وخفاءه وقوله التبس راجع لهما (قوله مادام مشكلا) بخلاف ما اذا اتضح (قوله لا يكون أبا ولا أما الخ) أي في الغالب فلا ينافي ما سبق في مسئلة الملفوف فلو أولد نفسه قال ج يرث الاولاد ويرثونه بالاعتبارين الابوة والامومة وهم أشقاء قال بعضهم وهل ترث من أولاد أولاده على انه جد أو جدة لم أر نصا والظاهر ارثه بهما اه قال المحقق الامير بعد نقله ذلك والظاهر اجراؤه على ما تقدم في ذي الجهتين على ان الوجه الجزم بأنوثته وبعد حملا على الزنا فالاولاد اخوة لام وقوله انه حمل من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المرأة ان فرجها شرب منيا من الحمام مثلا فليتأمل ويحرر اه (قوله والكلام فيه) أي في الخنثى

والمفقود والحمل والخنثى وهو مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه وهو آدمي له آلتا الرجل والمرأة أوله ثقبة لا تشبه واحدة منهما واشكل مأخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس والخنثى مادام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في أربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين

اى

أى فى احكامه وقوله فى مقامين أى باعتبار المهم من مباحثه والا فله مباحث كثيرة مذكورة فى ختم الشيخ خليل لكنها لا تخلو من النادر فى النادر (قوله احدهما) أى احد المقامين وقوله فيما يتضح به وما لا يتضح أى فى بيان ما يتضح به من العلامات وما لا يتضح به منها وفى كلامه حذف العائد المجرور لان التقدير وما لا يتضح به مع انه لم يجر بما جر به الموصول ويمكن انه حذف أولا الجار ثم الضمير فلم يحذف وهو مجرور (قوله ومحله كتب الفقه) محصله ان ذا الثقبة المتقدمة يتضح بالانوثة بعد البلوغ بحبل أو حيض فان لم يحبل ولم يحض فان اخبر بميله للنساء فذكر أو بميله للرجال فأنثى أو بميله لهما فان غلب احدهما فالحكم له وان استويا فهو باق على اشكاله ومن له الآلتان المتقدمات فان امنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكر وان حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فأنثى وان بال منهما فان سبق من احدهما فالحكم له والا فمثله فى ميله للنساء أو للرجال أو لهما ما سبق فى ذى الثقبة ولا يتضح بالذكورة بنبات اللحية ولا يتضح بالانوثة بنهود الثديين ونزول اللبن ولا دخل لعد الاضلاع فى الاتضاح والامام أحمد يحكم بذكورة من نبتت لحيته وكذا الامام مالك ويزيد عليه بأنه يحكم بانوثة من ندت ثدياه فان نبتت لحيته وثدياه معا فهو مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى تقوى احدى العلامتين ويزيد على ذلك أبو حنيفة بأنه يحكم بالانوثة بظهور اللبن ويحكم بالاتضاح بعد الاضلاع فان كانت اضلاع الجنب الايسر ثمانية عشر ضلعا كالايمن حكم بانوثته وان كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر لكن قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيها وممن استدل بعد الاضلاع على بن أبى طالب رضى الله عنه فانه رفع له رجل تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه فنبرا بعد اضلاع الخنثى فاذا هو رجل فزياه بزى الرجال ولعل عد أضلاعه لعدم الجزم بأن الحمل منه والا فهو اقوى وحبله يقتضى القطع بالانوثة ويقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته باحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا الحكم الاول وحكمنا بأنوثته ولذلك قيد قولهم اذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم ينقل الحكم بما اذا لم تكن الثانية أقوى كالبول فانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وهو سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يورث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل الافتاء فلا ينافى قولهم أول من قضى فيه فى الاسلام على ابن أبى طالب وأما أول من حكم فيه فى الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهملة كان يفزع له فى كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى أنظر فوالله ما نزل بى مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا وكان له جارية ترعى غنمه يقال لها سخيلة فلما رأت قلقه قالت له ما عراك فى ليلتك هذه فقال لها ويحك ويلك دعى أمرا ليس من شأنك ليس هذا رعى الغنم وقيل ان السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له ان مقام هؤلاء عندك أسرع فى غنمك فقال لم تشكل على حكومة قط مثل حكومتهم فقالت أخبرنى لعل عندى مخرجا وكررت عليه الكلام فأخبرها فقالت أتبع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبول الذكر فذكر وان بال من حيث تبول الانثى فأنثى

احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه

فخرج للناس حين أصبح فقضى بالذى أشارت عليه به وفيه عبرة من حيث ان الحكمة قد يحرمها الله تعالى عن لسان من لا تظن عنده ويحجبها عمن هو مستعد لها وفيه اشارة الى أن القاضى أو المفتى يتوقف فيما لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة هذا الزمان ومفتوه فان هذا جاهلى توقف فى حادثة سئل عنها أربعين على ما قيل حكى أن بعض العلماء سئل فى درسه عن مسئلة فقال لا أدرى فقال له السائل ان هذا ليس مكان الجهال فقال له المكان للذى يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له اه ملخصا من حاشيتى العلامتين الحفنى والامير (قوله والثانى فى ارثه) وهل هو بالفرض أو بالتعصيب فعند الشافعية أنه بالفرض فقط فى نحو أخ خنثى و بالتعصيب فقط فى نحو ابن أخ خنثى وهو ملفق منهما عند المالكية فيأخذ عندهم ثلاثة أرباع المال نحو أخ خنثى لانه على تقدير الذكورة يستحق جميع المال بالتعصيب وعلى تقدير الانوثة يستحق النصف بالفرض فيعطى نصف مجموعهما وهو ثلاثة أرباع المال (قوله وقد ذكره) أى الثانى (قوله وان يكن) أى يوجد وقوله فى مستحق المال وهم الورثة ولذلك بينهم الشارح بقوله من الورثة فهو بيان لمستحق المال وهو احتراز عن أرباب الديون (قوله خنثى صحيح فى الاشكال) المراد بكونه صحيحا فى الاشكال أنه بين الاشكال وظاهره بحيث أنه لم يتضح لا بذكورة ولا بأنوثة فقوله بين الاشكال تفسير لقوله صحيح ووضحه الشارح بقوله والمراد الخ (قوله فاقسم التركة) أشار الشارح الى أن مفعول اقسم محذوف وقوله على الاقل هو صادق بحالتين من أحوال الخنثى الخمسة الآتية وهما الثانى والثالث أى كون ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة وعكسه وقوله ولكل من الورثة والخنثى متعلق بالاقل وقوله ان ورث أى كل من الورثة والخنثى وقوله متفاضلا أى بأن كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة (قوله كابن خنثى مع ابن واضح) مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من ثلاثة وبينهما تباين فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وهى الجامعة للمسئلتين فتقسم على كل من المسئلتين فما خرج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على مسئلة الذكورة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على مسئلة الانوثة خرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسئلة الانوثة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من المسئلتين فى جزء سهمها فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والانوثة وتعطيه أقل النصيبين فالواضح من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة وله من مسئلة الانوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فيعطى اثنين لانهما أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنثى أخذه وان تبين أنوثته أخذه الواضح (قوله فالاقل الخ) الاظهر فى الاعراب ان الاقل مبتدأ ونصيب الانثى خبر وقوله للخنثى اما خبر ثان أو متعلق بمحذوف والتقدير يعطى للخنثى وقوله وللواضح كون الخنثى ذكرا أى والاضر للواضح كون الخنثى ذكرا وان كان مقتضى سياق الشارح أن المعنى والاقل للواضح كون الخنثى ذكرا أى نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكن فى عبارته قلاقة ولو قال فالاقل للخنثى

والثانى فى ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله (وان يكن فى مستحق المال) من الورثة (خنثى صحيح) أى فى الاشكال (بين) الاشكال) والمراد ظاهر الاشكال باقيا كونه خنثى مشكلا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بأنوثة (فاقسم) التركة بين الورثة والخنثى (على) التقدير (الاقل) لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا

فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وأم وخنثى شقيق فالاضر فى حق الخنثى ذكورته وفى حق الزوج والام أنوثته (واليقين) أى المتيقن الذى لاشك فيه وهو الاول فيما سبق أو العدم ان ورث بأحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلاشئ له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيأ لاحتمال ذكورته وكزوج وأم و ولدى أم

نصيبه باعتبار كونه أنثى وللواضح نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكان أوضح (قوله فيعطى الخنثى الثلث) أى وهو اثنان من الجامعة وقوله والواضح النصف أى ويعطى الواضح النصف وهو ثلاثة من الجامعة وقوله ويوقف السدس أى وهو سهم فان اتضح الخنثى بالذكورة أخذه وان اتضح بالانوثة أخذه الواضح كامر (قوله وكزوج الخ) مسئلة الذكورة من ستة بلاعول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ الشقيق الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول فيعال باثنين لاكمال النصف للشقيقة وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج لكل سهم أربعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على الثمانية التى هى مسئلة الانوثة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة لانها أقل النصيبين وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى أربعة بثمانية ولها من مسئلة الانوثة اثنان فى ثلاثة بستة فتعطيها ستة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى أربعة بأربعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى أربعة لانها أقل النصيبين ويوقف الخمسة الباقية فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد منها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه ورد اثنان للام تكميلا لثلثها (قوله فالاضر فى حق الخنثى ذكورته) أى لان نصيبه على تقدير الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة تسعة وقوله وفى حق الزوج والام أنوثته أى لان نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثنا عشر وعلى تقدير الانوثة ستة (قوله واليقين) هو صادق بالاحوال الخمسة الآتية فيكون عطفه على الاول من عطف العام على الخاص وبذلك التحقيق تعلم ما فى جعل بعضهم العطف للتفسير (قوله أى المتيقن) فالمراد بالمصدر اسم المفعول وقوله الذى لاشك فيه صفة كاشفة للتيقن أتى بها لئلا يتوهم أن المراد بالمتيقن ما يشمل ما فيه شك والمراد بالشك هنا مطلق التردد (قوله وهو) أى المتيقن الذى لاشك فيه وقوله الاول فيما سبق أى فيما اذا ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا بان كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر أو العكس فهاتان حالتان وقوله أو العدم ان ورث بأحدهما فقط أى بالذكورة أو الانوثة فهاتان حالتان وكان عليه أن يقول أو المساواة لانها من المتيقن فهى حالة فتمت الاحوال خمسة (قوله كولد عم خنثى مع معتق) فيعامل كل بالاضر فالاضر فى حق ولد العم الخنثى أنوثته لان بنت العم لاشئ لها والاضر فى حق المعتق ذكورته لان المعتق متأخر عن ابن العم فلذلك قال الشارح فلاشئ له الخ (قوله وكزوج وأم الخ) هو على العكس مما قبله لان الاضر هنا فى حق الخنثى ذكورته وفى حق غيره أنوثته ومسئلة الذكورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان ويسقط الخنثى لاب على تقدير الذكورة لانه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعال للخنثى على تقدير أنوثته بالنصف وهو ثلاثة وبين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضربت

وفق احداهما فى كامل الاخرى يحصل ثمانية عشر وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة واذا قسمتها على التسعة التى هى مسئلة الانوثة خرج جزء السهم اثنان فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بتسعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى ستة لانها أقل النصيبين وللام واحد من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بثلاثة ولها واحد من مسئلة الانوثة فى اثنين باثنين فتعطى الاثنين لانهما أقل النصيبين ولولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان فى ثلاثة بستة ولهما من مسئلة الانوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطيان الاربعة وللخنثى من مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة ولا شئ له من مسئلة الذكورة فتوقف هذه الستة فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنان (قوله وخنثى لاب) أى أخ لاب فلو كان خنثى لام كانت المشتركة وألغيت قرابة الاب كما يعلم مما مر (قوله فلا يعطى شيأ فى الحال) بخلاف ما اذا اتضح بالانوثة فانه يعطى فى المآل وقوله لاحتمال ذكورته فهى الاضر فى حقه وقوله فيسقط لاستغراق الفروض أى لاستغراق الفروض التركة وهو عاصب يسقط حينئذ (قوله والاضر فى حق الزوج الخ) فهى على العكس مما قبلها كما تقدم وقوله لعولها علة لقوله والاضر الخ وقوله اذ ذاك أى موجود مثلا واسم الاشارة راجع للمذكور من الانوثة (قوله واذا عاملت الخ) راجع لجميع ما تقدم لا لخصوص المسئلة التى قبله وقوله الى الاتضاح أى بذكورة أو أنوثة وقوله أو الصلح بتساو أو تفاضل أى اذا لم يكن فيهم محجور عليه والا فلا عبرة بالصلح المذكور (قوله ولا بد من جريان التواهب) أى ولا بد لبراءة الذمة من جريان التواهب بان يهب بعضهم بعضا (قوله ويغتفر الجهل الخ) جواب عما يقال كيف يصح التواهب مع الجهل بالموهوب وشرطه العلم به وقوله للضرورة أى لتعذر العلم بقدر الموهوب مادام على اشكاله فلو لم يتواهبوا لم تفدهم القسمة شيأ لانه لم يحصل بينهم ما يقتضى الملك (قوله وهذا كله) أى ما تقدم من قوله فاقسم على الاقل الخ وغرضه تتميم الاحوال الخمسة لكن عرفت أن هذه الحالة داخلة فى قوله واليقين فكان الاولى أن يدرجها فى حل المتن (قوله كولد أم) أى خنثى فلا يختلف حاله بالذكورة أو الانوثة لان له السدس على كل من الحالتين وقوله أو معتق أى خنثى فلا يختلف حاله أيضا بذلك (قوله فالامر واضح) أى فالحكم واضح وهو أن ولد الام يأخذ السدس على كل من الحالتين وكذلك المعتق يأخذ المال على كل من الحالتين (قوله تحظ الخ) وقع هنا اختلاف فى نسخ المصنف فالنسخة التى شرح عليها الشارح تحظ بحق القسمة المبين وفى نسخة تحتظ بالقسمة والتبيين لكن الوزن غير مستقيم على هذه النسخة فلابد من زيادة حق وحذف التاء ويصير هكذا تحظ بحق القسمة والتبيين (قوله جواب الامر) فهو مجزوم بحذف الالف على نسخة تحظ وبحذف الياء على نسخة تحتظ (قوله بحق القسمة) من اضافة الصفة للموصوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى القسمة الحق أى المطابقة للواقع وقوله المبين صفة للحق وقوله أى الواضح تفسير للمبين وقوله الظاهر تفسير للواضح وعلم من ذلك ان المبين اسم فاعل من أبان بمعنى بان أى وضح وظهر (قوله فائدة)

وخنثى لاب فلا يعطى شيأ فى الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق الفروض والاضر فى حق الزوج والام وولدى الام أنوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فموقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا أو باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد أم أو معتق فالامر واضح وقوله (تحظ) جواب الامر (بحق القسمة) أى القسمة الحق و(المبين) أى الواضح الظاهر

أى هذه فائدة أولى أخذا مما يأتى (قوله ماقلناه) أى من ان كلا يعامل فالاضر فى حقه (قوله ومذهب الحنفية أنه يعامل الخ) واذا اتضح بعد ذلك بما يقتضى خلاف الاضر نقض الحكم الاول كما هو مقتضى القواعد وان قال بعضهم لم نجد نقلا فى ذلك (قوله فان كان الاضر لاشئ الخ) أى كما فى ولد عم خنثى ومعتق فالاضر فى حق الخنثى لاشئ لاحتمال الانوثة ولا يوقف المال بل يعطى للمعتق واذا تبين كون الخنثى ذكرا نقض ذلك كما مر (قوله ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأنثى) أى بأن تجمعهما كما سيأتى وتعطيه نصف مجموعهما وهذا ظاهر اذا كان الخنثى واحدا بخلاف ما اذا تعدد والضابط الكلى أنه يعطى بمثل نسبة واحد هو الى حالاته فان كانت حالاته أربعة فله ربع مجموع انصبائه التى له باعتبار حالاته لان نسبة الواحد للاربعة ربع وهكذا وقوله ان ورث بهما متفاضلا أى كما فى ولد خنثى وابن واضح وسيأتى بيان كيفية العمل فى ذلك (قوله وان ورث بأحدهما فقط) أى كما فى ولد عم خنثى فانه يرث بتقدير الذكورة فقط وقوله فله نصف نصيبه فيكون له فى المثال المذكور النصف (قوله وان ورث بهما متساويا) أى كما فى ولد أم خنثى فان له السدس على كل من الحالتين وقوله فالامر واضح أى الحكم ظاهر وهو أنه يأخذ على كلا الحالتين (قوله ومذهب الحنابلة ان لم يرج الخ) أى فمذهبهم التفصيل وقوله فكالمالكية أى فى أنه له نصف مجموع نصيبه الخ وقوله فكالشافعية أى فى أنه يعامل كل من الورثة والخنثى بالاضر (قوله فائدة ثانية) أى هذه فائدة ثانية (قوله للخنثى خمسة أحوال) قد تقدم التنبيه على صدق كلام المصنف بها (قوله كأبوين الخ) مسئلتهم من ستة اعتبارا بمخرج السدس الذى لكل من الابوين وأما مخرج النصف فهو داخل فى مخرج السدس فللابوين السدسين اثنان وللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى السهم الباقى سواء قدرناه ذكرا أو أنثى لانه ان كان ذكرا فله ما بقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وان كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وهو هنا سهم واحد (قوله بتقدير الذكورة أكثر) أى من ارثه بتقدير الانوثة (قوله كبنت الخ) مسئلة الذكورة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى ومسئلة الانوثة من ستة لان فيها سدسا لبنت الابن تكملة الثلثين وبين المسئلتين تداخل فيكتفى بالاكبر فللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى واحد ويوقف الباقى وهو اثنان فان اتضح بالذكورة أخذهما وان اتضح بالانوثة فهما للعاصب ان كان والا ردا عليهما بحسب فرضيهما وتكون المسئلة بعد ذلك من أربعة اختصارا (قوله ثالثها عكسه) أى عكس ثانيها وهو أن يكون ارثه بتقدير الانوثة أكثر منه بتقدير الذكورة (قوله كزوج الخ) مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ للاب الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب باثنين لاكمال النصف وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة واذا قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى أربعة باثنى عشر وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة

فائدة ماقلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية أنه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لاشئ فلا يعطى شيأ ولا يوقف شئ ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأنثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجى اتضاحه فكالشافعية والله أعلم *فائدة* ثانية للخنثى خمسة أحوال أحدها يرث بتقديرى الذكورة والانوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وأم وولد أب

فقط وللام اثنان من مسئلة الذكورة فى أربعة بثمانية ولها اثنان من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بستة فتعطى الستة فقط ولولد الاب الخنثى واحد من مسئلة الذكورة فى أربعة بأربعة وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى الاربعة فقط ويوقف الخمسة الباقية الى الاتضاح أو الصلح فان اتضح بالانوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للام (قوله بتقدير الذكورة فقط) أى دون تقدير الانوثة وقوله كولد أخ خنثى أى فانه بتقدير الذكورة يرث لكونه ابن أخ وبتقدير الانوثة لا يرث لانها من ذوات الارحام (قوله خامسها عكسه) أى عكس رابعها وهو أنه يرث بتقدير الانوثة فقط (قوله كزوج وشقيقة الخ) مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من سبعة بالعول وبينهما تباين تضرب احداهما فى الاخرى يحصل أربعة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة واذا قسمتها على السبعة يخرج جزء من السهم اثنان فللزوج فى مسئلة الذكورة واحد فى سبعة بسبعة وله فى مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط ويوقف له واحد وهكذا يقال فى الشقيقة ولولد الاب الخنثى فى مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين ولا شئ له فى مسئلة الذكورة فلا يعطى فى الحال شيأ ويوقف الاثنان فان اتضح بالانوثة أخذهما أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة (قوله فائدة ثالثة) أى هذه فائدة ثالثة ويصح أن يكون قوله فائدة مبتدأ وثالثة صفة وقوله فى حساب مسائل الخناثا خبر وأل فى الخناثا للجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أما على مذهبنا) أى أما كيفيته على مذهبنا معاشر الشافعية وقوله فتصحح الخ أى فتصحح له مسئلتين مسئلة لذكورته ومسئلة لانوثته (قوله ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع) أى التى هى التباين والتوافق والتداخل والتماثل وبحث فيه بأن التماثل لا يمكن هنا اذ مسئلة الذكورة مخالفة لمسئلة الانوثة ولابد وأجيب بانه يتأتى فى نحو ولد خنثى وبنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة عدد الرؤس ومسئلة الانوثة من ثلاثة مخرج الثلثين وهما متماثلان (قوله وتحصل أقل عدد الخ) أى بأن تضرب احداهما فى الاخرى ان كانتا متباينتين أو تضرب وفق احداهما فى الاخرى ان كانتا متوافقتين أو تكتفى بالاكبر ان كانتا متداخلتين أو تكتفى باحداهما ان كانتا متماثلتين (قوله بالتقديرين) أى تقديرى الذكورة والانوثة (قوله فما كان فهو الجامعة) أى فما وجد فهو الجامعة للمسئلتين (قوله فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة) أى بالطريق الذى ذكرناه وهذا كله اذا كان الخنثى واحدا فان تعدد فاجعل له مسائل بعدد أحوالهم ثم انظر بينها بالنسب الاربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخناثا وبقية الورثة بحسب تلك الاحوال وانظر أقل الانصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح (قوله وأما على مذهب الحنفية) أى وأما كيفية حساب مسائل الخناثا على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر فى حق الخنثى وحده الخ أى كما فى ولد خنثى وابن واضح فتصحح المسئلة على تقدير الانوثة لانها الاضر فى حق الخنثى وحده وأعطه الثلث واحدا وأعط الابن الواضح الثلثين ولا وقف على مذهبهم (قوله وبقية الورثة الباقى) أى وأعط

خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد أب خنثى والله اعلم * فائدة ثالثة * فى حساب مسائل الخناثا أما على مذهبنا فتصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح وأما على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر فى حق الخنثى وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقى

بقية

بقية الورثة الباقى (قوله فان كان لايرث بتقدير الخ) أى كما فى ولد عم خنثى فانه لايرث بتقدير الانوثة (قوله وأما على مذهب المالكية) أى وأما كيفية حساب مسائل الخناثا على مذهب المالكية (قوله فعلى مذهب أهل الاحوال) أى الذين يقولون بضرب الجامعة فى حالتى الخنثى أو أحوال الخناثا (قوله تحصل الجامعة كما علمت) أى بان تصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وتصححها أيضا بتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما كان فهو الجامعة (قوله وتضربها فى عدد حالى الخنثى) وهما حال الذكورة والانوثة وقوله أو أحوال الخناثا فان كانوا اثنين فاحوالهما أربعة وهى ذكورتهما وأنوثتهما وذكورة أكبرهما وأنوثة أصغرهما وبالعكس ففى خنثيين وعاصب مسئلة تذكيرهما من اثنين ومسئلة تأنيثهما من ثلاثة مخرج الثلثين ومسئلة ذكورة الاكبر وأنوثة الاصغر من ثلاثة عدد الرؤس وكذلك مسئلة العكس فبين هذه المسائل الثلاثة التماثل فيكتفى باحداهما وبينها وبين مسئلة تذكيرهما تباين فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة ثم تضرب الستة فى عدد الاحوال الاربعة بأربعة وعشرين ثم اقسمها على كل تقدير من الاحوال الاربعة فما اجتمع لكل أخذ ربعه فاذا قسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثنا عشر وباعتبار أنوثتهما حصل لكل ثمانية وباعتبار ذكورة الاكبر وأنوثة الاصغر حصل للاكبر ستة عشر وللاصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع لكل أربعة وأربعون يعطى ربعها وهو أحد عشر يبقى من الاربعة والعشرين اثنان للعاصب (قوله فما اجتمع الخ) أى ثم تجمع ما لكل شخص فى جميع الاحوال فما اجتمع الخ وقوله فأعطه من ذلك أى مما اجتمع ولو قال فاعطه منه لكان أنسب وقوله بمثل نسبة الواحد أى الهوائى وقوله لحالات الخنثى أو الخناثا كان الانسب بسابقه أن يقول لحالى الخنثى أو احوال الخناثا والخطب سهل (قوله ففى ابن واضح وولد خنثى) هذا مثال للخنثى الواحد وقد علمت مثال الخنثيين (قوله بتقدير الذكورة الخ) أى فمسئلتهما بتقدير الذكورة الخ (قوله والجامعة لهما ستة للمباينة) أى بين المسئلتين فتضرب احداهما فى الاخرى بستة وهى الجامعة (قوله فمنها تصح عندنا) أى فمن تلك الجامعة تصح مسئلة الخنثى عندنا معاشر الشافعية (قوله فيعطى المشكل اثنين) أى لان له واحدا بتقدير الانوثة فى اثنين باثنين وله واحد بتقدير الذكورة فى ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالاضر (قوله والواضح ثلاثة) أى ويعطى الواضح ثلاثة لان له واحدا بتقدير الذكورة فى ثلاثة بثلاثة وله اثنان بتقدير الانوثة فى اثنين باربعة فيعطى ثلاثة معاملة له بالاضر (قوله ويوقف سهم) أى الى البيان أو الصلح فان اتضح الخنثى بالذكورة أخذه أو بالانوثة أخذه الابن الواضح (قوله فتصح من اثنى عشر) فاذا قسمت على مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ستة واذا قسمت على مسئلة الانوثة خرج جزء السهم أربعة فاضرب ما لكل وارث من كل من المسئلتين فى جزء سهمها واجمع ما حصل له وأعطه منه بمثل نسبة الواحد الهوائى للاحوال فلذلك قال الشارح للخنثى الخ (قوله نصفها سبعة فهى له) قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكر المحقق على عمايهم هذا سبعة فنصيب الانثى ثلاثة ونصف ونصفهما

فان كان لايرث بتقدير فلا يعطى شيأ وأما على مذهب المالكية فعندهم خلاف فى كيفية العمل فعلى مذهب أهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها فى عدد حالى الخنثى أو أحوال الخناثا ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فأعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى أو الخناثا ففى ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة فى اثنين حالتى الخنثى فتصح من اثنى عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهى له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر نصفها سبعة فهى له

وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله أعلم ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع فى المفقود فقال (واحكم على المفقود) اذا كان من جملة الورثة (حكم الخنثى) أى كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر فى حقهم من تقديرى حياته وموته (ان ذكرا كان أوهو أنثى) يعنى سواء كان المفقود ذكرا أو كان أنثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث فى أحد التقديرين لا يعطى شيأ ويوقف المال أو الباقى حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول أبى يوسف واللؤلؤى وابن القاسم عن مالك وقول الامام أحمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان أحدهما يقدر موته فى حق الجميع

الذى يستحقه الخنثى خمسة وربع وتكون القسمة حينئذ من اثنى عشر وربع لا اثنى عشر فقط فقد غمنوه فى ربع قال ومذهب أهل الحساب أنهم يجمعون مسئلة التذكير بعد تضعيفها ومسئلة التأنيث بلا تضعيف فمسئلة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها أربعة ومسئلة التأنيث ثلاثة ويجمعون ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة للذكر منها أربعة أسباعها وللخنثى ثلاثة أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما ورد ذلك البدر القرافى بان المراد نصف نصيبه نفسه على أنه ذكر ونصف نصيب نفسه على أنه أنثى لا نصف نصيب الذكر والانثى المقابلين له حتى يرد البحث حتى قال بعضهم هو جدير بالانكار (قوله وأما عند الحنفية الخ) أى أما عندنا وعند المالكية فالحكم قد علمته وأما عند الحنفية الخ (قوله فللخنثى الثلث الخ) أى لانه يعامل الخنثى وحده بالاضر بخلاف غيره لكن ان تبين خلاف ذلك نقض الحكم كامر (قوله ولما أنهى الكلام على الخنثى) أى على ارثه وقوله شرع فى المفقود أى شرع فى ارثه وقوله فقال عطف على شرع (قوله واحكم على المفقود) أى الوارث كما أشار اليه الشارح بقوله اذا كان من جملة الورثة وأما اذا كان مورثا فسيأتى حكمه فى الفائدة الثانية والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وخبره وجهل حاله فلا يدرى أحى هو أو ميت وقوله حكم الخنثى منصوب بنزع الخافض كما أشار اليه الشارح بقوله أى كحكمه لكن التقدير فى الخنثى للذكورة والانوثة وفى المفقود للحياة والموت وقوله من معاملة الخ بيان لمثل حكم الخنثى ويؤخذ منه أن المعنى واحكم على من مع المفقود كحكمك على من مع الخنثى وهو معاملتهم بالاضر ان كان هناك أضر والا فقد يكون الارث على حد سواء فتتأتى الاحوال الخمسة السابقة هنا (قوله ان ذكرا الخ) أى ان كان ذكرا الخ والغرض من ذلك التعميم لا التقييد كما أشار اليه الشارح بقوله يعنى الخ وقوله أوهو بفتح الواو وسكون الهاء ليستقيم الوزن (قوله فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه) كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فانها ترث بكل من تقديرى الحياة والموت واتحد ارثها لان نصيبها الثمن على كل حال (قوله ومن يختلف ارثه يعطى الاقل) كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود فانها يختلف ارثها اذ ترث بتقدير الحياة السدس وبتقدير الموت الثلث (قوله ومن لا يرث فى أحد التقديرين لا يعطى شيأ) كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيأ (قوله ويوقف المال) راجع لمن لا يرث فى أحد التقديرين وقوله أو الباقى راجع لمن يختلف ارثه ففيه نشر على تشويش اللف وقوله حتى يظهر الحال بموته أو حياته أى الى أن يظهر الحال المصور بموته أو حياته فالباء للتصوير ويصح أن تكون للملابسة من ملابسة العام للخاص وقوله أو يحكم قاض بموته اجتهادا عطف على قوله يظهر الحال وقوله على ما سنبينه أى فى الفائدة الثانية (قوله وهذا) أى معاملة الورثة الحاضرين بالاضر فى حقهم من تقديرى حياته وموته (قوله يقدر موته) أى لانه الظاهر من حاله اذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا وقوله فى حق الجميع أى جميع الورثة سواء كان الاضر فى حقهم موته أو حياته وهكذا يقال فيما بعد

(قوله

(قوله فان ظهر خلافه) أي كأن ظهر حيا ببينة وقوله غيرنا الحكم فينقض الحكم الاول (قوله قال الوفى) المسموع فتح الواو ومنه لكن قال بعضهم وجدته بضبط بعض الفضلاء بضم الواو قال وهو من أئمة الحنابلة وان وقع فى طبقات السبكى أنه من الشافعية (قوله وبهذا المعنى) أى تقدير موته فى حق الجميع (قوله الا أنه الخ) مستثنى من تقدير الموت فى حق الجميع فيقول بتقدير الموت فى حق الجميع الا ان كان المال فى يد واحد منهم فالقول قوله فى حياته أو موته لترجحه باليد (قوله تقدر حياته) أى لانها الاصل (قوله وهل يؤخذ الخ) المراد بأخذه طلبه ولعل الارجح أخذ الكفيل كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله لاحتمال تغير الحكم) أى مع أنه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه (قوله فيه خلاف) أى فى جواب الاستفهام خلاف (قوله وقال) أى الشيخ زكريا (قوله اذا كان الموقوف بين الحاضرين الخ) أى كما فى أخ لاب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرين كما سيأتى قريبا (قوله فائدة) أى هذه فائدة أولى أخذا مما يأتى (قوله كيفية حساب المفقود) أى كيفية حساب مسئلته وقوله ان تعمل لكل حال من حاليه أى حالتى موته وحياته وقوله وتحصل أقل عدد الخ أى بان تضرب مسئلة الحياة فى مسئلة الموت ان تباينا أو وفق احداهما فى كامل الاخرى ان توافقا وقوله فما بلغ فمنه تصح أى المسئلة الجامعة وقوله فاقسمه على كل تقدير أى على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديرى حياته أو موته أو على كل مسئلة ذات تقدير وسيأتى توضيح ذلك فى المسائل الآتية (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله زوج حاضر الخ) حاصل العمل فى هذه المسئلة أن تقول مسئلة الموت من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللاختين أربعة لكل واحدة اثنان ومسئلة الحياة تصح من ثمانية للزوج أربعة وللاخ اثنان ولكل أخت واحد وبين المسئلتين تباين فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وخمسون وهى الجامعة فاذا قسمتها على مسئلة الموت وهى سبعة خرج جزء السهم ثمانية واذا قسمتها على مسئلة الحياة وهى ثمانية خرج جزء السهم سبعة ومن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها ويعامل بالاضر فللزوج من مسئلة الموت ثلاثة فى ثمانية باربعة وعشرين وله من مسئلة الحياة أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالاضر ولكل من الاختين من مسئلة الحياة واحد فى سبعة بسبعة ولكل منهما فى مسئلة الموت اثنان فى ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالاضر ويوقف الباقى وهو ثمانية عشر الى البيان فان ظهر ميتا فالباقى للاختين ومع الزوج حقه وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللاخ أربعة عشر كما ذكره الشارح (قوله تكون المسئلة من سبعة بالعول) أى لان أصلها من ستة فان فيها نصفا وثلثين وبين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما فى مخرج الآخر بستة للزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة فيعال بواحد لاكمال الثلثين للاختين (قوله أصلها من اثنين) أى لان فيها نصفا ومخرجه اثنان يبقى واحد بعد اخراج نصف الزوج على الاخ وللاختين باربعة رؤس فتضرب أربعة فى اثنين بثمانية ومنها تصح ولذلك قال الشارح وتصح من ثمانية (قوله والمسئلتان متباينتان) أى مسئلة الحياة ومسئلة الموت متباينتان لان بين

فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الوفى وبهذا المعنى قال محمد ابن الحسن الا أنه جعل القول قول من المال فى يده انتهى والوجه الثانى تقدر حياته فى حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره فى البسط وقال أيضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى *(فائدة)* كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق (مسئلة) زوج حاضر وأختان لاب حاضرتان وأخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حياته أصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان

وسطحهما ستة وخمسون
فهي الجامعة فالاضر في حق
الزوج موت الاخ فله أربعة
وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والاضر في حق
الاختين حياته فلكل منهما
سبعة من ضرب واحد في
سبعة فمجموع ما أخذوه
ثمانية وثلاثون و يوقف
ثمانية عشر بين الزوج
والاختين والاخ المفقود فان
ظهر ميتا فع الزوج حقه
وجميع الموقوف للاختين
وان ظهر حيا كان للزوج
منه أربعة وللاخ أربعة عشر
(مسئلة) أخ لاب مفقود
وأخ شقيق وجد حاضران
فان كان الاخ للاب حيا
فللجد الثلث وللاخ الشقيق
الثلثان لانها من مسائل
المعادة فهي من ثلاثة وان
كان ميتا فالمال بينهما
بالسوية فتكون من اثنين
فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة
ستة للمباينة للجد اثنان
وللشقيق ثلاثة و يوقف
سهم بين الجد والاخ
ولاشئ للمفقود فيه فللاخ
والجد أن يصطلحا في السهم
المذكور كما تقدم نقله عن
أبي منصور والله أعلم (فائدة)
ثانية ما تقدم فيما اذا كان
المفقود وارثا فان كان مورثا
فحكمه أن يوقف ماله جميعه

سبعة وثمانية تباينا (قوله وسطحهما) أي حاصل ضرب احداهما في الاخرى (قوله فهي الجامعة) فتقسم على مسئلة الموت وهي سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية وتقسم على مسئلة الحياة وهي ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة ومن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا في جزء سهمها و يعامل كل بالاضر كما تقدم (قوله فالاضر في حق الزوج موت الاخ) أي لان له في مسئلة الحياة أربعة في سبعة بثمانية وعشرين وله في مسئلة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين فالاضر في حقه تقدير الموت فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالاضر (قوله من ضرب ثلاثة) أي التي هي حصته من مسئلة الموت وقوله في ثمانية أي التي هي جزء السهم من مسئلة الموت (قوله والاضر في حق الاختين حياته) أي لان لكل منهما من مسئلة الحياة واحدا في سبعة بسبعة ولكل منهما من مسئلة الموت اثنين في ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة لكل منهما بالاضر (قوله من ضرب واحد) أي الذي هو لكل منهما من مسئلة الحياة وقوله في سبعة أي التي هي جزء السهم (قوله فع الزوج حقه) أي لان معه أربعة وعشرين وهي نصف عائل وقوله وجميع الموقوف للاختين أي لاكمال الثلثين (قوله كان للزوج منه أربعة) أي لاكمال نصفه من غير عول وقوله وللاخ أربعة عشر فيكون له مثل الاختين بطريق التعصيب (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله أخ لاب مفقود الخ) حاصل العمل في هذه المسئلة أن تقول مسئلة الحياة من ثلاثة للجد الثلث واحد وللاخ الشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد و بين المسئلتين تباين فتضرب احداهما في الاخرى تحصل ستة وهي الجامعة فاذا قسمتها على ثلاثة وهي مسئلة الحياة خرج جزء السهم اثنان واذا قسمتها على اثنين وهما مسئلة الموت خرج جزء السهم ثلاثة فمن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا في جزء سهمها و يعامل كل بالاضر فللجد من مسئلة الحياة واحد في اثنين باثنين وله من مسئلة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالاضر وللشقيق من مسئلة الحياة اثنان في اثنين بأربعة وله من مسئلة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى ثلاثة معاملة له بالاضر و يوقف سهم الى البيان و يجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لانه لاحق للمفقود فيه (قوله لانها من مسائل المعادة) أي التي يعد فيها الاشقاء الاخوة للاب على الجد (قوله فيقدر في حق الجد حياته) أي لانها الاضر في حقه وقوله وفي حق الاخ موته أي لانه الاضر في حقه (قوله فالجامعة ستة للمباينة) أي بين مسئلة الحياة ومسئلة الموت فتضرب احداهما في الاخرى يحصل ستة فهي الجامعة (قوله للجد اثنان) أي لان له واحدا في اثنين باثنين في مسئلة الحياة لانها الاضر في حقه وقوله وللشقيق ثلاثة أي لان له واحدا في ثلاثة بثلاثة في مسئلة الموت لانه الاضر في حقه (قوله و يوقف سهم الخ) فان ظهر الاخ للاب حيا فالسهم للشقيق وان ظهر ميتا فهو للجد فعلى كل من الحالين لاشئ للمفقود فيه (قوله فللاخ والجد أن يصطلحا) أي اذا لم يظهر الحال (قوله فيما نقله) أي السبكي كما يعلم من عبارته السابقة وفي بعض النسخ كما تقدم نقله وهو أظهر (قوله فائدة) أي هذه فائدة ثانية (قوله ما تقدم) أي من انه يعامل من

معه بالاضر من حياته أو موته وكيفية حسابه كما سبق (قوله أو حكم قاض الخ) ويرثه من كان موجودا حين الحكم بلا مانع لا من مات قبل ولو بلحظة ولا من زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضا وهذا حيث حكم بالموت الآن فان حكم به في زمن مضى فالعبرة بمن كان موجودا في ذلك الزمن بلا مانع ولو مات قبل صدور الحكم (قوله والمشهور عندنا الخ) هذا هو المعتمد عندنا معاشر الشافعية فالمدار على مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اليها (قوله وهذا هو المشهور عن مالك) الراجح عنده أن العبرة بمدة التعمير وهي سبعون على الراجح وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وهذا في مفقود غير القتال وأما مفقود القتال فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد بالمدة المذكورة بل بنظره وكذا المفقود في زمن الوباء وان كان القتال بين المشركين والمسلمين فينتظر له سنة بعده لاحتمال أسره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أفاده العلامة الامير (قوله وقيل تقدر الخ) هذا مقابل المشهور السابق وهو ضعيف عندنا معتمد عند المالكية (قوله فيه) أي في تقدير المدة (قوله ثمانين) هو وما بعده بيان للاقوال الثلاثة (قوله تقدر) أي تلك المدة (قوله ومهما قيل بها الخ) أي وأي مدة قيل بها فهي معتبرة من ولادته فالضمير في به عائد على مهما ومن المدة بيان لمهما (قوله بأن كان الخ) تصوير لكونه يرجى رجوعه والاظهر أن الباء للسببية (قوله أو نزهة) هي البعد عن الاكدار وانشراح الصدر بمشاهدة المياه والخضرة والامور الغريبة وفي القاموس ان استعمالها في الخروج للبساتين ونحوه خطأ والحق صحته كما قاله بعضهم فان ذلك بعد عما يكدر أفاده العلامة الامير (قوله بأن كان الخ) هو نظير ما مر (قوله أو قاتلوا عدوا) المناسب أو في قتال عدو ويكون معطوفا على في سفينة (قوله أو خرج) عطف على كان الخ (قوله فاذا مضى أربع سنين) أي من فقده وقوله حينئذ أي حين اذ مضى أربع سنين (قوله على المفقود) أي على ارثه أي ارث من معه (قوله شرع في الحمل) أي في ارثه أي ارث من معه (قوله فقال) عطف على شرع (قوله وهكذا) أي وحكم المفقود أي من معه من الورثة من معاملتهم بالاضر في حقهم وقوله حكم حمل الخ أي من معه من الورثة من معاملتهم بالاضر في حقهم ولما كان ظاهر كلام المصنف أن الموقوف له صواحبات الحمل لا نفس الحمل وليس مرادا قدر الشارح المضاف في كلامه (قوله الذي يرث أو يحجب) نعت للحمل وخرج به الحمل الذي لا يرث ولا يحجب بكل تقدير كحمل أم الميت مع وجود ابن له فانه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير (قوله ولو ببعض التقادير) أي سواء كان ارثه أو حجبه بكل التقادير أو ببعض التقادير فمثال الاول حمل زوجة الميت بالنسبة للاخوة للام فانه يرث ويحجب بكل التقادير ومثال الثاني حمل زوجة أبي الميت مع زوج وأم واخوة لام فان قدر ذكرا أسقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه أخا لاب وان قدر أنثى أعيل له بالنصف وحمل زوجة الميت بالنسبة للعم مثلا فان قدر ذكرا حجب العم وان قدر أنثى لم يحجبه (قوله فيعامل الورثة الخ) تفريع على قوله وهكذا حكم ذوات الحمل لان المعنى وهكذا حكم من

الحي ثبوت موته ببينة أو حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تتقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر بسبعين نقله الوفي عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه أيضا بمائة وعشرين سنة ومهما قيل له من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين واذا كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله أعلم ولما أنهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال (وهكذا حكم) حمل (ذوات) أي صاحبات (الحمل) الذي يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير فتعامل الورثة الموجودون

بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته وانفراده وتعدده وبوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حياة حياة مستقرة أو بيان الحال فلذلك قال المصنف ٢٦٠ رحمه الله تعالى (فان) عملك فى القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا

وطلبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع (على اليقين والاول) فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيأ ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الاول وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر أربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا أو اناثا وهو قول أبى حنيفة وأشهب رحمهما الله تعالى ورحمه بعض المالكية رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما أو أحدهما أو الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤى رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديرى ذكورته وأنوثته وهو قول الليث بن سعد وأبى يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة

ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله تعالى توقف القسمة الى الوضع عنها مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود

مع حمل ذوات الحمل كما مر التنبيه عليه (قوله بالاضر) أى ان كان أضر وقد لا يكون أضر كما فى من لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا (قوله من وجوده الخ) بيان مشوب بتبعيض (قوله وذكورته وأنوثته) هذا التعميم والذى بعده بيان اسبان طرف الوجود من التعميم الاول (قوله كله) فلو انفصل بعضه لم يكن فلو مات بعد انفصال بعضه لم يرث وقوله حيا فلو انفصل ميتا لم يرث وقوله حياة مستقرة فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث وهذا وما قبله غير محتاج اليهما فى وقف المشكوك فيه بل فى ارث الحمل والسياق فى الاول لا فى الثانى فتبصر (قوله أو بيان الحال) المراد به ظهور أن لا حمل كأن ظهر ان ما بها انفاخ انفش فغاير ما قبله فلذلك صح عطفه عليه بأو (قوله فلذلك) أى لاجل ان الورثة الموجودين يعاملون بالاضر (قوله فان عملك) أشار الى أن كلام المصنف فيه حذف المفعول (قوله ان لم يصبروا وطلبوا) فان صبروا أو لم يطلبوا القسمة أخر قسمة التركة الى وضع الحمل وقوله أو بعضهم عطف على الضمير فى لم يصبروا وطلبوا من غير فاصل وهو جائز عند ابن مالك (قوله على اليقين) أى المتيقن وهو عدم الاعطاء بالنسبة لمن يحجب ولو ببعض التقادير ودفع النصيب الذى لا يختلف بالنسبة لمن لا يختلف نصيبه وأقل النصيبين بالنسبة لمن يختلف نصيبه فعطف الاول عليه من عطف الخاص على العام (قوله فمن يحجب ولو ببعض التقادير) أى كعم مع حمل زوجة الميت وقوله ولا يختلف نصيبه أى كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن على كل تقدير وقوله ومن نصيبه وهو مقدر أى والحال انه مقدر كالام الحامل فانه ان كان الحمل متحدا كان لها الثلث وان كان متعددا كان لها السدس (قوله وان كان غير مقدر) أى كما فى أخ الحمل (قوله فعلى هذا) أى قوله وان كان غير مقدر الخ (قوله لانه لا ضبط لعدد الحمل) ولذلك حكى ان امرأة ولدت أربعين ولدا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا الخيل خلف أبيهم وحكى أيضا أن الامام الشافعى قال جالست شيخا لاستفيد منه فدخل عليه خمسة كهول فقبلوا ما بين عينيه ودخلوا الخباء ثم دخل خمسة شبان ثم خمسة دونهم ثم خمسة حدثان وفعلوا كذلك فسئل الشيخ عنهم فأخبر انهم أولاده وان كل خمسة توائم (قوله وقيل الخ) مقابل الاصح (قوله ومن العلماء الخ) انما لم يقل وقيل الخ كما قال فيما قبله لان هذا القول ليس فى مذهبنا معاشر الشافعية ولو قال ماذكر لاوهم ان هذا القول فى مذهبنا ويكون مقابلا للاصح (قوله ويؤخذ الكفيل) أى لاحتمال أن يظهر خلاف ما قدرناه بأن يظهر أكثر منه والظاهر ان هذا جار على جميع الاقوال بالتقدير (قوله الى الوضع مطلقا) أى اختلف نصيب بعض الورثة أو لا سواء قلنا انه لا ضابط له أو له ضابط (قوله الغرة) هى أمة أو عبد يساوى كل منهما عشر دية أمه وانما ورثت عنه لانه يقدر انها دخلت فى ملكه ثم مات

عنها (قوله وكأنه) أى الحمل وقوله لذلك أى للموقوف وقوله أيضا أى كأنه كالعدم بالنسبة للموقوف فيما اذا وضع ميتا بدون جناية فاندفع بذلك قول بعضهم الاولى حذفه لانه عين قوله أولا وكأن الحمل لم يكن (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله لا يخفى الحكم) فان ظهر الحمل ذكرا واحدا أو أكثر فلا شئ للاخ وكذا ان ظهر ذكرا وأنثى فأكثر وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف وله الباقى وان ظهر اثنين فأكثر فلهما أولهن الثلثان وله الباقى هذا كله ان ظهر حيا حياة مستقرة والا فالمال كله للاخ (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله فلا قسمة عند المالكية الى الوضع) أى لان الارجح عندهم انه توقف القسمة الى الوضع مطلقا (قوله وتعطى الزوجة الثمن) أى لانه لا يختلف نصيبها فتعطاه حالا (قوله ولا يعطى الابن شيأ عندنا) أى لان نصيبه غير مقدر مع انه لا ضابط للحمل (قوله ويؤخذ منه كفيل) راجع لمذهبى الحنابلة والحنفية (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله خلف زوجة حاملا الخ) أصل هذه المسئلة من أربعة ان قدر أن لا حمل أو نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة وهى احدى الغراوين ومن أربعة وعشرين بلا عول ان قدر أن الحمل ذكرا وأنثى فقط ومن سبعة وعشرين ان قدر ان الحمل انثيان وهى المنبرية والاولى داخلة فى الثانية وبين الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما فى الاخرى يحصل مائتان وستة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على الاربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة واذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين فى ثمانية بأربعة وعشرين ولها ثلاثة من أربعة وعشرين فى تسعة بسبعة وعشرين فتعطى أربعة وعشرين ولكل من الابوين أربعة من سبعة وعشرين فى ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين فى تسعة بستة وثلاثين فيعطى كل منهما اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل انثيين أخذتاها وان ظهر أنثى فقط أخذت مائة وثمانية ورد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون ورد للام أربعة ليكمل لها ست وثلاثون ورد للاب ما بقى وان ظهر ذكرا رد للزوجة وللام ما سبق ورد للاب أربعة تكملة السدس غير عائل وما بقى للذكر (قوله فالاضر فى حق الزوجة والابوين الخ) أى لتعول الى سبعة وعشرين وظاهر كلام الشارح انها تقسم من سبعة وعشرين من غير اعتبار الجامعة السابقة ومقتضى القياس اعتبارها كما سبق (قوله فتعطى الزوجة ثمنا عائلا) وهو أربعة وعشرون لان لها ثلاثة من سبعة وعشرين فى ثمانية بأربعة وعشرين وقوله وللاب سدسا عائلا وهو اثنان وثلاثون لان له أربعة من سبعة وعشرين فى ثمانية باثنين وثلاثين وهكذا يقال فى قوله وللام سدسا عائلا (قوله فالجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين) هكذا فى نسخة وهى أوضح مما فى النسخ الكثيرة فى الجميع من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين والمعنى عليها ان جميع الانصباء عائلة من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين (قوله ويوقف ستة عشر) أى الى ظهور الحمل فان ظهر أن الحمل اثنتان فأكثر فالموقوف لهما وان بان انه أنثى فقط فلها النصف ويرد الباقى للزوجة والابوين وان بان أنه ذكر فأكثر ولو مع الاناث كمل للزوجة والابوين فروضهم والباقى للاولاد وان بان

لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك أيضا (مسئلة) خلف أمته حاملا وأخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيأ ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم (مسئلة) خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقى ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقى لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر (مسئلة) خلف زوجة حاملا وأبوين فالاضر فى حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا فالجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام أربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر

ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والام أربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لاقسمة الى الوضع (مسئلة) خلف أما حاملا وأبا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا شئ للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها الثلث وللاب ثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لاقسمة الى الوضع والله أعلم

ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان في بعض مسائله توقفا الى البيان أو الصلح فقال

(باب ميراث الغرقى)

والهدمى ونحوهم وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا أوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة أحدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد

ان لا حمل أو نزل ميتا كمل للزوجة والابوين فروضهم (قوله ومذهب الحنابلة كذلك) أي لانهم يقدرونه اثنين والاضر كونهما اثنين (قوله ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الخ) أي لانهم يقدرونه واحدا والاضر في حق الاب كونه ذكرا ولذلك قال والاب كذلك اى أربعة (قوله وعند المالكية لاقسمة الخ) أي لان المرجح عندهم انه توقف القسمة الى الوضع مطلقا (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله فالاضر في حق الام كون حملها عددا) أي لانه لو قدر كونه واحدا لكان لها الثلث ولو قدر كونه عددا حجبت من الثلث الى السدس فلذلك قال الشارح فلها السدس (قوله وفي حق الاب عدم تعدده) أي والاضر في حق الاب عدم تعدده أي لانه لو قدر تعدده لكان له ما بقي بعد سدس الام وهو خمسة أسداس ولو قدر عدم تعدده لكان له الثلثان فقط (قوله فتعطى سدسا) أي معاملة لها بالاضر من تقدير تعدده وقوله والاب ثلثين أي ويعطى الاب ثلثين معاملة له بالاضر من تقدير عدم تعدده (قوله ويوقف سدس بين الام والاب) أي الى البيان فان بان تعدده فهو للاب وان بان عدم تعدده فهو للام ويجوز لهما أن يصطلحا فيه قبل البيان كما هو مقتضى ما تقدم (قوله فلا شئ للحمل منه) أي من السدس لحجبه بالاب (قوله وعند الحنابلة كذلك) أي لانهم يقدرونه اثنين لكن هذا ظاهر بالنسبة للام دون الاب اذ مقتضى تقديرهم الحمل اثنين في جميع الورثة أن يأخذ الاب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل فتدبر (قوله وعند الحنفية لها الثلث الخ) أي لانهم يقدرون الحمل واحدا (قوله ويؤخذ منها كفيل) أي يطلب منها كفيل وقوله لاحتمال ان تلد عددا أي وحينئذ يكون لها السدس فقط ويرجع عليها بسدس (قوله على مسائل الحمل) بحث فيه بأنه انما تكلم على مسائل الورثة مع الحمل ولم يتكلم على مسائله وأجيب بان المراد الحكم المنطبق عليها وقوله في ميراث أي ارث وقوله الغرقى جمع غريق وقوله والهدمى جمع هديم وكان عليه أن يزيد ونحوهم كالحرقى (قوله لان الخ) علة لربط الشروع في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم بانهاء الكلام على مسائل الحمل فكأنه قال لما بينهما من المناسبة وقوله في بعض مسائل أي وهو ما اذا علم عين السابق ثم نسي كما يأتي

(باب ميراث الغرقى والهدمى)

أي هذا باب بيان ارثهم وقوله ونحوهم أي كالحرقى والقتلى في معركة القتال (قوله يعلم بعضها) هو الثالث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث (قوله وهذا أوان بيانها) أي وقته (قوله ثلاثة) زاد بعضهم رابعا وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يغني عنه الثالث اذ يصدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث (قوله ويختص بالقضاء) أي بالحكم باستحقاق الوارث (قوله العلم بالجهة) أي كالقرابة والنكاح والولاء وقوله وبالدرجة أي كالبنوة والاخوة وهكذا وقوله التي اجتمع فيها الخ أي حصل بسببها ارتباط كالاخوة فانها حصل بسببها الارتباط بين الوارث والمورث ولو قال حصل فيها الوارث لكان أوضح في شمول الابن والاب وقوله تفصيلا أي بيان قوتها ككونه أخا شقيقا أو ضعفها ككونه أخا لاب (قوله فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم الشارح وقوله

شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه أو الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة أو علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله (وان يمت قوم) متوارثون من رجال أو نساء أو منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح والقوم للرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله (بهدم) بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما أسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بالكسر أي كسر الهاء

شخص أي جنسه الصادق بالمتعدد وقوله فلا يكفي ذلك أي فلا يكفي المذكور من هذه الشهادة في القضاء بارثه (قوله لاختلاف العلماء في الورثة) أي كاختلافهم في توريث أم أبي الاب وفي الجدة والاخوة (قوله تحقق موت الخ) أي موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا فمجموع ذلك هو الشرط الثاني (قوله كما اذا شوهد ميتا) مثال لتحقق موته (قوله أو الحاقه الخ) عطف على تحقق الخ وقوله وذلك أي الحاقه وقوله الذي انفصل بجناية الخ فيقدر انه كان حيا ثم مات (قوله اذ لا يورث عنه غيرها) كان الاولى أن يقول ولا يورث عنه غيرها لانه لم يتقدم ما يصلح أن يكون هذا تعليلا له وبعضهم جعله تعليلا لمحذوف والتقدير فيورث عنه الغرة فقط اذ لا يورث عنه غيرها (قوله تحقق حياة الوارث الخ) أي حياة الوارث حقيقة أو تقديرا (قوله حياة مستقرة) هي التي يكون معها ابصار باختيار وحركة باختيار بخلاف حركة المذبوح (قوله لوقت) أي في وقت فاللام بمعنى في وهو متعلق بانفصل وقوله يظهر الخ صفة لوقت ولا بد من تقدير ضمير يعود عليه بأن يقال يظهر وجوده عند الموت بالنسبة اليه هذا ان قرئ يظهر بفتح الياء والهاء فان قرئ بضم الياء وكسر الهاء كان في يظهر ضمير يعود على الوقت ولا يحتاج لتقدير وذلك كأن ولدته لدون ستة أشهر من موت المورث ولو كانت فراشا أو لستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين ولم تكن فراشا بخلاف ما اذا كان لاكثر من أربع سنين أو لستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين وكانت فراشا (قوله ولو نطفة أو علقة مبالغة) أي سواء كان مضغة مثلا أو نطفة أو علقة (قوله اذا تقرر ذلك) أي المذكور من الشروط وقوله فيتفرع من الشرطين الاخيرين تفرعه من الشرط الاخير أظهر من تفرعه على ما قبله ووجه التفرع ان ذلك يفهم بطريق المفهوم (قوله وان يمت قوم متوارثون) أي يرث بعضهم بعضا والمفاعلة على غير بابها اذ لا يشترط أن يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس كالمعتق والعتيق (قوله من رجال أو نساء أو منهما) بيان للمراد هنا من القوم (قوله وهو) أي القوم وقوله في الاصل أي اللغة وقوله اسم للرجال دون النساء ولذلك قال زهير

فما أدري ولست اخال ادري * أقوم آل حصن أم نساء

(قوله فقابل بين القوم والنساء) لكونه اسما للرجال خاصة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على قوله وهو في الاصل الخ (قوله وربما دخل النساء فيه) ومنه قوم نوح قوم لوط قوم صالح وقوله على وجه التبع أي على وجه هو التبع (قوله وهو المراد هنا) أي في عبارة المصنف لكن كلامه يوهم ان المراد هنا ما دخل فيه النساء على وجه التبع ولا يشمل الرجال فقط ولا النساء فقط وليس كذلك كما قال أولا من رجال أو نساء أو منهما فكان الاولى أن يقول والمراد به هنا ما هو أعم وهو الجماعة فيشمل الرجال فقط والنساء فقط والرجال والنساء (قوله وقوله بهدم) مبتدأ خبره محذوف أي نقول فيه كذا وكذا كما تقدم مرارا كثيرة (قوله للبناء المهدوم) ظاهره أعم من أن يكون من جوانب البئر أو من غيره فكلام القرطبي أخص من هذا (قوله أي بكسر الهاء) أي وسكون الدال (قوله

الثوب البالى (أوغرق) فى الماء يقال غرق بكسر الراء فى الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق
وغرّقه بتشديد الراء المفتوحة
فى الماء غمسه فيه فهو مغرق
وغريق (أو) أمر (حادث)
أى نازل قال القرطبى رحمه
الله تعالى فى مختصر الصحاح
حدث الشئ حدوثا وحدثا
وحدثا نازل واحدث الرجل
معروفا والحديث ضد القديم
اه وفى النهاية لابن الاثير
فى حديث المدينة من أحدث
فيها حدثا أو آوى محدثا
الحدث الامر الحادث المنكر
الذى ليس بمعتاد ولا معروف
فى السنة انتهى وقوله (عم
الجميع) أى من القوم
المذكورين ومثل الحادث
النازل بهم بقوله (كالحرق)
بفتح الحاء والراء وقال الشيخ
بدر الدين سبط المارديني
رحمهما الله تعالى بكسر
الحاء المهملة وفتح الراء النار
انتهى ووجه الاول ماقاله
ابن الاثير فى النهاية فى
حديث الفتح دخل صلى الله
عليه وسلم مكة وعليه عمامة
سوداء حرقانية قال الزمخشرى
رحمه الله الحرقانية هى التى
على لون ما أحرقته النار كانها
منسوبة بزيادة الالف
والنون الى الحرق بفتح
الحاء والراء وقال يقال
الحرق بالنار والحرق معا
انتهى وقال فيها أيضا حرق
النار بالتحريك لهبها وقد
يسكن انتهى أى وان مات متوارثان فأكثر بانهدام شئ عليهم أو غرقهم أو حرقهم أو فى معركة قتال أو فى أسر الخ

(قوله الثوب) أى جنسه وقوله البالى أى الخلق (قوله أوغرق فى الماء) حقيقته لا تكون الا فى الماء وأما استعماله فى الخير والشر فهو مجاز والمراد هنا الحقيقى (قوله فهو غرق) بفتح فكسر على أنه صفة مشبهة وقوله وغارق أى بصيغة اسم الفاعل و يقال غريق أيضا من غرق فهو لا يختص بالمشدد وان أوهمه كلام الشارح (قوله أو حادث) أى غير ما سبق ليصح عطفه عليه بأو والا فعطف العام على الخاص لا يصح بأو الا أن تجعل بمعنى الواو (قوله أى نازل) سواء كان منكرا أو لا كما يدل عليه عموم كلام القرطبى (قوله واحدث الرجل) أى مثلا وقوله معروف أى معلوم معناه (قوله وفى النهاية) خبر مقدم والحدث الامر الخ مبتدأ مؤخر وقوله فى حديث المدينة أى فى الكلام على الحديث المتعلق بالمدينة وقوله من أحدث فيها الخ بدل من حديث المدينة وقوله أو آوى بالمد ولم يذكر بقية الحديث وهى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل (قوله الحدث) أى فى الحديث وقوله الامر الحادث مباين لما قبله لان ماقبله أفاد ان الحدث معناه نزول الشئ وهذا أفاد انه نفس الامر الحادث نعم المعنى الثانى أخص من متعلق معنى الاول وقوله الذى ليس بمعتاد كالتفسير لقوله المنكر وقوله ولا معروف عطف تفسير (قوله وقوله عم الجميع) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فى شرحه كذا وكذا كما سبق وقوله من القوم المذكورين بيان للجميع ولو قال أى جميع القوم المذكورين لكان أوضح (قوله ومثل الحادث) أى مثل له وقوله النازل تفسير للحادث كما علم مما تقدم (قوله بفتح الحاء والراء) هذا هو الضبط الاول وسيأتى تفسيره على هذا الضبط بلهب النار (قوله وقال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه بذلك بيان ضبط آخر فى الحرق مع تفسيره على هذا الضبط فقوله النار تفسير له على الضبط الثانى (قوله ووجه الاول) كان الاولى ويفيد الاول لان كلامه يوهم أن ماذكره توجيه للضبط الاول وليس كذلك بل بيان له (قوله فى حديث الفتح) أى فتح مكة وقوله دخل مكة الخ بدل من حديث الفتح والمعنى دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة الخ وقوله وعليه عمامة سوداء فيه بيان لحل لبس الاسود وان كان الابيض أفضل منه وفى لبسه فى ذلك اليوم اشارة الى أن ما عليه من الدين لا يتغير كما ان السواد كذلك فلا يتغير بسرديه (قوله حرقانية) بفتح الحاء والراء والقاف وكسر النون بعد الالف وتشديد الياء (قوله قال الزمخشرى الخ) غرضه تفسير ماذكره فى النهاية وقوله على لون ما الخ وهو السواد وقوله كانها منسوبة الخ أى وليس القصد النسبة حقيقة بل هذا اللفظ اسم للتى على لون ما احرقته النار هذا هو المتبادر من العبارة فتأمل (قوله وقال) أى الزمخشرى الحرق بالنار والحرق معا هذا يفيد الضبطين معا ويحتمل أن تكون الباء فى قوله بالنار للتصوير فيكون الحرق هو نفس النار ويحتمل أن تكون للملابسة فيكون غيرها كاللهب (قوله وقال فيها) أى فى النهاية وقوله أيضا أى كما قال ما تقدم وقوله بالتحريك أى للراء وقوله وقد تسكن أى راؤه (قوله أى وان مات متوارثان الخ) هذا راجع لاول كلام المصنف وهو دخول على ما بعده وفيه اشارة الى أنه اراد بالقوم الاثنان فأكثر وقد عرفت أن التوارث من الجانبين ليس بشرط وقوله بانهدام

الخ أى بسبب انهدام الخ (قوله ولم يكن يعلم حال السابق منهم) أى ولم يكن الحال والشأن يعلم عين السابق من القوم المذكورين فيكن مضارع كان الشانية فاسمها ضمير الحال والشان والجملة بعدها خبرها والمراد بحال السابق عينه كما يشير له قول الشارح أى لم يعلم عينه ونخرج بذلك ما اذا علم حال السابق فتارة يستمر علمه وتارة لا يستمر بل ينسى فالمفهوم تحته صورتان وهما الآتيان فى الفائدة (قوله بان علم أن أحدهم الخ) تصوير لكلام المصنف فهذه صورة المنطوق وهى ما اذا علم السبق لكن لم يعلم عين السابق وبقى صورتان وهما ما اذا لم يعلم سبق ولا معية أو علم انهم ماتوا معا وقد ذكرهما الشارح بقوله وكذا الخ وظاهر كلام الشارح بل صريحه أنهما لا يؤخذان من كلام المصنف ولذلك زادهما من عنده وأنت خبير بان النفى فى قول المصنف ولم يكن يعلم حال السابق يصدق بعدم السابق جزما أو احتمالا لان السالبة تصدق بنفى الموضوع وعلى هذا فالمنطوق تحته ثلاث صور والمفهوم تحته صورتان فتكون الجملة خمسا (قوله فلا تورث زاهقا الخ) أى فلا تحكم بأيها القاضى أولا تفت بأيها المفتى بارث شخص زاهق من القوم المذكورين من شخص زاهق آخر منهم فالمخاطب بذلك القاضى أو المفتى (قوله والزاهق الذاهب) لكن الزاهق والذاهب انما هو روحه بدليل قوله يقال زهقت روحه الخ (قوله بالكسر) أى للهاء (قوله أى فلا تورث ميتا الخ) تفسير للحكم الواقع وان لم يكن فى كلام المصنف على صنيع الشارح مع أن الاجماع والخلاف لا يستفاد منه قطعا (قوله أماتا معا أو مرتبا) أى بجواب هذا الاستفهام والضمير فى ماتا للمتوارثين والمناسب أماتوا ويكون المراد بضمير الجمع ما فوق الواحد فيشمل المتوارثين والاكثر وقوله فعند زيد أى فعدم التوريث عند زيد (قوله بعضهم من بعض) فكل منهم يرث من الآخر ويكون ماورثه كل من كل لورثته وقوله من تلاد أموالهم دون طريفها أى من قديم أموالهم دون جديدها وسيذكر الشارح أن المراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ماورثه من الآخر وانما لم يرث من الطريف لانه لو ورث منه لادى الى أن الشخص يرث من نفسه فلو مات زوجان وترك كل منهما ابناله فقط وخلف كل منهما أربعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الاربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الاربعين وهو خمسة لان ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها فى الخمسة التى ورثتها منه ولا ترثه فى العشرة التى ورثها منها لان ذلك طريف أموالهم وحينئذ يكون لابن الزوج خمسة وأربعون ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون (قوله وبه) أى بتوريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها ولا يخفى انه لما كان فى توريث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم ورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض اذ مقتضى كونه وارثا أنه متأخر ومقتضى كونه موروثا انه متقدم (قوله وهذا) أى هذا الحكم وقوله مالم يقع التداعى أى بأن يدعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم (قوله على ابطال) الاولى بطلان (قوله وحينئذ) أى وحين اذ حلف كل على بطلان دعوى صاحبه (قوله اذ ذاك) أى اذ ذاك موجود مثلا أى وقت التداعى والحلف (قوله كالمذهب الاول) أى مذهب زيد (قوله ويجرى الخلاف المذكور) أى عدم توريثهم عند زيد ومن تبعه وتوريث بعضهم من بعض من التلاد دون

أو فى غربة (ولم يكن يعلم حال السابق) منهم أى لم يعلم عينه بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية أو علم انهم ماتوا معا (فلا تورث زاهقا) منهم (من زاهق) آخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة أى فلا تورث ميتا منهم من آخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا وأما اذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلا توارث وذكر أن عليا رضى الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ماورثه من الميت الذى معه ويجرى الخلاف المذكور

فيما اذا علم السبق علم بعلم عين السابق وحيث لم تورث أحدهم من الآخر شيأ فهم كالاجانب فلذا قال (وعدهم)
اى الموتى بغرق ونحوه (كانهم أجانب) أى لاقرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضى الارث (فهكذا القول السديد) أى الصواب يقال سدّ الشئ سدادا اذا كان صوابا وأسد الرجل اذا جاء بالصواب فى قول أو فعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله (الصائب) أى المصيب غير المخطئ عطف تفسير (فائدة) اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس فالامر واضح أن المتأخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسى وقف الامر الى البيان أو الصلح وبهاتين الحالتين تمت أحوال الغرقى خمسة أحوال ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما أراد أن يورده فى هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال (والحمد لله على التمام) أى تمام الكتاب أى اكماله (حمدا كثيرا تم) أى كمل (فى الدوام) أى فى البقاء أى حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر فى اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع (وأسأله العفو) أى ترك المؤاخذة صفحا وكرما (عن التقصير) أى التوانى فى الامور (وخير الى

الطريف (قوله فيما اذا علم) هى صورة كلام المصنف على صنيع الشارح (قوله وحيث لم تورث الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلذا أى لاجل كونهم كالاجانب (قوله وعدهم) أى اجعلهم (قوله ونحوه) أى كالحرق والهدم (قوله ولا غيرها) أى كالزوجية والولاء (قوله وهكذا) أى مثل ما قلناه من عدم التوريث (قوله القول السديد) فيه حسن اختتام واشارة الى أن جميع ما ذكره فى هذا الكتاب هو القول السديد (قوله أى الصواب) بمعنى المصيب الموافق للواقع (قوله يقال سدا الخ) استدلال على قوله أى الصواب (قوله أى المصيب) فسر الصائب الذى هو اسم فاعل صاب بالمصيب الذى هو اسم فاعل أصاب لاشهريته وأكثريته (قوله عطف تفسير) فيه انه لا عطف فى كلام المصنف فكان الاولى أن يقول صفة موضحة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وقد ذكر فيها صورتى المفهوم كما تقدم التنبيه عليه (قوله بعد الآخر) ظرف للموت وقوله معينا حال من الاحد (قوله فالامر واضح) أى فالحكم ظاهر وقوله ان المتأخر الخ أى وهو ان المتأخر الخ (قوله على ما أراد) أى يورده أى مما يتعلق باحكام الميراث فلا ينافى ان الباقى من جملة المنظومة (قوله كما ابتدأها بذلك) أى بالمذكور من الحمد والصلاة والسلام والدعاء (قوله رجاء الخ) أى فعل ذلك لرجاء الخ فعامله محذوف وليس العامل ختم وابتدأ لئلا يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد وقوله قبول ما بينهما أى لان الله أكرم من أن يقبلهما ويدع ما بينهما (قوله فقال) عطف على ختم (قوله على التمام) أى لاجله فعلى تعليلية وقوله أى تمام الكتاب يشير الى أن أل عوض عن المضاف اليه وهو مذهب الكوفيين ولو قال أى للكتاب لاشار الى مذهب البصريين وقوله أى اكماله فيه اشارة الى أن التمام بمعنى الاتمام وهو الاكمال ليكون الحمد على الفعل ولو ابقيناه على ظاهره لكان الحمد على الاثر والحمد على نفس الفعل أكمل من الحمد على الاثر (قوله حمدا كثيرا) أى كما وقوله تم أى كيفا فتغايرا فالكثرة ترجع للعدد والتمام يرجع للقدر (قوله فى الدوام) أى معه ففى بمعنى مع ثم الدوام اما عرفى حكمى أو باعتبار الثواب أو باعتبار المحمود به من أوصافه تعالى والا فنفس الحمد فعل الشخص وهو لازم له (قوله هو الشكر فى اللغة) أى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر أو غيره (قوله وشكر المنعم واجب) الوجوب على ظاهره ان كان المراد بالشكر اعتقاد ان الله هو المنعم بحيث لو سئل لاعترف بذلك وأذعن له وليس على ظاهره ان فسر بالثناء باللسان أو بعمل الجوارح ويكون المراد أنه كالواجب فى الثواب فيثاب عليه ثواب الواجب وقوله بالشرع أى لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن لم تبلغه دعوة لم يجب عليه شكر (قوله وأسأله العفو الخ) لما كان قد يتوهم من قوله حمدا كثيرا تم فى الدوام انه قام بحق النعمة دفعه بقوله وأسأله العفو الخ (قوله صفحا وكرما) أى لصفحه عنى وكرمه علىّ (قوله أى التوانى فى الامور) أى المطلوبة شرعا (قوله وخير الخ) أى وأسأله خير الخ وقوله نأمل بفتح النون وضم الميم وقوله فى المصير متعلق بمحذوف أى حال كونه واقعا فى المصير وليس متعلقا بنأمل لان الأمل حاصل فى الدنيا والمأمول يقع فى الآخرة وقوله أى المرجع تفسير للمصير فاشار به الى أنه وقت الصيرورة اى الرجوع الى الله تعالى (قوله

الى الله) أى الى جزائه لانه تعالى يستحيل عليه المكان وقوله اليه أى الى جزائه لما علمت
وقوله مرجعكم أى رجوعكم (قوله وغفرالخ) أى وأساله غفرالخ وقوله أى ستر فسر الغفر
بالستر والاولى تفسيره بالمحو من الصحيفة فقد وقع خلاف فى تفسير المغفرة فقيل ستر الذنب
عن أعين الملائكة مع بقائه فى الصحيفة وقيل محوه من الصحيفة بالكلية (قوله وهو الجرم)
بضم الجيم وسكون الراء أى ما فيه عقاب (قوله وستر) أى تغطية أى بحيث لا نظهر ذلك
للناس لئلا تحصل فضيحة وقوله ماشان أى مما فيه لوم فقط فيكون مغايرا لما قبله
أو مما فيه لوم أو عقاب فيكون أعم مما قبله (قوله وأفضل الصلاة والتسليم على النبى) أى
أعلاها وأكملها كائن على النبى (قوله المصطفى) فيه اشارة الى حديث ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم
واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار من خيار وكان مقتضى صدر الحديث أن يزاد
فى عجزه من خيار لكن العرب لا تكرر شيأ زيادة على الثلاث وان اقتضاها المقام (قوله
ليدعوهم) علة لاختياره صلى الله عليه وسلم من الخلق أى حكمة له لان أفعال الله لا تعلل
وقوله الى دين الاسلام أى دين هو الاسلام (قوله والمصطفى من الصفوة) فأصله مصتفو
أبدلت واوه ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وأبدلت تاء الافتعال طاء وقوله وهى الخلوص
اى من الكدر وقوله فأبدلت الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك ولو قال وأصله مصتفو كما قلنا
لظهر التفريع (قوله الكريم) فقد بلغ صلى الله عليه وسلم فى الكرم ما لم يصل اليه أحد
غيره فكان يعطى عطاء من لا يخشى الفقر وما سأله أحد شيأ وقال لا قط فان كان عنده شئ
أعطاه والا وعده بميسور من القول ويفى بوعده كما هو معلوم من سيره صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه (قوله ويجوز كسرها) فقول الناس عبد الكريم بكسر الكاف ليس لحنا لان
الكسر لغة فى الكريم ومثله كل ما كان على وزن فعيل كشريف وكبير وهو نقيض اللئيم
وقوله الجواد أى كثير الجود وقوله أو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل وقوله
أو الصفوح عن الزلات أو لحكاية الخلاف (قوله محمد) بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدا
محذوف أو مفعول لمحذوف وان كان لا يساعده الرسم الا على طريقة من يرسم المنصوب
بصورة المرفوع والمجرور (قوله خير الانام) أى افضلهم فهو صلى الله عليه وسلم أفضل
الخلق على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

وأل فى الانام للاستغراق ولا يلزم نقص من حيث تضمن ذلك لتفضيله على الناقص
وتفضيل الكامل على الناقص نقص لان محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص
بخصوصه كقولهم السلطان أفضل من الزبال بخلاف ما اذا كان على جهة العموم فلا داعى
لجعلها للعهد والمعهود من له دخل فى التفضيل وهم الانس والجن والملائكة (قوله الذى
لانبى بعده) أى تبتدأ نبوته فلا يرد عيسى عليه الصلاة والسلام لانه وان كان ينزل آخر الزمان
لكن يحكم بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشريعته هو ونبوته موجودة من قبل
وليست مبتدأة اذ ذاك (قوله فى أسماء النبى) أى فى مبحث أسماء النبى صلى الله عليه

مآلا ل) أى نرجو (فى المصير)
أى المرجع والمراد به يوم
القيامة يوم يرجع فيه الخلق
الى الله تعالى قال الله
تعالى اليه مرجعكم جميعا
(وغفر) أى ستر (ما كان من
الذنوب) فلا نظهرها بالعقاب
عليها والذنوب جمع ذنب
وهو الجرم (وستر) أى
تغطية (ماشان) أى قبح من
الشين وهو القبح (من
العيوب) جمع عيب وهو
النقص (وأفضل الصلاة
والتسليم على النبى المصطفى)
أى المختار من الخلق
ليدعوهم الى دين الاسلام
والمصطفى من الصفوة وهى
الخلوص فأبدلت التاء طاء
(الكريم) بفتح الكاف
قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله تعالى على الافصح
ويجوز كسرها وهو نقيض
اللئيم انتهى وهو الجواد
أو الجامع لانواع الخير
والشرف والفضائل او
الصفوح (محمد) صلى الله
عليه وسلم (خير الانام)
الخلق (العاقب) أى
الذى لا نبى بعده قال ابن
الاثير رحمه الله فى النهاية
فى أسماء النبى صلى الله

عليه وسلم العاقب هو آخر الانبياء . والعاقب والعقوب الذى يخلف من كان قبله (وآله الغر) بضم الغين
المعجمة الاشراف (ذوى) أى أصحاب (المناقب) المفاخر والمناقب جمع منقبة وهى ضد المثلبة وجمعها مثالب وهى العيوب (وصحبه الافاضل) من فضل الرجل صار ذا افضل وفضيلة ضد النقص (الاخيار) جمع خير بشد د ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شئ (السادة) جمع سيد أى شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة (الاماجد) جمع ماجد وهو الكامل فى الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف بكرم الافعال (الابرار) جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء برا فأنا برته وبار قال ابن الاثير فى النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البررة أبرار وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على أبواب

*(الباب الاول فى الرد) وذوى الارحام وفيه فصول (الفصل الاول) فى الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة إذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقى عنهم عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لا يرد عليهما

وسلم (قوله العاقب الخ) مقول القول (قوله وآله) أى وعلى آله وقوله الغر جمع اغر وصفوا بذلك لاشتهارهم كالكوكب الاغر (قوله المناقب) أى المفاخر وقوله المفاخرة صفة كاشفة (قوله جمع منقبة) هى المعجزة وقوله وهى ضد المثلبة أى العيب وقوله وهى أى المثالب (قوله من الخير) مصدر خار بخير الوصف مأخوذ من خير المصدر فلم يتحد على التخفيف المأخوذ والمأخوذ منه (قوله والجمع سادة) من جملة المقول فليس مكررا مع قول الشارح جمع سيد (قوله وهو الكامل فى الشرف) لعل هذا التفسير بحسب المراد بقرينة المقام فلا ينافى قوله من قولهم مجد الرجل الخ من حيث انه يقتضى ان الماجد هو المتصف بأصل الشرف (قوله بكرم الافعال) أى بالافعال الكريمة فهو من اضافة الصفة للموصوف (قوله جمع بر) بفتح الباء أى محسن (قوله يقال الخ) غرضه به بيان انه يقال بر وبار وقوله بررت فلانا أى صنعت معه برا أى معروفا واحسانا (قوله وقال ابن الاثير الخ) غرضه الاستدلال على أن أبرار جمع بر (قوله بالاولياء) جمع ولى وقوله والزهاد جمع زاهد وقوله والعباد جمع عابد (قوله وهذا) أى ما ذكرناه من الجملة الاخيرة (قوله ولنختم) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل (قوله تشتمل على أبواب) من اشتمال المجمل على المفصل (قوله الباب الاول فى الرد وذوى الارحام) أى فى الخلاف فيهما وبيانهما (قوله وفيه فصول) أى ثلاثة والظرفية من ظرفية المفصل فى المجمل أو الاجزاء فى الكل (قوله الفصل الاول فى الخلاف فيهما) أى فى بيان الخلاف فى الرد وتوريث ذوى الارحام (قوله وعند الحنفية الخ) أى اذا أردت بيان ذلك فأقول عند الحنفية الخ فالفاء فاء الفصيحة (قوله اذا كانت الورثة أصحاب فروض) بخلاف ما اذا كانت الورثة أصحاب تعصيب وقوله لا تستغرق أى لا تستغرق تلك الفروض التركة فالجملة صفة للفروض (قوله فيرد الباقى الخ) جواب الشرط وعنهم متعلق بالباقى وعليهم متعلق بيرد وكذلك بنسبة فهو متعلق بيرد وقوله بنسبة فروضهم أى الى مجموعها فى بنت وأم للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد فمجموع فروضهما أربعة ونسبة الثلاثة للاربعة ثلاثة ارباعها ونسبة الواحد لها ربعها فيرد عليهم الباقى عنهم بتلك النسبة فللبنت ثلاثة ارباع الباقى بطريق الرد وللام ربعه كذلك والاخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للبنت ثلاثة ارباع المال فرضا وردا وللام ربعه كذلك ودليل الرد من القرآن كما قاله السيد فى شرح السراجية قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فما فضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الاولوية ولذلك لا يرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية لا رحم لهم وان اتفق أن لهم رحما من جهة أخرى ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد من أن يزيد فى الوصية على الثلث ولم يرثه الا البنت فدل على أن لها حقا فيما فوق النصف وليس الا بالرد (قوله ماعدا الزوجين) أى لانه لا رحم لهما من حيث الزوجية وان اتفق ان لهما رحما من جهة أخرى كما علمت وقوله فانه لا يرد عليهما علة لاستثنائهما وما قيل من انهما ان كانا من ذوى الارحام كزوجة هى بنت خال أو زوج هو ابن خال رد عليهما ما رده شيخ الاسلام

الاسلام فى شرح الفصول بان الرد مختص بذوى الفروض النسبية فالزوجات لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم لا بالرد أفاده فى اللؤلؤة (قوله فان لم يكن له ورثة) أى بالفرض أو بالتعصيب وقوله وكان له الخ راجع للصورتين أعنى قوله فان لم يكن الخ وقوله أو كان الخ وقوله فماله فى الاولى هى قوله فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم وقوله أو الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية هى قوله أو كان له أحد الزوجين وقوله لذوى الارحام أى ولا شئ لبيت المال انتظم أم لا (قوله وسيأتى تعريفهم) أى فى قوله وهم كل قريب الخ (قوله وعند المالكية الخ) المعتمد عندهم انه ان لم ينتظم بيت المال ولم يوجد من يرد عليهم ورث ذوى الارحام كالمعتمد عند الشافعية فان لم يكن هناك ذوو الارحام صرفت التركة فى المصالح ويثاب من تولى ذلك ويجوز له الاخذ منها بقدر حاجته ان كان له حق فى بيت المال (قوله اذا لم يخلف ورثة) أى بالفرض أو بالتعصيب وقوله أو خلف ذا فرض لا يستغرق أى أو خلف جنسه الصادق ولو بالمتعدد وقوله فماله أى فى الاولى وقوله أى الفاضل أى فى الثانية وقوله بعد الفروض أى جنسها المتحقق ولو فى واحد وقوله لبيت المال أى ولا شئ لذوى الارحام وقوله سواء انتظم أو لا قد علمت ضعفه (قوله فأصل المذهب) أى المذهب الاصلى أى المنقول عن المتقدمين وقوله كمذهب المالكية أى فماله أو الفاضل لبيت المال سواء انتظم أو لا وهذا ضعيف من مذهبنا وكذا من مذهب المالكية كما علمت (قوله والمفتى به) مبتدأ خبره أنه اذا لم ينتظم الخ وجملة وهو المذهب معترضة (قوله المتأخرون) هم من بعد الاربعمائة والمتقدمون من قبل الاربعمائة لكن هذا بحسب الاصطلاح القديم والا فالمتأخرون من بعد النووى والرافعى والمتقدمون من قبلهما (قوله وهو المذهب) أى المعتمد فلا ينافى أن القول السابق مذهب أيضا لكن ضعيف (قوله أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال الخ) أى أن الحال والشان اذا لم ينتظم حال بيت المال أى متوليه وقوله لكون الامام غير عادل أى بأن لم يعط كل ذى حق حقه وقوله القول بالرد جواب الشرط وكان عليه أنه يقرنه بالفاء لانه جملة اسمية وهى لا تصلح لمباشرة الاداة وقوله ما فضل الخ معمول للرد مع كونه محلى بال وعمله قليل كقوله * ضعيف النكاية أعداءه * والكثير عمل المصدر المجرد وفى بعض النسخ يرد على أهل الفروض الخ وهو ظاهر وقوله بالنسبة متعلق بالرد أو يرد أى بنسبة فروضهم الى مجموعها (قوله وسيأتى كيفيته) أى الرد (قوله فان لم يكن أحد من أهل الفروض الذين يرد عليهم) أى بأن لم يكن هناك أحد من الورثة أصلا أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين لا يرد عليهم وقوله فماله أى جميع مال الميت فى الاولى وقوله أو الفاضل أى فى الثانية وقوله لذوى الارحام أى ولا يختص بالفقراء منهم على الاصح كما فى اللؤلؤة (قوله وان انتظم أمر بيت المال) أى وان انتظم حال متوليه وقوله فالمال له أى ارثا مراعى فيه المصلحة قال السبكى أورد الحنفية أنه لو كان المال له ارثا لم تصح الوصية بالثلث للفقراء والمساكين اذا لم يكن له وارث خاص لانها وصية لوارث وهى باطلة وأجاب القاضى حسين والقاضى أبو الطيب بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الوصية للوارث

فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم أو كان له أحد الزوجين وكان له أحد من ذوى الارحام فماله فى الاولى أو الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية لذوى الارحام وسيأتى تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع على ارثهم أو خلف ذا فرض لا يستغرق فماله أو الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم أم لا وأما عندنا معاشر الشافعية فأصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا الذى أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل القول بالرد على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذى منها فرض أحد الزوجين بالنسبة وسيأتى كيفيته فان لم يكن أحد من أهل الفروض الذى يرد عليهم فماله أو الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لذوى الارحام على ما سيأتى وان انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد وذوى الارحام

الخاص ثم قال السبكي ويؤخذ من هذا مسئلة وهي أنه اذا أوصى للفقراء وكان الوارث فقيرا أو افتقر بعد ذلك يجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لان الارث لعينه والوصية لا لعينه أفاده العلامة الامير (قوله الفصل الثاني في الرد) أي في بيان كيفيته (قوله وهو ضد العول) أي ومن المعلوم أن العول زيادة في السهام ونقص من الانصباء فيكون الرد الذي هو ضده زيادة في الانصباء ونقصا في السهام ولذلك فرعه الشارح حيث قال فهو الخ في بنت وأم يزاد في انصبائهما وينقص من سهام المسئلة فبعد أن كانت من ستة صارت من أربعة (قوله وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين) وانما ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله فان لم يكن هناك) أي في الورثة (قوله فله) أي لمن يرد عليه الذي هو الشخص الواحد وقوله فرضا وردا أي بالفرض والرد أو من جهة الفرض والرد (قوله صنفا واحدا) أي لكنه متعدد بخلاف الشخص الواحد فقد علمته (قوله فأصل المسئلة) أي مسئلة الرد وقوله من عددهم فاذا كانوا ثلاثة كانت المسئلة من ثلاثة أو أربعة كانت من أربعة وهكذا وقوله كالعصبة أي فان أصل المسئلة من عددهم فاذا خلف خمسة بنين مثلا كانت المسئلة من خمسة (قوله صنفين) أي كبنتين وجدتين وقوله فأكثر أي بان كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها والا فلا رد لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لام وأخت شقيقة وأخت لاب أو عائلة كأم وأختين لام وشقيقة وأخت لاب فيقصر قوله أو أكثر على الثلاثة فقط وليس على ظاهره من شموله للأكثر من ثلاثة أصناف (قوله جمعت فروضهم) أي كنصف وسدس وقوله لتلك الفروض مرتبط بقوله أصل المسئلة وقوله فالمجتمع الخ أي فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسئلة الرد ولا ينظر للباقي فيجعل كالعدم مثلا لو كانت الورثة بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد فاذا جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض كانت أربعة فهي أصل مسئلة الرد فتجعل مسئلة الرد من أربعة ويجعل الباقي وهو اثنان هنا كأنه لم يكن فللبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا (قوله واعلم أن مسائل الرد) أي التي فيها صنفان أو ثلاثة وقوله مقتطعة من ستة أي مأخوذة من ستة ولا تبلغها لان ما زاد على الستة لا بد أن يكون فيه أحد الزوجين وكانت الستة عادلة أو عائلة ولا رد فيها فلا تبلغ تلك المسائل الستة وهو معنى الاقتطاع كما قاله العلامة الامير (قوله وأنها الخ) أي واعلم أنها الخ وقوله قد تحتاج الى تصحيح أي كما في بنت وبنتي ابن فمسئلتهم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج الى تصحيح لان نصيب بنتي الابن غير منقسم عليهما فيضرب اثنان في أربعة وتصح من ثمانية فللبنت ستة وبنتي الابن اثنان كل واحدة واحد (قوله وان كان هناك أحد الزوجين الخ) هذا مقابل لقوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية وهو نصف أو ربع أو ثمن (قوله فقط) أي لا مخرج فرض غيره من انصباء الورثة (قوله وهو) أي فرضه أعني أحد الزوجين وقوله واحد من اثنين أي فيما لو كان الموجود زوجا وليس هناك فرع وارث أو زوجة وليس هناك فرع وارث وقوله أو ثمانية أي

(الفصل الثاني) في الرد وهو ضد العول فهو زيادة في انصباء الورثة ونقصان من السهام وقد قدمنا أنه لا يرد على الزوجين فان لم يكن هناك أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع أصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسئلة تلك الفروض كأن لم يكن واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية

فيما لو كان الموجود زوجة وهناك فرع وارث (قوله واقسم الباقى) أى بعد اخراج فرض أحد الزوجين وقوله على مسئلة من يرد عليه أى التى تحصلت من جمع فروض غير الزوجين من أصل مسئلة ثلاث الفروض (قوله فان كان من يرد عليه الخ) هذا تفصيل لقوله واقسم الباقى على من يرد عليه وقوله شخصا واحدا أى كما فى زوج وأم وقوله أو صنفا واحدا أى وذلك الصنف متعدد كما فى زوجة وثلاث جدات وقوله فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية فأحد الزوجين يأخذ فرضه والباقى لذلك الشخص أو لذلك الصنف (قوله وان كان من يرد عليه أكثر من صنف) أى كما فى زوجة وأم وولديها (قوله فاعرض على مسئلته) أى مسئلة من يرد عليه التى تحصلت من جمع فروضه وقوله الباقى أى بعد أخذ فرض الزوجية (قوله فان انقسم) أى الباقى على مسئلة من يرد عليه وقوله فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد فأحد الزوجين يأخذ فرضه ويقسم الباقى على من يرد عليه (قوله كزوجة وأم وولديها) فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فللام سهم ولكل من ولديها سهم (قوله وان لم ينقسم) أى الباقى على مسئلة من يرد عليه كما فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لاب فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى غير منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض وقوله ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية أى فتضرب فى المثال المذكور أربعة وهى مسئلة من يرد عليه فى أربعة وهى مخرج فرض الزوجية بستة عشر (قوله لانه لا يكون الا مباينا) أى لان الباقى بعد فرض الزوجية لا يكون الا مباينا لمسئلة الرد (قوله فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد) أى ومن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى بعد فرض الزوجية فالباقى هنا بمنزلة سهام الميت الثانى فى مسئلة المناسخة (قوله وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها أحد الزوجين الى تصحيح) أى كما فى زوجتين وأم فان فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجتين فيضرب اثنان فى أربعة بثمان فللزوجتين اثنان والباقى للام فرضا وردا وقوله أيضا أى كما قد تحتاج مسئلة الرد التى لم يكن فيها أحد الزوجين الى التصحيح (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من قوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين الى هنا (قوله كجدة وأخ لام) فأصل مسئلة الرد اثنان عدد فروضهما من مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس فالجدة واحد وللاخ للام كذلك ومجموع فروضهما اثنان فهما أصل مسئلة الرد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوج وأم) فأصل مسئلة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوج واحد وللام واحد وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين كأم وولديها فأصل مسئلة الرد ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للام فللام واحد ولولديها اثنان ومجموع فروضهم ثلاثة فهى

واقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسئلته الباقى من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد كزوجة وأم وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضا اذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد سواء أكان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول اثنان كجدة وأخ لام وكزوج وأم وثلاثة كأم

أصل مسئلة الرد فللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله كبنت وأم) فأصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذي للام فللبنت ثلاثة وللام واحد ومجموع ذلك أربعة فهي أصل مسئلة الرد فللبنت ثلاثة وللام واحد وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوجة وأم وولديها) فأصل مسئلة الرد أربعة لانك اذا أخذت فرض الزوجة وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الرد التي هي ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين (قوله كأم وشقيقة) أي أو لاب وأصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج الثلث في مخرج النصف فللام اثنان وللشقيقة أو التي لاب ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فهي أصل مسئلة الرد فللام اثنان وللاخت ثلاثة وهذه من المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله كزوجة وبنت) فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجة لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا (قوله وستة عشر) هي حاصلة من ضرب أربعة الرد في أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو ثلاثة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية في أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسئلة الرد في ثلاثة بتسعة فرضا وردا وللتي للاب واحد من مسئلة الرد في ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين (قوله واثنان وثلاثون) هي حاصلة من ضرب أربعة مسئلة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية في أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسئلة الرد في سبعة بسبعة (قوله وأربعون) هي حاصلة من ضرب خمسة مسئلة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد في خمسة بخمسة وللبنت ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة وللجدة كذلك (قوله الفصل الثالث في ذوي الارحام) أي بيانهم وكيفية ارثهم والارحام جمع رحم وهو القرابة (قوله وهم) أي ذوو الارحام اصطلاحا وأما لغة فهم أصحاب القرابات مطلقا وقوله كل قريب غير من تقدم أي بحيث يكون ليس عصبة ولاذا فرض وقوله من المجمع على ارثهم بيان لمن تقدم (قوله وهم وان كثروا) أي من حيث الأفراد (قوله من ينتمي الى الميت) أي من ينتسب اليه لكونه أصله (قوله أولاد البنات) فينزلون منزلة البنات وقوله وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة بنات الابن (قوله من ينتمي اليهم الميت) أي من ينتسب اليهم الميت

و ولديها وأربعة كبنت وأم وكزوجة وأم وولديها وخمسة كأم وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

(الفصل الثالث) في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم

لكونهم أصوله (قوله الاجداد) أي كأبي الام وأبيه وان علا وقوله والجدات أي
كالجدة الفاسدة وهي أم أبي الام وأمها وان علت وينزلون منزلة الام (قوله الساقطون)
صفة للاجداد والجدات بتغليب المذكر وقوله وان علوا أصله علووا فتحركت الواو وانفتح
ماقبلها اقلبت ألفا ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين (قوله من ينتمي الى أبوي الميت)
أي من ينتسب اليهما لكونهما أصلا جامعا لذلك المنتمي وللميت وشمل ذلك من ينتمي
اليهما معا كبنات الاخوة الاشقاء ومن ينتمي الى أحدهما كأولاد الاخوة فانهم يدلون
بالام فقط (قوله أولاد الاخوات) أي اشقاء أو لاب أو لام ولا فرق في الاولاد بين الذكور
والاناث ولذلك عبر الشارح هنا بأولاد الاخوات بخلاف ما بعد ذلك فانه عبر ببنات الاخوة
ليخرج ابناء الاخوة الاشقاء أو لاب وقوله وبنات الاخوة أي الاشقاء أو لاب أو لام
وقوله وبنو الاخوة للام بخلاف بني الاخوة الاشقاء أو لاب فانهم عصبة ليسوا من ذوي
الارحام (قوله ومن يدلي بهم) أي ومن يدلي الى الميت بمن ذكر (قوله من ينتمي الى اجداد
الميت وجداته) أي من ينتسب اليهم لكونهم أصلا جامعا لذلك المنتمي وللميت (قوله
العمومة) اي ذوو العمومة أو العمومة جمع عم وقوله للام أي منها على تقدير مضاف
أي من جهتها بخلاف العمومة للابوين أو لاب فانهم عصبة وارثون (قوله والعمات
مطلقا) أي شقيقات أو لاب أو لام وقوله وبنات الاعمام مطلقا أي سواء كان الاعمام
أشقاء أو لاب أو لام (قوله والخؤلة) أي ذوو الخؤلة أو الخؤلة جمع خال وقوله مطلقا
سواء كان الاخوال والخالات أشقاء أو لاب أو لام (قوله اذا علمت ذلك) أي ماذكر من انهم
أربعة أصناف (قوله ان من انفرد) أي ذكرا كان أو أنثى وقوله حاز جميع المال ظاهره
ارث ذوي الارحام بطريق التعصيب ولعل ذلك عند الانفراد وقال بعضهم ارثهم تارة
يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب كما يظهر بالتأمل في الامثلة الآتية (قوله وفي ذلك
مذاهب) أي مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم وقوله
هجر بعضها وهو مذهب أهل الرحم فيسوون بين ذوي الارحام لا فرق بين القريب والبعيد
والذكر وغيره فاذا وجد بنت بنت وبنت بنت خال فالمال بينهما سوية عندهم (قوله
ومالم يهجر منها) أي من المذاهب (قوله مذهب أهل التنزيل) سموا بذلك لانهم
ينزلون كلا من ذوي الارحام منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فينزلونهم منزلة
الام والا الاعمام للام والعمات فينزلونهم منزلة الاب (قوله وهو الاقيس) أي الاشد
موافقة للقياس وقوله الاصح أي المعتمد وقوله عند الشافعية وكذا عند المالكية
حيث ورثوا ذوي الارحام (قوله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به) فينزل كل فرع
منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة الى أن تصل الى أصل
وارث واعلم أن من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص فيفرض موت
ذلك الشخص وان هذا المنزل منزلته وارثه (قوله فمنزلة الام) أي لا منزلة من أدلوا به وهم
الاجداد فما يثبت للام من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أو سدس عند عدم الانفراد
يثبت لمن نزل منزلتها من الاخوال والخالات وكذا يقال في الاعمام والعمات منزلين منزلة

الاجداد والجدات الساقطون
وان علوا الثالث من ينتمي
الى أبوي الميت وهم أولاد
الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة للام ومن
يدلي بهم وان نزلوا الرابع من
ينتمي الى أجداد الميت
وجداته وهم العمومة للام
والعمات مطلقا وبنات
الاعمام مطلقا والخؤلة
مطلقا وان تباعدوا
وأولادهم وان نزلوا اذا
علمت ذلك فلا خلاف عند
من ورث ذوي الارحام
أن من انفرد من هؤلاء حاز
جميع المال وانما يظهر
الخلاف عند الاجتماع
وفي ذلك مذاهب هجر
بعضها ومالم يهجر منها
مذهبان أحدهما مذهب
أهل التنزيل وهو الاقيس
الاصح عند الشافعية وهو
مذهب الحنابلة ومحصله
أنه ينزل كل منهم منزلة
من يدلي به الا الاخوال
والخالات فمنزلة الام

الاب (قوله والاالاعمام للام والعمات) أى وبنات الاعمام وقوله فمنزلة الاب أى لامنزلة من أدلوا به وهم الاجداد (قوله فان سبق أحد الى وارث الخ) فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث وقوله مطلقا أى سواء قربت درجته للميت أو بعدت ففى بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانيـة لسبقها للوارث وان كانت الاولى قربت الى الميت (قوله وان استووا فى السبق الى الوارث) كان الاولى وان استووا فى الادلاء الى الوارث لان السبق لابد فيه من سابق ومسبوق فلا يعقل فيه الاستواء فكأن فيه تجريدا بأن يراد به مجرد الانتساب كما يفيده كلام العلامة الامير (قوله قدر كأن الميت خلف من يدلون به) أى فرض ان الميت خلف الوارث الذى ينتسبون اليه فى درجة واحدة فالضمير فى يدلون راجع لذوى الارحام والضمير فى به راجع لمن وقوله وقسم المال أى ان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله أو الباقى الخ أى ان كان هناك أحد الزوجين (قوله بعد فرض الزوجية) علم منه أنهم لايدخلون على الزوجية ضرر عول وان حصل بينهم عول فليسوا كمن أدلوا به من كل وجه ففى زوج وبنتى أختين للزوج النصف كاملا من غير عول وما بقى لبنتى الاختين وتصح المسئلة من أربعة لأن الزوج له النصف ومخرجه اثنان والباقى بعد نصف الزوج واحد وهو غير منقسم على بنتى الاختين فيضرب اثنان فى اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الاختين لعالت المسئلة بمثل سدسها وفى أبى أم وبنتى أختين لام وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب فلابى الام السدس ولبنتى الاختين لام الثلث ولبنت الاخت الشقيقة النصف ولبنت الاخت للأب السدس فالمسئلة من ستة وتعول لسبعة فيحصل العول بينهم لكن ان وجد أحد الزوجين أعطى فرضه كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ان كان ذووا الارحام أفاده الزيات (قوله بينهم) أى بين من يدلون به وراعى هنا معنى من فلذلك أتى بضمير الجمع بخلافه قبل ذلك فانه راعى لفظها فلذلك أتى بضمير المفرد فى قوله به (قوله فمن يحجب) أى ممن يدلون به والمراد من يحجب حجب شخص بخلاف من يحجب حجب وصف فترث بنت الاخ الرقيق أو القاتل ولو فى حياته لان وجوده كالعدم وقوله لاشئ لمن يدلى به ففى بنت اخ لأب مع بنت أخ شقيق فلاشئ للاولى لانها أدلت بالاخ للاب وهو محجوب بالاخ الشقيق والمال كله للثانية (قوله وما أصاب كل واحد) أى ممن يدلون به وقوله قسم على من نزل منزلته أى بحسب ارثهم منه ولذلك قال الشارح كأنه أى كل واحد مات وخلفهم أى من نزل منزلته فراعى معنى من فأتى بضمير الجمع (قوله الاأولاد ولد الام) أى الاأولاد الاخوة للام وهذا استثناء من قوله وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم وقوله فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية أى فيقسم ما أصاب من أدلوا به من ولد الام بين ذكورهم واناثهم بالسوية فلا يفضل ذكرهم على انثاهم وقوله كأصولهم أى فانهم يرثون بالسوية فيما اذا مات الميت عن أولاد أم فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم وقوله مع ان ولد الام لو مات وخلف أولادا ذكورا واناثا قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أى لان الاولاد يعصب ذكرهم أنثاهم فللذكر مثل حظ الانثيين (قوله والاالخال والخالة للام) أى والاالخال والخالة

والاالاعمام للام والعمـ...
فبمنزلة الاب على الارجح فان
سبق أحد الى وارث قدم مطلقا
وان استووا فى السبق الى
الوارث قدر كأن الميت خلف
من يدلون به وقسم المال
أو الباقى بعد فرض الزوجية
بينهم كأنهم موجودون
فمن يحجب لاشئ لمن يدلى
به وما أصاب كل واحد
قسم على من نزل منزلته
كأنه مات وخلفهم الاأولاد
ولد الام فيقسم بين
ذكورهم واناثهم بالسوية
كآبائهم مع أن ولد الام لو
مات وخلف أولادا ذكورا
واناثا قسم ميراثه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين
والاالخال والخالة للام
فيقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين مع انه لو ماتت الام
وخلفتهم كانوا اخوتها لامها
فلا تفضيل بينهم وعند

اللذين من جهة الام وهذا استثناء ثان من الضابط السابق وقوله فيقسم بينهما أى
ما أصاب من ينزلانه منزلته وهو الام وقوله مع أنه لو ماتت الام وخلفتهم أى مع أن الحال
والشأن لو ماتت الام وخلفت الخال والخالة فالمراد بضمير الجمع مافوق الواحد (قوله
وهم من المنزلين) هذا علم مما سبق من قوله وهو مذهب الحنابلة فلا حاجة له هنا
وقوله أيضا أى كالشافعية من المنزلين وقوله أنه اذا كان الذكر والانثى من جهة
واحدة الخ أى كولدى بنت احداهما ذكر والاخرى أنثى وقوله لا يفضل ذكر على
أنثى كالتوضيح لقوله بالسوية (قوله والمذهب الثانى) كان الانسب بقوله أحدهما أن
يقول وثانيهما وكأنه توهم أنه قال أولا المذهب الاول (قوله مذهب أهل القرابة) سموا
بذلك لانهم يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبات كما قال الشارح وهم يقدمون
الاقرب فالاقرب كالعصبات أى يقدمون الاقرب فالاقرب الى الميت كتقديم الاقرب
فالاقرب من العصبات (قوله والظاهر من مذهبهم) أى الحنفية أو أهل القرابة وقوله
تقديم الصنف الاول هو من ينتمى الى الميت وهم أولاد أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان
نزلوا وقوله على الثانى هو من ينتمى اليهم الميت وهو الاجداد والجدات الساقطون
(قوله والثانى على الثالث) أى تقديم الثانى وقد علمته على الثالث وهو من ينتمى
الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهم وان
نزلوا (قوله والثالث على الرابع) أى وتقديم الثالث وقد علمته على الرابع وهو من ينتمى
الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات وبنات الاعمام والخؤولة وأولادهم
(قوله فما دام أحدهم الخ) تفريع على ماقبله (قوله من الفروع) هم الصنف الاول
وقوله من الاصول هم الصنف الثانى (قوله لاولاد الاخوات الخ) هم الصنف الثالث
(قوله للاخوال) أى والخالات وهم الصنف الرابع (قوله وعن أبى حنيفة الخ) مقابل
للظاهر (قوله الصنف الثانى) هو الاصول وقوله على الاول هو الفروع (قوله وقدم أبو
يوسف ومحمد) هذا أيضا مقابل للظاهر (قوله الصنف الثالث) هو أولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة للام وقوله على الثانى هو الاصول كما مر (قوله ومتى كان) أى وجد
فكان تامة وقوله ففى ذلك تفصيل طويل حاصله أنه ان اختلفت درجاتهم قدم الاقرب
فالاقرب الى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف
يرثون اختلف فيه أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا وإناثا
سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر فى المتوسطين بينهم وبين
الميت من ذوى الارحام الى آخر ما قال فليراجع فى المولاقى (قوله وقد ذكرت طرفا منه الخ)
قد علمت بعضه وانظر تتمته فى المولاقى (قوله الامثلة) أى هذه الامثلة أو الامثلة هذه فهو
اما خبر لمبتدا محذوف أو مبتدأ والخبر محذوف (قوله على مذهب أهل التنزيل) أى لا على
مذهب أهل القرابة فمن الامثلة على مذهبهم ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات
بنت كذلك فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى كذلك
وللثلاث بنات البنت الاخرى أيضا كذلك تنزيلا لكل منزلة من أدلى به وعلى مذهب

الحنابلة وهم من المنزلين
أيضا انه اذا كان الذكر
والانثى من جهة واحدة فى
درجة واحدة فالقسمة
بينهم بالسوية لا يفضل ذكر
على أنثى والمذهب الثانى
مذهب أهل القرابة وهو
مذهب الحنفية وبه قطع
البغوى والمتولى من
أصحابنا وهم يقدمون
الاقرب فالاقرب كالعصبات
والظاهر من مذهبهم تقديم
الصنف الاول على الثانى
والثانى على الثالث والثالث
على الرابع فما دام أحد
منهم من الفروع فلا شئ
لواحد من الاصول وما دام
أحد منهم من الاصول فلا
شئ لاولاد الاخوات وبنات
الاخوة للام وما دام أحد
من هؤلاء فلا شئ للاخوال
والعمات والاعمام للام
وبنات الاعمام ومن يدلى بهم
وعن أبى حنيفة رحمه الله
رواية بتقديم الصنف الثانى
على الاول وقدم أبو يوسف
ومحمد الصنف الثالث على
الثانى ومتى كان اثنان فأكثر
من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففى ذلك تفصيل
طويل مذكور فى كتب
الحنفية وقد ذكرت
طرفا منه فى كتابنا شرح
الترتيب (الامثلة) على
مذهب أهل التنزيل

بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث أبو أم أم وأم أبي أم المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر نصف المال للاولى ونصفه بين الاخرين أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة ابن أخ لام وبنت أخ لام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة أسهم ولا شئ للثانية ثلاثة أخوال متفرقين للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط الآخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد

أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن الامثلة على مذهبهم أيضا بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام كما مر ومن الامثلة على مذهبهم أيضا بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية وللثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف أثلاثا وعند أبي يوسف المال بين الخمسة بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الانثى اثنين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها اه بولاقى (قوله بنت بنت ابن وابن بنت بنت) هذا المثال من الصنف الاول وقوله المال للاولى أى التى هي بنت بنت الابن وقوله لسبقها للوارث أى الذى هو بنت الابن وأما الثانى فبينه وبين الوارث واسطة (قوله أبو أم أم وأم أبي أم) هذا المثال من الصنف الثانى وقوله المال للاول أى الذى هو أبو أم الام وقوله لسبقه للوارث أى الذى هو أم الام وأما الثانى فبينه وبين الوارث واسطة (قوله بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر) هذا المثال من الصنف الاول (قوله نصف المال للاولى ونصفه الآخر الخ) أى تنزيلا لكل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف الابنين فنصف الابن الاول يكون لمن أدلى به ونصف الابن الثانى لمن أدلى به أثلاثا لكنه لا ينقسم فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهو اثنان بستة للبنت الاولى ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم ولذلك قال الشارح أثلاثا عندنا لانا نفضل الذكر على الانثى وقوله وأنصافا عند الحنابلة أى لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى اذا كانا من جهة واحدة فى درجة واحدة كما مر عنهم وتصح من أربعة للبنت الاولى اثنان وللابن سهم ولاخته كذلك (قوله ابن أخ لام وبنت أخ لام) هذا المثال من الصنف الثالث وقوله المال بينهما أنصافا أى لانه لا تفضيل بين الذكر والانثى فى أولاد ولد الام كاصولهم كما مر (قوله بنت أخ لابوين الخ) هذا المثال من الصنف الثالث كالذى قبله وقوله المال للاولى والثالثة الخ لانه ينزل كل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف أخا شقيقا وأخا لاب وأخا لام فللاخ الشقيق خمسة أسداس وللاخ للام السدس ولا شئ للاخ للاب لحجبه بالاخ الشقيق فتعطى بنت الاخ الشقيق الخمسة أسداس وتعطى بنت الاخ للام السدس ولا شئ لبنت الاخ للاب لحجب أبيها كما علمت (قوله ثلاثة أخوال) هذا المثال وما بعده من الصنف الرابع وقوله متفرقين أى أحدهم شقيق والثانى لاب والثالث لام وقوله للخال الخ فيقدر أن الام ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لاب وأخا لام وقوله وسقط الآخر أى لحجبه بالخال الشقيق (قوله ثلاث خالات متفرقات) أصل مسئلتهن باعتبار الفروض ستة ومسئلة الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهن لان الشقيقة لها النصف ثلاثة والتى للاب السدس تكملة الثلثين والتى للام السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل أصل مسئلة الرد (قوله متفرقات) أى احداهن شقيقة والاخرى لاب والاخرى لام فيقدر ان الام ماتت وخلفت أختا شقيقة وأختا لاب وأختا لام

(قوله

(قوله ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك) أى متفرقات أصل هذه المسئلة من ثلاثة مخرج الثلث وتصح من تسعة عندنا ومن ستة عند الحنابلة للانكسار على ثلاث عندنا وعلى اثنين عندهم (قوله للخال والخالة من الام الخ) فيقدر فى تلك الحالة ان الام ماتت وخلفت أخا وأختا لام وأخا وأختا لابوين وأخا وأختا لاب ولا يخفى الحكم حينئذ (قوله اثلاثا عندنا) أى لانا نفضل الذكر على الانثى وقوله وانصافا عند الحنابلة أى لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى وقوله كذلك عندنا وعند الحنابلة أى أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة (قوله ولا شئ للخال والخالة من الاب) أى لحجبهما بالخال الشقيق (قوله ثلاث عمات متفرقات) أى شقيقة ولاب ولام وقوله المال بينهن كالخالات أى فالمال بينهن على خمسة لان مسئلة الرد من خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد ويقدران الاب مات عن أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام ويكون ماذكر (قوله ثلاث بنات أعمام متفرقات) أى احداهن بنت عم شقيق والاخرى بنت عم لاب والاخرى بنت عم لام وقوله المال لبنت العم الشقيق وحدها أى دون بنت العم للاب وبنت العم للام وقوله لسبقها للوارث أى بالنظر لبنت العم للام وقوله مع حجب الخ بالنظر لبنت العم للاب (قوله بنت أخ لام) هى من الصنف الثالث وقوله مع بنت عم شقيق أولاب هى من الصنف الرابع (قوله للاولى السدس والباقى للثانية) أى تنزيلا لهما منزلة من أدليا به (قوله ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) أى متفرقات فتنزل الثلاث خالات منزلة الام والثلاث عمات منزلة الاب ومعلوم انه اذا جتمع الام والاب كان للام الثلث فيكون للخالات وكان للاب الثلثان فيكونان للعمات (قوله الثلث للخالات على خمسة) أى نظر المسئلة الرد فيقدر كأن الام ماتت عن ثلاث أخوات متفرقات وأصل مسئلتهن ستة وترجع بالرد لخمسة ويقدر ان الاب مات عن ثلاث أخوات كذلك وأصل مسئلتهن ستة وترجع بالرد لخمسة فبين المسئلتين تماثل فتضرب احدى المسئلتين فى أصل المسئلة العامة للمسئلتين ثلاثة يحصل خمسة عشر فللخالة من الابوين ثلاثة وللتى من الام سهم وللتى من الاب كذلك وللعمة الشقيقة ستة وللتى من الام سهمان وللتى من الاب كذلك (قوله الباب الثانى فى الولاء) أى فى بيان سببه وحكمه قيل كان الاولى تقديمه على ذوى الارحام لان الارث بالولاء مقدم على ارث ذوى الارحام وأجيب بأنه لما كان ارث ذوى الارحام مناسبا للرد ذكره معه فى الباب الاول (قوله وفيه فصلان) الظرفية فى ذلك من ظرفية المفصل فى المجمل (قوله الفصل الاول فى سببه) أى فى بيان سببه (قوله وهو زوال الملك) أى ازالته بعتق لا ببيع مثلا (قوله فمن أعتق عبدا) هذا شرط سيأتى جوابه بعد فى قوله ثبت له الولاء عليه والمراد بالعبد ما يشمل الامة (قوله منجزا) أى عتقه منجزا أى غير معلق كأن قال لعبده أنت حر أو أعتقتك أو نحو ذلك (قوله أو بصفة) أى أو معلقا بصفة كأن قال لعبده ان كلمت زيدا فانت حر فالعتق معلق بصفة الكلام (قوله أودبره) أى العبد كأن قال له أنت حر بعد موتى وقوله أو استولدها أى الامة بان احبلها وقوله فعتقا أى المدبر والمستولدة (قوله أو عتق بالكتابة) بأن أدى النجوم فعتق بسبب الكتابة (قوله أو التمس من مالك الخ) بأن قال له

ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث أثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقى للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شئ للخال والخالة من أب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت أخ لام مع بنت عم شقيق أولاب للاولى السدس والباقى للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفى كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله أعلم

(الباب الثانى فى الولاء)

وفيه فصلان (الفصل الاول) فى سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن أعتق عبدا منجزا أو بصفة أو دبره أو استولدها فعتقا بالموت أو عتق عليه بالكتابة أو التمس من مالك عتق عبده

أعتق عبدك عني على كذا ففعل فيعتق عن الطالب لتضمن ذلك البيع فكأنه قال
بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه ويسمى هذا بيعا ضمنيا ومحل ذلك إذا لم يكن العبد
أصلا للطالب أو فرعا له وإلا فلا يعتق عنه للدور فيكون باقيا على ملك مالكه كما في اللؤلؤة
ووجه الدور أن عتق الأصل أو الفرع متوقف على ملكه وملكه في البيع الضمني متوقف
على عتقه بمعنى أنه يتبين أنه حصل قبله وعند المالكية يعتق عنه ولو كان العبد أصله
أو فرعه كما قاله العلامة الأمير قال فما في اللؤلؤة لا يوافق مذهبهم اهـ وخرج بالالتماس
ما لو أعتقه عن غيره بغير إذنه كأن قال أعتقت عبدي عن زيد عتق عن المالك وكان الولاء
له خلافا للإمام مالك رضي الله عنه كما قاله الأستاذ الحفني فلا مفهوم للالتماس عند
المالكية فلمن أعتق عنه الولاء ولو لم يشعر كما قاله العلامة الأمير (قوله أو أعتق نصيبه الخ)
كأن يقول أعتقت نصيبي من هذا العبد أو نصفه الذي أملكه أو أعتقت الجميع فيعتق
نصيبه أولا ثم يسري إلى نصيب شريكه فإن أعتق نصيب شريكه لغى إذ لا ملك له فيه ولا
تبعية وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لأنه لم يخصصه
بملك نفسه أو على ملكه لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه وجهان ومقتضى كلام الأصحاب
الثاني كما في اللؤلؤة (قوله فسرى) أي بشرط أن يكون المعتق موسرا بقيمة حصة شريكه
أو ببعضها فيسري إلى ما لم يسر به وقت الإعتاق بخلاف ما إذا كان معسرا فلا يسري بل
يبقى الباقي على ملك الشريك وبشرط أن يكون عتق الشخص باختياره فلو ملك بعض
أصله أو فرعه بإرث عتق عليه ذلك البعض ولا يسري إلى الباقي وبشرط أن لا يكون العتيق
أمة مستولدة فلو أعتق نصيبه من مستولدة لم يسر العتق إلى باقيها لأن السراية تتضمن
النقل والمستولدة لا تقبله وبشرط أن يعتق نصيبه كما تقدم توضيحه فشروط السراية
أربعة كما في اللؤلؤة (قوله أو ملك قريبه) أي أصله أو فرعه فالمراد بالقريب خصوص
الأصل أو الفرع لا ما يشمل الحواشي ولو قريبة كالإخوة خلافا للمالكية (قوله ثبت له
الولاء عليه) أي ثبت لمن أعتق عبدا الولاء على ذلك العبد وقد تقدم أنه جواب الشرط
(قوله ولعصبته) تعبيره بالواو يفيد أن الولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته وهو كذلك
والمتأخر إنما هو فوائده من إرث وغيره وقد عبر بها شيخ الإسلام في منهجه واعترض في
شرحه على أصله في تعبيره بثم لأنها تفيد أنه لا يثبت الولاء للعصبة إلا بعد العتق ويمكن أن
يجاب عنه بأنه نظر للفوائد (قوله المتعصبين بأنفسهم) بخلاف المتعصبين بغيرهم ومع غيرهم
(قوله ولو اختلف دينهما) هذا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فلا ولاء عند
اختلاف الدين فلو أعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وإنما الولاء للمسلمين نعم إن كان للميت وارث مسلم فهو أولى وقوله وإن لم
يكن الخ أي والحال أنه لم يكن الخ (قوله والولاء كالنسب) فلا ينتقل عن مستحقه كالنسب
وقوله لا يباع أي لا يصح بيعه فلو باع الولاء الذي له على زيد بكذا لم يصح وكذا يقال في قوله
ولا يوهب (قوله ولا يورث) فإذا مات المعتق عن أخ لم يرث الأخ الولاء لكن إذا مات العتيق
عنه ورث بالولاء الذي له ولذلك قال الشارح لكن يورث به (قوله وكما ثبت الولاء على

على مال فأجابه أو أعتق نصيبه من مشترك فسرى أو ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بأنفسهم ولو اختلف دينهما وإن لم يرثه في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على

العتيق) أي بطريق المباشرة وقوله يثبت على أولاده الخ أي بطريق السراية وقوله واحفاده بالدال المهملة جمع حفدة جمع حافد والمراد بهم أولاد الاولاد ويرادفهم الاسباط كما قاله الاستاذ الحفني وبعضهم يجعل الاحفاد غير الاسباط فالحفيد ابن الابن والسبط ابن البنت (قوله وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين) أي لا يثبت الولاء على فرع العتيق الا بشرطين لكن الشرط الاول عام في ثبوت الولاء لموالي الاب أو لموالي الام والشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام (قوله أحدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع) أي لا يصيبه الرق بأن كان حر الاصل (قوله فولاؤه لمعتقه) أي لانه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الاصل وقوله وعصبته أي تبعا له وقوله من بعده مقتضاه انه لا يثبت الولاء لعصبة المعتق في حياته وليس كذلك فلعل قوله من بعده بالنظر لفوائده وان كان بعيدا (قوله فان لم يوجدوا) أي عصبة المعتق وقوله فلبيت المال أي فولاؤه لبيت المال وقوله ولا ولاء عليه لمعتق الاصول أي لانه منع منه ولاء المعتق الذي باشره لكونه أقوى (قوله الشرط الثاني) مبتدأ خبره في ثبوت الولاء لموالي الام (قوله وهو) أي الشرط الثاني وقوله أن لا يكون الاب حر الاصل كان الاولى أن يقول أن يكون رقيقا لان قوله أن لا يكون الاب حر الاصل صادق بكونه رقيقا وبكونه عتيقا مع انه اذا كان عتيقا يكون الولاء لموالي الاب وأما اذا كان الاب حر الاصل فلا ولاء على الفرع لاحد والحاصل ان الاب ان كان رقيقا فالولاء على الفرع لموالي الام وان كان عتيقا فالولاء على الفرع لموالي الاب وان كان حر الاصل فلا ولاء على فرعه لاحد (قوله على الصحيح) ومقابله انه لا يشترط ذلك بل يثبت لموالي الام تبعا لامه (قوله وأما عكسه) أي عكس مفهومه الذي هو كون الاب حر الاصل والام عتيقة وعكس ذلك أن يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل كما قال الشارح وهو أن يكون الخ فهذا هو عكس المفهوم وأما عكس المنطوق فهو أن تكون الام رقيقة والاب عتيقا (قوله فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب) أي تبعا لابيه وقوله أو لا أي أو لا يكون عليه الولاء لموالي الاب وقوله تغليبا للحرية أي لحرية الام فتكون مانعة من ثبوت الولاء عليه لموالي لاب وقوله كعكسه أي وهو أن يكون الاب حر الاصل والام عتيقة الذي هو مفهوم الشرط فلا ولاء عليه في ذلك تغليبا للحرية (قوله الصحيح الاول) هو أن يكون الولاء لموالي الاب (قوله قال الامام النووي الخ) غرضه بذلك تقويه ما قبله مع بسط المقام (قوله من مسه رق الخ) يعلم من الشروط الاول (قوله سواء وجد وافي الحال) أي حال العتق وقوله أم لا أي بأن انقرضوا قبل العتق (قوله فالمباشر اعتاقه) الاظهر انه بفتح الشين على انه اسم مفعول فهو بمعنى العتيق لكنه عبر بالمباشر اعتاقه دون العتيق اشارة الى أن مباشرة الاعتاق هي المانعة من ثبوت الولاء لموالي الاب أو الام أو سائر الاصول (قوله ثم لعصبته) تقدم أن التعبير بثم معترض فالاولى التعبير بالواو الا أن يجاب بانه بالنظر لفوائده (قوله فأما اذا كان حر الاصل الخ) مقابل لقوله من مسه رق وعتق وقوله وأبواه عتيقان كان تزوج عتيق بعتيقة فولدا ولدا فهو حر الاصل وأبواه عتيقان وقوله أو أبوه عتيق أي والام حرة لا رقيقة والا كان الولد تابعا لها في الرق وقد لا يتبعها في صور (قوله وان كان الاب رقيقا الخ)

العتيق الذكر أو الانثى يثبت على أولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو أن لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح وأما عكسه وهو أن يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه أو لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق سواء وجدوا في الحال أم لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فأما اذا كان حر الاصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لمولى أبيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء

لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان أعتق الاب فى حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالى الام الى موالى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففى انجراره الى مولى الجد وجهان أصحهما ينجر فان عتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثانى لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففى انجراره الى موالى الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبى على رحمه الله تعالى لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار أقوى والله أعلم انتهى *(الفصل الثانى)* فى حكم الولاء وله أحكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض يستغرق فالباقى لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا فى الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبات معتق المعتق

يؤخذ منه الشرط الثانى (قوله فان مات) أى الولد الذى هو الاصل وقوله والاب رقيق بعد أى والحال أن الاب رقيق الآن فبعد بمعنى الآن (قوله وان أعتق الاب فى حياة الولد) مقابل لقوله فان مات والاب رقيق وقوله انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب أى لان تبعية الاب أقوى من تبعية الام لانه ينسب له ولو انقرض موالى الاب فهو لبيت المال ولا يعود الى الام (قوله ولو مات الاب رقيقا الخ) مقابل لقوله وان اعتق الاب وقوله انجر من موالى الام الى موالى الجد أى لقوة تبعية الجد عن تبعية الام (قوله ولو عتق الجد والاب رقيق الخ) هذا مقابل لقوله ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد وقوله ففى انجراره الى موالى الجد أى ففى انجرار الولاء من موالى الام الى موالى الجد (قوله أصحهما ينجر) لان الاب وان كان حيا الا انه كالعدم لرقه (قوله فان أعتق الاب الخ) مفرع على الاصح وقوله بعد ذلك أى بعد انجراره من موالى الام الى موالى الجد وقوله انجر من موالى الجد الى موالى الاب أى لان التبعية للاب أقوى من التبعية للجد (قوله والثانى) هذا مقابل الاصح وقوله لا ينجر أى لا ينجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد لان حياة الام مانعة من انجراره لموالى الجد فيستمر الولاء لموالى الام وبه قال أبو حنيفة (قوله فعلى هذا) أى الوجه الثانى وهو عدم الانجرار وقوله ففى انجراره الى موالى الجد أى ففى انجراره من موالى الام الى موالى الجد (قوله أصحهما عند الشيخ أبى على لا ينجر) أى لانه لما لم ينجر له ابتداء لم ينجر دواما وقوله وقطع البغوى بالانجرار أى جزم به فلم يحك فيه خلافا (قوله قلت الخ) هذا من عند النووى وقوله الانجرار أقوى أى لان المانع على هذا الوجه حياة الاب وقد زالت فلما زال المانع كان الانجرار أقوى (قوله الفصل الثانى فى حكم الولاء) أى فى بيان حكم الولاء المعهود وهو الارث فالاضافة للعهد كما يصرح به قوله بعد وهو المقصود هنا (قوله وله احكام) أى للولاء أحكام أربعة الارث وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم فى صلاة الجنازة وفى الغسل والدفن (قوله منها الارث) أى من أحكامه الارث واقتصر على بيانه لانه المقصود هنا كما قال وهو المقصود هنا (قوله فاذا مات العتيق الخ) تفريع على قوله منها الارث بخلاف ما اذا مات المعتق فانه لا يرثه العتيق لان الارث به من جهة المعتق فقط وقوله فماله أى جميعه لان الفرض أن لا وارث له بنسب ولا نكاح أصلا وقوله لمعتقه أى الذى استقر له الولاء فلو أعتق شخص ذمى عبدا ثم التحق العتيق بدار الحرب واسترق وأعتقه شخص آخر فولاؤه لمعتقه الثانى (قوله فان كان له صاحب فرض) مقابل لقوله ولا وارث له وجملة قوله لا يستغرق صفة لفرض وقوله فالباقى لمعتقه أى فالباقى بعد الفرض المذكور لمعتقه الذى استقر له الولاء عليه كما علمت (قوله فان لم يكن المعتق الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا اذا كان المعتق حيا فى الصورتين (قوله بالنفس) أى كالابن والاخ وقوله لا بالغير أى كالبنت مع أخيها وقوله ولا مع الغير أى كالاخت مع البنت وقوله ولا ذو فرض أى كالبنت وحدها وهذا مقابل لقوله عصبات المعتق وما قبله مقابل لقوله بالنفس ففيه مع ما قبله لف ونشر مشوش (قوله فان لم يكن للمعتق الخ) أى هذا اذا كان للمعتق عصبة بالنفس فان لم يكن للمعتق الخ فهو مقابل

لمحذوف وقوله فلمعتق المعتق أى فارثه لمعتق المعتق (قوله كذلك) أى بالنفس (قوله وهكذا) أى فان لم تجدهم فلمعتق معتق معتق المعتق ثم لعصبته وهلم جرا (قوله ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق) أى ولا ارث لمعتق عصبات المعتق كعتيق ابنه ومعتق أخيه وقوله الا المعتق أبيه أو جده أى الا المعتق أبى المعتق ولمعتق جده (قوله ولا لعصبة عصبة المعتق) أى ولا ميراث لعصبة عصبة المعتق وقوله اذا لم يكن عصبة للعتق فان كان عصبة له فله ميراث كما اذا تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها فولدت منه ابنا فاذا مات عتيقها بعد موتها أو موت ابنها عن عصبة ابنها كابن عمه ورث لانه عصبة للمعتق كما هو عصبة عصبته لكن ارثه من جهة كونه عصبة للعتق لا من جهة كونه عصبة عصبة المعتق (قوله كما اذا تزوجت الخ) مثال لقوله اذا لم يكن عصبة للعتق وقوله من غير قبيلتها أى انها تزوجت بأجنبى وخرج ما اذا تزوجت من قبيلتها أى بعصبتها كابن عمها كما تقدم وقوله ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها أى بعد موتها وموت ابنها وكان الاولى أن يقول عن ابن عم ابنها (قوله فلا يرثه) أى فلا يرث ابن عم ابنها عتيقها وقوله لانه ليس بعصبة لها أى بل هو أجنبى منها وقوله وان كان عصبة لابنها أى والحال انه عصبة لابنها (قوله فقد ذكر الخ) أى فاقول لك قد ذكر الخ (قوله هو) أى من يرث من عصبة المعتق بالشرط الذى ذكر وقوله ذكرا أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد قيد أول خرج به الانثى كبنت المعتق وأخته وقوله يكون عصبة قيد ثان خرج به الاخ للام حيث لم يكن ابن عم فانه وان كان ذكرا لكنه لا يكون عصبة وقوله وارثا للعتق قيد ثالث خرج به ابن ابن المعتق مع وجود ابن المعتق فانه وان كان ذكرا يكون عصبة لكنه ليس وارثا للعتق لانه محجوب بابنه وقوله لو مات المعتق يوم موت العتيق مرتبط بقوله وارثا للعتق أى يكون وارثا للعتق بتقدير موت المعتق فى الزمن الذى مات فيه العتيق فالمراد باليوم مطلق الزمن ليلا كان أو نهارا كما هو أحد اطلاقيه لا مقابل الليل وقوله بصفة العتيق متعلق بمات أى ملتبسا بصفة العتيق وهذا قيد رابع خرج الابن المسلم فى صورة ما لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق عن الابنين فان الابن المسلم لا يرثه لانه وان كان ذكرا يكون عصبة وارثا للعتق لو مات المعتق يوم العتيق لكن لا بصفة العتيق التى هى الكفر بل بصفة أخرى وهى الاسلام ودخل به الابن الكافر فى هذه الصورة فانه يرث العتيق لانه ذكر يكون عصبة وارثا للعتق على تقدير موت المعتق يوم العتيق بصفة العتيق فهذا القيد مدخل ومخرج كما تقرر (قوله وخرجوا على ذلك مسائل) أى فرعوا على ذلك الضابط مسائل (قوله منها) أى تلك المسائل وقوله انه أى الحال والشأن وقوله لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا هذا يتخرج على مفهوم قولهم ذكر وقوله وانما ترث بالمباشرة أى بسبب مباشرتها العتق ولذلك قال المصنف

وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه

(قوله فلها الخ) تفريع على ما قبله (قوله كالرجل) أى فى أن له الولاء على عتيقه وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو أعتق عبدا الخ هذا

كذلك فان لم تجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا المعتق أبيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للعتق كما اذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا وأعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله فى شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها وأطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رضى الله عنهم ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك آخر العصبات ومنها لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف

يتخرج على قوله وارثا للمعتق وقوله ومات عن ابنين أى مات المعتق عن ابنين له وقوله وخلف ابن معتقه وابن ابنه أى وابن ابن معتقه وقوله ورثه ابن المعتق جواب لو وقوله دون ابن ابنه أى لانه ليس وارثا للمعتق لو مات وقت موت العتيق (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو مات المعتق الخ هذا يتخرج على قوله وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم العتيق فانه لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثوه اعتبارا بالسوية وهذا بخلاف ما لو ظهر مال للاب فى هذه الصورة فانهم يقتسمونه أثلاثا فكل ورثة ابن يأخذون نصيبه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو أعتق مسلم عبدا كافرا الخ هذا يتخرج على قوله بصفة العتيق فانه لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق ورثه الابن الكافر دون الابن المسلم (قوله لانه الذى يرث المعتق بصفة الكفر) أى حال كونه متلبسا بصفة هى الكفر فالاضافة للبيان (قوله ولو أسلم العتيق الخ) هذا اذا لم يسلم العتيق قبل موته وقوله فميراثه للابن المسلم أى لانه هو الذى يرث المعتق لو مات يوم موت العتيق بصفة العتيق (قوله ولو أسلم الابن الكافر) أى هذا اذا لم يسلم الابن الكافر وقوله فالميراث بينهما أى لانهما يرثان المعتق لو مات يوم العتيق بصفة العتيق (قوله وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث) أى كما تتخرج على الضابط المتقدم ووجه تخرج المسئلة الاولى وهى انه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا على ان الولاء يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثته المرأة أيضا فكانت ترث بولاء الغير ووجه تخرج المسئلة الثانية وهى انه لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه على ان الولاء لا يورث به ولا يورث انه لو ورث الولاء لورثه ابنا المعتق عنه ثم ورث ابن ابن المعتق ما ورثه أبوه فكان يرث مع الابن ووجه تخرج المسئلة الثالثة وهى انه لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية على أن الولاء لا يورث وانما يورث به انه لو ورث الولاء لورثوه أثلاثا فللابن المنفرد ثلثه وللابناء الاربعة ثلثه وللابناء الخمسة ثلثه ثم ورث الجميع العتيق بهذا الاعتبار بحيث يكون للابن المنفرد ثلث ميراثه وللاربعة ثلثه وللخمسة ثلثه ووجه تخرج المسئلة الرابعة وهو انه لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر على أن الولاء يورث به ولا يورث لانه لو ورث الولاء لورثه الابن المسلم فقط ثم يرث به العتيق فيلزم توريث المسلم من الكافر (قوله فرعان) أى هذان فرعان وقوله أحدهما أى أحد الفرعين (قوله الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب) أى ترتيبا كترتيب عصبات النسب فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب وبعده الجد والاخوة ويليهم الاعمام ثم بنوهم (قوله لكن الاظهر الخ) مقابله أن الجد والاخ فى مرتبة واحدة وبعدهما الاخ كالنسب (قوله ان أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) أى لانهما يدليان بالبنوة للاب أما الاخ فابن الاب وأما ابن الاخ فابن ابنه والجد يدلى بالابوة للاب لانه أبو الاب والبنوة أقوى من الابوة بدليل انه لا عصوبة للاب مع وجود الابن ومقتضى هذا التوجيه أن يقدم الاخ وابنه على الجد فى النسب أيضا لكن صدنا عن

ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذى يرث المعتق بصفة الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تتخرج أيضا على ان الولاء يورث به ولا يورث (فرعان أحدهما) الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده

ذلك الاجماع وهذا أحد المواضع التي خالف الولاء فيها النسب كما نص عليه في شرح كشف الغوامض وثانيهما ما لو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ لام فانه في النسب يكون لابن العم الذي هو أخ لام السدس فرضا باخوة الاخوة والباقي يقسم بينهما عصوبة وأما في الولاء فينفرد ابن العم الذي هو أخ لام بميراث العتيق وحده عصوبة على ما نص عليه الامام الشافعي في الصورتين والفرق بينهما أن الاخ للام يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يرث باخوة الام فقرابة الام معطلة من الميراث فكانت مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي به فأخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه ترجحوا بها لكونها معطلة من الميراث فكانت مقوية لعصوبتهم فلذلك قدموا على غير الاشقاء لكن هذا خلاف ما عليه جمهور المالكية حيث شركوا ابني العم في الميراث ولا أثر لاخوة الام عندهم كما يؤخذ من كلام العلامة الامير (قوله الثاني) أي الفرع الثاني والانسب أن يقول والآخر أو كان يقول أولا الاول (قوله لو اشترت امرأة اباها) أي وحدها في هذه المسئلة بخلاف التي بعدها فانها اشترت مع اخيها كما سيأتي (قوله فعتق عليها) أي قهرا (قوله ومات عتيقه بعده) أي بعد موته (قوله وللمعتق عصبة) أي كابنه (قوله فميراث العتيق له) أي للعصبة (قوله عن عصبة النسب) أي عن عصبة المعتق من النسب (قوله وهذه) أي هذه الصورة وقوله أخطأ فيها اربعمائة قاض أي حيث قالوا ارث العتيق للبنت لانها معتقة المعتق ووجه خطئهم أن ابن المعتق مقدم على معتق المعتق وقوله غير المتفقهة أي غير المجتهدين (قوله وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة الخ) لعل الحادثة تعددت وعلى هذا التصوير قول السبكي

اذا ما اشترى ابنة وابن أباهما *	وصار له بعد العتاق موالي
وأعتقهم ثم المنية حلت *	عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فاحكم مالهم *	هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة *	وهذا من المذكور جل سؤالي

وأجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب *	وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب *	لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوائف أربع *	مئين قضاة ما وعوه ببالي

(قوله فعتق عليهما) أي قهرا (قوله لانه عصبة المعتق بالنفس) وفي نسخة بالنسب أي وهي معتقة المعتق شريكة مع أخيها ومعتق المعتق متأخر عن عصبة المعتق بالنفس (قوله أربعمائة قاض) أي غير المتفقهة بدليل ما سبق (قوله فقالوا الخ) بيان لغلطهم وقوله ارث العتيق بينهما أي لكون الولاء لهما ووجه غلطهم أن الابن عصبة للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق (قوله الباب الثالث في قسمة التركات) أي في بيان كيفيتها والقسمة تمييز الانصباء بعضها عن بعض والتركات جمع تركة وهي بمعنى المتروك (قوله وهي

(الثاني) لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب وهذه قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصور بعض مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنفس وغلط فيها أربعمائة قاض فقالوا الارث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرت أكثرها في شرح الترتيب

(الباب الثالث)

في قسمة التركات وهي

الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض) أي لان الغرض بذاته من علم الفرائض معرفة كيفية القسمة (قوله وما تقدم) أي من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك وقوله فوسيلة لها قرن الخبر بالفاء لشبه المبتدا بالشرط في العموم (قوله وهي مبنية الخ) الضمير راجع لقسمة التركات (قوله الاربعة أعداد) عرف الشارح الجزء الاول دون الثاني وهو خلاف المشهور من تعريف الجزء الثاني أو تعريف الجزأين وأجاز بعضهم ما صنعه الشارح (قوله المتناسبة) أي مناسبة هندسية وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالاربعة والثمانية والخمسة والعشرة فنسبة الاربعة للثمانية كنسبة الخمسة للعشرة فالاول نصف الثاني والثالث نصف الرابع (قوله التي هي أصل كبير في استخراج المجهولات) صفة للاعداد الاربعة وبيان ذلك ان من خواص تلك الاعداد انه اذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول ففي المثال الآتي وهو زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب لا يخفى أن للزوج ثلاثة من مصحح المسئلة ثمانية وهما معلومان ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا أو مخرج القيراط الذي هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان وأحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة الزوج وهي الطرف الاول المعلوم في الاربعة والعشرين وهي الطرف الرابع المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهي الوسط المعلوم يخرج تسعة وهي الوسط المجهول وعلى هذا أبدا فقس (قوله وذلك) أي وبيان كونها مبنية على ذلك وقوله أن نسبة الخ فههنا أعداد أربعة متناسبة وحاصلها أن نصيب الوارث مما صحت منه المسئلة عدد أول وما صحت منه المسئلة عدد ثان وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو مخرج القيراط عدد رابع فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم والآخر مجهول (قوله من تصحيح المسئلة) أي حال كونه من المسئلة المصححة فالجار والمجرور حال من ما واضافة التصحيح للمسئلة من اضافة الصفة للموصوف وقوله الى تصحيح المسئلة متعلق بنسبة والاضافة فيه كالاضافة فيما قبله (قوله اذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من الاعداد الاربعة المتناسبة (قوله مما لا تمكن قسمته) أي افرازه بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه غير مستوي الاجزاء كالعقار وأما مستوي الاجزاء كالارض الخالية من البناء فتمكن قسمتها بالذرع (قوله فبقدر تلك النسبة) أي نسبة ماله من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة وقوله تكون حصته من ذلك الموروث أي تكون حصة ذلك الوارث من التركة لما علمت من أن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة (قوله ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط) اي كأن يقول في المثال الآتي للزوج تسعة قراريط وقوله وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة أي من ثلث وثمن وغيرها كأن يقول في المثال الآتي للزوج ربع الاربعة والعشرين وثمنها (قوله فهو مخير) أي بين أن يعبر بالقراريط وأن يعبر بالكسور المشهورة (قوله وتارة تكون التركة مما تمكن

الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الاربعة أعداد المتناسبة التي هي أصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كأن يقول مثلا للام السدس أربعة قراريط لكان أولى وتارة تكون التركة مما تمكن

قسمته) مقابل لقوله فتارة تكون التركة الخ وفي الكلام حذف تقديره فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث أيضا هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة وحينئذ يكون قوله أو أريد قسمة ماتمكن قسمته أومالاتمكن بالقراريط مقابلا لقوله هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة لكن كان الاظهر فان أريد قسمة الخ فعلى هذا يكون تكلم الشارح أولا على القسمة بالنسبة في القسمين أي ماتمكن قسمته ومالاتمكن ثم تكلم على القسمة بالقراريط في القسمين وبالجملة فعبارة الشارح هذا لاتخلو عن حزازة (قوله كالنقد) هو في الاصل مصدر نقدت الدراهم اذا عرفت جيدها من رديئها ثم صار حقيقة عرفية في المنقود (قوله أومايقدر الخ) أو بمعنى الواو ويكون من عطف العام على الخاص لان النقد ممايقدر بالوزن وقوله أو العدد أي أو الذرع (قوله أو ثمن أو قيمة مالاتمكن قسمته) الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ماوقع عليه عقد البيع والقيمة ماقطع به المقومون وحيث كان كل من الثمن والقيمة ممالاتمكن قسمته كان داخلا تحت المقدرات المذكورة فلا حاجة لافراده لكن الشارح لاحظ أن المقدرات المذكورة كانت تركة ابتداء فغايرت ذلك (قوله أو أريد قسمة الخ) كان الاظهر فان أريد قسمة ويكون مقابلا للمحذوف تقديره هذا ان أريد قسمة ذلك بالنسبة كمامر التنبيه عليه (قوله دينارا مثلا) أي أو درهما (قوله ففي هذه الصور كلها) أي صور ماتمكن قسمته ومالاتمكن (قوله ان كانت التركة مماثلة للتصحيح) أي ان كان المتروك موافقا للتصحيح بان كان المتروك أربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من أربعة وعشرين وقوله فالامر واضح اي فالامر هو قسمتها ظاهر وقوله فلايحتاج لعمل أي لانه لايحتاج لعمل فهو تعليل لما قبله (قوله كزوجة وبنت وأبوين) أصل مسئلتهم من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وتصح منها فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس أربعة وللاب خمسة فرضا وتعصيبا (قوله عبد مثلا) أي أو ثوب فيعتبر في نحو ذلك مخرج القيراط أربعة وعشرون (قوله دينارا) أي مثلا (قوله أربعة وعشرين) بدل من أصلها (قوله للزوجة ثلاثة) أي لان لها الثمن وقوله وللبنت اثنا عشر أي لان لها النصف وقوله وللام أربعة أي لان لها السدس وقوله وللاب خمسة أي فرضا وتعصيبا فله أربعة فرضا وواحد تعصيبا (قوله أو خمسة) بل أكثر فهنا زيادة على ماذكره الشارح أن تقسم التركة أو مخرج القيراط على ماصحت منه المسئلة ثم تضرب نصيب كل وارث في جزء السهم ففي المثال الآتي تقسم الاربعة والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثمانية ثم تضرب نصيب الزوج مثلا وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ثلاثة يخرج تسعة فهي نصيبه من الاربعة والعشرين ومنها غير ذلك مماذكره في الاولوة .(قوله وهو المشهور) ولذلك بدأبه (قوله أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح) أي كنصيب الزوج في المثال الآتي وهو ثلاثة من ثمانية وهي تصحيح المسئلة وقوله في التركة أي ان كانت أربعة وعشرين دينارا مثلا وقوله أو مخرج القيراط أي ان كانت عقارا مثلا (قوله وتقسم الحاصل) أي الذي يحصل من الضرب المذكور وهو في المثال الآتي اثنان وسبعون وقوله يخرج مالذلك الوارث فيخرج من قسمة اثنين وسبعين على الثمانية

قسمته كالنقد أومايقدر بالوزن أو الكيل أو العدد أو ثمن أو قيمة مالاتمكن قسمته أو أريد قسمة ماتمكن قسمته أومالاتمكن بالقراريط فيقدر مخرج القراريط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصورة كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لايحتاج لعمل كزوجة وبنت وأبوين والتركة عبد مثلا أو أربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام أربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط أو التركة مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد أو اثنا عشر دينارا وللام أربعة قراريط من العبد أو أربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد أو خمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية لمصح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة أوجه بل أكثر الوجه الاول وهو المشهور أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج مالذلك الوارث ففي المباهلة

وهى زوج وأم وأخت شقيقة أولاب لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة فى أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط فى العقار أو تسعة دنانير للاخت كذلك واضرب للام اثنين فى الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط فى العقار أو ستة دنانير ومنها وهو أصل الاوجه وهو أعمها نفعا لتأتيه فيما لا تمكن قسمته أيضا أن تنسب كل حصة من المصحح اليه وتأخذ من التركة او من مخرج القيراط بتلك النسبة ففى المثال المذكور أنسب للزوج حصته وهى ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط أو دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير أو قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة ومن أراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد أتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب

لام

والله أعلم *(الباب الرابع)* فى المسائل الملقبات وهى كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين أيضا والنصفيتان والمباهلة والمشركة والاكدرية والدينارية الصغرى وأم الفروخ

تسعة فهى مال الذلك الوارث وهو الزوج فى المثال الآتى (قوله وهى زوج وأم وأخت) فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى للاخت واحد وبعال لها باثنين فهى من ستة وتعول لثمانية (قوله وللاخت كذلك) أى تسعة قراريط فى العقار أو تسعة دنانير (قوله ومنها) الانسب بقوله سابقا الاول أن يقول الثانى لكن عذره ان الاوجه غير منحصرة لكن كان الاولى أن يقول سابقا منها بدل الاول (قوله وهو أصل الاوجه) لبنائها فى المعنى عليه وكتب أيضا قوله وهو أصل الاوجه أى أكثرها وقوعا لانه أعمها نفعا فيكون قوله وهو أعمها نفعا بيانا للاصالة بمعنى كثرته (قوله وهو أعمها نفعا) الحق عموم الاول أيضا اذ يصح أن تضرب للزوج ثلاثة فى العبد مثلا وهو واحد بثلاثة ثم تقسم الثلاثة الحاصلة على المسئلة يخرج ثلاثة أثمان فهى ماله من التركة فالاولى أن يقول وهو أسهلها أفاده العلامة الامير (قوله لتأتيه فيما لا تمكن قسمته) يقتضى أن الوجه الاول لا يتأتى فيما لا تمكن قسمته وليس كذلك فالحق حذف هذا التعليل (قوله أيضا) أى كما يتأتى فيما تمكن قسمته (قوله أن تنسب كل الخ) لا يخفى ان هذا الوجه هو المشار له فيما تقدم بقوله فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث وقوله اليه متعلق بتنسب (قوله وان شئت قلت الخ) أى فان شئت جمعت بين التعبير بالكسور والتعبير بالقراريط كما ذكرنا وان شئت قلت الخ (قوله ومن أراد معرفة بقية الاوجه) تقدم بعضها (قوله الباب الرابع فى الملقبات) اى فى بيانها والمراد بالملقبات المسميات بأسماء مخصوصة وان لم تشعر بمدح اوذم كما يعلم من ذكر أسمائها وان كانت الملقبات فى الاصل معناها المجعول لها ألقاب بحيث تشعر بالمدح او بالذم وانما تلقب المسئلة اذا اشتهرت أو خالفت القياس أو سئل فيها شخص فأخطأ أو أصاب ونحو ذلك (قوله الغراوان) هما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ولا يخفى أن للام فى مسئلة الزوجة الربع مع ان للزوجة الربع فيكون فى المسئلة ربعان ولذلك ألغز فيها العلامة الامير حيث قال

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ليس فيه عند الائمة نقض

(قوله وتسميان بالعمريتين) أى لقضاء عمر رضى الله عنه فيها بالحكم السابق (قوله والنصفيتان) هما زوج وأخت شقيقة وزوج وأخت لاب (قوله والمباهلة) هى زوج وأم وأخت لابوين أولاب (قوله والمشركة) هى زوج وأم أو جدة وعدد من أولاد الام وشقيق واحد أو أكثر (قوله والاكدرية) هى زوج وأم وجد وأخت شقيقة أولاب (قوله والدينارية الصغرى) هى جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمانى أخوات لابوين أولاب (قوله وأم الفروح) بالخاء المعجمة أو بالجيم هى زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان

والغراء والمنبرية والبخيلة والمأمونية ومسألة الامتحان والصماء والخرقاء والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد ومسألة القضاة ومنها الناقضة وهى زوج وأم وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهى زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت كلهم لاب والتركة فيها ستمائة دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية

الام (قوله والغراء) هى زوج وأختان لام وأختان شقيقتان وتسمى المروانية نسبة لعبد الملك بن مروان (قوله والمنبرية) هى زوجة وأبوان وابنتان (قوله والبخيلة) هى كل مسألة عائلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتى ابن ابن فعطفها على ماقبلها من عطف العام على الخاص (قوله والمأمونية) هى أبوان وابنتان ماتت احدى البنتين عمن فيها قبل قسمة التركة (قوله ومسألة الامتحان) هى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام (قوله والصماء) هى كل مسألة عمها التباين كجدتين وثلاثة اخوة لام وسبعة أعمام فعطفها على ماقبلها من عطف العام على الخاص (قوله والخرقاء) هى أم وجد وأخت شقيقة أو لاب (قوله والعشرية) هى جد وشقيقة وأخ لاب (قوله والعشرينية) هى جد وشقيقة وأختان لاب (قوله ومختصرة زيد) هى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب (قوله وتسعينية زيد) هى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب (قوله ومسألة القضاة) هى بنت اشترت هى وحدها أو هى وأخوها أباهما فعتق ثم أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده (قوله ومنها الناقضة) بالضاد المعجمة سميت بذلك لانها نقضت على ابن عباس أحد أصليه أحدهما أنه لا يعول أصلا ثانيهما أنه لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاث فأكثر من الاخوة فيلزمه فى هذه المسألة اما العول ان أعطى الام الثلث واما حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة ان أعطاها السدس ولابن عباس أن يقول كل من الزوج والام يحجبان من فرض الى فرض فلا ينقص نصيبهما وأولاد الام يحجبان من فرض لا الى شئ أصلا ومن كان كذلك دخل عليه النقص فلولدى الام فى هذه المسألة السدس عنده ولا نقض عليه فى أحد الاصلين رضى الله عنه (قوله وهى زوج وأم وولداها) أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولديها الثلث اثنان (قوله وهى زوجة الخ) أصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة يبقى واحد لا ينقسم على الاثنى عشر أخا وعلى الاخت وعدد رؤسهم خمسة وعشرون فتضرب فى أربعة وعشرين بستمائة فللزوجة ثلاثة فى خمسة وعشرين بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر فى خمسة وعشرين بأربعمائة وللام أربعة فى خمسة وعشرين بمائة يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان وللاخت واحد (قوله وتسمى بالعامرية) أى لقضاء عامر الشعبى فيها بذلك * وقوله وبالشاكية وبالركابية أى لان الاخت شكت لعلى وهى ممسكة ركابه فقالت يا أمير المؤمنين ان أخى ترك ستمائة دينار فأعطانى منها شريح دينارا واحدا فقال على الفور لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثنى عشر أخا وأنت فقالت نعم فقال ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيأ فلذلك سميت بالشاكية وبالركابية وبالشريحية ولبعضهم

اذا امرأة جاءت الى بيت عالم * وقالت أخى أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الارث مالا وعشرة * ولم أعط شيأ غيره فتفهما
يقول لها أودى وخلف زوجة * وبنتين مع أم لها كان مكرما

ومنها أم البنات وهى ثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمانى أخوات لابوين أولاب أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانة وسأذكرها فى المعاياة ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهى المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لام واخوة لاب فلاشئ للاخوة الجميع عند المالكية والباقى بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقى ولا شئ للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية هى هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة أشقاء والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم فى المالكية فترث الاخوة الاشقاء عندنا الباقى بعد فرض الزوج والام والجد ولاشئ للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة هى زوج وأم وأخت من أم وعاصب أقرت الاخت

للام ببنت فهى عند المالكية فى الانكار من ستة وفى الاقرار من اثنى عشر

ومثل شهور العام فى العد اخوة * وأنت لهم أخت لك الدرهم انما

(قوله ومنها أم البنات) سميت بذلك لان جميع ورثتها بنات (قوله وهى ثلاث زوجات الخ) فالزوجات الثلاث الربع ثلاثة وللاربع اخوات لام الثلث أربعة وللثمان اخوات لابوين أولاب الثلثان ثمانية مع ان الباقى من أصل المسئلة خمسة فيعال بثلاثة ولذلك قال الشارح أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر (قوله ومنها الدفانة) سميت بذلك لكثرة دفنها أزواجها وقوله وسأذكرها فى المعاياة هى امرأة ورثت أربعة اخوة أشقاء بالزوجية كما سيأتى (قوله عند المالكية) أى لا عند الشافعية وقوله وهى المالكية سميت بذلك لنص الامام مالك عليها بخصوصها وقوله وشبه المالكية سميت بذلك لانها تشبه المسئلة التى نص عليها الامام مالك وأما هذه فنص عليها أصحابه وقوله وعقرب تحت طوبة سميت بذلك لخفاء ما أقرت به للعصبة كخفاء العقرب تحت الطوبة كما سيذكره الشارح (قوله فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لام واخوة لاب) أصلها من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وعند المالكية الباقى للجد ولاشئ للاخوة الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس يبقى واحد للاخوة للاب ولاشئ للاخوة للام اتفاقا (قوله فلاشئ للاخوة الجميع) أى الاخوة لام والاخوة لاب اما الاخوة لام فلانهم محجوبون بالجد وأما الاخوة للاب فلانه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شئ لان الاخوة للام حينئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للاب لاستغراق الفروض التركة فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيأ لم يكن (قوله ولاشئ للاخوة للام اتفاقا) لانهم محجوبون بالجد عندنا وعندهم (قوله وشبه المالكية هى هذه اذا كان الخ) فأصلها ستة مثلها فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وعند المالكية الباقى للجد ولاشئ للاخوة الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس والباقى بعده للاخوة الاشقاء ولاشئ للاخوة للام اتفاقا ولذلك قال الشارح والحكم فيها الخ (قوله فترث الاخوة الاشقاء عندنا) أى معاشر الشافعية وقوله بعد فرض الزوج أى وهو النصف وقوله والام أى وبعد فرض الام وهو السدس وقوله والجد أى وبعد فرض الجد وهو السدس الخ (قوله ولاشئ للاخوة جميعا من الصنفين) أى الاخوة للام والاخوة الاشقاء أما الاخوة للام فلانهم محجوبون بالجد وأما الاخوة الاشقاء فلانهم لا يرثون الامن أجل قرابتهم بالام وقرابتهم بالاب ساقطة والجد قد حجب من كان من جهة الام فلاشئ لهم معه (قوله وعقرب تحت طوبة هى زوج وأم وأخت من أم) أى وعاصب بدليل ما بعده (قوله فهى عند المالكية) أى وأما عند الشافعية فالاقرار باطل لكون المقر غير حائز لكن يجب على الاخت للام حيث كانت صادقة فى نفس الامر أن تسلم نصيبها للبنت والعاصب يقتسمانه على حسب حصتهما (قوله فى الانكار من ستة وفى الاقرار من اثنى عشر) فتجعل مسئلة للانكار ومسئلة للاقرار فأما مسئلة الانكار فهى من ستة لان فيها سدسا للاخت للام فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت للام السدس واحد وأما مسئلة الاقرار فهى من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد

للعاصب

للعاصب وبعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب ومجموعهما سبعة وتقسم عليها نصيب الاخت للام من مسئلة الانكار وهو واحد فلا ينقسم على السبعة فتضرب السبعة في مسئلة الانكار وهي ستة تبلغ اثنين وأربعين فللزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في سبعة بواحد وعشرين وللام اثنان من مسئلة الانكار في سبعة بأربعة عشر وللبنت المقرة ستة وللعاصب واحد ولا شئ للاخت للام (قوله للبنت منها ستة وللعاصب واحد) فقد أقرت للبنت ولعاصب لكن اقرارها للبنت بالتصريح وللعاصب بالالتزام (قوله والمجموع) أي مجموع حصتي البنت والعاصب (قوله فيقسم عليها نصيب الاخت للام) أي من مسئلة الانكار لانه لا شئ لها من مسئلة الاقرار (قوله في الستة) أي مسئلة الانكار (قوله للزوج أحد وعشرون) أي حاصلة من ضرب ثلاثة من مسئلة الانكار في سبعة وقوله وللام أربعة عشر أي حاصلة من ضرب اثنين من مسئلة الانكار في سبعة (قوله ولا شئ للاخت للام) أي لحجبها بمقتضى اقرارها (قوله وانما لقبت بذلك) أي وانما لقبت هذه المسئلة بعقرب تحت طوبة وقوله لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة أي لان ما أقرت به للعصبة خفي تحت اقرارها بالبنت فأشبه العقرب التي تحت الطوبة (قوله ولا حسم لابوابها) أي لا قطع ولا ضبط لمسائلها بل هي منتشرة كثيرة جدا (قوله الباب الخامس في متشابه النسب والالغاز) أي في المشكل منهما والجهل بهذا لا يضر لانه لا يعيب كل العيب (قوله وهو باب واسع) لكثرة مسائله (قوله وفيه فصلان) من ظرفية المفصل في المجمل أو الاجزاء في الكل كما مر نظيره (قوله الفصل الاول في متشابه النسب) أي في بيانه ومن لطيفه رجل جاس مع ستة عشر امرأة سافرات الوجوه فأنكر الناس عليه فقال لا تنكروا على فأربع بناتي وأربع أخواتي وأربع عماتي وأربع خالاتي وكلهن من امرأتي فهذا رجل تزوج امرأة لها ثلاث بنات وتزوج أبوه ببنت وجده أبو أبيه بأخرى وجده أبو أمه بأخرى فجاءت كل واحدة منهن بأربع اناث فالاربع الاولى اللاتي أتت بهن المرأة التي تزوجها ذلك الرجل بناته والاربع الثانية اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها أبوه اخوانه من أبيه والاربع الثالثة اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها جده أبو أبيه عماته لانهن أخوات أبيه والاربع الرابعة اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها جده أبو أمه خالاته لانهن أخوات أمه (قوله فمن ذلك) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي متشابه النسب (قوله فكل من ابنيهما عم الآخر) أي لان كلا منهما أخو أبي الآخر لامه (قوله فكل من الابنين خال الآخر) أي لان كلا منهما أخو أم الآخر لابيه (قوله صورتها أن زيد من أمه الخ) أي بأن تزوج شخص امرأة معها ابن من غيره ومعه بنت من غيرها فرزق منها بزيد فالابن الذي معها من غيره أخو زيد من أمه والبنت التي معه من غيرها أخت زيد من أبيه فيجوز أن أخا زيد من أمه يتزوج بأخت زيد من أبيه لكونها أجنبية منه وقوله أو بالعكس هو أن أخا زيد من أبيه تزوج بأخت زيد من أمه بأن تزوج شخص امرأة معها بنت من غيره ومعه ابن من غيرها فرزق منها بزيد فالابن الذي معه من غيرها أخو زيد من أبيه والبنت التي معها من غيره أخت زيد من أمه فيجوز أن أخا زيد من أبيه

للبنت منها ستة وللعاصب واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين للزوج احد وعشرون وللام أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شئ للاخت للام وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة قال امام الحرمين رضي الله تعالى عنه في النهاية وقد أكثر الفرضيون من المعمات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها انتهى والله أعلم

(الباب الخامس)

في متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان

(الفصل الاول) في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر صورتها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر فأولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر لامه رجلان كل منهما خال الآخر صورتها أن ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورتها أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها ولدا

فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها نظما * يا من بسؤاله يعمى * قل خالي كيف صار عمي * وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في آخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الآخر صورته أن ينكح كل من رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر وهي من المسائل التي سأل عنها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشافعي رضي الله عنه بمجلس الرشيد فأجابهما بذلك انتهى والله أعلم

(الفصل الثاني) في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم * وأن يكون الخال ابن أخ الميت وصورتها أن ينكح امرأة ويتزوج ابنه أمها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم أيضا فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه فالمال لابن أخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهنالك بنتا صلب

يتزوج بانت زيد من أمه لكونها أجنبية منه (قوله فزيد عمه) أي من حيث انه أخو أبيه وقوله وخاله أي من حيث انه أخو أمه (قوله وقيل فيها نظما) أي حال كون المقول فيها نظما أي منظوما فالجار والمجرور نائب فاعل قيل وهو وان كان ليس من الاوزان المشهورة لكنه من مجزوء وبيت وهو من الاوزان المهملة كما قاله العلامة الامير (قوله يا من بسؤاله يعمى) أي يخفى ويشكل وقوله قل خالي كيف صار عمي أي قل في سؤالك الذي تعمي به خالي كيف صار عمي وجوابه ما سبق من الصورة التي ذكرها الشارح وله صورة أخرى وهي أن يتزوج أبو أبيه بام أمه أو أبو أمه بام أبيه فيرزق منها بابن فهذا الابن عم الرجل وخاله لانه في الاولى أخو أبيه لابيه وأخو أمه لامها وفي الثانية أخو أبيه لامه وأخو أمه لابيها (قوله فيولد لكل منهما ابن) فكل من الابنين ابن خال الآخر لان أبا كل منهما اخو أم الآخر (قوله وزوجينا) أي حالا وقوله وابني زوجينا أي سابقا (قوله وهي من المسائل التي سأل عنها الخ) أي على صحة اجتماع الامام الشافعي بمن ذكر وفيه نزاع (قوله أبو يوسف ومحمد) هما صاحبا الامام أبي حنيفة رضي الله عنهم (قوله الفصل الثاني في الالغاز) أي في بيان شيء منها والالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى كما تقدم عند قوله مبرأ عن وصمة الالغاز (قوله وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر) أي تقرب من الخروج عن حصرها في عدد وهذا كناية عن كثرتها جدا (قوله فمن ذلك) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي المذكور من الالغاز (قوله رجل) هو ابن الاب وقوله له خال هو ابن الابن وقوله وعم أي أخو أب (قوله فورثه الخال دون العم) وجه الالغاز ايهام ان الارث من جهة كونه خالا فيقتضي أن الخال مقدم على العم وليس كذلك لان الارث من جهة كونه ابن أخ ولا يخفى ان ابن الاخ مقدم على العم (قوله فابن الاب عم ابن الابن) أي لانه أخو أبيه لابيه وقوله وابن الابن خال ابن الاب أي لانه أخو أمه لامها (قوله ومن ذلك) أي من المذكور من الالغاز وقوله حبلى هي زوجة الابن كما ذكره الشارح وقوله رأت قوما هم زوج وأبوان وبنت كما ذكره الشارح أيضا وقوله فقالت لا تعجلوا أي على قسم المال (قوله فالحبلى زوجة الابن) أي ابن الزوجة الميتة (قوله والورثة الظاهرون) أي وأما الحمل وان كان وارثا في بعض التقادير لكنه ليس من الورثة الظاهرين (قوله زوج وأبوان وبنت) أصل مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة فيعال للبنت بواحد ليكمل لها النصف ستة فان ولدت الحبلى المذكورة ذكرا سقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه عاصبا وان ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين ويعال لها أيضا باثنين فبعد ان عالت المسئلة لثلاثة عشر عالت لخمسة عشر (قوله فلو قالت) أي الحبلى (قوله فهي) أي الحبلى وقوله وزوجة ابنه الآخر وجاز له نكاحها لانها بنت عمه وقوله وهنالك بنتا صلب فأصل المسئلة من ثلاثة للبنتين الثلثان سهمان يبقى سهم فان ولدت هذه الحبلى ذكرا عصبها وورثاه هذا السهم أثلاثا فتصح المسئلة من تسعة وانما عصبها لانها بنت ابن الميت وهو ابن ابن

الميت

ومن ذلك زوجان أخذا ثلث المال وآخران ثلثيه صورته أبوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا
مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت أربع اخوة أشقاء

الميت ولا شئ لهما من الثلثين فيعصبها وان ولدت أنثى لم ترث كالتاهما لاستكمال الثلثين للبنتين فان كان هناك عاصب أخذ السهم الباقى والا ردّ على البنتين (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله زوجان أخذا ثلث المال) هما الابوان وهما زوجان لان أحدهما زوج الآخر وقوله وآخران ثلثيه أى وزوجان آخران أخذا ثلثيه وهما بنت ابن الميت وابن ابنه الآخر وهما زوجان لان أحدهما زوج الآخر (قوله صورته أبوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر) أى بمعنى انها زوجة له فالابوان زوجان ولهما ثلث المال لان لهما السدسين وبنت الابن وابن الابن زوجان آخران ولهما ثلثاه لان لهما الباقى وأصل المسئلة من ستة لان فيها السدسين للابوين فلهما السدسان اثنان يبقى أربعة على ثلاثة رؤس لا تنقسم فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومنها تصح فللابوين اثنان فى ثلاثة بستة يبقى اثنا عشر لابن الابن ثمانية ولبنت الابن أربعة (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله رجل هو زوج) هو ابن عم وقوله وبنته هى بنت الميتة فللبنت النصف فرضا وللزوج الذى هو ابن عم الربع فرضا والباقى تعصيبا فالمسئلة من أربعة (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله امرأة ورثت أربعة اخوة) هى زوجة لهم وهذه الدفانة (قوله فلما مات الاول) أى عنها وهى زوجته وعن ثلاثة اخوة فالمسئلة من أربعة للزوجة الربع درهمان وللثلاثة اخوة الباقى وهو ستة دراهم فلكل واحد درهمان (قوله ثم مات الثانى) أى عنها وهى زوجته وعن اخوين فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقى للاخوين فلكل أخ ثلاثة (قوله ثم مات الثالث) أى عنها وهى زوجته وعن أخ فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقى وهو ستة لاخيه (قوله فلما مات عنها) أى وهى زوجته وقوله أصابها منه ثلاثة أى لان الربع ثلاثة والباقى للعاصب ان كان والا فلبيت المال (قوله وهى نصف مجموع أموالهم) اذ مجموع أموالهم ثمانية عشر (قوله ووارثة) أى ورب وارثة وقوله بعلا أى زوجا وقوله وبعلين بعده أى زوجين بعد الزوج الاول وقوله وبعلا أى زوجا رابعا وقوله أبوهم مبتدأ خبره ذو الجناحين وجعفر بدل منه فالرجال المذكورون كانوا من ذرية سيدنا جعفر الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يداه فى الغزو فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما فى الجنة كما فى الحديث وقوله فكان لها من قسمة المال نصفه أى فكان لها من قسمة أموالهم نصفها وقوله بذلك يقضى الحاكم المتفكر أى يحكم الحاكم المتأمل بهذا الحكم وقوله وما جاوزت فى مال بعل سهامها اذا ماتت ربعا أى وما زادت سهامها فى مال زوج من الاربعة اذا مات ربع التركة وقوله فى الوراثة يزهر أى يضئ هذا الحكم فى أحكام الوراثة فقوله فى الوراثة متعلق بيزهر (قوله ومن ذلك) أى من المذكور من الالغاز امرأة تزوجت أربعة ازواج الخ وجه الالغاز فيها انه يوهم انها ورثت من مال كل منهم نصفه من حيث الزوجية فقط وليس كذلك بل الربع بالزوجية وثلث الباقى بالولاء كما سيذكره

واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم أربعة اخوة أشقاء للاول ثمانية وللثانى ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الاول أصابها منه درهمان ولكل أخ درهمان فصار للثانى ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثانى عن ثمانية فأصابها منه درهمان فصار لها أربعة والباقى لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها درهمان فصار لها ستة والباقى لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهى نصف مجموع أموالهم ولقد بالدفانة كما أشرت الى ذلك فى الملقمات لان المرأة دفنت جميع أزواجها ونظمها بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعده
وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه
بذلك يقضى الحاكم المتفكر
وما جاوزت فى مال بعل سهامها
اذا ماتت ربعا فى الوراثة يزهر

ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه الجواب هذه امرأة ورثت هى وأخوها أربعة أعبد

فأعتقاهم ثم تزوّجتهم واحدا
بعد واحد على التعاقب
وماتوا جميعا فلها من مال
كل واحد الربع بالنكاح
وثلث الباقي بالولاء فيجتمع
لها نصف المال وفيها يقول
الشاعر
وماذات صبر على النائبات*
تزوّجها نفر أربعه
فتحرز من مال كل امرئ*
لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت أحدا منهم*
نقيرا ولا ركبت مقطعه
ومن ذلك صحيح قال لمريض
أوص فقال انما يرثني أنت
واخوالك وأبواك وعماك
فالصحيح اخو المريض لامّه
وابن عمه واخواه أخو المريض
لامّه وأبواه عم المريض
وأمه وعماه عما المريض
فالحاصل ثلاثة اخوة لأم
وأم وثلاثة أعمام ولو قال
يرثني زوجتاك وبنتاك
وأختاك وعمتاك وخالتاك
فزوجتا الصحيح أم المريض
وأخته لأبيه وبنتا الصحيح
أختا المريض لأمه وأختا
الصحيح لأمه أختا المريض
لأبيه وعمتا الصحيح
احداهما لاب والاخرى
لام وخالتاه كذلك وأربعهن

الشارح (قوله فاعتقاهم) فثبت لهما الولاء اثلاثا فللاخ ثلثاه ولها ثلثه (قوله وثلث الباقي) هو في الحقيقة ربع وأما ثلثا الباقي وهما في الحقيقة ربعان فهما الاخيها بالولاء لان له ثلثيه كما علمت (قوله وماذات صبر) أي وأي امرأة ذات صبر وقوله على النائبات أي المصيبات وهي جمع نائبة بمعنى المصيبة وقوله تزوجها نفر أربعة أي جماعة أربعة وقوله فتحوز من مال كل امرء أي فتجمع من مال كل امرء وقوله لعمرك أي لحياتك قسمي وقوله شطر الذي جمعه أي نصف الذي جمعه من المال وقوله نقيرا هو النقرة في ظهر النواة وأما الفتيل فهو الخيط الرقيق في بطنها وأما القطمير فهو القشر الرقيق فوقها ويضرب بهذه الثلاثة المثل في القلة وقوله ولا ركبت مقطعه بكسر الميم أي آلة قطع ويروى مطمعه بميمين والمعنى لم تتلبس بآلة قطع تقطع بها شيأ من ماله لها زيادة على حقها أولم ترتكب طمعا في غير مالها (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الالغاز (قوله صحيح) اى كزيد وقوله قال المريض أي كعمرو وقوله أوص أي لي مثلا وقوله فقال انما يرثني الخ أي فلا حاجة لك لان تطلب ان أوصي لك وقوله أنت وأخوالك وأبواك وعماك صورتها أربعة اخوة تزوجت امرأة واحدا منهم فولدت منه ولدا يسمى عمرا وتزوجت واحدا آخر منهم فولدت منه ثلاث بنين أحدهم يسمى زيدا مات أبو عمرو ثم مرض عمرو فدخل عليه زيد فقال له أوص فقال انما يرثني أنت الخ وقوله فالصحيح أخو المريض لامه وابن عمه أي فالصحيح الذي هو زيد أخو المريض الذي هو عمرو لامه لان أمهما واحدة تعاقب عليها رجلان اخوان وابن عمه لانه ابن أخي أبيه وقوله وأخواه أخو المريض لامه أي لان أم الجميع واحدة تعاقب عليها الرجلان المذكوران فولدت من أحدهما ولدا ومن الآخر ثلاثة وقوله وأبواه عم المريض وأمه أي لان أبا الصحيح أخو أبي المريض وأم الصحيح هي أم المريض وقوله وعماه عما المريض أي لان اخوي أبي الصحيح هما اخوا أبي المريض لما علمت من انهم أربعة اخوة (قوله فالحاصل ثلاثة اخوة لام وأم وثلاثة أعمام) أصل مسئلتهم من ستة للام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان ويباينان وللاعمام الثلاثة الباقي فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة للام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة (قوله ولو قال) أي المريض للصحيح لما قال له أوص وقوله يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك صورتها رجل تزوج بامرأتين فولد له من احداهما بنت تسمى هندا ومن الاخرى ابن يسمى زيدا فهند أخت زيد لابيه ثم ان الرجل المذكور تزوج بامرأة أخرى معها ابن من غيره يسمى عمرا فولد له منها بنتان فهما أختا عمرو من أمه وأختا زيد من أبيه ثم ان عمرا تزوج أخت زيد لابيه وأم زيد بعد مفارقة أبي زيد لها بنحو طلاق فولد له منها بنتان فهما أختا زيد من أمه وبنتا عمرو وقد تزوج زيد بخالتي عمرو وعمتيه ثم مرض فدخل عليه عمرو فقال له ما ذكر (قوله فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه) أي لما علمت من ان الصحيح الذي هو عمرو تزوج أم المريض الذي هو زيد وأخته لأبيه التي هي هند وقوله وبنتا الصحيح أختا المريض لامه

أى لما علمت من ان بنتى عمرو أختا زيد لامه لانه تزوج أمه فولد له منها بنتان وقوله وأختا
الصحيح لامه أختا المريض لابيه أى لما علمت من ان أبا زيد تزوج بأم عمرو فولد له منها بنتان
فهاتان البنتان أختا عمرو لامه وأختا زيد لابيه وقوله وعمتا الصحيح احداهما لاب
والاخرى لام أى ليجوز الجمع بينهما اذ لو كانتا شقيقتين أو لاب أو لام لم يجز الجمع بينهما
وقوله وخالتاه كذلك أى احداهما لاب والاخرى لام ليجوز الجمع بينهما كما علمت فى الذى
قبله وقوله وأربعهن أى المذكورات من العمتين والخالتين وقوله زوجات المريض
أى لما علمت من ان زيدا تزوج بعمتى عمرو وخالتيه (قوله فالحاصل أربع زوجات وأم
وأختان لام وثلاث اخوات لاب) أصل مسئلتهم اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا وتعول لسبعة
عشر فللاربع زوجات الربع ثلاثة وهى لا تنقسم وتباين وللام السدس اثنان وللاختين
لام الثلث أربعة وللثلاثة اخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم وتباين فقد انكسرت
السهام على فريقين و باينتهما سهامهما و بين الرؤس بعضها مع بعض تباين أيضا اذ
الاربع تباين الثلاثة فتضرب أحد العددين فى الآخر يبلغ الحاصل اثنى عشر وهى جزء
السهم تضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة ومن له شئ من أصلها
أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو اثنا عشر فللاربع زوجات ثلاثة فى اثنى عشر بستة
وثلاثين لكل واحدة تسعة وللام اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين وللاختين لام
أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة أربعة وعشرون وللاخوات لاب ثمانية
فى اثنى عشر بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون (قوله والله أعلم) الغرض من
ذلك التبرى من دعوى الاعلمية وتفويض ذلك لله تعالى وليس الغرض منه الاشارة الى
الانتهاء لان ذلك لا يليق بحال الشارح وافعل التفضيل على بابه بالنظر للظاهر وهو ان
لغيره تعالى علما بظواهر الامور لا على وجه الاحاطة وعلى غير بابه بالنظر للباطن وهو انه
ليس لغيره علم ببواطن الاشياء (قوله ومن أراد المزيد من هذا) أى الزيادة من المذكور
من الالغاز (وقوله مع التبحر) أى مع التعمق وكثرة الاطلاع وقوله والدوريات فى
الاقارير أى المسائل المتعلقة بالدور فى الاقارير كاقرار الوارث بوارث آخر وتقدم الكلام
على الدور فى أول الكتاب (قوله يظفر) أى يفز (قوله فى ذلك) أى المذكور من علم
الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب الخ (قوله وهذا آخر ما أردنا الخ) اسم
الاشارة يعود للكلام الاخير وهو الجملة الاخيرة ويحتمل عوده للباب الاخير أو للفصل
الاخير (قوله جعله الله خالصا) أى من الامور التى تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة
وحب الشهرة والمحمدة وحينئذ يصدق بمراتب الاخلاص الثلاث المرتبة الاولى أن تعبد
الله لتتيسر لك الدنيا لكونك تعلم ان من أطاع الله يسر له أمرها وهى أدنى المراتب
والثانية أن تعبده طلبا للثواب وهربا من العقاب وهى أوسطها والثالثة أن تعبده لذاته
لا للطمع فى جنته ولا للهرب من ناره وهى أعلاها لانها مرتبة الصديقين (قوله لوجهه
الكريم) أى لذاته المتفضل المحسن فالمراد من الوجه الذات على مذهب الخلف وهو
التأويل التفصيلي ببيان المعنى المراد وأما مذهب السلف فهو تفويض المعنى المراد لله مع

زوجات المريض فالحاصل
أربع زوجات وأم وأختان
لام وثلاث اخوات لاب والله
أعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير وبعباده
لطيف خبير ومن أراد المزيد
من هذا مع التبحر فى علم
الفرائض والوصايا وما
يحتاج اليه من الحساب
والدوريات فى الاقارير
وغير ذلك فعليه بكتابنا
شرح الترتيب يظفر بما
يريد فانه كتاب يغنى عن
كتب كثيرة فى ذلك * وهذا
آخر ما أردت ايراده فى هذا
الشرح المبارك جعله الله
خالصا لوجهه الكريم

تنزيهه تعالى عن الجارحة اتفاقا فليس المراد بالوجه الجارحة بالاجماع وهذا هو التأويل الاجمالي لانه صرف اللفظ عن ظاهره وهكذا يقال في مثل هذا كما قال الشيخ اللقاني

وكل نص أوهم التشبيها * أوّله أو فوّض ورم تنزيها

(قوله وعصمني) أي حفظني فالمراد بالعصمة مطلق الحفظ لا الحفظ مع استحالة الذنب لان هذا مختص بالانبياء والملائكة فلا يجوز سؤاله لغيرهم وقوله من الشيطان من شاط اذا احترق أو من شطن اذا بعد وقوله الرجيم أي الراجم للناس بالوسوسة أو المرجوم بالشهب فهو فعيل اما بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول (قوله وأسأله النفع به) أي ايصال الثواب بسببه لان النفع ايصال الخير للغير * وهذا آخر ما يسره الله تعالى على الفوائد الشنشوريه * جعله الله تعالى خالصا لرب البريه * بجاه سيدنا محمد الرفيع على كل مخلوق في الرتبة العليه * والمنزلة المرضيه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولي الهمة السنيه * وقد وافق التمام صبيحة يوم الاثنين يوم خمس وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وست وثلاثين من الهجرة النبويه * على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه * والحمد لله رب العالمين آمين

وعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم وأسأله النفع به لي ولوالدي ولاولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة آمين قال ذلك مؤلفه سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ العلامة المرحوم بهاء الدين محمد ابن الشيخ الصالح عبد الله ابن الشيخ الصالح سيدي علي العجمي الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه ولاولاده ولطف به وبهم آمين انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وبعباده لطيف خبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين آمين

قد تم بحمد الله تعالى طبع هذه الحاشية الجليله المشتملة على القواعد والفوائد الجليله لمؤلفها الاستاذ الشيخ ابراهيم الباجوري ذي التصانيف العديده والتآليف المفيده بتصحيح المتوسل بالنبي العربي أحمد بن مصطفى المدعو بالمكتبي وذلك بالمطبعة البهيه بالقرب من القطب الدردير بمصر المحميه ادارة محمد افندي مصطفى وشريكه كان الله لهما عونا ومسعفا في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٠٠ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

م

3685/18

To: www.al-mostafa.com